الجزء الثالث من الفن الاول

من كتاب

جامع العلوم الملقب بدستور العلماء

في اصطلاحات العلوم والفنون بتصريح شاف وتوضيح واف

للقاضي الفاضل عبد النبي بن عبد الرسول الاحمدنكرى

صاحب التصانيف الرائقة والحواشي الفائقة

آثرناه للطبع لقلة المصنفات في هذا الموضوع المقبول وحملنا

على انتخابه كونه بسيطا في مهمات المعقول والمنقول

بتهذيبه وتصحيحه العبد الضعيف قطب الدين محمود بن

غياث الدين على الحيدر آبادي معتمد مجلس

دائرة المعارف النظامية

الطبعة الاولى

في مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد دكن الهند

بادارة العبد الحقير امير الحسن النعماني مدير المطبعة كان الله له



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب الغين مع الالف ﴾

﴿الغاية﴾ اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان تصوره باعثا للفاعل على صدوره عنه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية والمراد بكون تصور الفعل باعثا للفاعل على صدوره منه انه محتاج اليه في تحصيل كماله ويكون بدونه ناقصا بالذات ومعه يكون مستكملا لغيره فيكون تصور الغرض مما لا بد للفاعل منه لئلا يبقى ناقصا ولذا قالوا ان افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض وان كانت فيها فوائد ومنافع ومصالح وغايات فافهم واحفظ ؛

﴿الغالب﴾ والفرق بين الغالب والكثير ان ما ليس بكثير نادر وكل ما ليس بغالب ليس نادرا بل قد يكون كثيرا اعتبر بالصحة والمرض والجذام فان الاول غالب والثاني كثير والثالث نادر ؛

الغاية

الغالب

باب الغين مع الالف

باب الغين مع الباء

﴿الغباوة﴾ في (العدالة) وفي (الذكاوة) ايضاً *

﴿الغبطة﴾ بالكسر تمنى حصول النعمة له كما كان حاصلا لغيره من غير تمنى زوالها عنه فهي ضد الحسد ومما لا بأس به بخلاف الحسد *

﴿الغبن﴾ النقصان *

﴿الغبن الفاحش﴾ ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وقيل لا يتحمل الغبن اليسير ايضاً وهذا ليس بشيء هذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز واللحم والجوز والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلساً واحداً *

﴿الغبن اليسير﴾ ما يدخل تحت تقويم المقومين كما لو تقومه عدل عشرة وعدل آخر ثمانية فما بين العشرة والثمانية داخل تحت تقويم المقومين *

﴿الغب﴾ بالكسر العاقبة ومن الحمى ما تأخذ يوما وتدع يوما *

﴿ف (٧٦)﴾

باب الغين مع الدال المهملة

﴿الغداء﴾ الاكل من الفجر الى الظهر *

﴿الغدر﴾ الخيانة ونقض العهد *

باب الغين مع الراء المهملة

﴿الغرة﴾ بالفتح الخداع يعني فريفتن وبالضم اول ماه ودوم وسوم وسپيدي پيشاني اسپ كه زياده از درم باشد في القاموس الغرة بالضم العبد والامة ومن

﴿باب الغين مع الباء﴾ ﴿الغباوة﴾ ﴿الغبطة﴾ ﴿الغبن﴾ ﴿الغبن الفاحش﴾ ﴿الغبن اليسير﴾ ﴿الغب﴾ ﴿ف (٧٦)﴾ ﴿باب الغين مع الدال﴾ ﴿الغداء﴾ ﴿الغدر﴾ ﴿باب الغين مع الراء﴾ ﴿الغرة﴾

الشهر ليلة استهلال القمر — ومن الهلال طلعته — ومن الاسنان بياضها واولها — ومن المتاع خياره — ومن القوم شريفهم — ومن الكرم ماسرعه من الكباسة — ومن الرجل وجهه — وكل مابدا لك من ضوء اوصبح فقد بدت غرته —
وفي الكفاية غرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة *
وفي المغرب غرة المال خياره — وفي الشرع يسمى بدل الجنين وهو عبد اوامة قيمته نصف عشر الدية غرة لكونه من خيار المال — وفي (مبسوط) فخر الاسلام رحمه الله تعالى بدل الجنين غرة لان الواجب عبد والعبد غرة — وقيل لانه اول مقدار ظهر في باب الدية — وغرة الشيء اوله كما يسمى اول الشهر غرة — وسمي وجه الانسان غرة لان اول شيء يظهر منه الوجه انتهى — وفي (كنز الدقائق) ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتاً تجب غرة نصف عشر الدية انتهى * قوله نصف عشر الدية يجوز ان يكون بدلا من غرة اوخبر مبتدأ محذوف اى هي نصف عشر الدية *

﴿ الغرض ﴾ في (الغاية) *

﴿ الغرابة ﴾ الندرة * وعند اصحاب المعاني كون الكلمة وحشية اى غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال *

﴿ الغراب ﴾ انواع — والحلال منها غراب الزرع وهو مالا يأكل الجيف اصلا والتفصيل في كتب الفقه * وقال السيد السند الشريف قدس سره الغراب الجسم الكل وهو اول صورة قبله الجوهر الهبائي وبه عمر الخلاء وهو امتداد متوهم في غير جسم وحيث قبل الجسم الكل الشكل من الاشكال الاستدارة علم ان الخلاء مستدير ولما كان هذا الجسم اصل الصورة الجسمية الغالب عليها غسق الامكان وسواده وكان في غاية البعد من عالم القدس

﴿ الغرض ﴾ ﴿ الغرابة ﴾ ﴿ الغراب ﴾

والحضرة

والحضرة الاحدية سمي بالغراب الذي مثل في البعد والسواد *

﴿الغريب﴾ المحتاج والمسافر والامر النادر ـــ والغريب عند اصحاب الحديث هو الحديث الذي يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن يرويه واحدا مامن التابعين او اتباع التابعين *

﴿الغرابية﴾ قوم قالوا ان محمدا بعلي اشبه من الغراب بالغراب والذباب بالذباب فبعث الله تعالى جبرئيل الى علي فغلط جبرئيل في تبليغ الرسالة من علي الى محمد فيلعنون صاحب الريش ويعنون به جبرئيل *

﴿الغرور﴾ سكون النفس الى ما يوافق الهوى او يميل اليه الطبع * وفي تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى الغرور هو اظهار النفع فيما فيه الضرر *

باب الغين مع السين المهملة

﴿الغسل﴾ هو الاسالة مع التقاطر *

باب الغين مع الشين المعجمة

﴿الغشاوة﴾ وهو ما ركب على وجه مرآة القلب من الصداء ويكل عين البصيرة ويعلو وجه مرآتها *

باب الغين مع الصاد المهملة

﴿الغصب﴾ في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر والظلم مالا كان او غيره يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان * وفي الشرع ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه علانية ـــ وبعبارة اخرى هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بلا خفية * فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال * وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة في حقه ولا بمال الحربي لانه ليس بمحترم ـــ وقوله بلا اذن المالك احتراز

﴿الغريب﴾ ﴿الغرابية﴾ ﴿الغرور﴾ ﴿باب الغين مع السين﴾ ﴿الغسل﴾ ﴿باب الغين مع الشين﴾ ﴿الغشاوة﴾ ﴿باب الغين مع الصاد﴾ ﴿الغصب﴾

عن الوديعة -- وقوله بلاخفية عن السرقة وعند الشافعي رحمه الله تعالى هو اثبات اليد المبطلة ولا تشترط ازالة اليد المحقة * وفوائد القيود في كتب الفقه * وفي الوقاية الغصب اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده *

(وذكر) في الزاهدي ان الغصب على ضربين * ما هو موجب للضمان فيشترط ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط له اثبات اليد ولهذا لو كان في يد انسان درة ضرب عليها يده فوقعت في البحر فقد ضمن وان فقد اثبات اليد ولو اتلف ثمر بستان مغصوب لم يضمن وان وجد اثبات اليد * وعند ارباب المناظرة هو منع المقدمة الممنوعة مع الاستدلال بدليل يدل على انتفاء تلك المقدمة قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها وانما سمي هذا المنع غصبا لان السائل ترك هناك منصب نفسه وهو المنع اي مطالبة الدليل وغاية امره تاييد منعه بالسند فاذا ترك منصبه واخذ منصب غيره اعني المستدل وهو الاستدلال فقد غصب حقه كما لا يخفى *

باب الغين مع الضاد المعجمة

﴿ الغضب ﴾ هو الشوق الى دفع منافر للطبع * وبعبارة اخرى هو تغير يحصل عند غليان دم القلب بشهوة الانتقام ليحصل عنه الشفاء للصدر لكن كثيرا ما يحصل منه المرض الذي لا شفاء له اعني زوال العقل والعز والحرمة وحصول الندامة والخسران ولله در الشاعر *

﴿ شعر ﴾

رفته رفته آبرو را برطرف سازد غضب
آب را چند انکه جوشانند کمتر می شود

باب الغين مع الفاء

﴿ الغفلة ﴾ متابعة النفس على ما تشتهيه (وقال) العارف التستري رحمه الله الغفلة

ابطال

باب الغين مع الضاد الغضب ٥ باب الغين مع الفاء الغفلة

ابطال الوقت بالبطالة (وقيل) الغفلة عن الشيء ان لا يخطر ببالك والمراد بالغفلة في الفقه في باب الحجر الغبن في التجارات والعقد بغير المرابحة *

﴿ باب الغين مع اللام ﴾

﴿ الغلام ﴾ في (الصبي) *

﴿ الغلة ﴾ ما يرده بيت المال ويأخذه التجار من الدراهم وايضاً غلة الشيء حاصله كاجرة الدار المستاجرة والزراعة الحاصلة من زرع الارض *

﴿ الغلط ﴾ المخالف للواقع (قال) صاحب الخيالات اللطيفة في حواشيه على شرح (العقائد النسفية) قوله قد يغلط كثيراً الطلاق الغلط منهم اي اللاادرية بناء على زعم الناس انتهى اشارة الى دفع ما يقال ان الغلط هو المخالف للواقع وهم ينكرون الواقع ووجود الحس فلا يصح ان يقال انهم يقولون ان الحس قد يغلط وحاصل الدفع ان اطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس والا فانهم شاكون في وجود الحس وفي ادراكه وفي غلطه بل في الشك ايضاً فافهم *

﴿ الغلول ﴾ السرقة من المغنم *

﴿ الغلبة ﴾ في الاسم على نوعين * غلبة في الاوصاف وغلبة في الاسماء تسمى * ﴿ غلبة اسمية ﴾ وهي اختصاص الوصف ببعض افراده بحيث لا يحتاج في الدلالة عليه الى قرينة كما ان اسود كان موضوعاً لكل ما فيه سواد ثم كثر استعماله في الحية السوداء بحيث لا يحتاج في الفهم عنه الى قرينة *

﴿ الغلبة في الاسماء ﴾ على نوعين * غلبة تحقيقية * وغلبة تقديرية * اما ﴿ الغلبة التحقيقية ﴾ ان يستعمل الاسم اولاً في المعنى ثم يغلب على آخر * و ﴿ الغلبة التقديرية ﴾ ان لا يستعمل الاسم من ابتداء وضعه في غير ذلك المعنى لكن يكون مقتضى القياس ان يستعمل فيه * ويجري هذان القسمان في الافعال

﴿ الغلام ﴾ ﴿ الغلة ﴾ ﴿ الغلط ﴾

﴿ الغلول ﴾ ﴿ الغلبة ﴾ ﴿ غلبة اسمية ﴾

﴿ الغلبة في الاسماء ﴾

﴿ الغلبة التحقيقية ﴾

والحروف ايضاً* وهذا التفصيل يشملك في حاشية السيد السند الشريف الشريف قدس سره على (المطول) في مبحث تعريف المسنداليه وهي قوله قوله ثم جعل علماً — (قيل) جعله علماً — امابطريق الوضع ابتداء وامابطريق الغلبة التقديرية في الاسماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك لاينافي اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى انتهى — قوله قدس سره (وذلك لاينافي الى آخره) جواب دخل مقدر تقديره (انا لانسلم) ان في الرحمن غلبة تقديرية فانها تقتضي ان يكون الرحمن مستعملاً في المعنى الاصلي لكن يكون قليلاً بالنسبة الى ذلك وذا لاينافي الاختصاص* و(حاصل الجواب) ان الغلبة التقديرية لاتنافي الاختصاص بخلاف التحقيقية فافهم*

﴿(ف۷۷)﴾ ﴿(ف۷۷)﴾

باب الغين مع النون

﴿الغنم﴾ في الضأن وفي (حياة الحيوان) الغنم الشاء لا واحد لها من لفظه والجمع اغنام وغنوم وقال الجوهري الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكر والانثى واذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لها لازم*

﴿الغنة﴾ صوت يخرج من الخيشوم ويجب اظهارها بالشدة في الميم والنون اذا كانتا مشددتين نحو ثم انسان*

﴿الغنى﴾ ضد الفقر على ثلاث مراتب (الاولى) ما يتعلق به وجوب الزكاة* (والثانية) ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو ان يكون مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الاصلية - (والثالثة) ما يتعلق به تحريم السوال وهو ان يكون مالكاً لقوت يومه وما يستر به عورته وكذا الفقير

الصحيح القادر على الكسب يحرم عليه السوال*

﴿باب الغين مع الواو﴾

﴿الغوث﴾ هو القطب حين ما يلجأ اليه ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثا*

﴿باب الغين مع الياء التحتانية﴾

﴿غير الشيء﴾ سواه تقال هذا الشيء غيره اي ليس عينه ـ (فان قيل) ان المتكلمين قالوا ان صفات الله تعالى لا عينه ولا غيره وليس هذا الا ارتفاع النقيضين في الظاهر وجمع بينهما في الحقيقة ـ اما الاول فظاهر واما الثاني فلان نفي الغيرية صريحا اثبات العينية ضمنا واثباتها ضمنا مع نفي العينية صريحا جمع بين النقيضين * وكذا نفي العينية صريحا اثبات الغيرية ضمنا واثباتها ضمنا مع نفي الغيرية صريحا جمع بين النقيضين ـ (فالجواب) ان المراد بالغير عندهم الغير المصطلح وهو المنفك عن الشيء فمعنى قولهم ان صفاته تعالى لا عينه ولا غيره انها لا عينه تعالى ولا منفكة عنه فبين العين والغير بهذا المعنى تقابل التضاد والضدان لا يجتمعان ولكن يرتفعان*

(واعلم) ان الغير والمثل اذا كان كل منهما مبتدأ خبره فعل مثبت او منفي فحينئذ قد يراد بهما ما اضيفا اليه على الكناية ـ وان اردت التفصيل والامثلة فاطلب في (المثل) فان لي فيه تحقيقا وضابطة ان شاء الله تعالى*

﴿غير المنصرف﴾ في (المنصرف) ان شاء الله تعالى*

﴿وغير المقدار﴾ في باب التميز يعرف بالمقايسة على المقدار (قال) فاضل الامة نجم الائمة الشيخ الرضي الاسترابادي رحمه الله وهو كل فرع يحصل له بالتفريع اسم خاص يليه اصله ويكون بحيث يصح اطلاق اسم الاصل عليه نحو خاتم حديدا وهو ينتصب عنه التميز * واما الفرع الذي لم يحصل له اسم خاص

فلا يجوز انتصاب ما يليه على التميز نحو قطعة ذهب انتهى *

﴿ ولصاحب المباحث ﴾ رحمه الله تعالى ضابطة عجيبة غريبة في خفض تمييز مفرد غير مقدار ونصبه حيث قال (والضابطة) ان كل اسم وضع بصورة صناعية في مادة كل واحد منهما يوجد بدون صاحبها فاذا افردت احداهما بالذكر التبس وابهم مادة او صورة فاذا ذكرتا معا رفعت كل واحد منهما ابهام صاحبها سواء قدم اسم الصورة او اخر وسواء نصب اسم المادة او رفع او جر الا انه اذا قدم اسم المادة لم ينتصب اسم الصورة على التميز بل يرتفع على البدلية واذا اخر جاز فيه الرفع على البدلية والجر بالاضافة وانتصب على التميز وهو الاكثر لكونه اخف وخص اسم التميز بالمنصوب اصطلاحا والا فمعنى التمييز حاصل في الجميع انتهى — وغير المقدار عند الحكماء ما لا ينقسم *

﴿ غير الموجب ﴾ في (الموجب) ان شاء الله تعالى *

﴿ الغيبة بالفتح ﴾ غيبة القلب عن علم ما سوى الله تعالى حتى عن نفسه حين ورود امر عظيم من الله تعالى واستيلاء سلطان الحقيقة عليه فهو حاضر بالحق غائب عن نفسه وعن الخلق كما يذكر من قصة النسوة اللاتي قطعن ايديهن حين مشاهدة يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام فاذا كانت الغيبة الحاصلة بمشاهدة جمال مخلوقه تعالى هكذا فكيف يكون الغيبة الحاصلة بمشاهدة خالق كل جميل وجمال *

﴿ والغيبة بالكسر ﴾ ان تذكر رجلا بما يكرهه فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اى قلت عليه ما ليس فيه *

﴿ الغيرة ﴾ كراهة شركة الغير في حقه *

﴿ الغيهب ﴾ شديد السواد من الليل وغيره والغياهب جمعه *

﴿ ضابطة عجيبة غريبة في خفض تمييز مفرد غير مقدار ونصبه ﴾ ﴿ غير الموجب ﴾ ﴿ الغيبة بالفتح ﴾ ﴿ الغيبة بالكسر ﴾ ﴿ الغيرة ﴾ ﴿ الغيهب ﴾

﴿ باب الفاء مع الالف ﴾

﴿ الفاضلة ﴾ هي المزية المتعدية وجمعها الفضائل وستعرفها في (الفضائل) ان شاء الله تعالى *

﴿ الفاحشة ﴾ في القاموس الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله تعالى عنه * وايضاً الفاحشة هي التي توجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة *

﴿ القار ﴾ الماء الذي بين الحار والبارد *

﴿ الفاتحة ﴾ سورة الفاتحة وابتداء كل شيء ـ في (بستان ابي الليث السمرقندي) من قرأ الفاتحة او الختم بنية الميت في يوم الجمعة يشوش روح الميت لان الارواح ترفع الى ما تحت العرش يوم الجمعة حتى الظهر ويسجدون لله تعالى ويصلون مع جماعة الملائكة فاذا قرئ الفاتحة او الختم قبل صلاتها ترجع الارواح الى القاري وتلعنه الى الجمعة الاخرى *

﴿ الفاعلة ﴾ قوة للحيوان قسم من قسمي القوة المحركة وهي القوة التي تعد العضلات بقبضها وبسطها على التحريك (واعلم) انهم قالوا ان مبادي الافعال الاختيارية المنسوبة الى النفس الحيوانية في الاغلب اربع مراتب * (اولها) ادراك الجزئي للشيء الملائم والمنافر (وثانيها) الشوق الباعث وهو اما شهوة او غضب (وثالثها) الارادة الجازمة (ورابعها) تحريك العضلات * (وانما قالوا) في الاغلب لانه قد يقع الفعل الاختياري بلا شوق كان يكون الانسان مريد التناول ما لا تشتهيه من الدواء البشع *

﴿ الفائدة ﴾ من القيد في اللغة آنچه داده شود و گرفته شود از دانش ومال (وفائدة الخبر) عند اصحاب المعاني الحكم الذي يقصد بالخبر افادته ولازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم وانما سمي الاول فائدة الخبر لكونه مستفادا

باب الفاء مع الالف
﴿ الفاضلة ﴾ ﴿ الفاحشة ﴾ ﴿ القار ﴾ ﴿ الفاتحة ﴾ ﴿ الفاعلة ﴾ ﴿ الفائدة ﴾

ومقصوداً منه بوضعه له فهو مستحق باسم الفائدة بخلاف الثاني فان وضع الخبر ليس لذلك بل هو لازم للاول غير منفك عنه لكنه ليس بلازم مساو بل لازم اعم*

(ثم اختلف) في ان فائدة الخبر ولازمها اما معلومان او علمان او فائدة الخبر علم ولازمها معلوم فذهب السكاكي الى الاول حيث يفهم من كلامه في (المفتاح) انهما معلومان لكن اللزوم باعتبار علم السامع فعلى هذا فائدة الخبر هي الحكم ولازمها كون المخبر عالماً به ومعنى اللزوم انه كلما علم السامع الحكم علم كونه عالماً به من غير عكس كلي كما في قولك حفظت القرآن لحافظه: وذهب العلامة الرازي في (شرح المفتاح) الى الثاني لانه لما وجد اللزوم بينهما باعتبار العلم جعلهما علمين واعتبر اللزوم بين العلمين باعتبار التحقق واما الثالث فانه يفهم من قول المحقق التفتازاني رحمه الله في (المطول) (ويمكن) ان يقال ان لازم فائدة الخبر الخ وقال السيد السند الشريف قدس سره واما عكس هذا اي عكس الثالث فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالماً بالحكم: والث ان تكلف في تصحيحه اي تصحيح عكس الثالث اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة ونفس لازمها لكنه تعسف جداً انتهى: قوله: ولك ان تكلف بان تقول ان بين فائدة الخبر التي هي معلوم ولازمها الذي هو علم ملازمة باعتبار العلم بالفائدة ونفس اللازم كما جعل صاحب (المفتاح) الفائدة ولازمها معلومين والملازمة بينهما باعتبار العلم فافهم*

﴿الفاعل﴾ عند النحاة اسم اسند اليه الفعل المعلوم او شبهه بالاصالة المقدم عليه مثل ضرب زيد وطال زيد ومات زيد * ﴿الفاعل﴾

﴿الفاعل﴾

﴿ الفاعل المختار ﴾ هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك * وبعبارة اخرى هو الذي يصح ان يصدر عنه الفعل مع قصد وارادة وقد يكنى به الى امر شنيع في ذم رجل قبيح * كما قال قائل في هجو مختار خان *

کم کسی در خانه مختار خان بیکار بود * هر کرا دیدم او خود فاعل مختار بود

﴿ الفاء الفصيحة ﴾ هي الفاء الداخلة على جزاء الشرط المحذوف فهي تفصح عن شرطها وتظهر *

﴿ الفاسد ﴾ في (الباطل) وعند الشافعي رحمه الله لا فرق بين الفاسد والباطل *

﴿ الفئة ﴾ الطائفة المقيمة وراء الجيش للالتجاء اليهم عند الهزيمة *

﴿ الفاسق ﴾ من الفسق وسيعلم فيه ان شاء الله تعالى وحكمه الحد فيما يجب فيه الحد والتعزير في غيره والامر بالتوبة ورد الشهادة وسلب الولاية على اختلاف في ذلك بين الفقهاء رحمهم الله تعالى *

﴿ الفاكهة ﴾ اسم لما يؤكل على سبيل التفكه اى التنعم بعد الطعام كالتفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار *

﴿ باب الفاء مع التاء الفوقية ﴾

﴿ الفتوى ﴾ في (السخاء والكرم): وعند ارباب الحقائق ان تؤثر الحق على نفسك بالدنيا والآخرة * (ثم اعلم) ان فتيا على وزن دنيا اسم ماخوذ من فتا بالفتح مصدر فتى على وزن علم كما ان تقيا اسم ماخوذ من تقي والفتوى بالفتح لغة في فتيا كما ان تقوى لغة في تقيا واصل فتوى فتيا الياء مقلوبة عن الواو للخفة * وقال بعضهم ان افتى فرع فتوى وفتوى فرع فتيا وفتيا فرع فتا مصدراً فافتا فرع المصدر بوسائط وهذا الفعل في المزيد من الافعال المتصرفة يقال

افتى يفتي افتاء واستفتى يستفتي استفتاء (وفي المغرب) ان فتوى ماخوذ من فتي ومعنى فتيا حادثة مبهمة والافتاء تبيين ذلك المبهم والاستفتاء السوال من الافتاء واشتقاقه اشتقاق صغير وربما عال فتوى كما عال تقوى ودعوى ويجعل حركة الفاء تابعة لحركة الواو في الفتوى لا في التقوى والدعوى ويكتب الالف في كلها على صورة الياء لان الحرف الرابع مقصور الاوقت الاضافة الى المضمر فيقال فتواه ودعواه وتقواه بخلاف فتوى العلماء ودعوى الخصماء وتقوى الاتقياء وجمع الفتوى فتاوى (١) بفتح الواو والمفتي من يبين الحوادث المبهمة * وفي الشرع هو المجيب في الامور الشرعية * والنوازل الفرعية * اولئك هم خير البرية * وقال السيد السند قدس سره في الشريفية شرح السراجية في باب مقاسمة الجد ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيراً في اي القولين شاء انتهى *

(ثم اعلم) ان ههنا اشارات ولطائف (الاولى) ان افتا باعتبار الثلاثي المجرد من الافعال الغير المتصرفة وباعتبار المزيد فيه من الافعال المتصرفة فينبغي للمفتي ان لا يتصرف في الاصول والنصوص بوجه من الوجوه بل له جواز التصرف والاختيار في الفرعيات والمستنبطات والمجتهدات (الثانية) ان افتاء متعد فينبغي ان يكون علمه متعديا الى الغير (والثالثة) ان افتا من باب الافعال وهو اول

---

(١) الفتاوى والواقعات هي مسائل استنبطها المجتهدون مما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابي حنيفة ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جراوهم كثيرون موضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ ١٢ قطب الدين محمود علي

ابواب المزيد فمن وصل الى درجة الافتاء له رجاء فتح ابواب المزيد (والرابعة) ان المفتي ينبغي ان يكون ذا فتوة فان بين الافتاء والفتوة اخوة فلا يطمع من المستفتي شيئا ولا يتطرق اليه الملال من كثرة السوال (والخامسة) ان اول افتاء وآخره الف يشير ان المفتي ينبغي ان يكون في الابتداء والانتهاء متصفا بوصف الاستقامة والصدق والقيام بامور الدين والالف القطعي الذي في اوله يشير ان اول ما وجب على المفتي هو قطع الطمع (والسادسة) ان عدد حروف افتاء وهو بحساب الجمل اربعمائة واثنان وثمانون يشير ان عدد كتب المفتي في الاصول والفروع لا ينبغي ان يكون ناقصا عنه * وقال المحققون بعد تفحص كتب ظاهر الرواية ان عدد كتب الافتاء يصل الى ذلك العدد وتلك الكتب خمسة(١) صنفها الامام محمد رحمه الله تعالى واساميها في هذا البيت *

مبسوط وجامعين وزيادات باسير * درظاهر الرواية اين پنج رانگر

﴿والمراد بالجامعين﴾ الجامع الصغير والجامع الكبير (والسابعة) ان حروف افتاء خمسة تشير ان للمفتي ان يلاحظ احكام الكتب الخمسة المذكورة ويحفظ الاركان الخمسة الاسلامية * وانما قلنا ان باب الافعال اول ابواب المزيد لان المزيد نوعان ما فيه همزة الوصل وما ليست فيه والاصل هو الثاني لانه لا يسقط فيه حرف زائد من ماضيه لا في الابتداء ولا في الدرج * ثم الاصل في ذلك الاصل باب الافعال لان الزائد في اوله حرف من مبدأ المخارج وهي الهمزة * (ثم اعلموا) ايها الناظرون ان ههنا فوائد غريبة نافعة بالعبارة الفارسية في كتاب (مختار الاختيار) كتبتها في هذا المقام * لينتفع بها الخواص والعوام *

---

(١) كتب ظاهر الرواية على المذهب المنصور ستة الجامع الصغير و الجامع الكبير و السير الصغير و السير الكبير و الزيادات و المبسوط ١٢ قطب الدين محمود

﴿ف(٧٨)﴾

﴿ الفتح ﴾ كشادن ونوع من أنواع القاب البناء وتحقيقه مع تحقيق ﴿ الفتحة ﴾ في (الرفع)*

﴿الفتوح﴾ حصول شيء مما لم يتوقع ذلك منه*

﴿ الفتى والفتاة ﴾ الشاب والشابة ويسمى العبد والامة فتى وفتاة وان كانا كبيرين لانهما لا يوقران توقير الكبار لرقيتهما:

﴿فترة الرسل﴾ في (زمان فترة الرسل)*

ـ باب الفاء مع الجيم ـ

﴿الفجور﴾ هيئة حاصلة للنفس بها باشر هو ما على خلاف الشرع والمروة*

﴿ الفجر ﴾ هو الصبح *

ـ باب الفاء مع الحاء ـ

﴿الفحشاء﴾ كل ما تنفر عنه الطبع السليم * ويستنقصه العقل المستقيم * وايضا البخل في اداء الزكاة * والفاحش البخيل جدا والكثير الغالب * والفحش بالضم والفتح سخن درشت وناسزا * وبالفتح خاصة بمعنى الاظهار ايضا قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء * الاشارة فيه الى ان الشيطان حين يعدكم بالفقر ظاهرا فهو يأمركم بالفحشاء حقيقة * والفحشاء اسم جامع لكل سوء لان عدته بالفقر تتضمن معاني الفحشاء وهي البخل والحرص واليأس من الحق والشك في مواعيد الحق للخلق بالرزق ومضاعفة الحسنات وسوء الظن بالله تعالى وترك التوكل عليه تعالى وتكذيب قول الحق ونسيان فضله وكفران النعمة والاعراض عن الحق والاقبال على الخلق وانقطاع الرجاء من الله تعالى والتعلق بغيره ومتابعة الشهوات وايثار الحظوظ وترك العفة والقناعة والتمسك

بحب الدنيا وهو رأس كل خطيئة وبذر كل بلية * ولهذا القوم بالانحطاط من كل مقام علي الى منزل دني في مثل الخروج عن حول الله تعالى وقوته الى حول نفسه وقوتها ـ والنزول عن التسليم ـ والتفويض الى التدبير والاختيار ـ ومن العزائم الى الرخص والتاويلات ـ والركون الى غير الله بعد السكون معه ـ والرجوع الى ما ترك لله تعالى بعد بذله في الله فهذه كلها واضعافها مما تضمنه عدة الشيطان بالفقر فمن فتح على نفسه باب وسوسته فسوف يبتلي بهذه الآيات ومن سد باب وسوسته بالعدة ويفتح على نفسه باب عدة الحق بالمغفرة يفيض الله عليه من بحار فضله سجال نواله ويحفظه من هذه الآفات ويعطيه على عكسها من انواع الكرامات ورفعة الدرجات ـ و(الركون) في اللغة الميل *

باب الفاء مع الخاء المعجمة

﴿ باب الفاء مع الخاء (الفخر) ﴾

(الفخر) الاستعظام على الناس بتعديد المناقب ولله در الشاعر *

ليس الفخر بالمال والنسب * فان الفخر بالعلم والادب

ليس اليتيم من مات والده * فان اليتيم بدون العلم والادب (١)

وهذا الشاعر اقتبس من كلام امير المؤمنين خليفة رسول رب العالمين موصل الطالب الى المطالب امير المؤمنين على المرتضى بن ابى طالب كرم الله وجهه شرف المرء بالادب لا بالاصل والنسب *

﴿ (الفخذ) ﴾

(الفخذ) بالفارسية (ران) كما قال ابو نصر الفراهي رحمه الله تعالى صاحب

(١) كذا في الاصل وفي هذا المعنى هذان البيتان وهما احسن منهما وزنا

بالعلم تسمو وتوتى اشرف الرتب * فالفخر بالعلم لا بالمال والنسب

ليس اليتيم الذي قد مات والده * ان اليتيم يتيم العلم والادب

١٢ السيد ابو بكر بن شهاب الحضرمي المصحح

(النصاب)* فخذ ران عقب پاشنه رجل پای

وفي (كنز الدقائق) في باب الشهادة على الشهادة ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها والمراد بالفخذ هاهنا القبيلة الخاصة* وفي الصحاح الفخذ آخر القبيلة الست. اولها الشعب. ثم القبيلة. ثم الفصيلة. ثم العمارة بكسر العين. ثم البطن. ثم الفخذ*

﴿باب الفاء مع الدال المهملة﴾

﴿الفدية﴾ بالكسر* سربها وسرخريدي يعني طعام ومالى كه براى واخر بدن نفس خود داده شود* وفي الكشف اسم من الفداء بمعنى البدل الذي يخلص به عن مكروه يتوجه اليه*

﴿الفداء﴾ ان يترك الامير اسيرا كافرا وياخذ مالا بدله*

﴿باب الفاء مع الراء المهملة﴾

﴿الفرض﴾ في اللغة التقدير كما يقال فرض المحال ليس بمحال اى تقديره: وبمعنى تجويز العقل كما في قولهم المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي اى ان امتنع تجويز العقل صدقه والا فالجزئي لا يمتنع تقدير صدقه على كثيرين كما لا يخفى: والتقدير بالفارسية (اندازه كردن)*

﴿والفرض﴾ على نوعين (احدهما) انتزاعي وهو اخراج ما هو موجود في الشيء بالقوة الى الفعل ولا يكون الواقع ما يخالف المفروض: (والآخر) اختراعي وهو التمحل واختراع ما ليس بموجود في الشيء بالقوة اصلا ويكون الواقع ما يخالف المفروض* وهذا هو الفرض في قولهم فرض المحال ليس بمحال:

والفرض في الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وجمعه الفروض وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك والكفر بالانكار في المتفق عليه بلا تاويل: فالمنكر

المؤول

المؤول ليس بكافر كما ان المنكر في غير المتفق عليه ليس بكافر * فلا يرد ان مسح ربع الرأس فرض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى * ومقدار شعرة او ثلاث شعرات مثلا اي ادنى ما يطلق عليه اسم المسح فرض عند الشافعي رحمه الله * ومسح كل الرأس فرض عند مالك رحمه الله فكل واحد منكر لآخر فالامر مشكل وقد يطلق الواجب على الفرض كما ستطلع في (الواجب) ان شاء الله تعالى * (والفرض) في اصطلاح اهل الفرائض سهم مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او اجماع الامة او اجتهاد مجتهد فيما لا قاطع فيه — وجمعه الفروض * (والفروض) اي السهام المقدرة المذكورة ستة النصف — و الربع — والثمن — وهذه الثلاثة تسمى بالنوع الاول — والثلاثة الاخيرة اعني الثلثين — والثلث — والسدس — تسمى بالنوع الثاني * (وفي كل) من النوعين المذكورين تضعيف وتنصيف فان النصف ضعف الربع وهو ضعف الثمن — والثمن نصف الربع وهو نصف النصف وقس عليه النوع الثاني (قيل) لا يتصور اجتماع النصف والربع والثمن في مسئلة (اقول) يتصور ذلك في الخنثى بان مات وترك زوجا او زوجة وبنتا واحدة فللزوج الربع والزوجة الثمن وللبنت النصف *

(واعلم) ان الفرض عند الفقهاء يطلق ايضا على شرط الصلاة وصفتها دائما تستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن ايضا *

﴿ الفريضة ﴾ فعيلة من الفرض وهي في الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه * وايضا الفريضة ما قدر من السهام في الميراث وجمعها الفرائض ايضا كما هي جمع الفرض وقد علمت من هذا البيان ان الفريضة والفرض واحد *

﴿ الفرائض ﴾ الفرض جمع الفريضة * وان اردت تحقيق الفرائض فارجع

﴿ الفريضة ﴾ ﴿ الفرائض ﴾

الى علم الفرائض فان هنالك تحقيقات دقيقة وتدقيقات حقيقة *

(ثم اعلم) ان في الفرائض مسائل عجيبة لطيفة * يصعب على المتعلمين الوصول الى ادنى مدارجها * واجوبة غريبة يشكل على المبتدين الصعود على اعلى معارجها . اذكر بعضها بعد التماس الاحباب * متوكلا ومستعينا بالهم الصدق والصواب .

(فان سئل) عن رجل مات وترك اخا عيانيا وورثه اخو امرأته دون اخيه بالاتمام شرعي - (فالجواب) ان زيدا مثلا تزوج بام امرأة ابيه عمرو فولد لزيد منها ابن ثمات زيد ثم مات عمرو وترك اخا عيانيا وابن ابنه الذي هو اخو امرأته فالميراث كله لابن ابنه دون اخيه *

(فان قيل) كيف ان رجلا مات وترك عم ابيه الاعياني وورثه خاله دون العم المذكور - (قلنا) تزوج زيد مثلا بام امرأة اخيه عمرو لاب وام فولدت له ابنا مسمى ببكر وكان لعمرو ابن مسمى بخالد وعم اعياني لابنه مسمى بطلحة ثم مات زيد ثم عمرو ثم ابنه خالد فتركته لبكر دون عم عمرو واعني طلحة : (وان سئل) عن رجل وامه ورثا المال نصفين (فالجواب) ان زيدا زوج بنته ابن اخيه فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ثم مات زيد وخلف بنته وابنها الذي هو ابن ابن اخيه فللبنت النصف ولابنها النصف الباقي :

(وان سئلت) عن ثلاثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي المال وكل من الاخوين سدسا * (فالجواب) ان الميت امرأة لها ثلاثة من بني العم احدهم زوجها فتصح المسئلة من ستة للزوج النصف بالفرضية وهو ثلثه والباقي بينهم اثلاثا بالعصوبة * (وان سئل) عن رجل ترك اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن والثانية نصف المال ونصف ثمن والثالثة والرابعة ثمن المال * (فالجواب) انه رجل تزوج بابنة خالته لاب وابنة عمه لاب وابنة

خالته

خالته لام وابنة عمه لام فمات ولم يترك وارثاسواهن فللنسوة الربع ولابنة الخالة لاب الثلث ولابنة العم لاب الباقي ولاشئ لابنة الخالة لام ولابنة العم لام من جهة القرابة النسبية فتصحيح المسئلة من ستة عشر * اربعة اسهم لهن بالفرضية ولابنة الخالة لاب ثلث مابقي وهو اربعة — ولابنة العم لاب الثمانية الباقية فصار لابنة الخالة لام سهمان وهما ثلث جميع المال * ولابنة الخالة لاب خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن *

(فان قيل) كيف يقسم تركة من خلف خالا لابن عمته وعمة لابن خاله (قلنا) انه يقسم تركته اثلاثا لان الاول ابوه والثانية امه — (فان قيل) اي مسئلة تصح من تسعين واصحابها ستة ياخذ واحد منهم سهما واحداً — (قلنا) هي ام وجد واخت لابوين واخوان واخت لاب وهي من ستة * وثلث الباقي بعد سهم الام وهو ثلث جميع المال خير للجد فيضرب مخرج الثلث في المسئلة بلغ ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللاخت الاعيانية تسعة يبقى سهم لايستقيم على خمسة علاتية فيضرب عدد الخمسة في المبلغ المذكور اعنى ثمانية عشر بلغ تسعين فالاخوين العلاتيين اربعة اسهم وللاخت العلاتية سهم واحد هذه مسئلة الجد على مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه *

(فان قيل) اي مسئلة لايزيد اصحابها على عشرة ولم تصح من اقل من ثلاثين الفاً (قلنا) انها مسئلة اربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة لاب هي من اربعة وعشرين وتصح من ثلاثين الفا ومأتين واربعين وقد اشتهرت فيما بينهم بمسئلة الامتحان *

(فان قيل) اي مسئلة اخذت الاخت فيها دينارا و اخذ الورثة الباقون التركة الباقية اعني ستمائة دينار (قلنا) انها مسئلة زوجة وام وبنتين واثناعشر

اخاً لابوين واختا اعيانية ؛ فاصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللبنتين ستة عشر والواحد الباقي لا يستقيم على الاخوة والاخت وعدد رؤس الاخوة والاخت خمسة وعشرون فنضرب في المسئلة يبلغ ست مائة فللزوجة خمسة وسبعون وللام مائة وللبنتين اربع مائة ولكل اخ سهمان وللاخت واحد ؛ روى ان هذه المسئلة وقعت في زمان شريح رحمه الله تعالى فحكم بهذا الطريق فجاءت الاخت عليا المرتضى كرم الله وجهه فتظلمته فقالت ترك اخي ست مائة دينار ولم يعطني سوا دينار واحد فقال علي على الفور امل اخاك ترك هذه الورثة فقالت نعم فقال ما ظلمك ؛

(فان قيل) جاءت امرأة عند القاضي فقالت له لا تعجل في القسمة فاني حبلى ان الدانثى ترث وان الذكر لم يرث كيف تكون هذه المسئلة (فانا) ان هذه المرأة زوجة ابن الميت والورثة الظاهرون للميت زوج وابوان وبنت ؛ فان ولدت ذكراً فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فللزوج ثلاثة ولكل من الابوين اثنان وللبنت ستة ولا شيء لابن الابن ؛ وان ولدت انثى تعول المسئلة الى خمسة عشر اذ يكون للبنت مع بنت الابن الثلثان اي الثمانية فيكون النصف اعني الستة للبنت والسدس لبنت الابن تكملة للثلثين ؛ ويمكن ان تكون هذه المرأة زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واخوان لام فان كان الولد ذكراً كان اخا لاب فلا يرث لاستكمال السهام بذوي الفروض ؛ وان كان انثى فلها النصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة ؛

(فان قيل) انه حضر في مجلس القاضي وارثان فقال احدهما لآخر اعطني نصف ما معك من التركة ليتم لي احد عشر ديناراً ؛ وقال الآخر بل انت اعطني ثلث ما معك منها ليتم لي اثنا عشر ديناراً كم كان مع كل واحد منهما (فانا)

كان

كان مع الاول ستة ومع الآخر عشرة وتم الستة بنصف العشرة احد عشر والعشرة بثلث الستة اثني عشر (وان سئل) كان لرجل ثلاث قطائع من الغنم ثانيها ثلاثة امثال اولها وثالثها ثلاثة امثال ثانيها فاوصى لاحد بثلثي الاول وثلاثة ارباع الثانية وخمسة اسداس الثالثة فاعطاه القاضي مائة وخمسة وعشرين رأساً كم كان كل قطيعة منها (قلنا) عدد القطيعة الاولى اثنا عشر وعدد الثانية ستة وثلاثون وعدد الثالثة مائة وثمانية وثلثا الاول ثمانية وثلاثة ارباع الثانية سبعة وعشرون وخمسة اسداس الثالثة تسعون والجميع مائة وخمسة وعشرون * (وان قيل)حضر وارثان عند القاضي فقال(احدهما)اني اخذت من حصة صاحبي عن تركته ورثنا عشرة الا نصف ما اخذه من حصتي وصدقه الآخر كم لكل واحد منهما على الآخر (قيل) كان للاول على الآخر ثمانية وللآخر على الاول اربعة *ولا يخفى ما فيه لانه يجوز ان يكون للاول على الآخر اثنان وله عليه ثمانية عشر وان اراد مثلا (فالجواب) ليس بصواب لان السائل طالب التعيين كالاسرة عليه (وان سئل) ان رجلا خلف ابناً وبنتين واوصى في مرضه لاجنبي بمثل نصيب الابن الا نصف ما بقي من ربع المال بعد نصيبها ولآخر بمثل نصيب الابن والبنت الا سدس المال * كم اصل التركة ونصيب كل واحد * (فالجواب)ان اصل المسئلة اربعة وعشرون للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وللموصى له الاول خمسة وللموصى له الثاني اثنان وللموصى له الثالث خمسة * (وان سئل)عن صورة يكون كل من المورث والوارث ابن عم الآخر وابن خالته (فالجواب) صورته ان ينكح رجلان كل اخت الآخر لابيه وهما اخوان للام فتولد لهما ابنان * (فان قيل) كيف ان يكون كل من المورث والوارث خالا للآخر والثاني عما للاول (قلنا) ذلك بان يتزوج رجل

امرأة وابنه ابنها فولد لكل منهما ابن فولد الرجل عم لابن ابنه وولد ابنه خال لابن الرجل *

(وان قيل) كيف يكون الوارث عم الميت [illegible] (قلنا) بان [illegible] الاخ العلاتي لرجل بنت اخيه الاخياقي [illegible] الرجل (وان قيل) كيف يمكن ان يكون [illegible] (قلنا) ذلك بان تزوج ابو الرجل امرأة [illegible] او تزوج الاخ العلاتي لشخص [illegible] الابن وخاله (وان قيل) كيف يكون [illegible] (قلنا) بان تزوج كل من الاخوين [illegible]

(وان سئل عن صورة) يكون الوارث [illegible] (فجوابها) بان تزوج خال المورث بام [illegible] المورث وابن خاله ايضا.

﴿الفرط﴾ [illegible] الاول والثاني الا [illegible]

﴿الفرد﴾ بالفارسية (تا) [illegible] الزوج وجمعه افراد ومن لا نظير له وجمعه فرادى [illegible] اصطلاح ارباب العروض [illegible] الزوج وتحقيقه في (الزوج) وعند [illegible] يكون كل من الفرد [illegible] الانسان [illegible] الفرد بان يكون [illegible] كوجود زيد ووجود عمرو ووجود بكر [illegible]

﴿ الفرق بين الفرد والحصة والشخص ﴾

(والحاصل) ان الحقيقة ان كانت ملحوظة مع التقييد والقيد فهي الفرد ـ وان كانت ملحوظة مع التقييد فقط فهي الحصة ـ وان كانت ملحوظة مع القيد فقط فهي الشخص وعلى التحقيق ان الشخص هو معروض الشخص وهذا هو الفرق بين الفرد والحصة والشخص عندهم * (واما) عند ارباب المعاني فالفرد والحصة بمعنى واحد (فان قلت) فلم اختارها المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى في المطول في تعريف المسند اليه باللام في شرح قوله باللام للاشارة الى معهود حيث قال اي الى حصة من الحقيقة ولم يقل الى فرد (قلت) لان المتبادر من الفرد الشخص الواحد وهو مخل بالمقصود لان المعهود الخارجي قد يكون نوعا وقد يكون اكثر من واحد ولذا قال فيما بعد واحدا كان او اكثر او جماعة فقرر رحمه الله تعالى عن الفرد واخذ الحصة *

﴿ الفرق بين العهد والفرد الشخصي ﴾

(ومن ههنا) يندفع ما قيل ان لام التعريف في قول الشيخ ابن الحاجب رحمه الله تعالى الكلمة لفظ الى آخره لا يصح ان يكون للعهد لانه يشير الى الفرد الشخصي المنافي لمقام التعريف * ووجه الاندفاع ان حصر اشارته في الفرد الشخصي ممنوع لانه يشير الى النوع الواحد المعهود ايضاً *

﴿ الفرد الاول ﴾ هو العدد الفرد الذي لا يعده سوى الواحد عدد آخر كالثلاثة والسبعة *

﴿ الفرقة ﴾

﴿ الفرقة ﴾ بالضم (جدائي) وبالكسر الطائفة من الناس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحده * قيل ومن هم اي الفرقة الناجية قال عليه السلام الذين هم على ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي * قوله عليه السلام كلها في النار اي من حيث الاعتقاد الباطل فلا يرد انه لو اريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون في النار * (وان اريد)

بمجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق اذ ما من فرقة الا وبعضهم عصاة والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقاً مغفورة بعيد جداً اه ولا يبعد ان يكون المراد استقلال مكثهم في النار بالنسبة الى سائر الفرق ترغيباً في تصحيح العقائد ذكره المحقق الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية *

﴿ الفرق ﴾ هو التفرقة *

﴿ الفرح ﴾ لذة في القلب لنيل المشتهى *

﴿ فرح الكواكب ﴾ عبارة عن سرورها وتاثيرها فرحاً وسروراً للعالم وسعادة لمولود في وقت فرحها ويكون الشروع في امر في ذلك الوقت حسناً محموداً ولكل كوكب فرح فان للشمس مثلا فرح اذا كانت في الدرجة الثالثة من الاسد او الدلو او الحمل او الميزان (وان اردت) ان تعرف درجات فرح سائر الكواكب فارجع الى (شرف الكواكب) فان هناك جدولا يفرحك فرحا عظيما *

﴿ الفرع ﴾ خلاف الاصل وهو اسم الشيء يبتنى على غيره *

﴿ الفرج ﴾ بفتحتين كشادگى وكشايش وبالسكون شرمگاه مرد وزن وقد اشتهر في فرج المرأة وفرجها داخل وخارج والفرق بين الفرج الداخل والخارج ان فرج المرأة على صورة الفم فالفرج الداخل كما بين الاسنان وجوف الفم وموضع البكارة كالاسنان والفرج الخارج كما بين الشفتين والاسنان والركنان كالشفتين *

﴿ الفرقان ﴾ القرآن المجيد والعلم المتصل بالعارف بين الحق والباطل *

﴿ الفراش ﴾ بالكسر كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد *

﴿ الفرائد ﴾ جمع الفريدة وهي الدرة الكبيرة وفرائد الدر كبارها *

﴿ الفرسخ ﴾ معرب فرسنگ وسيجي تحقيقه في (الميل)*

﴿ الفرس ﴾ واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى في ذلك سواء (وقال) الجوهري كان يسمى الانثى من الخيل فرساً وهو اسم على الذكر والانثى فرسه وروى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمى الانثى من الخيل فرساً* والفرس اشبه الحيوان بالانسان لما يوجد منه من الكرم وشرف النفس وعلو الهمة* وتزعم العرب انه كان وحشياً واول من ذلله وركبه اسمعيل عليه السلام* والفرس العتيق ما ابواه عربيان سمي بذلك لعتقه من العيوب وسلامته من الطعن فيه بالامور المنقصة*

﴿ ف (٧٩) ﴾

باب القاء مع السين المهملة

﴿ الفساد ﴾ عند الحكماء زوال الصورة عن المادة بعد ان كانت حاصلة وهو الكون والفساد وعند الفقهاء كون العمل مشروعاً باصله غير مشروع بوصفه فالفساد مرادف البطلان*

﴿ فساد الوضع ﴾ في اصول الفقه عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم الذي اثبته المعلل وعبارة بعضهم فساد الوضع ان لا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتب الحكم كتلقي التضييق من التوسيع يعني ان يكون المقام مقتضيا للتوسيع والمعلل اثبت بعلته التضييق وقال السيد السند الشريف قدس سره فساد الوضع عبارة عن كون العلة معتبرة في نقيض الحكم بالنص او الاجماع مثل تعليل اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين*

﴿ الفسخ ﴾ بالخاء المعجمة البطلان * وعند القائلين بالتناسخ هو نزول النفس الانسانية وانتقالها من البدن الانساني الى الاجسام الجمادية *

﴿ الفسيح ﴾ بالحاء المهملة الوسيع (وقيل) الفسيح الغلط : فمعنى قولهم غلط العام فسيح انه وسيع وفيه وسعة او غلط *

﴿ الفسق ﴾ الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة وينبغي ان تقيد بعدم التاويل في ارتكاب الكبيرة للاتفاق على ان الباغي ليس بفاسق وفي معنى ارتكاب الكبيرة الاصرار على الصغائر بمعنى الاكثار منها سواء كانت من نوع واحد او من انواع مختلفة — واما استحلال المعصية بمعنى اعتقاد حلها فكفر صغيرة كانت او كبيرة * وكذا الاستهانة بها بمعنى عدها هينة ترتكب من غير مبالاة وتجري مجرى المباحات ولا خفاء في ان المراد ما ثبت بدليل قطعي *

- باب الفاء مع الصاد المهملة -

﴿ الفصاحة ﴾ في اللغة الابانة والظهور وخلوص الكلام عن اللكنة واطلاق اللسان والجودة والصراحة والوضوح وفي (التاويل) الفصاحة تنبئ عن الابانة والظهور (يقال) فصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلص لسانه عن اللكنة وجادت فلم يلحن اي لم يخطئ وافصح به اي صرح به (ولا يخفى) عليك انه يفهم من هذا الكلام انه لم يثبت عند المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى ان الفصاحة مشتركة في المعاني المذكورة او حقيقة او مجازا لانه قال تنبئ عن الابانة والظهور لوجود الظهور في جميع معانيها :

﴿ والفصاحة ﴾ يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم (اما فصاحة المفرد) فخلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي (وفصاحة الكلام) التام كونه مركبا من الكلمات الفصيحة وخلوصه من ضعف التاليف

ومن تنافر الكلمات الحاصل من اجتماعها ومن التعقيد — وانما قيدنا الكلام بالتام لعدم اتصاف الكلام الناقص بالفصاحة وكذا بالبلاغة في نفسه هذا هو الحق كما في الحواشي الحكيميه على المطول * (والفصاحه في المتكلم) ملكه يقتدر بها على التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح *

﴿ واعلم ﴾ انه كثيرا ما يطلق الفصاحه على البلاغه اي مطابقة الكلام لمقتضى الحال وعليه مدار دفع التناقض المتوهم من كلام الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى في دلائل الاعجاز وتفصيله في (المطول) *

﴿ الفصل ﴾ في اللغة جدا كردن وهو كثيرا ما يقع في الكتب ويكون مستعارا للالفاظ والنقوش تنبيها على مغايرة ما بعده لما قبله وهو في الاصل مصدر بمعنى الفاعل او المفعول ويكون مبنيا على السكون لانه يقع غير مركب او مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا فصل مفصول عن الكلام السابق * ويجوز ان يقع مبتدأ ومضافا الى ما بعده بحسب صلاحية المقام *

﴿ وعند المنطقيين ﴾ كلي مقول على الشيء جنسا كان او نوعا في جواب السوال باي شيء هو في جوهره فان ميز شيئا عن مشاركه في الجنس القريب ففصل قريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد ففصل بعيد كالحساس للانسان *

﴿ واعلم ﴾ ان قولهم في جوهره ظرف مستقر في موضع الحال عن هو اما بلا تاويل على مذهب من جوز الحال عن الخبر فالمعنى اي شيء هو مميزا او ملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه واما بالتاويل على مذهب من قال ان الحال بين هيئة الفاعل او المفعول به لا غير فالمعنى اي شيء يميزه مميزا او ملاحظا في ذاته فان قلت وجود الفصل يستلزم المحال اذ لا بد للفصل من فصل آخر وهلم

جرا فيلزم التسلسل لان الفصل كالناطق لا يخلو اما ان يكون اعم من محمولات نوعه كالانسان او اخص منها لا جائز ان يكون اعمها اذ من جملتها الحيوان مثلا الذي هو جنس الانسان وفصل النوع لا يكون اعم من جنسه بل يكون مخصصا ومقوما له فبقي ان يكون اخص من تلك المحمولات فيكون حينئذ متميزا عن المشاركات بفصله فاذن لا بد لكل فصل فصل (قلنا) الفصل مفهوم من المفهومات ولا نسلم ان يكون كل مفهوم ممتازا عما سواه بفصله لم لا يجوز ان يكون بعض المفهومات بسيطا والبسيط لا يكون له جنس ولا فصل لان كلا منهما جزء والبسيط لا جزء له *

(واعلم) ان القاضي محب الله اقتخر باعتراضه في السلم بقوله والثاني سنح لي وهو ان الكلي الى آخره * (وتقرير الاعتراض) ان قولهم لا يكون لشيء واحد فصلان قريبان باطل لان الكلي قد يكون له فصلان قريبان كالحيوان فانه كما يصدق على واحد من افراده كالفرس مثلا يصدق على واحد كذلك يصدق على كثيرين من افراده كالانسان والفرس معا يصدق على واحد حينئذ مجموع الانسان والفرس حيوان فله حينئذ فصلان قريبان الناطق والصاهل اقول صدق الحيوان على كثيرين من افراده بصدق على واحد ممنوع (نعم) انه يصدق عليهما على سبيل البدل وهو لا يضرنا لان الحيوان حينئذ ليس لشيء واحد بل شيئان وانما المحال ان يكون لشيء واحد فصلان قريبان لا مطلقا :

(ويؤيده) ما وجدنا بعد تحرير هذا الجواب في (الحاشية القديمة) لجلال العلماء الدواني رحمه الله ان كل مفهوم كما يصدق على واحد من افراده يصدق على الكثير منها كالانسان مثلا كما يصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر

يصدق

يصدق على جميعهم وكالواحد يصدق على كل واحد وعلى الجميع ايضا الا انه يصدق على الواحد بقيد الوحدة وعلى الكثير بقيد الكثرة * والمطلق صادق عليهما على السواء فيصدق على كل واحد من زيد وعمرو وغيره انه انسان واحد وعلى جميعهم اناس كثيرة *

(فان قيل) ماذكره جلال العلماء (١) يستلزم المحال لاستلزامه صدق العلة على المعلول وهو محال لان بينهما مباينة كلية * ووجه الاستلزام ان العلة مفهوم من المفهومات فيلزم على ماذكرتم ان تصدق على المعلول المركب من العلة المادية والصورية كما تصدق على العلة المادية فقط (قلنا) المجموع الذي يصدق عليه المعلول لا تصدق عليه العلة والذى تصدق عليه العلة لا يصدق عليه المعلول فما هو محال ليس بلازم وما هو لازم ليس بمحال *

(وتوضيحه) ان المعلول انما يصدق على المجموع من حيث انه واحد والعلة انما تصدق على مجموع الآحاد بلا اعتبار الوحدة والفرق بينهما كالفرق بين الفرق والقدم * والحاصل ان المجموع مع اعتبار الوحدة بالدخول او العروض معلول وبلا اعتبارها علة (فان قيل) لم لا يجوز ان يكون لشيء واحد فصلان قريبان (قلنا) ان الفصل علة لتقوم الجنس وتحصله كما فصلنا في تحقيق الجنس امر مبهم فلو كان لشيء واحد فصلان قريبان في مرتبة واحدة لزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد وهو محال * وايضا يلزم الاستغناء عن الذاتي لاكتفاء احدهما في التقويم * فان قلت * ان للحيوان فصلين قريبين الحساس والمتحرك بالارادة (قلت) قد مر هذا السوال وجوابه في (الحيوان) فللانسان ان يرجع الى الحيوان حتى يحصل له تقريره الوافي

(١) من انه كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على كثيرين من افراده ايضا ١٢ ٥٠١

﴿ف(٨٠)﴾

وجوابه الشافي *

﴿ف(٨٠)﴾

﴿فصل الجوهر جوهر﴾ اذ لو كان فصل الجوهر عرضا وقد علمت ان الفصل يكون علة لتقوم الجنس لزم زيادة الفرع على الاصل الذي هو الفصل لكونه علة له * وقالوا ايضا ان العرض لا يكون علة محصلة للجوهر فلا تقوم الجوهر اذا العرض طبيعة ناعتة وماهيته يفتقر الى مطلق الموضوع والجوهر طبيعة منعوتة ولا فاقة له اليه بماهيته اصلا والجنس والفصل في انواع والوجود شيء واحد فيستحيل ان يكون احدهما بطبيعته نعتا فاقة استدعاء الوجود الى محل والآخر جوهرا مستدعيا للوجود في نفسه مستغنيا في وجوده عن غيره والا يلزم ان تكون الماهية الواحدة محتاجة في حد ذاتها ومستغنية كذلك *

(قال القاضي) رحمه الله في حواشيه على السلم فان قيل كيف يكون الجنس والفصل شيئا واحدا متحدا في الوجود على تقدير كونهما جوهرين ايضا وقد قال الشيخ في الهيات (الشفاء) ان من المحال ان تتحد الجوهران * قلنا ليس هنا جوهران متعددان ثم اتحدا بل جوهر واحد وجود لوجود الجنس والفصل كما قال الشيخ في تحديد الانسان بالحيوان الناطق انه مفهوم منه شيء هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق نعم لو فرض وجوداهما منفردين كانا جوهرين متعددين موجودين بوجودين متغايرين بخلاف العرض والعرضي فانه لا قابليه لهما بذاتيهما للوجود انفرادا وان كانا الآن متحدين مع المعروض والمحل هذا هو الفرق فاحفظ فانه مما لا تجده من غيرنا انتهى *

﴿فالجنس﴾ والفصل متحدان بالذات بحسب الوجود كما ان العرض والمحل متحدان بحسبه بالذات وليس الفرق الا باعتبار فانه الوجود المنفرد وعدمه بها

الفصل الجوهر جوهر

الجنس والفصل متحدان بالذات بحسب الوجود

و ما ذكرنا ان فصل الجوهر لا يكون الا جوهرا مذهب المشائين * واما الاشراقيون فقد جوزوا كون فصول الجوهر عرضا متمسكين بالسرير فانه مجموع قطعات الخشب والهيئة الوحدانية لا المركب منهما وبالجسم فانه مركب من جوهر وعرض هو المقدار * والجواب ان السرير هي القطعات الخشبية المعروضة للهيئة الوحدانية لا المركب منهما * واما الجسم فهو المركب من الهيولى والصورة الجسمية الجوهرية كما بين في كتب الحكمة المشائية *

وان اردت تحقيق العرض والعرضي فانظر في ان (العرض اعم من العرضي) *

﴿ فصل الجنس لا يكون جنساله ﴾ عند المشائين يعني ان الفصل الذي يميز النوع عن مشاركيه في جنسه لا يكون ذلك الفصل جنساً لذلك الجنس بان يكون ذلك الجنس فصلا مميزا لذلك النوع عما يشاركه في ذلك الفصل وهذا لا يتصور الا اذا كان بينهما عموم من وجه * (فالحاصل) انه لا يكون بينهما عدم عموم من وجه والا يلزم ان يكون كل منهما علة للآخر وهو باطل لتقدم الشيء على نفسه * (اقول) لم لا يجوز ان يكون التفاوت بالحيثية كما جوزوا كون العلة الغائية علة معلولة لمعلولها بالحيثيتين حيث قالوا العلة الغائية علاقة العلية والمعلولية بالقياس الى شيء واحد لكن بحسب وجوديها الذهني والخارجي *

(واما عند) الاشراقيين فيجوز ان يكون بينهما عموم من وجه حيث قالوا الناطق جنس الانسان نظرا الى الملك وفصله نظرا الى غيره والحيوان بالعكس *

(والجواب) ان المراد بالناطق هو الجوهر المادي الذي له النطق اي ادراك المعقولات فهو بهذا المعنى ليس بمشترك بين الانسان والملك فلا يكون جنساً لهما * واما اذا اريد بالناطق مفهوم ماله قوة ادراك المعقولات اي هذا العارض لم يكن فصلا للانسان بل يكون حينئذ اثرا من آثار فصله كما مر في (الحيوان) *

﴿ فصل الجنس لا يكون جنساله ﴾

﴿ القصد ﴾ في البزغ ۞

﴿ باب الفاء مع الضاد المعجمة ﴾

﴿ الفصل ﴾ ابتداء الاحسان بلا علة ۞

﴿ الفضيلة ﴾ المزية الغير المتعدية اى المزية المقتضية في تحققها بحسب مفهومها التعدى ووصول الاثر الى الغير كالعلم ۞ والمزية هى الخصلة التى هى ذات فضل وجمعها الفضائل ۞ (واما الفواضل) فهى جمع فاضلة وهى المزية المتعدية كالاحسان والانعام ۞ والمراد بالتعدي ههنا هو المتعلق بالغير وجوداً في تحققه فان الانعام هو اعطاء النعمة للغير لا المراد بالمتعدى المنتقل الى الغير كما توهم فان الاحسان والانعام لكون كل منهما عرضا فعلا لا يقبل الانتقال ۞ وقد عرفت معنى المزية آنفا في (الفضيلة) ۞

﴿ الفضولى ﴾ من لم يكن وليا ولا اصيلا ولا وكيلا في العقد ۞

﴿ فضل القسمين ضعف الفضل بين نصف المقسم وكل من قسميه ﴾ ضابطة كليه يحتاج اليها في استخراج المجهولات العددية (وتفصيلها) ان الفضل بين القسمين المختلفين من العدد يكون دائما ضعف الفضل بين نصف ذلك العدد وبين كل واحد من ذينك القسمين ۞ الا ترى انك اذا قسمت الثمانية على قسمين مختلفين اقلها ثلاثة واكثرها خمسة والفضل بينهما اثنان ۞ ولا شك ان هذا الفضل ضعف الفضل بين نصف الثمانية اعنى الاربعة وبين كل واحد من الثلاثة والخمسة له ۞

﴿ باب الفاء مع الطاء المهملة ﴾

﴿ الفطنة ﴾ في (الذكاء) ۞

﴿ الفطرباب ﴾ في (الديهى) ۞

﴿ القصد ﴾ ﴿ باب الفاء مع الضاد ﴾ ﴿ الفصل ﴾ ﴿ الفضيلة ﴾ ﴿ الفضولى ﴾ ﴿ فضل القسمين ضعف الفضل بين نصف المقسم وكل من قسميه ﴾ ﴿ باب الفاء مع الطاء ﴾ ﴿ الفطنة ﴾ ﴿ الفطرباب ﴾

﴿ الفطرة ﴾

﴿ الفطرة ﴾ بالكسر على وزن الخلقة في اللغة آفرينش ودين وجبلت وآغاز كارها * وفي بعض كتب الفقه كمختصر الوقاية الفطرة من راح على حذف المضاف اى صدقة الفطرة اى صدقة الانسان المخلوق فيؤل الى قوله زكوة الرأس فانه هو السبب للصدقة عند الجمهور فالفطرة على هذا المعنى المفطور اى المخلوق *

﴿ احكام صدقة الفطر ﴾

(اعلم) ان صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب الفاضل عن حوائجه الاصلية سواء كان ناميا اولا * وتجب عن نفسه وطفله الفقير وعن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وعن مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير ولا عن مكاتبه ولا عن عبد مشترك ولا عن عبيد مشتركة بينه وبين غيره والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان اصليا بان بلغ مجنونا اوعارضيا واذا كان الولد الصغير او المجنون ذا مال فالاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة الفطر من مالهما * ولا تجب عن الجنين لانه لا يعرف حياته * ولا يؤدى عن اجداده وجداته ولا تلزم للرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كما لا تلزم عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم اوعن زوجته بغير اذنهم اجزاهم * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها على مسكينين او اكثر لم يجز * ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد *

(واعلم) تجب صدقة الفطرة من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهي نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير كذا في (كنز الدقائق) ودقيق البر والشعير وسويقهما مثلهما * والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح * واما الزبيب فقد ذكر في (الجامع الصغير) نصف صاع عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى صاعا وهو قولهما * والاحوط ان يراعى فيه القيمة * والدقيق اولى من البر * والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وماسوى ماذكر من الحبوب لايجوز الا باعتبار القيمة * (وذكر) في الفتاوى ان القيمة افضل من عين المنصوص وعليه الفتوى *

(واما) وقت وجوبها فهو بعد طلوع الصبح الصادق من يوم الفطر فمن ولد او اسلم قبله وجبت ومن ولد او اسلم بعده اومات قبله لم تجب * والمستحب اخراج الفطرة بعد طلوع الفجر قبل الخروج الى المصلى * (والصاع) ثمانية ارطال بالبغدادى والرطل البغدادى عشرون استاراً والاستار اربعة مثاقيل ونصف *

﴿ ف (٨١) ﴾

(واعلم) ان الولد اذا كان بين ابوين فعلى كل واحد منهما صدقة تامة فان كان احدهما موسراً والآخر معسراً اوميتاً فعلى الآخر صدقة تامة وسائر تفاصيل هذا الباب في مطولات الفقه *

﴿ الفطرة الجبلية ﴾ هي المتهيئة لقبول الدين *

﴿ باب الفاء مع العين المهملة ﴾

﴿ الفعل ﴾ بالفتح مصدر فعل يفعل * وبالكسر عند النحاة كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة باصل الوضع * وعند الحكماء عرض من الاعراض التسعة وهي الهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً مادام يقطع ولما كان الفعل وكذا الانفعال امرين غير قارين قالوا في تمثيلهما كقطع القاطع مادام يقطع وكالتسخن مادام يتسخن والفعل المقابل بالقوة هو المحقق في احد الازمنة *

﴿ف (٨١)﴾ ﴿ باب الفاء مع العين ﴾ ﴿ الفعل ﴾

﴿ الفطرة الجبلية ﴾

﴿ فعل

﴿ فعل التعجب ﴾ عند النحاة ماوضع لانشاء التعجب *

﴿ فعلية الذات ﴾ في (الجمل) *

﴿ الفعل الممتد ﴾ عند الفقهاء ما يقبل التوقيت كالامر باليد والصوم والسكنى والركوب ونحوه تقول امرك بيدك من الطلوع الى الغروب او يوما او يومين وصمت يوما او يومين وقس عليه * وغير الممتد ما لا يقبله كالطلاق والتزوج * (فان قيل) التكلم مما يقبل التقدير بالمدة فكيف جعلوه غير ممتد ــ (قيل) امتداد الاعراض انما هو بتجدد الامثال كالضرب والجلوس والركوب لعدم بقاء الاعراض عندهم بخلاف الحكماء كما تقرر في موضعه فما يكون في المرة الثانية مثلها في المرة الاولى من كل وجه يجعل كالعين الممتد بخلاف التكلم فان المتحقق في المرة الثانية لا يكون مثله في المرة الاولى فلا يتحقق تجدد الامثال *

(وفي شرح الوقاية واعلم) ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار انتهى فلا اشكال *

(ولا يخفى) انه يقال كلمته يوما كاملا اي تمام اليوم فالكلام ايضا يستوعب النهار وايضا كون الضرب والجلوس وغيرهما مما يكون في المرة الثانية مثله في الاولى دون الكلام غير ظاهر وايضا كون الضرب والجلوس مثلا مما يكون في المرة الثانية مثله في المرة الاولى من كل وجه ممنوع ــ اللهم الا ان يقال ان العبرة للعرف فان الجزء الثاني من الكلام يعد بحسب العرف انه غير الجزء الاول منه بخلاف الضرب والجلوس وغيرهما * وفي التلويح ــ (فان قيل) كيف جعلوا التخيير والتفويض مما يمتد والطلاق والعتاق مما لا يمتد مع انه ان اريد انشاء الامر وحدوثه فهو غير ممتد في الكل وان اريد

كونها مخيرة ومفوضة وهو ممتد فكذا كونها مطلقة وكون العبد معتقا ممتد *
(قلنا) ارید في الطلاق والعتاق وقوعهما لانه لا فائدة في تقييد كون الشخص مطلقا او معتقا بالزمان لانه لا تقبل التوقيت بالمدة * وفي التخيير والتفويض كونها مخيرة ومفوضة لانه يصح ان يكون يوما او يومين او اكثر ثم ينقطع فيفيد توقيته بالمدة انتهى *

(والحاصل) انه اذا دلت القرينة على ان المراد انشاء الامر وحدوثه فالفعل غير ممتد * وان دلت على ان المراد كون ذلك الشخص متصفا به فهو ممتد * ويستوي في ذلك التفويض والطلاق ونحوهما * وظاهر ان المقصود في امرك بيدك يوم كذا بيان مدة خيارها لا زمان انشائه اذ لبس فيه كثير فائدة فالفعل فيه ممتد * وفي انت طالق عكس ذلك فالفعل فيه غير ممتد فيهما يحتمل الوجهين كان التعويل على القرائن فافهم واحفظ وكن من الشاكرين *

﴿الفعل الاختياري﴾ هو الفعل الذي يصدر باختيار الفاعل بان يكون ان شاء فعل وان شاء لم يفعل كالقيام والقعود والصلاة والقتل وغير ذلك ويقابله الفعل الاضطراري كالارتعاش والسعال وغير ذلك * (ثم اعلم) ان كل فعل اختياري موقوف على القصد وتصور الغاية لان الترجيح بلا مرجح محال (وههنا مغالطة) تقريرها ان الفعل الاختياري محال لانه لو كان موقوفا على القصد الذي هو فعل اختياري لكان مسبوقا بقصد آخر وهلم جرا الى غير النهاية *

﴿الفعل الاختياري﴾ ﴿المغالطة في ان الفعل الاختياري محال﴾

(وما يتوقف) حصوله على الامور الغير المتناهية فهو محال لتوقفه على المحال *
(وحلها) مع كون القصد محتاجا في صدوره الى قصد آخر بسد ان تلك الضابطة اعني ان كل فعل اختياري موقوف على القصد مختصة بما سوى القصد * وايضا

ان قصد القصد هو عين القصد فليس هناك امر ان فضلا عن امور غير متناهية ولك ان تقول ان القصد من الامور الاعتبارية وبطلان التسلسل فيها ممنوع *

﴿ باب القاف مع القاف ﴾

﴿ الفقه ﴾ بالكسر العلم بالشيء وغلب على علم الدين لشرفه وهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ـ وقد يطلق على العلم بالاحكام الشرعية العملية الحاصلة من الادلة السمعية التفصيلية فالمعنى الاول يتحقق في فقاهة المقلد دون الثاني ـ لان العلم بالاحكام الشرعية الى آخره من حيث انه حاصل بالاستدلال هو العلم بمعنى اليقين بالاحكام عن الامارات ـ وهذا العلم ليس بحاصل للمقلد الذي له معرفة الاحكام الشرعية وان كانت في انفسها مستنبطة من ادلتها * (فان قلت) ان ههنا اجماعين احدهما على ان المقلد ليس بفقيه وثانيهما على ان الفقه من العلوم المدونة فالاجماع الاول ينفي كون المقلد فقيها والثاني يثبته (قلنا) المراد بالفقه في الاجماع الاول هو اليقين بالاحكام عن الامارات وفي الثاني هو جميع المسائل الشرعية العملية فللفقه معنيان وعدم حصول احدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه * وعلم من شرح العقائد النسفية للمحقق التفتازاني رحمه الله ان الفقه ما يفيد الاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية * وقال صاحب الخيالات اللطيفة (ان قلت) الفقه نفس معرفة ما يفيد الخ حاصله ان المشهور ان الفقه علم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية * وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وعرف الشارح رحمه الله تعالى الفقه بانه ما يفيد معرفة الاحكام الى آخره فيلزم خلاف المشهور وكون المفيد والمفاد واحداً لان الفقه ليس الا معرفة الاحكام فيصير المعنى الفقه معرفة الاحكام المفيدة لمعرفة الاحكام الى آخره *

(واجاب) عنه بثلاثة اجوبة — وحاصل الجواب الاول ان للفقه معنيان احدهما نفس المسائل والثاني التصديق بالمسائل فالمعرف بالتعريف المشهور هو الفقه بمعنى التصديق بالمسائل والمعرف هاهنا اى في عبارة الشارح رحمه الله تعالى هو نفس المسائل — وقوله فان من طالعها الى آخره جواب سوال مقدر كانه قيل ليست نفس المسائل مفيدة لمعرفة الاحكام الى آخره فكيف يقال في تعريفه انه ما يفيد معرفة الاحكام الى آخره * (وحاصل الجواب) ان معنى افادتها للمعرفة المذكورة ان من طالع تلك المسائل ووقف على دلالتها حصل له معرفة احكام تلك المسائل عن دلالتها وهذا القدر كاف لصحة الافادة (وقوله) ولك ان تقول الى آخره جواب ثان (حاصله) ان هذا هو التعريف المشهور لان المراد بكلمة ما علم الاحكام الكلية والمراد من الاحكام في قوله معرفة الاحكام الاحكام الجزئية بقرينة لفظ المعرفة لانها انما تستعمل في الجزئيات فالمعنى ان الفقه علم الاحكام الكلية المفيدة لمعرفة الاحكام الجزئية المخصوصة (وقوله) وقد يقال ان التغاير الى آخره جواب ثالث *

(وحاصله) ان المراد بكلمة ما هو التصديق والمعرفة فالمعنى ان الفقه التصديق المفيد للتصديق فيلزم اتحاد المفيد والمفاد الا ان المفيد هو التصديق من غير اعتبار حصوله في النفس * والمفاد ايضا هو التصديق لكن باعتبار حصوله فيها * (وهذا) ما حررناه في التعليقات على تلك الحواشي * (واصول الفقه) معرفة احوال الادلة السمعية اجمالا في افادتها الاحكام الشرعية العملية والادلة السمعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس *

﴿ الفقر ﴾ هو فقد ما يحتاج اليه *

﴿ الفقير ﴾ من له ادنى شيء اى قوت يوم فلا يحل له السوال ولهذا قالوا الفقير

﴿ الفقر ﴾ ﴿ الفقير ﴾

هو الذي لا يسأل الناس ولا يطوف على الباب * والمسكين هو الذي يسأل اي لا يحرم عليه السوال فلا يكون له قوت يوم فالمسكين اسوء حالا من الفقير (١) والفقير المعتمل في (الجزئية) *

﴿الفقرة﴾

﴿الفقرة﴾ بالكسر في اللغة كل حلي يصاغ على هيئة فقار الظهر واطلاقها على اجود بيت في القصيدة بالاستعارة *

﴿الفقر سواد الوجه في الدارين﴾

﴿الفقر سواد الوجه في الدارين﴾ في (سواد الوجه والغناء) *

﴿قفص صمعج﴾

﴿قفص صمعج﴾ قال صاحب (كنز الدقائق) رحمه الله تعالى ولا يرفع يديه الا في قفص صمعج اي الا في مدلولات حروف هذا اللفظ * (فالفاء) علامة تكبير الافتتاح اي تكبير التحريمة * (والقاف) علامة القنوت * (والعين) علامة العيدين * (والسين) علامة الحجر الاسود اي عند استلامه (والصاد) علامة الصفا * (والميم) علامة المروة * (والعين) الثاني علامة عرفات * (والجيم) علامة الجمرتين الاولى والوسطى وقد نظمها الشاعر *

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا * وقانتاً والعيدين قد وصفا
وفي الوقوفين والجمرتين معاً * وفي استلام كذا في مروة وصفا

(فان قلت) الحديث في سبع مواضع وهذه ثمانية * قلت * الصفا والمروة في حكم واحد * (ثم اعلم) ان قوله ولا يرفع يديه مسئلة على حدة وليس بداخل تحت

---

(١) لانه يقال فقير مسكين ولا يقال بالعكس والتاكيد انما يكون بالاقوى ويؤيده قوله تعالى او مسكينا ذا متربة * وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج * وعند قوم بالعكس واستدلوا باية ثانية ومنشأ الاختلاف اختلاف اهل اللغة في ذلك والكل مذكور في كتب الفقه الاستدلالية والذي تدل عليه الرواية الصحيحة ان الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين احمد ه ١٢ قطب الدين محمود علي

الاستثناء كما ذهب اليه بعض اقراني فيرد عليه ان المقصود هاهنا نفي الثناء والتعوذ ورفع اليدين بالنسبة الى الركعة الثانية فقط لان هذه الاشياء وان لم تشرع في الركعة الثانية وكذا في الثالثة والرابعة ايضا لكن قوله والثانية كالاولى لا يقتضي ثبوتها الا في الركعة الثانية فلا يحتاج الى النفي الا بالنسبة اليها * فعلى هذا صار تقدير الكلام الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه فيها * ولا شك ان نفي رفع اليدين في الركعة الثانية لا يوجب نفيه في القنوت وتكبيرات العيدين واستلام الحجر الاسود والصفا والمروة وعرفات والجمرة حتى يحتاج الى الاستثناء (فقوله) الا في فقعس صمعج لبس في محله وضمير لا يرفع راجع الى المكلف لا الى المصلي حتى يرد ان رفع اليدين عند استلام الحجر الاسود مثلا ليس في حال الصلاة ويحتاج الى ان يقال ان الضمير راجع الى ذات المصلي سواء كان بوصف الصلاة اولا *

﴿ف (٨٢)﴾

باب الفاء مع الكاف

﴿الفكر﴾ امعان النظر في الشيء واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين لان بينهما تغايرا اعتباريا بان ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظر وغير معتبرة في الفكر * والمشهور في تعريفيهما ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول نظري تصوري او تصديقي * وعلى هذا يرد انه لا يصح التعريف بالمفرد كتعريف الانسان بالناطق و بالضاحك * (واجيب) بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالمعرف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمفرد مركب من معنى

﴿ف (٨٢)﴾ باب الفاء مع الكاف ﴿الفكر﴾

المشتق

المشتق والقرينة* (ولا يخفى) ما في هذه الاجوبة الثلاثة من الاختلال لان الوجه الذى علم به المطلوب سابق على التعريف ولو كان معه يلزم طلب المجهول المطلق وايضا لا ترتيب بينه وبين المفرد وكذا لا ترتيب في المشتق لا بين الذات والصفة ولا بين المشتق والقرينة*

(والحاصل) ان الايراد ان تفسير النظر بالترتيب لا يشمل التعريف بالمفرد مع انه لا خلاف في امكان وقوع التصور بالمعاني المفردة وتلك الاجوبة مقدوحة مزيفة كما عرفت* (والجواب) ان نظر المنطقي والبحث فيه انما هو مضبوط والتعريف بالمفرد ليس بمضبوط مثل ضبط المركب فان المفرد ليس بمنحصر في الفصل والخاصة بل انما يكون على خلاف ذلك كما في البسائط فانه لا تكون تعريفها بالفصل وهو ظاهر لعدم التركيب ولا بالخاصة لعدم العلم والجزم لكون المعرف خاصة لها لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لها بالمعنى الاعم فلا يكون جميع افراد التعريف بالمفرد منضبطة ولما لم يكن مضبوطا لم يلتفتوا اليه لان التفاتهم انما هو الى ما هو مضبوط عرفوا النظر والفكر بالترتيب المذكور* والاولى في توجيه عدم الانضباط ان يقال ان كثيرا ما تكون البسائط معرفة بالمفردات واكثرها امور انتزاعية والامر الانتزاعي غير مضبوط*

(ولما) كان التعريف المشهور منظورا فيه عرفهما المحقق الفاراني رحمه الله بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لشموله جميع افرادهما بلا كلفة سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب فان المعقول شامل لكل واحد منها بخلاف المعلوم فان المتبادر منه المعلوم بالعلم التصديقي اليقيني*

(واعلم) ان للفكر ثلاثة معان (الاول) حركة النفس في المعقولات سواء

كانت لتحصيل مطلوب اولا ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات * (والثاني) الحركة من المطالب الى المبادي ومن المبادي الى المطالب اى بمجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئياته الى المنطق وبازائه الحدس فانه انتقال من المطالب الى المبادي دفعة ومن المبادي الى المطالب كذلك اعني بمجموع الانتقالين على ما صرح به في النمط الثالث من شرح الاشارات وغيره والثالث الحركة الاولى وهي ربما انقطعت وربما عادت ولحقت للحركة الثانية وهذا هو الفكر الذي تقابله الضرورة *

﴿ باب الفاء مع اللام ﴾

﴿ الفلسفة ﴾ في اللغة اليونانية التشبه بحضرة واجب الوجود بقدر الطاقة البشرية لتحصيل السعادة الابدية كما ورد في الحديث تخلقوا باخلاق الله اى تشبهوا به في الاحاطة بالمعلومات والتجرد عن الجسمانيات * وقالوا ان الفلسفة مشتقة من فيلاسوفا اي محب الحكمة *

﴿ الفلاسفة ﴾ الحكماء *

﴿ ف (٨٣) ﴾

﴿ الفلسفة الاولى ﴾ هي العلم الالهي وتحقيقها في الالهي *

﴿ الفلك ﴾ بضم الاول وسكون الثاني مفرد وجمع ايضا لكن اذا كان مفردا فضمته ضمة قفل ــ وان كان جمعا فضمته ضمة اسد بضم الهمزة جمع اسد بفتحها * (والفلك) بفتح الاول والثاني جسم كروي لا يقبل الخرق والالتيام ويدخل في هذا التعريف الممثلات وايضا الفلك جسم كروي يحيط به سطحان متوازيان مركزهما واحد ــ (والافلاك) الكلية الثابتة بالرصد تسعة وهذه التسعة مع ما في ضمنها من الافلاك الجزئية اربعة وعشرون فلكا تسعة كلية وستة تداوير

وثمانية

﴿ الفلسفة ﴾ ﴿ الفلاسفة ﴾ ﴿ ف (٨٣) ﴾ ﴿ الفلسفة الاولى ﴾ ﴿ الفلك ﴾

وثمانية خارجة المراكز ــ وللقمر فلك آخر موافق المركز يسمى بالجوزهر ــ (اما التسعة الكلية) فهي فلك الافلاك المسمى بالفلك الاطلس وبالعرش المجيد في لسان الشرع * ــ وتحته فلك الثوابت وهو الكرسي ــ ثم فلك الزحل ــ ثم فلك المشتري ــ ثم فلك المريخ ــ ثم فلك الشمس ــ ثم فلك الزهره ــ ثم فلك العطارد ــ ثم فلك القمر الذي فوقنا *

﴿ باب الفاء مع النون ﴾

﴿ الفناء ﴾ بالكسر پيش سراى وگرداگرد خانه ــ وبالفتح نيست شدن * وما هو عند الصوفية في (الولاية) ان شاء الله تعالى * وايضاً الفناء عدم عبارة عن عدم شعور الشخص بواسطة استيلاء ظهور وجود الحق على باطنه * وايضا الفناء عدم سقوط الاوصاف المذمومة كما ان البقاء وجود الاوصاف المحمودة * (واعلم) انهم قالوا ان الفناء على نوعين (احدهما) ما ذكر وهو يحصل بكثرة الرياضة ــ (والثاني) عدم الاحساس بعالم الملك والملكوت وهو يحصل بالاستغراق في عظمة الباري ومشاهدة الحق عز شانه وجل برهانه كما اشاروا اليه بقولهم الفقر سواد الوجه في الدارين يعني الفناء في العالمين *

﴿ الفناء في الشيخ ﴾ تبدل صفات المريد بصفات شيخه ومرشده في الطريق وهو اول مراتب الفناء ــ وثانيها

﴿ الفناء في الرسول ﴾ وهو تبدل الصفات البشرية للسالك بصفات نبيه عليه الصلاة والسلام ــ وثالثها

﴿ الفناء في الله ﴾ وهو تبدل الصفات البشرية للسالك بالصفات الالهية *

﴿ فناء المصر ﴾ هو الموضع المعد لمصالح المصر وهو متصل بالمصر ولو كان بين المصر وبين ذلك الموضع فرجة من المزارع والمراعي فليس بفنائه ولا جمعة على

اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم * والميل والاميال والغلوة ليس بشيء كذا في الفتاوى العالمگيرية *

﴿ باب الفاء مع الواو ﴾

﴿ الفواضل ﴾ في (الفاضلة) *

﴿ الفوق ﴾ اعلم ان الجهة اطلاقين قد تطلق على منتهى الاشارة الحسية * وقد تطلق على منتهى الحركات المستقيمة فبالنظر الى الاول قيل ان جهة الفوق هي محدب الفلك الاعظم لانه منتهى الاشارة الحسية ومقطعها * وبالنظر الى الثاني قيل هي مقعر فلك القمر لانه منتهى الحركات المستقيمة * والحق هو الاول لان الاشارة اذا نفذت من فلك القمر فنسأل انها الى اي جهة توجهت اما توجهها الى التحت فظاهر البطلان فليس الا الى جهة الفوق (فعلم) من ههنا ان الفوق ليس مقعر فلك القمر بل امر آخر فوقه وهو سطح محدب الفلك الاعظم * (فان قيل) ما وجه كون الفوق السطح المحدب من الفلك الاعظم على تقدير كونها منتهى الحركة المستقيمة * (قلنا) ان الفلك لا تقبل الخرق كما تقرر والحركة تقوم بالجسم المتحرك فنفوذها في الفلك يستلزم الخرق فلا يمكن نفوذها في فلك القمر وتجاوزها الى السطح المحدب للفلك الاعظم فيكون السطح المقعر لفلك القمر منتهى الحركة المستقيمة * واما الاشارة فهي امر وهمي ونفوذ الامر الوهمي في الفلك لا يوجب خرقه فلا يكون ذلك المقعر منتهى الاشارة الحسية بل يكون السطح المحدب للفلك الاعظم الذي ليس وراءه جسم مشاراً اليه منتهاها *

(ثم اعلم) ان جهة التحت غير منقسمة اصلا لانها نقطة في باطن الارض مركز العالم * و(انت تعلم) ان النقطة لا تقبل القسمة اصلا لا طولا ولا عرضا ولا عمقا

﴿ الفوق ﴾

واما جهة الفوق فلكونها سطحاً محسباً او مقعراً منقسمة في الطول والعرض دون العمق فهاتان الجهتان مشتركتان في عدم الانقسام في جانب امتداد ماخذ الحركة اي في العمق فافهم واحفظ فانه نافع جداً *

﴿ الفواق ﴾ بالفارسية شجك وبالمدينة هچكي — وهو حركة اجزاء الطبقة الداخلة من المعدة وتلك الحركة مركبة من تشنج انقباضي وتمدد انبساطي وله اسباب شتى كما في (الاسباب والعلامات) *

(واعلم) ان الفواق بعد الاسهال والقيء وفي الحرارة قبل البحران وفي حبس البول يفضي الى الهلاك الا ما شاء الله تعالى * وللعطاس تاثير عظيم في دفعه *

﴿ ف (٨٤) ﴾

﴿ الفور ﴾ وجوب الاداء في اول اوقات الامكان بحيث يلحقه الذم بالتاخير *

﴿ باب الفاء مع الهاء ﴾

﴿ الفهم ﴾ تصور المعنى من اللفظ *

﴿ باب الفاء مع الياء التحتانية ﴾

﴿ الفيئ ﴾ الرجوع من فاء يفيئ اذا رجع * والفيئ في باب الايلاء الوطي اذا قدر عليه والا ان يقول فئت اليها * وايضا الفيئ الغنيمة * وانما سمي الظل الذي من الزوال الى الغروب فيئاً لرجوعه من جانب الى جانب وغلب استعمال الظل فيما هو من طلوع الشمس الى الزوال * (وحكى) ابو عبيدة عن روبة كل ما كان عليه الشمس فزالت فهو فيئ * وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل * وفي شرح مختصر (الوقاية) لابي المكارم رحمه الله فيئ الزوال هو الظل الحاصل للاشياء عند استواء الشمس الى خط نصف النهار وهو يختلف طولاً وقصراً باختلاف الاماكن والازمان * وغاية طوله عند تحول الشمس الى الجدي

﴿ الفواق ﴾
﴿ ف (٨٤) ﴾
﴿ الفور ﴾
﴿ باب الفاء مع الهاء ﴾
﴿ الفهم ﴾
﴿ باب الفاء مع الياء ﴾
﴿ الفيئ ﴾

وفصره عند التحول الى السرطان*

(والفصل) في هذا المقام ان فيئ كل شئ عند التحول الى (السرطان) سبعة فان كان الفيئ قدما عنده تزايد في كل سبعة عشرة يوما نصف قدم الى ان يمضى احد وخمسون يوما ثم في كل تسعة نصفه الى ان يمضى سبعة وعشرون يوما ثم في كل سبعة نصفه الى ان يمضى مائة وخمسة ايام* وبعد هذه الايام يكون التحول الى (الجدى) وصار الفيئ حينئذ احد عشر قدما ونصفه ثم ينقص نصف قدم على عكس الترتيب المذكور الى نزول الى قدم واحد بمضى تلك المدة*

(وهذا الكلام) على اعتبار الظن والتقريب *وتحقيق ذلك مفوض الى دقائق علم النجوم انتهى *وفيه ايضا ووقت الظهر من وقت الزوال الى وقت بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فيئ الزوال ان كان له فيئ في وقته وان لم يكن له فيئ فيه كما في الحرمين في اطول الايام فالتقدير ببلوغ ظله مثليه انتهى*

(واعلم) انه اذا بلغ ظل كل شئ مثليه سوى فيئ الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر في ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى* وعنه في رواية انه اذا صار الظل مثله سوى الفيئ يخرج الظهر ويدخل العصر وهو قولهما وقول الشافعى رحمه الله تعالى* وعندهما ايضا برواية الحسن واسد بن عمرو(١) انه اذا صار مثله سواه خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر مالم يصر مثليه فكان بينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين* وفيئ الزوال عبارة عن ظل كل شئ يكون وقت زوال الشمس من كبد السماء* (ولمعرفته) طرق شتى منها الدائرة الهندية كما في (شرح الوقاية) وايسر الطرق

١) في ميزان الاعتدال هو اسد بن عمرو ابو المنذر البجلى قاضى واسط قال ابن سعد صحب الامام ابا حنيفة رحمه الله ومات سنة تسعين ومائة كذا قاله ابن حبان ١٢ قاضى محمد شريف الدين على عنه

ان يغرز خشبة في كل مكان مستو غايته الاستواء فلها ظل قطعاً فما دام الظل ينقص فهو قبل الزوال * واذا اخذ في التزايد فهو بعد الزوال واذا لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال * والظل الحاصل حينئذ هو الفئ والظل الاصلي * في الفتاوى الكامل لا يدخل وقت الظهر بعد ما زالت الشمس حتى يصير ظل جدار عشرة اذرع ذراعا واحداً فدخل وقت الظهر وهو الاصح وعليه الفتوى * وفي رواية لا يدخل الظهر حتى لا يخرج الظل الاصلي كلما خرج ذلك دخل وقت الظهر *

(وابي التمست) الى جناب الاقدس الاطهر جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول الذى اخضرت رياض الرياضيات بزلال حياض افكاره وانورت آفاق سماوات العلوم الغريبة بطلوع شموس انواره * معاذي واستادي السيد السند شمس الدين (١) المدعو بسيد محمد ميرك بن شاه منيب الله المجددي النقشبندي خلد الله ظلاله وضاعف عمره وجلاله الدائرة الهندية فرسمها بحيث لا يرى احد مثلها وكتب سلمه الله تعالى في حاشيتها هذه العبارة *

(اعلم) ان وقت الظهر الى وصول ظل المقياس بقوس العصر للمثل على ما افتى به الشافعي رحمه الله تعالى والمحققون من العلماء الحنفية رضي الله تعالى عنهم لا كما اشتهر بين الناس ان وقته الى وصول الظل قوسه للمثلين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان روايات المحققين والاحاديث الصحيحة تنادي بخلافه وقد سنح ببالي

---

(١) اظن هنا سهو من الناسخين ينبغي ان يبدل شمس الدين بقمر الدين الاورنك ابادي وهو صاحب كتاب مظهر النور وهو حج في سنة ١١٧٤) ورجع في اورنك اباد سنة (١١٧٥) وتوفى سنة (١١٩٣) رحمه الله تعالى ١٢ شريف الدين

دليل حسن لم يسبقني به احد وهو ان ارتفاع العصر للمثلين (يح) حين كون الشمس اول الجدي ودائرة على ما استخرجنا بالاسطرلاب والى بم المجيب (الب) وهو ساعة ونصف مثلا تقريبا فلو كان وقت الظهر الى وصول الظل قوس العصر للمثلين يكون وقته في ذلك اليوم اى كون الشمس اول الجدي الى ان يبقى من اليوم ساعة ونصف وهو غير المعقول والمنقول جداً على ان هذا في بلدنا (يط) عرضا واما في مكة المعظمة والمدينة المشرفة يكون الباقي من اليوم فى نهاية وقت الظهر اقل مما ذكرنا لانهما اعرض من بلدنا فان عرض مكة (كا) والمدينة (كه) ولا ريبة انه قد بان مما نفدنا ترتيب الروايات في باب المثلين فافهم واحفظ وقد نطق بحفظه الذكر الحكيم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * اكملت العمل لمحيي في الله القاضي عبد النبي سلمه الله وابقاه انتهى *

(والضابطة) في معرفة قدر فيئ الزوال ان يغرز المقياس بقدر سبعة اصابع في مركز الدائرة الهندية فلا يكون له ظل اصلا اذا كانت الشمس في الجوزاء ومن السرطان الى القوس يزيد الظل اصبعاً الى سبعة اصابع ثم من الجدي الى الثور ينقص اصبعاً اصبعاً *

(واعلم) ان الشمس تكون في الجوزاء في خورداد ماه بالهندية اكهار * وتكون في السرطان في تير ماه يعني ساون * وفي الاسد في امرداد ماه يعني بهادون * وفي السنبلة في شهريور ماه يعني آسين * وفي الميزان في مهر ماه يعني كاتك * وفي العقرب في آبان ماه يعني مارگسر * وفي القوس في آذر ماه يعني پوس * وفي الجدي في دي ماه يعني ماهو * وفي الدلو في بهمن ماه يعني پهاگن * وفي الحوت في اسفندار ماه يعني چيت * وفي الحمل في فروردي ماه يعني بيساك * وفي الثور في ارديبهشت يعني جيته *

﴿ الفيض ﴾ ريختن ودادن وباران من فاض الماء فيضا اذا كثر حتى سال من جانب الوادي * وفى الاصطلاح القاء الامر في القلب بطريق الالهام لا بتجشم الكسب * وايضا في الاصطلاح الآخر انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض * - -

﴿ الفيض الاقدس ﴾ هو تجلي الحق الذات الموجب لوجود الاشياء واستعداداتها فى الحضرة العلمية ثم العينيه كما قال كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف *

﴿ الفيض المقدس ﴾ عبارة عن التجليات الاسمائية الموجبة لظهور ما تقتضيه استعدادات تلك الاعيان في الخارج * فالفيض المقدس مترتب على الفيض الاقدس (فبالاول) تحصل الاعيان الثابتة واستعداداتها الاصليه فى العلم (وبالثانى) يحصل تلك الاعيان فى الخارج مع لوازمها وتوابعها *

﴿ الفيح ﴾ بفتح الاول والحاء المهملة الغليان من فاحت القدر اذا غليت * والمراد منه في الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح * جهنم شدة حر جهنم على التشبيه اي فان شدة حر الشمس مثل شدة حر النار *

﴿ باب القاف مع الالف ﴾

﴿ القانون ﴾ يوناني او سرياني مسطر الكتابة * وفي الاصطلاح هو القاعدة قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل احوال جزئيات موضوعها مثل كل فاعل مرفوع فاذا اردت ان تعرف حال زيد مثلا في جاءني زيد فعليك ان تضم الصغرى السهلة الحصول اعني زيد فاعل مع تلك القضية وتقول زيد فاعل وكل فاعل مرفوع يحصل لك معرفة انه مرفوع * وفرق بعضهم بان

﴿ الفيض ﴾ ﴿ الفيض الاقدس ﴾ ﴿ الفيض المقدس ﴾ ﴿ الفيح ﴾ ﴿ باب القاف مع الالف ﴾ ﴿ القانون ﴾

القانون هو الامر الكلي المطبق على جميع جزئياته التي يتعرف احكامها منه والقاعدة هي القضية الكلية المذكورة *

﴿ القاسر ﴾ في اللغة المانع وعند الحكماء ما كان تاثيره على خلاف مقتضى طبع الشيء وقد يراد به الامر الخارج عن الشيء مطلقا سواء كان اقتضاؤه على مقتضى طبعه او خلاف مقتضاه *

﴿ القار ﴾ بتشديد الراء المهملة مجتمع الاجزاء في الوجود *

﴿ القاعدة ﴾ القانون كما مر ويطلق على احد اضلاع المثلث غالبا وقد يطلق على الخط المقسم للدائرة ولمحيطها الى قطعتين مختلفتين فان هذا الخط يسمى وتر الكل من قسمي المحيط وقاعدة لكل من قطعتي الدائرة *

﴿ القافية ﴾ عند اصحاب العروض هي الكلمة الواقعة في اواخر الابيات والمصاريع * وقال بعضهم الحرف الآخر منها وهي نوعين مطلقة ومقيدة *

(اما القافية) المطلقة فهي التي يكون حروف رويها متحركا تولدت من مد حركتها احدى حروف العلة وتسمى هذه الحروف حينئذ حروف الاطلاق *

(والحرف الروي) هو الحرف الواقع في آخر القافية (واما القافية المقيدة) فهي التي يكون رويها ساكنا فيكون الصوت حينئذ مقيدا محبوسا لا مطلقا جاريا بخلاف الاول *

﴿ القائف ﴾ من يعرف النسب بفراسته ونظره الى اعضاء المولود *

﴿ القانت ﴾ القائم بالطاعة الدائم عليها *

﴿ قاب قوسين ﴾ مقام القرب الالهي وهو الاتحاد بالحق مع بقاء التميز المعبر عنه بالاتصال * ولا اعلى من هذا المقام الا مقام او ادنى وهو احدية عين الجمع الذاتية المعبر عنه بقوله تعالى او ادنى لارتفاع التميز والاثنينية الاعتبارية هناك

بالفناء

القاضي

ف(٨٥)

بالفناء المحض والطمس الكلي للرسوم كلها *
﴿القارن﴾ في (المحرم) *
﴿القاضي﴾ من القضاء وهو ما سيجيء ان شاء الله تعالى ويعلم القاضي منه ومن له اهلية الشهادة له اهلية القضاء والفاسق اهل للقضاء الا انه لا ينبغي ان يقلد وسائر احكام القاضي في (كتب الفقه)
﴿ف(٨٥)﴾
(واعلم) ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان ومن اشرف العبادات قال الله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق * وجميع الانبياء عليهم السلام مامورون به وقضاء يوم بالحق والعدل احب من جهاد سنة في سبيل الله واجر عدالة يوم افضل من اجر صلوات سبعين سنة في البيت خالصة لله * اما ترك الدخول في القضاء والامتناع عن قبوله اصلح في الدنيا والدين وان كان في المصر جماعة لكل واحد منهم صلاحية القضاء والواحد منهم يمتنع عن قبوله لا يأثم وان كان هو متعينا باهلية القضاء يأثم بالامتناع لان قبول القضاء فرض عليه وتارك الفرض آثم * وقال بعضهم لا يجوز قبول القضاء الا بالاكراه وابو حنيفة رحمه الله تعالى كلف بالقضاء ثلاث مرات وضرب في كل مرة ثلاثين سوطا فلم يقبل والصحيح ان قبول القضاء باختياره رخصة والامتناع عزيمة *
﴿ف(٨٦)﴾

ف(٨٦)

باب القاف مع الباء

﴿باب القاف مع الباء الموحدة﴾

القبر

﴿القبر﴾ ما يدفن فيه الميت * في مجموعة الروايات من الجامع الصغير الخاني ويرش على القبر الماء كيلا ينتشر بالريح *

بالسبب *

﴿ باب القاف مع الحاء المهملة ﴾

﴿ القحبة ﴾ هي التي تخرج الى الفاحشة وهي اخص من الزانية لان الزانية تفعل سراً والقحبة جهراً لانها من تجاهر بالاجرة وتفعل الزنا علانية *

﴿ باب القاف مع الدال المهملة ﴾

﴿القدرة﴾ هي الصفة التي يتمكن الحي معها من الفعل وتركه بالارادة اي كون الحي بحيث يصح صدور الفعل عنه وعدم صدوره بالقصد * قال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى ان للقدرة معنيين) احدهما) صحة الفعل والترك اي يصح منه تعالى الايجاد والترك وليس شيء منهما لازماً لذاته تعالى بحيث يستحيل الانفكاك عنه والى هذا ذهب المتكلمون (وثانيهما) ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل وهذا المعنى متفق عليه بيننا وبين الحكماء الا ان الحكما ذهبوا الى ان مشية الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته تعالى كلزوم العلم وسائر الصفات الكمالية زعماً منهم ان تركه نقص فيستحيل انفكاكه عنه فمقدم الشرطية الاولى واجب صدقه ومقدم الشرطية الثانية ممتنع الصدق * وكلتا الشرطيتين صادقتان في حقه تعالى اذ صدق الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها ولا ينافي كذبهما * وهذا المعنى لا ينافي الايجاب فان دوام الفعل وامتناع الترك بسبب الغير لا ينافي الاختيار بالنسبة الى ذات المختار كما ان العاقل ما دام عاقلا يغمض عينيه كلما قرب ابرة من عينيه بقصد الغمز فهما من غير تخلف مع انه يفعله باختياره وامتناع ترك الاغماض بسبب كونه عالماً بضرر الترك لا ينافي الاختيار انتهى *

(ويفهم) من ها هنا معنى الايجاب في قول الحكماء ان العقل الاول صادر عنه

تعالى بالايجاب وانه تعالى فاعل موجب فلا تظن ان ايجابه تعالى عندهم كايجاب النار حرق الحطب الواقع فيها فانه تعالى قادر على فعله وتركه عندهم لكن لزم فعله وامتنع تركه للغير وهو كون الفعل فيضاً وجوداً وكون الترك نقصاً وبخلا وهو تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهذا اللزوم والامتناع لا ينافي القدرة عليهما بالنظر الى ذاته تعالى لكن قد يقال كون القدرة بالمعنى الثاني متفقاً عليه محل بحث لان مشية الله تعالى عندهم عبارة عن علمه تعالى بالاشياء على النظام الاكمل على ما صرح به في (المواقف) في بحث ارادة الواجب تعالى فمعنى قولهم ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ان علم فعل وان لم يعلم لم يفعل ولما كان العلم لازما لذاته كان طرف الفعل لازما لذاته وهذا معنى ان مقدم الشرطية لازم له *
(وعند) المتكلمين عبارة عن القصد فمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ان قصد فعل وان لم يقصد لم يفعل ولما لم يكن شيء من القصد لازما لذاته لم يكن شيء من الطرفين لازما لذاته وهذا معنى عدم لزوم الشرطية الاولى فلا يكون الاتفاق بين الفريقين الا في اللفظ * (ثم) في تقدم القدرة على الفعل اختلاف *
(قال المعتزلة) انها مقدمة عليه واستدلوا على تقدمها بوجهين (الاول) انه لو لم يتحقق قبل الفعل لكان تكليف الكافر بالايمان تكليف العاجز ولا يجوز وقوعه بالاتفاق كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها * (واجيب عنه) بان تكليف الكافر في الحال بايقاع الايمان في ثاني الحال اعني وقت حصول القدرة وهي مع الفعل وفيه انه لو استمر على الكفر لم يتحقق القدرة بناء على انها مع الفعل والتالي باطل فالمقدم مثله (الثاني) ان القدرة تحتاج اليها في الفعل ومع الفعل لا يبقى الاحتياج * (ويرد) عليه ان الحصول لا ينافي الاحتياج الى العلة واما عندنا فهي مع الفعل لان المراد بها القدرة الحقيقية وهي اما علة تامة للفعل او شرط

وهذا البحث يرجع الى الاستطاعة *

(ثم اعلم) ان القدرة التي يتمكن بها العبد وعليها مدار التكاليف هي بمعنى سلامة الاسباب والآلات ولها نوعان * (احدهما)

﴿ القدرة الممكنة ﴾ التي سماها صاحب (منار الاصول)

﴿ قدرة مطلقة ﴾ لانها غير مقيدة بصفة اليسر والسهولة وهي ادنى قوة يتمكن بها المامور من اداء ما لزمه بدنياً او مالياً * وهذا النوع من القدرة شرط في كل امر احترازاً عن تكليف ما ليس في الوسع * (وثانيهما)

﴿ القدرة الميسرة ﴾ اي للاداء وجعل صاحب (منار الاصول) القسم الثاني كاملا وفسره بالقدرة الميسرة وهي ما يوجب اليسر على الاداء وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة في القوة اذ بها يثبت الامكان ثم اليسر بخلاف الاولى اذ لا يثبت بها الا الامكان وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية لان اداءها اشق على النفس من البدنيات لان المال شقيق الروح *

(وتفصيل) هذا المجمل ان التكليف بما لا يطاق غير صحيح بالنص فلابد من قدرة المكلف المامور على فعل المامور به * وتلك القدرة التي هي بمعنى سلامة الاسباب والآلات نوعان * (احدهما) مطلق اي غير مقيد بصفة اليسر والسهولة وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر بدنياً كان او مالياً والباقي زائد على الاولى فان قدر ما يسع فيه اربع ركعات من الظهر مثلا ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه والباقي زائد على هذا القدر وهذه القدرة تسمى قدرة ممكنة وهي غير مشروطة في وجوب القضاء لانها لا تشترط الا فيما كان المطلوب منه فعله ووجوب القضاء ليس كذلك لان المطلوب من وجوب القضاء السؤال والاثم لا الفعل فلا تشترط فيه فاذ

(القدرة الممكنة) (قدرة مطلقة) (القدرة الميسرة)

من عليه الف صلاة يقال له في النفس الاخير ان هذه الصلوات واجبة عليك وثمرته تظهر في وجوب الايصاء بالفدية والاثم *
(واعلم) ايضا ان القدرة الممكنة ليست بشرط بمعنى كونها متحققة الوجود بل شرط بمعنى كونها متوهمة الوجود اي لا يلزم ان يكون الوقت الذي يسع اربع ركعات موجودا متحققا في الحال بل يكفي توهم وجوده فان تحقق هذا الموهوم اي وجد بان عند الوقت بفضله تعالى يؤديه والا يظهر ثمرته في وجوب القضاء *
(وثانيهما) مقيد ويقال له الكامل ايضا وهو القدرة الميسرة للاداء لانه جعل الاداء بها يسيرا سهلا على المكلف لا بمعنى انه قد كان قبل ذلك عسيرا ثم يسره الله تعالى بعد ذلك بل بمعنى انه اوجب من الابتداء بطريق اليسر والسهولة كما يقال ضيق فم البير اي اجعله ضيقا من الابتداء لا انه كان واسعا ثم ضيقه * وهذه القدرة شرط في العبادات المالية دون البدنية فما دام هذه القدرة باقية يبقى الواجب واذا انتفى ينتفي الواجب لان الواجب كان ثابتا باليسر فان بقي بدون القدرة تبدل اليسر الى العسر الصرف * هذا ما حررنا في التعليقات على اصول الحسامي *
﴿القدرية﴾ في (الجبرية) وهي طائفة من المعتزلة *
﴿القدر﴾ بالفتح مقدار الشيء ومرتبته * وبالكسر وسكون الثاني ديك * وبالفتحتين اندازه وآفريدن ونوشتن وتوانا شدن * وفي الاصطلاح تعلق الارادة الذاتية بالاشياء في اوقاتها الخاصة فتعلق كل حال من احوال الاعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر ويقال لكل شيء في الازل قضاء وقدر * وقال بعضهم بالفرق بينهما بان الحكم الكلي الازلي قضاء * وحكم جزئياته قدر بمعنى ان القضاء في مرتبة الاجمال والقدر في مرتبة التفصيل * وان اردت

﴿القدرية﴾ ﴿القدر﴾ ﴿الفرق بين القضاء والقدر﴾

تفصيل القدر فانظر في الجبر *
(وعند) ارباب السلوك القضاء عبارة عن حكم كلي على اعيان الموجودات باحوال جارية واحكام طارية عليها من الازل الى الابد كما سيجي في (القضاء) (والقدر) عبارة عن تفصيل هذا الحكم الكلي بان يخصص ايجاد الاعيان باوقات وازمان تقتضي استعدادها وقوعها فيها وان يعلق كل حال من احوالها بزمان معين ونسبة مخصوصة *

﴿القدم﴾ بالفتح الرجل بالكسر * (اعلم) انه قد جرت عادتهم بانهم اذا قسموا الشاخص على سبعة اقسام متساوية سموا كل قسم قدما * واذا قسموه على اثني عشر قسما سموا كل قسم منها اصبعا * وايضا القدم ما ثبت للعبد في علم الحق تعالى من باب السعادة والشقاوة — وان اختص بالسعادة فهو قدم الصدق او بالشقاوة فقدم الخسار وبالكسر عدم مسبوقية الوجود بالعدم وهو على نوعين * احدهما

﴿القدم الذاتي﴾ وهو كون الشيء غير محتاج في وجوده الى الغير وهو منحصر في ذاته تعالى ويقابله الحدوث الذاتي * وثانيهما

﴿القدم الزماني﴾ وهو كون الشيء غير مسبوق بالعدم ويقابله الحدوث الزماني فعلى هذا *

﴿القديم بالذات﴾ هو الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره وهو الله سبحانه لا غير ويقابله المحدث بالذات وهو الذي يكون وجوده من غيره
(وهاهنا) مغالطة مشهورة وهي انه لا قديم في نفس الامر لان الواجب تعالى محل الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث فالله تعالى حادث — واذا ثبت حدوثه ثبت حدوث سائر الاشياء — اما الصغرى فلان صدور زيد في هذا

الوقت

﴿القدم﴾ ﴿القدم الذاتي﴾ ﴿القدم الزماني﴾ ﴿القديم بالذات﴾ ﴿مغالطة مشهورة في انه لا قديم في نفس الامر﴾

الوقت عن الواجب تعالى سواء كان بالقصد والاختيار او بالايجاب يستلزم اتصافه تعالى بامر حادث وهو كونه موجداً لزيد * ولا شك ان الايجاد قائم بالموجد فيلزم كونه تعالى محلا للحوادث — واما الكبرى فهو مشهور برهن عليه في موضعه — واما (قلنا) اذا ثبت حدوثه ثبت حدوث غيره لان القدماء الذين هم غيره تعالى اما صفاته او معلولاته * ولا شك ان حدوث الموصوف او العلة يستلزم حدوث الصفة او المعلول — (وحلها) ان الحادث هو تعلق ارادته تعالى بوجود زيد لا نفس الايجاد وصفته تعالى هو الثاني القديم لا الاول الحادث — (وما قيل) من ان تعلق الايجاد صفة للايجاد فيلزم حدوث الايجاد اذ محل الحادث حادث فيعود المحذور مردود بان التعلق ليس بحادث اذ معنى الحدوث هو مسبوقية الموجود بالعدم والتعلق ليس بموجود لانه امر اعتباري *

﴿القديم بالزمان﴾ هو الموجود الذي لا يكون وجوده مسبوقا بالعدم كالعقول والافلاك مثلا عند الحكماء ويقابله الحدث بالزمان وهو الذي سبق عدمه على وجوده سبقا زمانيا — (واعلم) ان بين القديم بالذات والقديم بالزمان عموما وخصوصا مطلقا — فان كل قديم بالذات قديم بالزمان وليس كل قديم بالزمان قديم بالذات فيكون الحدث بالذات اعم من الحدث بالزمان لان مقابل الاخص يكون اعم من مقابل الاعم ونقيض الاعم من شيء مطلقاً يكون اخص من نقيض الاخص *

﴿القديم ينافي العدم﴾ اي كل ما كان قديما لا يمكن طريان العدم عليه لان القديم اما واجب بالذات او واجب بالغير وعدم امكان طريان العدم على الواجب بالذات تعالى شانه ظاهر — وان كان القديم واجبا بالغير فلا محالة

يكون مستنداً الى الواجب بالذات بطريق الايجاب فيكون الواجب بالذات علة تامة له * ولا يمكن طريان العدم عليه فلا يمكن طريانه على معلوله ايضاً والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال بالضرورة *

(ولا يذهب) عليك ان كل مستند الى الواجب بالذات قديم مستمر بل المراد ان كل مستند اليه بلا واسطة او بواسطة شرط مستمر قديم - وانما قالوا بطريق الايجاب لان المستند الى الواجب بالذات بطريق القصد والاختيار يكون حادثاً اذ القصد انما يكون حال العدم فان القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بالضرورة و عليه منع مشهور *

(تقريره) لا نسلم ان يكون الصادر عن الواجب بالذات بطريق القصد حادثاً انما يلزم ذلك اذا كان تقدم القصد على الوجود بحسب الزمان ليكون مقارناً بعدمه وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون تقدم القصد على الوجود بحسب الذات فان قصده تعالى انما يكون كاملاً فكما ان تقدم الايجاد على الوجود ذاتي لا زماني بان يكون الايجاد في زمان والوجود في زمان آخر بل زمانه عين زمان الوجود فكذلك لم لا يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد تقدماً ذاتياً فيكون زمان القصد عين زمان الايجاد والوجود فحينئذ يكون المستند الى الواجب بطريق الاختيار قديماً لا حادثاً . والقصد الكامل ما يكون مستلزماً للمقصود وهو قصد الواجب تعالى بخلاف القصد الناقص كقصدنا فانه متقدم على الايجاد والوجود فانه يحتاج في حصول المقصود بعده الى مباشرة الاسباب واستعمال الآلات * وبالجملة ان القصد اذا كان كافياً في حصول المقصود يكون معه بحسب الزمان فلا يلزم حدوث المقصود واذا لم يكن كافياً فيتقدم عليه بالزمان فيكون المقصود حادثاً بالزمان السابق *

(وهاهنا) اعتراض وهو انا لا نسلم ان كل مستند الى الموجب بالذات بطريق الايجاب بواسطة شرط مستمر قديم لجواز ان يكون وجود زيد القديم مثلا مستندا الى الموجب بالذات بشرط امر عدمي ثابت في الازل كعدم بكر فان الاعدام ازلية فوجود زيد غير مسبوق بالعدم ومستند الى الموجب القديم* ومع هذا يجوز ان يطرأ عليه العدم بزوال شرطه اعني عدم بكر بان يوجد بكر فيما لا يزال بسبب تحقق جميع ما يتوقف عليه وجوده فيكون انتفاؤه بسبب انتفاء شرطه لا لانتفاء علته حتى يلزم عدم الموجب القديم ــ (فان قلت)(١) ان ذلك الامر العدمي اما مستند الى الموجب القديم بالذات بلا واسطة او بواسطة شرائطه العدمية لا الى نهاية او الى الممتنع بالذات واياما كان يمتنع زوال عدم الحادث اما على الاول والثالث فظاهر ــ واما على الثاني فلان زواله لا يتصور الا بزوال تلك الوسائط الغير المتناهية وزوالها يستلزم وجود امور غير متناهية وهو باطل ببرهان التطبيق (فنقول) لا نسلم ان الامر العدمي يحتاج الى علة فان الاعدام غير محتاجة الى سبب اذ علة الاحتياج عند المتكلمين هي الحدوث* (وانت تعلم) ان الاحتياج غير متحقق في حال العدم* نعم يتم الجواب على مذهب الحكماء فان علة الاحتياج الى العلة عندهم هي الامكان لكن كلامنا على مذهب المتكلمين*

﴿القدر المشترك﴾ ما به الاشتراك بين الامرين المختلفين* وقد يراد بالمصدر القدر المشترك* وتحقيقه في المصدر المبني للفاعل*

﴿القدر المشترك﴾

﴿باب القاف مع الذال المعجمة﴾

﴿باب القاف مع الذال﴾

﴿القذف﴾ في اللغة الرمي مطلقا* وفي الشرع الرمي بالزنا وهي السب به فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها وجب اللعان لا حد القذف

﴿القذف﴾

(١) اي في الجواب ١٢ منه س

وان لم يصلح الزوج شاهدا حد حد القذف وان صلح الزوج للشهادة وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان * وان قذف اجنبية محصنة او قذف رجلا محصنا بالزنا حد ثمانين سوطا * واحصان القذف ان يكون المقذوف مكلفا اي عاقلا — بالغا — حرا — مسلما — عفيفا — عن زنا فهي خمس شرائط *

باب القاف مع الراء المهملة

﴿ القرينة ﴾ بمعنى الفقرة(١) وعند هم الامر الدال على الشيء لا بالوضع(٢) وعند المنطقيين هي اقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية و يسمى هذا الاقتران ضربا ايضا عندهم *

﴿ القرض ﴾ القطع وما يجب في الذمة بسبب اخذ دراهم الغير مثلا وتحقيقه مر في (الدين) وقدوة العارفين عارف نامي نور الدين شيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي فرموده *

مده بك حبه مستان نيم حبه * فان القرض مقراض المحبة

﴿ القرآن ﴾ بضم الاول والمد هو المنزل على رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا * وتحقيق هذا المرام في كتب

(١) كما يدل عليه تقسيم السجع الى المطرف والترصيع والمتوازي وقد تطلق على آخر كلمات السجع كما يدل عليه قولهم الفاصلة كلمة آخر الآية كقافية الشعر وقرينة السجع ١٢ (٢ كذا في الفوائد الضيائية في نعت الفاعل قال المولوي عصام الدين ان اراد لا بالوضع له يلزم ان يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي قرينة على المعنى المراد ولم يعهد اطلاق القرينة عليه وان اراد لا بالوضع له او لما لازمه هو لزم ان لا تكون القرينة دالة على الشيء بالتضمن والالتزام اصلا وهو ظاهر البطلان فالصواب ان يقال هي الامر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه وينقسمان حالية ومقالية وقد يقال لفظية ومعنوية ١٢ قطب الدين محمود علي

اصول الفقه ــ وان اردت تحقيق انه كلام لفظي او نفسي او كلاهما فانظر في (الكلام) فانه يشفيك ان شاء الله تعالى ــ وعند اهل الحق القرآن هو العلم اللدني الاجمالي الجامع للحقائق كلها* (والقران) بالكسر بغير المد هو الجمع بين العمرة والحج باحرام واحد في سفر واحد* وان نظرت الى نظرات الكواكب علمت ان القران ماهو عند علماء النجوم* وان اردت عدد مافي القرآن المجيد من الكلمات وحروف المعاني والمباني فانظر في (الحرف) وتفصيل آياته في (الآية) والسور في (السورة)*

﴿القرب﴾ ﴿القرب﴾ ضد البعد والقيام بالطاعة* وفي الاصطلاح قرب العبد من الله تعالى بكل ما يعطيه والسعادة لمن كان اقرب الى الله تعالى والا فالقرب عام فانه تعالى قريب الى كل عبد شقي او سعيد حيث قال وهو معكم اينما كنتم* ونحن اقرب اليه من حبل الوريد*

﴿قرب النوافل﴾ ﴿قرب النوافل﴾ قرب يكون الحق فيه باطناً والعبد ظاهراً* وقال العارف النامي الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي قرب نوافل انرا گويند كه بنده سالك وفاعل ومدرك باشد وحق تعالى آله وى* واين حديث شريف اشاره بدين مرتبه است كه لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعاً وبصراً ولساناً ويداً فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي يبطش*

﴿قرب الفرائض﴾ ﴿قرب الفرائض﴾ قرب يكون الحق فيه ظاهراً والعبد باطناً كما قال العارف النامي الجامي قدس سره السامي قرب فرائض آنرا گويند كه حق تعالى سالك وفاعل ومدرك باشد وبنده باوى واعضا وجوارح خود شود بمنزله آله وى واين حديث شريف اشارة باين مرتبه است كه الحق ينطق

﴿القرابادين﴾ ﴿القرطبان﴾ ﴿القرية﴾ ﴿باب القاف مع الزاي﴾ ﴿القزح﴾ ﴿القسمة﴾

على لسان عمر *

﴿ القرابادين ﴾ لفظ يوناني يطلق على الادوية المركبة *

﴿ القرطبان ﴾ هو الذي يرى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها * وفي (المغرب) هو الذي يعلم فجور امرأته وهو راض به *

﴿ القرية ﴾ المعمورة التي تقابل المصر *

﴿ باب القاف مع الزاي المعجمة ﴾

﴿ القزح ﴾ في (قوس قزح) ان شاء الله تعالى *

﴿ باب القاف مع السين المهملة ﴾

﴿ القسمة ﴾ بالكسر في اللغة اسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار كما في (المغرب) وغيره * وايضاً القسمة التقسيم كما في (القاموس) لكن الانسب بلفظ القسم ان يكون مصدر قسمه اي جزاه كما في المقدمة ومعناها رفع الشيوع وقطع الشركة وقريب من ذلك ما وقع من التخصيص والتمييز * ومنه القسم لليمين اذ به تمييز احد طرفي الفعل اى العدم والوجود عن الآخر بتأكيد يتعلق به دون الآخر * وفي الشرع تمييز الحقوق وافراز الانصباء * والانصباء جمع نصيب شائع في نصيب معين وكل قسمة تشتمل على معنى الافراز والمبادلة وانما التفاوت في الظهور فان الافراز ظاهر في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لعدم التفاوت بين ابعاضه فيجوز ان يأخذ كل شريك نصيبه من المثلي بغيبة صاحبه وان لم يرض به ويبيع كل نصيبه مرابحة والمبادلة ظاهرة في غير المثلي كالثياب والعقار والحيوانات للتفاوت بين ابعاضه فلا يأخذ احد الشريكين نصيبه حال غيبة صاحبه لان كل ما يأخذه احدهما عوض عما في يد صاحبه من نصيبه فلا يكون الا بحضورهما كالبيع ولا يبيع مرابحة لانه

ليس حقه*

(والقسمة) في علم الحساب تحصيل عدد ثالث من الصحاح او الكسور او منهما نسبة الواحد اليه او نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم او نسبة المقسوم الى المقسوم عليه* وبعبارة اخرى القسمة تحصيل عدد ثالث اذا ضرب في المقسوم عليه يكون حاصل الضرب مساوياً للمقسوم*

(والتفصيل) ان القسمة في عرفهم طلب عدد واحد من الصحاح او الكسور او اكثر يكون ذلك العدد نصيباً من المقسوم لواحد من آحاد المقسوم عليه عند تجزية المقسوم بعدد وحدات المقسوم عليه فيكون نسبة العدد المطلوب الى المقسوم كنسبة الواحد الى المقسوم عليه هذا باعتبار اصل النسبة* او نسبته الى ذلك العدد المطلوب كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه هذا باعتبار ابدال النسبة* او نسبة الواحد الى ذلك العدد المطلوب كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم هذا باعتبار خلاف ابدال النسبة* او نسبة المقسوم الى ذلك العدد المطلوب كنسبة المقسوم عليه الى الواحد هذا باعتبار خلاف اصل النسبة وخلاف النسبة* وعكسها عبارة عن جعل التالى مقدما والمقدم تاليا* وابدال النسبة عبارة عن اخذ النسبة للمقدم الى المقدم وللتالى الى التالى* والمراد بالمقدم الاول ذلك العدد المطلوب وبالمقدم الثانى الواحد والتالى المقسوم وبالثاني المقسوم عليه* (فالمراد) بالمقدم والتالى ههنا ما هو المذكور اولا وما هو المذكور ثانيا في (قولنا) فيكون نسبته الى المقسوم كنسبة الواحد الى المقسوم عليه فافهم*

(فان قيل) كيف يقسم عشرون ورقا من التنبول مثلا على عشرين آدميا بعضهم رجال وبعضهم نسوان وبعضهم صبيان بحيث يصل الى كل من الرجال اربعة اوراق والى كل واحد من النسوان نصف ورق والى كل واحد من الصبيان

ربع ورق* (قلنا) هنالك ثلاثة رجال وخمس عشرة امرأة وصبيان اثنان* فللرجال اثنا عشر ورقة لكل منهم اربع* وللنساء سبع ونصف ورقة لكل نصف ورقة* وللصبيين نصف ورقة لكل منهما ربع ورقة*

﴿ القسمة الاولية ﴾ ان يكون الاختلاف بين الاقسام بالذات اي بالفصول والحاصل بها الانواع كانقسام الحيوان الى الانسان والفرس*

﴿ القسمة الثانوية ﴾ ان يكون الاختلاف بين الاقسام بالعارض كالرومي والحبشي للانسان الذي هو قسم الحيوان*

﴿ القسامة ﴾ بالفتح على وزن الغرامة اسم بمعنى الاقسام ثم قيل لايمان تقسم على اهل المحلة اذا وجد قتيل فيها* في كنز الدقائق قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم اي من اهل تلك المحلة وتلك الرجال هم الذين يتخيرهم ولي المقتول فيقسم كل واحد منهم بان يقول ما قتلته وما علمت له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وحبس الآبي حتى يحلف وان لم تتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد وسائر الاحكام فيه (١) وفي سائر كتب الفقه*

﴿ القسمة الوهمية ﴾ وكذا (القسمة الفرضية) في (الجزء الذي لا يتجزى)*

﴿ القسم ﴾ بالفتح مصدر بمعنى التجزية* وقسمة الزوج بينهن بالسوية بين النساء اي تسوية الزوج بين الزوجات في الماكول والبيتوتة وغيرهما وبالكسر النصيب او الجزء من الشيء المقسوم* وبفتح الاول والثاني اليمين بالله وحروف القسم ثلاثة الباء والواو والتاء*

(واعلم) ان التاء فرع الواو والواو فرع الباء فالباء اصل الاصل والتاء فرع الفرع والواو ذو جهتين من وجه اصل ومن وجه آخر فرع* ولهذا تدخل

(١) اي في الكنز ١٢

الباء على مضمر وكل مظهر والواو لا تدخل الا على مظهر مطلقا وخص التاء من بين المظهر باسم الله تعالى شانه وجل برهانه * واعلم انما حكمنا باصالة الباء ثم الواو لان اصل الباء الالصاق فهي تلصق فعل القسم بالمقسم به وابدلت الواو منها لان بينهما تناسبا لفظيا لكونهما شفويتين ومعنويا لما في الواو من معنى الجمعية القريبة من معنى الالصاق وابدال الواو بالتاء كثير شائع للقرب في المخرج مثل اتعد وتتمة هذا المرام في (اليمين) ان شاء الله تعالى *

﴿ قسم الشيء ﴾ ما يكون مندرجا تحته كالاسم للكلمة *

﴿ قسيم الشيء ﴾ ما كان مقابلا للشيء مندرجا معه تحت شيء آخر كالتصور للتصديق المندرجين تحت العلم *

﴿ القسي ﴾ المنسوب الى القوس التي هي قطعة من محيط الدائرة *

﴿ باب القاف مع الصاد المهملة ﴾

﴿ القص ﴾ القطع ومنه قص الشعر والظفر (وقال) مقرب حضرة البارى ملا علي القاري رحمه الله تعالى وقص الاظفار اي تقليمها وتحصل سنتها باي كيفية كانت والاولى ان يبدأ بقصها في اليدين بمسبحة اليد اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بالابهام ثم بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى *

﴿ القصاص ﴾ بالضم منتهى منبت الشعر من مقدم الرأس او مؤخره * وبالكسر المعاوضة وان يفعل بالفاعل مثل ما فعل * والقتل عوض القتل والجرح عوض الجرح واخذ ما اعطاه * واذا كان القصاص موروثا للورثة فللوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان للغائب فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو *

﴿ وطريق الاقتصاص في العين ﴾ التي ذهب ضوؤها وهي قائمة ان يحمى له

﴿ قسم ﴾ ﴿ قسم الشيء ﴾ ﴿ قسيم ﴾ ﴿ باب القاف مع الصاد ﴾ ﴿ القص ﴾ ﴿ القصاص ﴾

وربع ورق* (قلنا) هنالك ثلاثة رجال وخمس عشرة امرأة وصبيان اثنان* فللرجال اثنا عشر ورقة لكل منهم اربع* وللنساء سبع ونصف ورقة لكل نصف ورقة* وللصبيين نصف ورقة لكل منهما ربع ورقة*

﴿ القسمة الاولية ﴾ ان يكون الاختلاف بين الاقسام بالذات اى بالفصول والحاصل بها الانواع كانقسام الحيوان الى الانسان والفرس*

﴿ القسمة الثانوية ﴾ ان يكون الاختلاف بين الاقسام بالعارض كالرومي والحبشي للانسان الذي هو قسم الحيوان*

﴿ القسامة ﴾ بالفتح على وزن الغرامة اسم بمعنى الاقسام ثم قيل لايمان تقسم على اهل المحلة اذا وجد قتيل فيها* في كنز الدقائق قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم اى من اهل تلك المحلة وتلك الرجال هم الذين بتخيرهم ولي المقتول فيقسم كل واحد منهم بان يقول ماقتلته وماعلمت له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وحبس الآبي حتى يحلف وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد وسائر الاحكام فيه (١) وفي سائر كتب الفقه*

﴿ القسمة الوهمية ﴾ وكذا (القسمة الفرضية) في (الجزء الذي لا يتجزى)*

﴿ القسم ﴾ بالفتح مصدر بمعنى التجزية* وقسمة الزوج بيوتته بالسوية بين النساء اى تسوية الزوج بين الزوجات في الماكول والبيتوتة وغيرهما وبالكسر النصيب او الجزء من الشيء المقسوم* وبفتح الاول والثاني اليمين بالله وحروف القسم ثلاثة الباء والواو والتاء*

(واعلم) ان الباء فرع الواو والواو فرع الباء فالباء اصل الاصل والتاء فرع الفرع والواو ذو وجهين من وجه اصل ومن وجه آخر فرع* ولهذا تدخل

(١) اى في الكنز ١٢

الباء

الباء على مضمر وكل مظهر والواو لا تدخل الا على مظهر مطلقا وخص التاء من بين المظهر باسم الله تعالى شانه وجل برهانه * وانما حكمنا باصالة الباء ثم الواو لان اصل الباء الالصاق فهي تلصق فعل القسم بالمقسم به وابدلت الواو منها لان بينهما تناسبا لفظيا لكونهما شفويتين ومعنويا لما في الواو من معنى الجمعية القريبة من معنى الالصاق وابدال الواو بالتاء كثير شائع للقرب في المخرج مثل اتعد وتتمة هذا المرام في (اليمين) ان شاء الله تعالى *

﴿ قسم الشيء ﴾ ما يكون مندرجا تحته كالاسم للكلمة *

﴿ قسيم الشيء ﴾ ما كان مقابلا للشيء مندرجا معه تحت شيء آخر كالتصور للتصديق المندرجين تحت العلم *

﴿ القسي ﴾ المنسوب الى القوس التي هي قطعة من محيطة الدائرة *

﴿ باب القاف مع الصاد المهملة ﴾

﴿ القص ﴾ القطع ومنه قص الشعر والظفر (وقال) مقرب حضرت الباري ملا علي القاري رحمه الله تعالى وقص الاظفار اي تقليمها ويحصل سنيتها باي كيفية كانت والاولى ان يبدأ بقصها في اليدين بمسبحة اليد اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بالابهام ثم بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى *

﴿ القصاص ﴾ بالضم منتهى منبت الشعر من مقدم الرأس او مؤخره * وبالكسر المعاوضة وان يعمل بالفاعل مثل ما فعل * والقتل عوض القتل والجرح عوض الجرح واخذ مثل ما اعطاه * واذا كان القصاص موروثا للورثة فللوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان للبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو *

﴿ وطريق الاقتصاص في العين ﴾ التي ذهب ضوءها وهي قائمة ان يحمى له

مرآة ثم تقرب منها ويربط على عينه الاخرى ووجهه قطن رطب ويقابل عينه تلك المرآة فيذهب ضوءها فقد وقعت هذه الحادثة في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه فتشاور واصحابه فلم يجدوا عندهم شيئاً حتى قضى علي رضي الله تعالى عنه بالقصاص * و بين طريق الاقتصاص بهذه الصفة واتفقوا على قوله * (وطريق الاقتصاص في السن) المكسور ان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه وان قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصاً لتعذر اعتبار المماثلة فربما يفسد به طعامه (١) ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن *

﴿القصبة﴾ عند ارباب المساحة هي ستة اذرع *

﴿القصر﴾ كوتاه كردن * وايضاً في اللغة الحبس * وقصر الصلاة في الشرع ان يوتي بركعتي الصلاة الرباعية في السفر * وفي اصطلاح ارباب المعاني تخصيص شي بشي بطريق معهود من طرق القصر نحو العطف والاستثناء والتقديم وانما ونحوها كما فصل في (التلخيص) مثل جاءني زيد لا عمرو وماضرب الا زيد وتميمي انا وانما زيد قائم ويسمى الشي الاول مقصوراً و الثاني مقصوراً عليه *

﴿وقصر العام﴾ عند الاصوليين عبارة عن قصره على بعض ما يتناوله اما بمستقل اوغير مستقل والتوضيح في (التوضيح) * (والقصر) من الاضافيات لانه اما تخصيص شي بشي بالاضافة الى جميع ما عداه او بعض ما عداه * (الاول) ﴿القصر الحقيقي﴾ (والثاني) ﴿القصر الغير الحقيقي﴾ وهو مشهور * ﴿بالقصر الاضافي﴾ نحو ما زيد الا قائم بمعنى ان زيدا لا يتجاوز عن قيامه الى قعوده لا بمعنى انه لا يتجاوز الى صفة اخرى اصلا والقصر الحقيقي على نوعين *

(١) طعامه بمعنى ن دند ان و مبرد بمعنى سوهان ١٢ هامش الاصل

﴿القصبة﴾ ﴿القصر﴾ ﴿قصر العام﴾ ﴿القصر الحقيقي﴾ ﴿القصر الاضافي﴾ ﴿القصر الغير الحقيقي﴾

﴿وقصر

﴿قصر تحقيقي﴾ ان كان بحسب نفس الامر والتحقيق*

﴿وقصر ادعائي﴾ ان كان على سبيل الادعاء والمبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور كما يقع في المدح والذم وغير ذلك مثل ما في الدار الا زيد والمقصود ان من في الدار ممن عدا زيد في حكم المعدوم وهذا قصر حقيقي ادعائي لا غير حقيقي اضافي لفوات المقصود المذكور*

﴿قصر الافراد﴾ قصر الموصوف على الصفة* او قصر الصفة على الموصوف اذا اعتقد المخاطب شركة صفتين او اكثر في موصوف واحد في قصر الموصوف على الصفة او اعتقد شركة موصوفين او اكثر في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف مثل ما زيد الا كاتب لمن يعتقد اتصافه بالكتابة والشاعرية وما كاتب الا زيد لمن يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة* ولما كان هذا القصر قاطعا للشركة المذكورة مفيدا للافراد سمي بقصر الافراد*

﴿قصر القلب﴾ تخصيص امر بصفة مكان اخرى او تخصيص صفة بامر مكان آخر اذا كان المخاطب معتقدا بعكس الحكم الذي اثبته المتكلم حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد اتصافه بالقعود دون القيام وكقولنا ما شاعر الا زيد من يعتقد ان الشاعر عمرو دون زيد وانما سمي هذا القصر قصر القلب لانه يقلب حكم المخاطب واعتقاده*

﴿قصر التعيين﴾ تخصيص امر بصفة او تخصيص صفة بامر عند اعتقاد المخاطب تساوي الامرين اعني اتصاف الموصوف بتلك الصفة وبغيرها في قصر الموصوف على الصفة واتصاف غيره بتلك الصفة في قصر الصفة على الموصوف كقولنا ما زيد الا قائم لمن يعتقد انه اما قائم او قاعد ولا يعرف على التعيين وقولنا ما شاعر الا زيد لمن يعتقد ان الشاعر اما زيد او عمرو من غير ان يعلمه على التعيين ـ

وانما سمي هذا القصر بقصر التعيين لانه يفيد تعيين ماهو غير معين عند المخاطب ﴿قصار المفصل﴾ في (المفصل) ان شاء الله تعالى *

﴿باب القاف مع الضاد المعجمة﴾

﴿القضاء﴾ في اللغة الحكم وفي الاصطلاح هو الحكم الكلي الالهي في اعيان الموجودات على ماهي عليه من الاحوال الجارية في الازل الى الابد كما في القدر ـــ وايضا القضاء الاداء والمفاجأة والموت واداء الصلاة الفائتة ـــ (وعند ائمة الاصول والفقهاء) تسليم مثل الواجب بالسبب * وايضا هو اسقاط الواجب بالسبب بمثل من عند المكلف هو حقه اي بالمثل الذي هو حق المكلف لان المكلف اذا صلى في غير الوقت فصلاته نفل ـــ والنفل حق المكلف فان النفل في سائر الاوقات شرع حقا للعبد لينفتح عليه ابواب طرق اكتساب الخيرات ونيل السعادات * فاذا كان النفل حق المكلف فاذا اراد قضاء الفائتة وصلى تكون صلاته النفل مصروفة الى قضاء ماوجب عليه فثبت ان القضاء اسقاط بمثل من عنده هو حقه *

(قال) الفاضل الچلپي وههنا بحث * حاصله ان النفل لم يشرع على ثلاث ركعات فيقتضي هذا التعريف ان لا يقضى صلاة المغرب لانه لا نفل على هيئة المغرب شرعا وان جماعة اذا قضوا صلاة الليل بالنهار لا يجوز لهم الجهر بالقراءة لان الجهر في نافلة النهار غير مشروع * (ويمكن الجواب) عنه بان النهي عن الشيء يقتضي المشروعية باصله كما تقرر عندهم * ومالم يشرع من الوصف كيفية كانت اوكمية فذلك بمقتضيات كونه نفلا فاذا انتفى ذلك بالصرف الى ماعليه لم يبق الا الاصل المشروع كيف ماكان * والقضاء على الغير الزام امر لم يكن لازما قبله ـــ ولهذا يقال القاضي للحاكم فانه يلزم الاحكام وبمعنى القدر

ايضاً يقال قضى فلان على فلان بالنعمة اي قدرها * وبمعنى الامر كما قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه * اى امر * ــ وفي عرف الفقه القضاء عبارة عن فصل الخصومات وقطع المنازعات ايضاً ــ وفي الكفاية والكافي القضاء في اللغة الاحكام بمعنى استوار كردن * وفي الشرع الالزام * وفي تاج المصادر القضاء حكم كردن وبگذاردن آنچه بر تو واجب باشد وتمام كردن ومحكم كردن كارى *

(وعليك) ان تعلم ان القضاء في اصطلاح الفقهاء عبارة عن حكم القاضي عند المرافعة يعني اذا اختصم رجلان ثم القاضي حكم بالبينة والحجج الشرعية بامر بينهما فهذا الحكم قضاء عندهم لا مطلق الحكم فاذا امر القاضي رجلا بالصلاة لا يقال انه قضى بها اصطلاحا فافهم واحفظ فانه يهديك الى صراط مستقيم *

(وفي شرح المواقف) اعلم ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ماهي عليه فيما لا يزال * اما عند الفلاسفة فهو علمه تعالى بما ينبغي ان تكون الوجود عليه حتى يكون على احسن النظام واكمل الانتظام وهو المسمى عندهم بالعناية الازلية التي هي مبدأ لفيضان الموجودات من حيث جملتها على احسن الوجوه واكملها * وقال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى وما وقع في (شرح الطوالع الاصفهاني) من ان القضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات في اللوح المحفوظ وفي الكتاب المبين مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع فهو راجع الى تفسير الحكماء وماخوذ منه فان المراد بالوجود الاجمالي الوجود الظلي للاشياء * واللوح المحفوظ جوهر عقلي مجرد عن المادة في ذاته وفي فعله يقال له العقل في عرف الحكماء * وانما قلنا المراد ذلك لان ما ذكر منقول من (شرح الاشارات) للطوسي حيث قال اعلم ان القضاء عبارة

عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة على سبيل الابداع *
(والقدر) عبارة عن وجودها في موادها الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد كما جاء في التنزيل في قوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم * كذا ذكره المعين التوني في حواشيه *
(وفي مجمل اللغة) القضاء المنية وهذا المعنى يلائم ما يشاهد في هذا الزمان *
هر كس كه درين زمانه قاضي گردد * في الحال بمرگ خويش راضي گردد
(وفي) كتب الكلام ان افعال العباد كلها اختيارية او اضطرارية بارادته تعالى * ومشيته وتكوينه وقضيته اي قضائه * والقضاء عبارة عن الفعل مع زيادة احكام *
(وههنا) سؤال مشهور وهو انا لا نسلم تلك الكلية لان من جملة افعال العباد الكفر وهو ليس بقضاء الله تعالى اذ لو كان بقضائه تعالى لوجب على العبد الرضا به لان الرضا بالقضاء واجب واللازم باطل لان الرضا بالكفر كفر * (واجابوا) بان الكفر مقضي لا قضاء والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضي * وحاصله رفع السند بمنع الملازمة الواقعة فيه بانه لا نسلم لو كان الكفر بقضائه تعالى لوجب على العبد الرضا به اي بالكفر بل الواجب عليه الرضا بالقضاء لا بالكفر فان الكفر مقضي وانما الواجب الرضا بالقضاء لا بالمقضي *
(وللوكيع) ان يقول ان الرضا بالقضاء يوجب الرضا بالكفر لان الرضا بالقضاء مستلزم للرضا بمتعلقه وهو الكفر * (والجواب) ان الرضا بالكفر يستلزم الرضا بالقضاء من غير عكس فيكون بينهما عموم مطلقا فحينئذ الرضا بالقضاء يستلزم الرضا بالكفر لان العام لا يستلزم الخاص * نعم الرضا بالقضاء من حيث انه متعلق بالكفر يستلزم الرضا بالكفر وانما الواجب الرضا بالقضاء مطلقا بل الحق ان الرضا انما يجب بالقضاء المستلزم للرضا بالمقضي من حيث

كونه

كونه متعلقاله لا بالمقضي من حيث ذاته ولا من سائر الحيثيات* ورضا العبد بالكفر من حيث ذاته كفر لا من حيث انه متعلق القضاء فافهم*

﴿القضية﴾ القضية ﴿ عند المنطقيين قول يحتمل الصدق والكذب وهي ترادف الخبر فتعريفه تعريفها ولهذا يعترض بان الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فيلزم الدور لان الخبر ماخوذ في تعريف الصدق والكذب وهما ماخوذان في تعريف القضية التي هي الخبر فتوقف معرفة الخبر على الخبر ويجاب بان الصدق هو المطابقة للواقع و الكذب هو اللامطابقة للواقع وهما بهذا المعنى لا يتوقفان على الخبر والقضية فلا يلزم الدور (فان قيل) فاعل المطابقة ليس الا الخبر فتعريف الصدق والكذب بالمطابقة للواقع واللامطابقة له بحذف الخبر لا يدفع الدور (قلنا) الحصر ممنوع فان غير الخبر ايضا يتصف بالصدق والكذب كما وصلنا في تحقيق الصدق وان سلمنا فنقول ان فاعل المطابقة وان كان هو الخبر بحسب الظاهر لكنه النسبة في نفس الامر وان سلمنا انه الخبر بحسب الظاهر وفي نفس الامر لكن نفس مفهوم المطابقة للواقع واللامطابقة له يكفي في معرفة الصدق والكذب من غير نظر والتفات الى فاعلها والصواب ان نفسر الصدق والكذب بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها له فلا دور ولا محذور*

(وهاهنا) سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر بما ذكر ليس بجامع بحيث لا يصدق على شيء من افراده لان كل خبر لا يخلو اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فعلى الاول يكون صادقا فقط — وعلى الثاني كاذبا فحسب فضلا عن الاحتمال مع ان العقل بالبديهيات الاوليات وبخبر المخبر الصادق البارئ عز شانه ورسوله جل برهانه جازم بصدقها فلا احتمال للكذب فيها — (والجواب) بان الواو

العاطفة في تعريف الخبر بمعنى او التي لاحد الامرين فمعنى التعريف ان الخبر والقضية ما يحتمل الصدق او الكذب ليس بسديد لانه لا معنى حينئذ للاحتمال المشعر بجواز امر آخر * (والجواب الصواب) ان المراد باحتمال الصدق والكذب معاً ان الخبر بمجرد النظر الى مفهومه وقطع النظر الى خصوصية متكلمه وخصوصية مفهومه محتمل لهما * فالمعنى ان الخبر (ما) اذا جرد النظر الى محصل مفهومه وهو اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وقطع النظر الى خصوصية متكلمه وخصوصية مفهومه يكون محتملا للصدق والكذب وخبر الله تعالى وكذا خبر رسوله عليه الصلاة والسلام اذا قطعنا النظر عن خصوصية متكلمه ولاحظنا مفهومه وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه — وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا البديهيات الاوليات مثل الكل اعظم من الجزء * فانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك المفهومات البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه — وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه *

﴿ الفرق بين القضية والتصديق ﴾

(وان اردت) الفرق بين القضية والتصديق فاعلم ان المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه و به و الحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها من حيث انه حاصل في الذهن يسمى قضية والعلم به يسمى تصديقا عند الامام — واما عند الحكماء فالتصديق هو العلم اي الاذعان بالمعلوم الواحد الخاص اعني وقوع النسبة او لا وقوعها - فالقضية معلوم والتصديق علم *

(وعليك) ان تعلم ايضا ان حصول المعلوم حصول ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلم اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول

الاشياء

الاشياء انفسها في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به *

(ثم) ان لفظ القضية يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول فيحتمل ان يكون هذا الاطلاق اما بالاشتراك اللفظي بان يكون لفظ القضية موضوعا لكل واحد من الملفوظ والمعقول بوضع على حدة او بالحقيقة والمجاز بان يكون موضوعا لاحدهما دون الآخر والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة وانما اعتبر الملفوظة لدلالتها على المعقولة تسمية للدال باسم المدلول وقس على لفظ القضية لفظ القول الواقع في تعريفها ولذا اشتهر ان القول عندهم هو المركب سواء كان معقولا او ملفوظا كما هو المشهور فان كان ملفوظا فالقضية ملفوظة وان كان معقولا فالقضية معقولة *

(ثم اعلم) ان للمركب التام اسماء شتى بحسب الاعتبارات كما ستعلم في (المركب التام) ان شاء الله تعالى فانتظر اني مع المنتظرين *

﴿ القضية الحملية ﴾ هي القضية التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه مثل كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وان لم يكن الحكم فيها كذلك ﴿ فالقضية شرطية ﴾ مثل كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود *

﴿ القضية الحملية ﴾

(واعلم) انه وقع الاختلاف في ان الحكم في القضية الشرطية في الجزاء ام بين الشرط والجزاء (قال) المنطقيون ان الحكم بين طرفيها اي المقدم والتالي ومفهوم القضية الشرطية الحكم بلزوم الجزاء للشرط مثلا وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم للواقع وكذبها بعدم تلك المطابقة وكل من طرفيها قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب — فالقضية الشرطية تشارك القضية الحملية في انها قول يحتمل الصدق والكذب وتخالفها بان طرفيها يكونان مفردين ويكون الحكم فيها بان احد الطرفين هو الآخر — فان قوله اما

﴿ القضية الشرطية ﴾

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فمفهومه عندهم انه وجود النهار لازم لطلوع الشمس فالقضية اذا جعلت جزأ من الشرطية مقدما او تاليا ارتفع عنها اسم القضية ولم يبق لها احتمال الصدق والكذب وتعلق هذا الاحتمال بالربط بين القضيتين سواء كان بالاتصال او الانفصال فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال مطابقا للواقع فيكون صادقا والا فكاذبا ولا ملاحظة الى الشرط ولا الى الجزاء*

(والمحقق) التفتازاني رحمه الله صرح في (المطول) ان مذهب اهل العربية ان الحكم في الجزاء والشرط قيد المسند فيه بمنزلة الحال او الظرف فان قولك ان تكرمني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك وقت اكرامك اياي ولا يخرج الكلام بتقييده بهذا القيد عما كان من الخبرية والانشائية فالجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتني اكرمك بمعنى اكرمك وقت مجيئك* وان كان انشائية فالجملة انشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه اى اكرمه وقت مجيئه*

(وانما) صرح المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى بهذا نظرا الى ما اختاره السكاكي في (المفتاح) حيث قال ان الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة في نفسها للصدق والكذب* وانما قال جملة خبرية ولم يقل جملة خبرية او انشائية بناء على انه في بحث تقييد المسند الخبرى ــ وقوله في نفسها اشارة الى ان الاحتمال يجب ان يقطع فيه النظر عن خصوصية المتكلم والخبر كما هو المشهور ولا المراد به ما ظنه العلامة الرازي في شرح المفتاح كما سيجيء* وليس في كلام غير السكاكي تصريح بهذا فالعجب من المحقق التفتازاني انه اطلع على مذهب السكاكي ونسب المذهب الى اهل العربية*

(وقد صرح) النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني

وهذا ينادي نداء كالرعد القاصف بان الحكم انما هو بين الشرط والجزاء —
والمقصود هو الارتباط بينهما فاهل العربية صاروا متهمين بهذا المذهب
من زمان المحقق التفتازاني * والحق ما ذهب اليه المنطقيون لان انتفاء القيد
يستلزم انتفاء المقيد فلو كان الحكم في الجزاء ويكون الشرط قيده ويكون
قولك ان ضربني زيد ضربته بمعنى اضربه في وقت ضربه اياي يلزم ان لا يكون
صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت
ضربه اياي لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا
سواء وجد منك الضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد * وذلك باطل قطعا
لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك
هذا صادقا عرفا ولغة فلو جعل الشرط قيدا الجزاء يلزم خلاف العرف واللغة *
(حاصله) ان الجملة الشرطية صادقة اذا كان قصد المتكلم تعلق مضمون الجزاء
بالشرط سواء تحقق الجزاء والشرط او لا ولو كان الشرط قيدا للجزاء
كالظرف كان صدقها موقوفا على تحقق الجزاء في وقت تحقق الشرط كقولك
اكرمتك في وقت مجيئك وذلك لان الاخبار عن نسبة واقعة في وقت
انما يصدق اذا وقعت تلك النسبة في ذلك الوقت وليس الامر كذلك
فان قولك ان ضربتني ضربتك صادق اذا كان المقصود التعلق وان
لم يوجد منك ضرب للمخاطب اصلا * الا ترى ان قوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا * شرطية صادقة مع امتناع تحقق الجزاء في وقت تحقق
الشرط لامتناعه فافهم *
(وايضا) مفاد الشرطية نسبة اتصالية او انفصالية ومفاد الحملية نسبة حملية * ومن
المعلوم ان هذه النسب الثلاث متباينة وكذا القضايا الثلاث فكيف يتصور الاتحاد

بينهما وان نظرت حق النظر في كلام السكاكي في (المفتاح) ظهر لك ان كلامه يدل ظاهرا على ما يدل لكن مراده من جعل الشرط قيدا للجزاء ضبط الكلام وتقليل الانتشار للاقسام لان الكلام حينئذ يكون مضبوطا بحيث يكون بعض اجزائه ملصقا بالبعض * وايضا يكون الجملة خبرية جملة مقيدة بالظرف او الحال لا شرطية قسما آخر مقابلا للحملية فيحصل تقليل الاقسام وهو ارفع للانتشار فالسكاكي مراوي للمنطقيين فالمحقق التفتازاني توهم من ظاهر كلامه ما توهم فقال ما قال (وقال المحقق التفتازاني) ان العلامة الرازي ذكر في شرح المفتاح ان مراد السكاكي بقوله في نفسها ان الجزاء بالنظر الى ذاته مجردا عن التقييد بالشرط جملة خبرية وبالنظر الى تقييده بالشرط واداة الشرط انشائية مع ان مراد السكاكي بقوله في نفسها ما مر ولما حمل العلامة الرازي قوله في نفسها على ما حمله كما علمت آنفا قال ان مذهب السكاكي ان الشرط قيد الجزاء والجزاء جملة انشائية فطعن عليه المحقق التفتازاني بانه خلط المذهبين واحدث مذهبا آخر من البين لان تقييد الجزاء بالشرط مذهب اهل العربية على ما زعمه وخروجه عن الخبرية الى الانشاء مذهب المنطقيين فاخذهما جميعا *

(ثم اعلم) ان المحقق التفتازاني قال في (المطول) والتحقيق في هذا المقام ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب اعتبار اهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له * ومفهوم القضية ان الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر اي على هذا المفهوم ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم ثبوت الوجود للنهار حين طلوع الشمس للواقع وكذبها بعدمها اي بعدم تلك المطابقة واما عند

المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها انتهى *

(وغرض) المحقق من هذا التحقيق الأنيق بيان ان منشأ النزاع والخلاف هو الاختلاف في المفهوم يعني ان مفهوم الشرطية عند اهل العربية غير ما هو مفهومها عند المنطقيين ولو كان مفهومها واحدا عندهما لما وقع النزاع والخلاف * ولكن لا يخفى على من له ادنى مسكة ان النحويين الباحثين عن كلم المجازاة بانها تدل على سببية الاول ومسببية الثاني كيف يكون عندهم مفهوم قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس من غير ملاحظة السببية والمسببية (قيل) النزاع بينهما لفظي فان نظر اهل العربية على محاورة العرب وهم اذا قالوا ان دخلت الدار فانت طالق مثلا لا يرومون به مجرد الاخبار بالاتصال لزوما او اتفاقا بل انما يرومون به مجرد ايقاع الطلاق وقت الدخول * (فالمقصود) عندهم ان الحكم في الجزاء مقيد بذلك الوقت بخلاف المنطقيين فان غرضهم يتعلق بنظم القياس وهو لا يمكن الا باعتبار الحكم الاتصالي بين النسبتين * ولا يخفى ان هذا انما يتم في الشرطيات التي تواليها انشاءات بحسب العرف كسائر الفاظ العقود التي يقصد بها حصول المعنى الشرعي كالبيع والشراء والنكاح وليس الكلام فيها بل فيما قصد به مجرد الاخبار كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولا يمكن قياس هذا على تلك الوجود الفارق * وقد يقال ان قول اهل العربية هذا مقصور في تلك الشرطيات خاصة لا في جميعها * واصحاب المنطق لم يخالفوهم فيها * ولقائل ان يقول لا نسلم ان الشرطية التي تاليها انشاء فيها حكم حتى يقال انه في الجزاء

او بين المقدم والتالي لانتفاء الحكاية وانما الكلام فيما فيه حكم فافهم *

﴿ القضية البسيطة ﴾ هي القضية التي تكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب او السلب مثل كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة *

﴿ القضية المركبة ﴾ هي القضية التي تكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب معا مثل كل انسان كاتب لا دائما اي لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل * والعبرة في تسمية القضية المركبة موجبة او سالبة للجزء الاول المذكور صريحا لا الثاني المذكور اجمالا *

﴿ القضية الطبيعية ﴾ هي التي حكم فيها على نفس الحقيقة وعلى الافراد سواء كان موضوعها صالحا للكلية والجزئية اولا كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس * (واعلم) ان القضية الطبيعية لا تقع كبرى الشكل الاول لاشتراط كليتها فاندفعت (المغالطة المشهورة) وهي ان قولنا زيد انسان والانسان نوع وكذا قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس على هيئة الشكل الاول وينتج زيد نوع والانسان جنس * ولا يخفى بطلانه وما ذكرنا في تعريف القضية الطبيعية احسن من تعريفها الذي يعلم من كلام صاحب الشمسية وهو ان القضية الطبيعية هي القضية الحملية التي يكون موضوعها كليا غير صالح للكلية والجزئية لانه على هذا التعريف يخرج مثل قولنا الانسان حيوان ناطق عن الطبيعية لصلاحية موضوعه لهما بخلاف ذلك التعريف كما لا يخفى *

(واعلم) ان مثل قولنا الانسان حيوان ناطق يحتمل امرين لانه ان حكم فيه على نفس طبيعة الانسان كان طبيعية وان كان على افرادها كان مهملة * وانما قلنا احسن لامكان حمل تعريف صاحب الشمسية على ما ذكرنا لان نفس طبيعة

الانسان

الانسان من حيث هي هي موضوع للحيوان الناطق غير صالح للكلية والجزئية فافهم*

﴿القضية الخارجية﴾ و(القضية الحقيقية) و(القضية الذهنية) اقسام ثلاثة للقضية الحملية باعتبار وجود موضوعها*

(واعلم) ان كل قضية لا بد لها من الحكم ولا بد للحكم من تصور المحكوم عليه الذي هو الموجود الذهني* (فالقضايا) الثلاث المذكورة مشتركة في اقتضاء الوجود الذهني للموضوع ومتساوية الاقدام فيه* ثم ان كان الحكم على الافراد الذهنية فقط للموضوع او على افراده الخارجية فان كان الحكم على افراده الذهنية فقط محققة او مقدرة فهي (القضية الذهنية) مثل شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج* وانما فسرنا بما سماه بذلك بناء على ان الممتنع ليس بموجود في الذهن ايضا كما سيأتي في الموجبة وكالقضايا المستعملة في المنطق فان موضوعاتها معقولات ثانية لا يحاذيها امر في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية بالفعل — اما في القوى العالية او القوى القاصرة* وان كان الحكم على الافراد الموجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون الحكم على الافراد الموجودة في الخارج محققا او على الافراد الموجودة في الخارج مقدرا — فان كان الحكم على الافراد الموجودة في الخارج محققا فهي (القضية الخارجية) مثل كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج فهو حيوان في الخارج (وان) كان الحكم على الافراد الموجودة في الخارج مقدرا يعني على الافراد الممكنة التي قدر وفرض وجودها في الخارج سواء كانت موجودة في الخارج محققا او لا فهي (الحقيقية) مثل كل انسان حيوان اي كل ما لو وجد

﴿القضية الخارجية والقضية الحقيقية والقضية الذهنية﴾

في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وقس عليه معنى كل عنقاء طائر ــ وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشئ وشريك الباري *

(وقال) السيد السند قدس سره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه * او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضيه الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا * واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي * او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد انتهى *

(وان اردت) ان مراد الفارابي بالامكان هاهنا ماهو فعليك الرجوع الى الوصف العنواني فهناك ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ان شاء الله تعالى

(وحاصل الكلام) انهم انما قسموا القضايا الى هذه الثلاثة لان احوال الاشياء اي محمولاتها ثلاثة لانها اما شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة لموضوعاتها وتسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا القائمتين للمثلث *

(والقضايا التي) يكون محمولاتها هذه الاحوال تسمى حقيقية مثل كل اربعة زوج وكل ثلاثة فرد وكل مثلث تساوي زواياه للقائمتين واما مختصة بالافراد الموجودة في الخارج لموضوعاتها كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق والقضايا التي تكون محمولاتها هذه الاحوال خارجية مثل كل فلك متحرك

وكل ارض ساكنة وكل نار مضيئة ومحرقة * واما مختصة بالافراد الموجودة في الذهن كالكلية والجزئية والقضايا التي تكون محمولاتها هذه الاحوال تسمى ذهنية مثل الانسان كلي ونوع — والحيوان جنس وزيد المصور جزئي فافهم *

(ثم اعلم) ان التسمية بالحقيقية من قبيل نسبة الفرد الى الكلي فان القضية لكثرة استعمالها في ذلك المعنى كانها موضوعة له وحقيقة بالنسبة اليه * فالقضية فرد من افراد الحقيقة فنسبت اليها * ولك ان تقول ان هذا المعنى حقيقة القضية وماهيتها اذلم يعتبر فيه قيد زائد على مفهومها المتبادر وهو تقييد اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بكونه في الخارج فاذا استعملت في ذلك المعنى الذي هو حقيقتها بدليل التبادر وهذا هو مراد العلامة الرازي في شرح الشمسية بقوله وتسمى حينئذ حقيقية كانها حقيقة القضية وكما ان القضايا الثلاث المذكورة متساوية الاقدام في اقتضاء الوجود الذهني للموضوع كذلك القضية الموجبة والقضية السالبة سواء كانتا خارجيتين او حقيقيتين او ذهنيتين مشتركتان في ذلك الاقتضاء لان الحكم ثبوت المحمول للموضوع وانتفاء المحمول عنه لا يمكن الا بعد تصور الموضوع * فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني بحسب الحكم وانما الفرق بينهما ان صدق الموجبة يتوقف على وجود الموضوع في طرف الاثبات لان الحكم في الموجبة ثبوت المحمول للموضوع وثبوت شيء وجودي او عدمي فرع ثبوت المثبت له في طرف الثبوت وبحسب الثبوت ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا * بخلاف السالبة فان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع في طرف سلب المحمول عن الموضوع لان سلب المحمول عن الموضوع كما يصدق عند عدم الموضوع

وانتفاء المحمول عنه كذلك يصدق عند عدم الموضوع لان الموضوع اذا لم يكن موجوداً لم يكن المحمول ثابتاً له للامر من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له في ظرف الاثبات فيكون المحمول مسلوباً عنه البتة — فللموضوع وجودان وجود ذهني ووجود في ظرف الاثبات اما الوجود الذهني فلابد منه لاجل الحكم ايجابياً كان او سلبياً واما الوجود في ظرف الاثبات اي ظرف كان ذهناً او خارجاً انما هو لاجل صدق الايجاب وتحققه والسالبة لا تستدعي صدقها هذا الوجود ، ومن ها هنا قالوا ان الاثبات ان كان في الخارج فيجب لصدقه ان يكون ثبوت الموضوع ايضاً محققاً او مقدراً في الخارج وان كان في الذهن فليعتبر وجود الموضوع في الذهن وراء اقتضاء الحكم فانه بهذا المعنى في السالبة ايضاً بل لصحة ثبوت المحمول له فافهم *

(ثم اعلم) ان القضية الخارجية قد تتوقف صدقها اي تحققها في الخارج على وجود الموضوع ومبدأ المحمول في الخارج مثل قولك زيد اسود في الخارج وقد يتوقف صدقها على وجود الموضوع فقط في الخارج كما اذا كان المحمول عدمياً مثل زيد اعمى وزيد كاتب * وهاتان القضيتان خارجيتان لكن يتوقف تحققها على وجود الموضوع فقط في الخارج واما في قولك زيد موجود في الخارج فقضية ذهنية لان الخارج في القضية الخارجية ظرف لاتصاف الموضوع الموجود في الخارج بالمحمول فيه فيتوقف صدقها وتحققها على وجود الموضوع في الخارج اولاً ثم الحكم عليه في الخارج باي محمول كان وفي المثال المذكور ليس كذلك *

(وتوضيحه) ان معنى قولك زيد موجود في الخارج انه موجود بوجود اصلي تترتب عليه الاثار وتظهر منه الاحكام ، ولا شك ان كونه كذلك لا يتوقف

على

على كونه موجوداً اصليا اولا حتى يتصور اتصافه بالوجود الاصلي او لا * ثم الحكم عليه في الخارج بالوجود الاصلي اى بالوجود في الخارج * هكذا ذكره السيد السند الشريف قدس سره في ام الحواشي على الشرح القديم للتجريد (والحاصل) انه لا بد في القضية الخارجية من اتصاف الموضوع بالوجود الخارجي اولا * ثم الحكم عليه بالمحمول فعلى هذا زيد كاتب قضية خارجية * وزيد موجود في الخارج قضية ذهنيه اذ ليس الحكم فيها بالوجود في الخارج بعد اتصاف زيد بالوجود فيه ومن اراد الاطلاع على دفع الاشكال في الحمل الايجابي على المفهومات الممتنعة مثل شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والخلاء معدوم ونظائره فلينظر الى تحقيقنا في الموجبة واشكر شكرا جميلا واسأل لهذا العاصي الغفران واجرا جزيلا *

«القضايا ثلاث» اى القضايا بحسب حكم العقل على موضوعاتها بالوجوب والامكان والامتناع ثلاثة اقسام واجبات وممكنات وممتنعات *

«اما الواجبات» فهى القضايا التي يحكم العقل بوجوب وجود موضوعاتها في الخارج مثل الصانع موجود والصانع قديم *

«والممكنات» هي القضايا التي يحكم العقل بامكان وجود موضوعاتها اى تساوي وجودها وعدمها في الخارج *

«والممتنعات» هي القضايا التي يحكم العقل بامتناع وجود موضوعاتها في الخارج مثل شريك الباري معدوم واجتماع النقيضين باطل *

«القضايا المتعارفة» هي القضايا التي يكون الحمل فيها حملا متعارفا *

«باب القاف مع الطاء المهملة»

«القطر» بالضم هو الخط المنصف للدائرة ويطلق على الخط المار على مركز الكره

﴿ الفرق بين القطر والوتر ﴾ ﴿ قطر الظل ﴾ ﴿ القطع ﴾

ايضا (والفرق) بين القطر والوتر بالاعتبار فان الخط المار بمركز الدائرة من حيث مروره اليه سمى بالقطر * ومن حيث انقسام الدائرة به على قسمين سمى بالوتر *

﴿ قطر الظل ﴾ هو الخط الواصل بين رأس المقياس ورأس الظل *

﴿ القطع ﴾ فى الجزء الذى لا يتجزى * وفى التلويح ان القطع يطلق على نفي الاحتمال اصلا وعلى نفى الاحتمال الناشى عن دليل وهذا اعم من الاول لان احتمال الناشي عن دليل اخص من مطلق الاحتمال * ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم انتهى فالقطع عندهم معنيان المعنى الاول اخص والثانى اعم *

﴿ قط ﴾

﴿ قط ﴾ بالفتح وتشديد الطاء بمعنى الدهر مخصوص بالماضي اى فيما مضى من الزمان اوفيما انقطع من العمر مثل ما رأيته قط * واذا كان اسم فعل بمعنى يكفى اوانتهى فيخفف * واذا اردت بقط الزمان فرتفع غير منون كما مر مثاله *

﴿ القطب ﴾

﴿ القطب ﴾ بالضم نجم بنى عليه القبلة وسيد القوم وملاك الشيء ومداره كذا في القاموس وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره و قد يسمى غوثا باعتبار التجاء الملهوف اليه وهو عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى في كل زمان اعطاه الطلسم من لديه وهو يسرى في الكون واعيانه الباطنة والظاهرة سريان الروح فى الجسد قسطاس الفيض الاعم وانه يتبع علمه وعلمه يتبع علم الحق الاعم وعلم الحق يتبع الماهيات الغير المجعولة وهو يفيض روح الحياة على الكون الاعلى والاسفل وهو على قلب اسرافيل من حيث ملكيته الحاملة مادة الحياة والاحساس لا من حيث انسانيته * وحكم جبرئيل فيه كحكم النفس الناطقة في النشأة الانسانية وحكم ميكائيل كحكم القوة الجاذبة فيها وحكم عزرائيل كحكم القوة الدافعة *

﴿القطبية الكبرى﴾ هي مرتبة قطب الاقطاب وهو باطن نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلا يكون الا لورثته لاختصاصه عليه الصلاة والسلام بالاكملية فلا يكون خاتم الولاية وقطب الاقطاب الا على باطن خاتم النبوة *

﴿قطب الدائرة﴾ الخط المستقيم الواصل من جانب الدائرة الى الجانب الاخرى بحيث يكون واسطه واقعاً على المركز *

﴿قطب الكرة﴾ في (الاسطوانة) *

باب القاف مع الفاء

﴿القفاز﴾ بضم القاف وتشديد الفاء هو شيء تلبسه النساء في ايديهن حفظاً لها ومنه الجلد الذي يلبسه الصيادون في ايديهم ويمسكون الجوارح عليه ويسمونه كفه *

﴿قفيز الطحان﴾ قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه وهو ان يستاجر رجلا ليطحن له بكذا قفيزا من دقيقها * وانما نهى عليه الصلاة والسلام عنه لان المستاجر لا بد ان يكون قادرا على اعطاء اجر الاجير والمستاجر هاهنا عاجز عن تسليم الاجر ويراد بقفيز الطحان وصفه المشهور وهو جعل اجر الاجير بعض ما يخرج من عمله * ولهذا قالوا لو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زاداً ببعضه لا يصح لانه في معنى قفيز الطحان فافهم *

باب القاف مع اللام

﴿القلم﴾ بتسكين اللام (١) (خامه) وبفتحها القطع يقال قلمه اى قطعه * والقلامة بضم القاف ما سقط منه عند صنعه وجعله قلما كالقراضة ما سقط من قرض المقراض وما يحصل منه نعم ما قال الشاعر في مدحه *

---

(١) وفي القاموس القلم محركة اليراعة وكذا بتحريك اللام في القران في سورة ن والقلم وسورة اقرأ باسم ربك ١٢ الحسن المعاني

﴿القطبية الكبرى﴾ ﴿قطب الدائرة﴾ ﴿قطب الكرة﴾ باب القاف مع الفاء ﴿القفاز﴾ ﴿قفيز الطحان﴾ باب القاف مع اللام ﴿القلم﴾

كفى قلم الكتاب مجداً ورفعة * مدى الدهر ان الله اقسم بالقلم

(قال) السيد السند الشريف قدس سره القلم علم التفصيل فان الحروف التي مظاهر تفصيلها مجملة في مداد الدورة ولا تقبل التفصيل مادام فيها فاذا انتقل المداد منها الى القلم تفصلت الحروف به في اللوح وتفصيل العلم بها لا الى غاية كما ان النطفة هي مادة الانسان مادامت في آدم ومجموع الصور الانسانية مجملة فيها ولا تقبل التفصيل مادامت فيها فاذا انتقلت الى لوح الرحم بالقلم الانساني تفصلت الارواح الانسانية *

﴿قلما﴾ في (طالما) *

﴿قلوب الابرار قبور الاسرار﴾ يعني كما ان القبر يستر الميت ولا يخرج عنه كذلك الاسرار اذا اطلع عليها الابرار ووضعت واودعت في قلوبهم لا تخرج عنها ولا يطلع عليها احد غيرهم *

﴿القلقلة﴾ ضرب الشيء على الشيء وشدة الصياح وصوت الاشياء اليابسة وحروف القلقلة ماينضم فيها الى الشدة ضغط في الوقف والضغط العصر وهي خمسة احرف ـ القاف ـ والطاء ـ والباء الموحدة ـ والجيم ـ والدال المهملة ومجموعها قطب جد * فهذه الحروف في حالة الوقف اشد وابين وايضاً في حالة السكون الا ان الشدة في الوقف ازيد منها في حالة السكون فتقول في حالة الوقف في شقاق ـ وفي سم الخياط ـ وان هذا الشيء عجاب ـ وملح اجاج ـ وبئس المهاد ـ وتقول في حالة السكون يقطعون ـ ويطرحون ـ ويخلون ـ ويجهلون ـ ويدخلون *

﴿القلة﴾ بالكسر ضد الكثرة * وبالضم واحد القلتين وقدر الشافعي رحمه الله تعالى القلتين بخمس قرب وكل قربة خمسون منا فيكون جملتهما مائتين وخمسين

مناوهذا ماقالوا القلتان خمس مائة رطل والرطل نصف المن *

﴿ القلب ﴾ بالفارسية (دل وواژگونه)(١) قال السيد السند الشريف الشريف قدس سره (القلب) لطيفة ربانية لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع في جانب الايسر من الصدر تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الانسان ويسميها الحكيم النفس الناطقة والروح باطنه والنفس الحيوانية مركبه انتهى * (وعند ارباب المعاني) هو ان يجعل احد اجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه وانما يصار اليه لامرين * (احدهما) توقف صحة اللفظ عليه وحينئذ يكون المعنى تابعا للفظ يعني يكون المعنى ايضا مقلوبا بواسطة القلب في اللفظ كما اذا وقع ماهو في موقع المبتدأ نكرة وماهو في موقع الخبر معرفة — (والثاني) ان يكون الداعي اليه من جهة المعنى بان يكون صحة المعنى متوقفة على القلب ويكون اللفظ حينئذ تابعا للمعنى في القلب مثال الاول قوله

قفي قبل التفرق ياضباعا * ولا يك موقف منك الوداعا

(قوله ياضباعا) منادى مرخم اي ياضباعة بضم الضاد المعجمة اسم بنت صغيرة للشاعر — (والالف) للاطلاق والمعنى قفي ياضباعة حتى اودعك قبل التفرق ثم دعا الشاعر بان لا يكون وداع وفراق (وموقف) اسم كان وهو نكرة و(الوداعا) بتقدير المضاف اي موقف الوداع هو خبره وتنكير المبتدأ مع تعريف الخبر لما لم يقع في الجملة الخبرية فاحتاجوا الى القلب * (ومثال الثاني) ادخلت القلنسوة في الرأس اى ادخلت الرأس في القلنسوة *

(وايضا القلب) من المحسنات اللفظية البديعية وهو ان يكون الكلام بحيث لو عكس وبدئ من حرفه الاخير الى الحرف الاول كان الحاصل هو هذا

---

(١) واژگونه بالزاى الفارسية التي عليها ثلاث نقط ١٢ المصحح

﴿ القلب ﴾

السكلام بعينه مثل قوله تعالى كل في فلك ــ وقوله تعالى وربك فكبر ــ وقد يكون بمجموع البيت قلبا لمجموعه كقول القاضي *

مودته تدوم لكل هول * وهل كل مودته تدوم

(والحرف) المشدد في حكم المخفف فلا يرد الاعتراض في كل في فلك والقلب ايضاً من السرقات الشعرية وهو ان يكون معنى الثاني نقيض معنى الاول والتفصيل في التلخيص في خاتمة فن البديع *

﴿قلب قاب القوسين﴾ القاب المقدار والقوسان هما القطعتان الحاصلتان من تنصيف الدائرة والخط المنصف هو قلبهما هكذا محبوب / محب

﴿ف (٨٩)﴾

﴿باب القاف مع الميم﴾

﴿القمر﴾ كوكب ليلي مكدر ازرق مائل الى السواد مظلم غير نوراني كثيف صقيل قابل للاستنارة من غيره يكسب النور عنه بالمحاذاة وانما يستضئ استضاءة يعتد بها بضياء الشمس لا بضياء غيرها من الكواكب لضعف اضوائها كالمرآة المجلوة التي تستنير من المضئ المواجه لها او ينعكس النور عنها الى ما يقابلها فيكون نصف القمر المواجه للشمس ابداً مستضيأ لو لم يمنع مانع كحيلولة الارض بينهما والنصف الآخر مظلما فيستفاد من ههنا ان نور القمر مستفاد من الشمس فعلى القمر منة الشمس والامتنان اصعب من جروح السنان ــ نعم ما قال الصائب رحمه الله تعالى *

باتيرگی بساز كه ابروی عبرين * يكشب سفيد گشت زمنت هلال را

وتتمة هذا المرام في (المحاق) ان شاء الله تعالى *

﴿ف (٩٠)﴾

﴿قلب قاب القوسين﴾ ﴿ف (٨٩)﴾ ﴿باب القاف مع الميم﴾ ﴿القمر﴾ ﴿ف (٩٠)﴾

﴿ باب القاف مع النون ﴾

﴿ القن ﴾ بالضم الجبل الصغير * وبالكسر العبد المملوك ابواه ويستوي فيه الجمع والواحد وقد يجمع على اقنان واقنه والعبد الخالص العبودية * ومنه قال الفقهاء القن العبد الكامل في العبودية بان لا يكون مكاتبا ولا مدبرا فان الكتابة والتدبير نقصان في العبد ولهذا لا يباع المدبر ولا يوهب * ونقصان العبد بالكتابة يظهر من تعريفها * الا ترى ان الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فالعبد عام شامل للمكاتب والمدبر والقن والقن اخص منه فبينهما عموم وخصوص مطلق كالحيوان والانسان *

﴿ القناعة ﴾ في اللغة الرضا بالقسمة * وفي اصطلاح ارباب الحقائق هي السكون عند المالوفات *

﴿ القنوت ﴾ الاطاعة والقيام الطويل في الصلاه وقراءة الدعاء والسكوت واسم دعاء يقرأ في الوتر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق *

(واعلم) ان للعلماء اختلاف في الواوات الواقعة فيه * وفي (المعدن) شرح كنز الدقائق عن الامام البلخي انه لا واو في ثلاث كلمات نشكرك ونخلع ونرجو ؛ وفي (البحر الرائق) الاصح ان الواو ثابت في نخلع كما رواه الطحاوي والبيهقي * وصاحب المعدن وعمدة الاسلام على ان في كل كلمة منه واوا لانه يوجب تعدد الثناء * فعلى تحقيق الامام البلخي ان الواوات فيه احدى عشرة ؛ وعلى تحقيق البحر الرائق اثنا عشرة * وعلى تحقيق المعدن وعمدة الاسلام

﴿ باب القاف مع النون ﴾

﴿ القن ﴾ ﴿ من اقسام العبد ﴾

﴿ القناعة ﴾ ﴿ القنوت ﴾

اربع عشر *

﴿ ف (٩١) ﴾

﴿ باب القاف مع الواو ﴾

﴿ القوة ﴾ تمكن الحيوان من الافعال الشاقة اي القدرة * (واعلم) ان القوة بمعنى امكان حصول الشيء مع عدم تقابل الفعل بمعنى الحصول في احد الازمنة * وقد تطلق القوة على الشيء الذي هو مبدأ التغير في آخر من حيث هو آخر سواء كان ذلك المبدأ جوهرا او عرضا وسواء كان فاعلا او غيره * وفائدة الحيثية التنبيه على ان الآخر لا يجب ان يكون مغايرا له بالذات بل قد يكون مغايرا بالاعتبار كما في معالجة الانسان نفسه الناطقة في الامراض النفسانية فان التغاير هاهنا اعتباري فان الانسان من حيث انه عالم بمعالجة تلك الامراض معالج * ومن حيث انه مريض بتلك الامراض معالج * واما في معالجة الانسان في الامراض البدنية فهما متغايران بالذات ايضا (قيل) قد يطلق على الامر العرضي الذي هو مبدأ الافعال والانفعالات (وقد تطلق) على الصورة النوعية باعتبار كونها مؤثرة ومبدأ للفعل والانفعال * (ولا يخفى) عليك ان هذين الاطلاقين متفرعان على اطلاق القوة على ذلك المبدأ فافهم *

﴿ القوة النظرية والقوة العملية ﴾ قوتان للنفس الناطقة * (اعلم) ان للنفس جهتين (جهة) الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادي العالية * و (جهة) الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان * ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة تنتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية *

﴿ ف (٩١) ﴾ ﴿ باب القاف مع الواو ﴾ ﴿ القوة ﴾ ﴿ القوة النظرية والقوة العملية ﴾

﴿القوة الغاذية﴾

﴿القوة الغاذية﴾ هي القوة التي تحيل جسما آخر الى مشاكلة الجسم الذي هي فيه فتلصق تلك القوة ذلك الجسم المشاكل بذلك الجسم بدل ما تحلل عن ذلك الجسم بالحرارة الغريزية او الحرارة الحادثة بسبب الحركة والحمى وغير ذلك من الامراض *

(واعلم) ان تحيل من الاحالة اى تخلع الصورة الغذائية من الغذاء الى الصورة العضوية وانما خلق الله تعالى هذه القوة لاجل بقاء الشخص لانه لولم يكن التبدل لزم فناء البدن في مدة يسيرة كذا في (الموجز) * وللغاذية خوادم اربع قوة جاذبة ــ وماسكة ــ وهاضمة ــ ودافعة ــ للثفل فهي تجذب الغذاء وتمسكه وتهضمه وتدفع ثقله بخوادمها والتفصيل في كتب الحكمة *

﴿القوة المنمية﴾

﴿القوة المنمية﴾ هي القوة التي تزيد في الجسم الذي هي فيه زيادة في اقطاره طولا وعرضا وعمقا الى ان يبلغ كمال النشو على تناسب طبيعي * وفوائد القيود والاحترازات مذكورة في كتب الحكمة وانما خلق الله تعالى هذه القوة لاجل كمال الشخص * وقد تطلق على تلك القوة القوة النامية على خلاف القياس اذ القياس ان تقال منمية بالتخفيف من الانماء او بالتشديد من التنمية لان فعلها الانماء والتنمية لا النمو * واما النامي فهو الجسم فاطلاق النامية على هذه القوة بالنظر الى المعنى اللغوي باعتبار ان محلها هو النامي اولانهم راعوا شاكلة الغاذية *

﴿القوة المولدة﴾

﴿القوة المولدة﴾ هي القوة التي تاخذ من الجسم الذي هي فيه جزأ وتجعله مادة في الجملة ومبدأ لمثله اولشخص من جنسه لتشمل البغل فانه تولد من الحمار والفرس * وانما قلنا في الجملة لئلا يرد ان مني واحد مثلا لا يكون مبدأ لمثله الا اذا امتزج بآخر * ان قلت * يلزم ان يكون للجماد قوة مولدة اذ الـ ود يتكون

من الطين لقوة فيه، ولا شك انه شخص من جنسه وهو الجسم، قلت المراد بجزء الجسم ما حصل من هضم الغذاء والمراد من قوله او شخص من جنسه اتحادهما في الجنس القريب والدود المتكون من الطين ليس كذلك *

﴿ واعلم ﴾ انه ذهب بقراط واتباعه الى ان القوة المولدة في كل البدن وان المني يخرج عن جميع الاعضاء فيخرج عن العظام مثله وعن اللحم مثله وهكذا وعلى هذا فالمني متخالف الحقيقة متشابه الامتزاج لان الحس لا يميز بين تلك الاجزاء وعند ارسطو ان تلك القوة لا تفارق الانثيين ويكون المني المتولد هناك متشابه الحقيقة *

﴿ القوة المحركة ﴾ نوعان باعثة وفاعلة واطلب كلا في موضعه فلا نطول الكلام بذكره *

﴿ القوة الباعثة والقوة الفاعلة ﴾ الاولى هي الباعثة والثانية هي الفاعلة لا غير وقد مر ذكرهما فيه *

﴿ القوة العاقلة ﴾ قوة روحانية غير حالة في الجسم مستعملة للمفكرة وتسمى بالنور القدسي والحدس من لوامع انواره وقيل هي قوة في الانسان يدرك بها الامور التصورية والتصديقية وتسمى تلك القوة العقل النظري والقوة النظرية وللنفس الناطقة باعتبار قوتها العاقلة اربع مراتب كما مر في (العقل الهيولاني) والقوة العاقلة تطلق على النفس الناطقة فانها كما تطلق على مبدأ التعقل للنفس تطلق على نفسها، وان اردت دليل تجرد النفس الناطقة عن المادة فانظر في النفس الناطقة *

﴿ القوة الحافظة ﴾ في (الحافظة) كما مر

﴿ القوة الوهمية ﴾ في (الوهم) ان شاء الله تعالى *

﴿القوة المحركة﴾ ﴿القوة الباعثة والقوة الفاعلة﴾ ﴿القوة العاقلة﴾ ﴿القوة الحافظة﴾ ﴿القوة الوهمية﴾

﴿القوة العاملة﴾ قوة في الانسان تحرك بدنه الى الافعال الجزئية الحاصلة بالفكر والروية او بالحدس وتسمى تلك القوة العقل العملي والقوة العملية والافعال الجزئية كالسفر والنكاح والجماع فانه يفكر بان السفر موصل الى المقاصد العلية الدينية من حصول ملازمة الاولياء والفقراء والفضلاء وملاقات الاحباء والحفظ عن ايذاء الاعداء والكفار والفساق والفجار والى المطالب الدنية الدنيوية من اخذ الدراهم والدنانير والنهب وقطع الطريق وغير ذلك * ويفكر بان النكاح مفض الى صلاح المعاد والمعاش (ثم القوة) العاملة تحرك بدنه الى السفر والنكاح والجماع (قيل) النفس الكاملة فيما بين الرؤس اعنى العاقلة والعاملة هي المطمئنة *

(واعلم) ان للنفس باعتبار القوة العاملة ايضا اربع مراتب اولاها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع والنواميس الالهية (وثانيها) تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونقض آثار شواغله عن عالم الغيب (وثالثها) ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلى النفس عن النقوش الحسيسة وتحليها بالصور القدسية (ورابعها) ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جلال الله تعالى وجماله الاجل الاكمل وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علومه الشاملة بل كل وجود وكمال فائض من جنابه المتعال *

﴿القوة العقلية والنطقية والشهوانية والبهيمية والغضبية والسبعية﴾ كل منها في (العداله) *

(واعلم) ان قوة النفس الانسانية تسمى قوة عقلية وهي باعتبار ادراكها للكليات تسمى قوة نظرية وباعتبار استنباطها للصناعات الفكرية من ادلتها بالراى تسمى

﴿القوة العاملة﴾

﴿القوة العقلية والنطقية والشهوانية والبهيمية والغضبية والسبعية﴾

قوة عملية *

﴿ القوم ﴾ في الاصل مصدر قام يقوم فوصف به اي جعل وصفا شاملا للذكور والاناث لتحقق القيام بهما * ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بامور النساء ذكره في (الفائق) وينبغي ان يكون هذا تاويل ما يقال ان قوما جمع قائم كصوم جمع صائم والافعل ليس من ابنية الجمع هكذا في (التلويح) *

﴿ القوس ﴾ قطعة من محيط الدائرة سواء كانت تسعين جزأ او اقل او اكثر فان نقصت تلك القطعة عن تسعين جزأ من الاجزاء التي يكون بها المحيط ثلاث مائة وستين جزأ ففضل التسعين عليها يسمى تمام تلك القوس *

﴿ قوس الارتفاع ﴾ هي الخط المحيط للربع المجيب المقسوم على (ص) اى على تسعين درجة اقساما متساوية من اول القوس وهو الجانب الذي يكون في يمينك الى آخرها وهو الجانب الذي يكون في يسارك وبالعكس اى من آخر القوس الى اولها وانما قسموا قوس الربع المجيب على تسعين لان خط معدل النهار مقسوم على ثلاث مائة وستين درجه فربعها تسعون *

﴿ قوس قزح ﴾ بفتح الحاء المهملة تركيب اضافي فكتابتها قوس وقزح بالواو غلط * وفي بعض الحواشي انه مركب كبعلبك * وفي كنز اللغة قزح اسم جبل واسم ابليس عليه اللعنة فمعنى قوس قزح قوس يحدث من وراء ذلك الجبل او قوس ابليس وسبب حدوثها مذكور في كتب الحكمة *

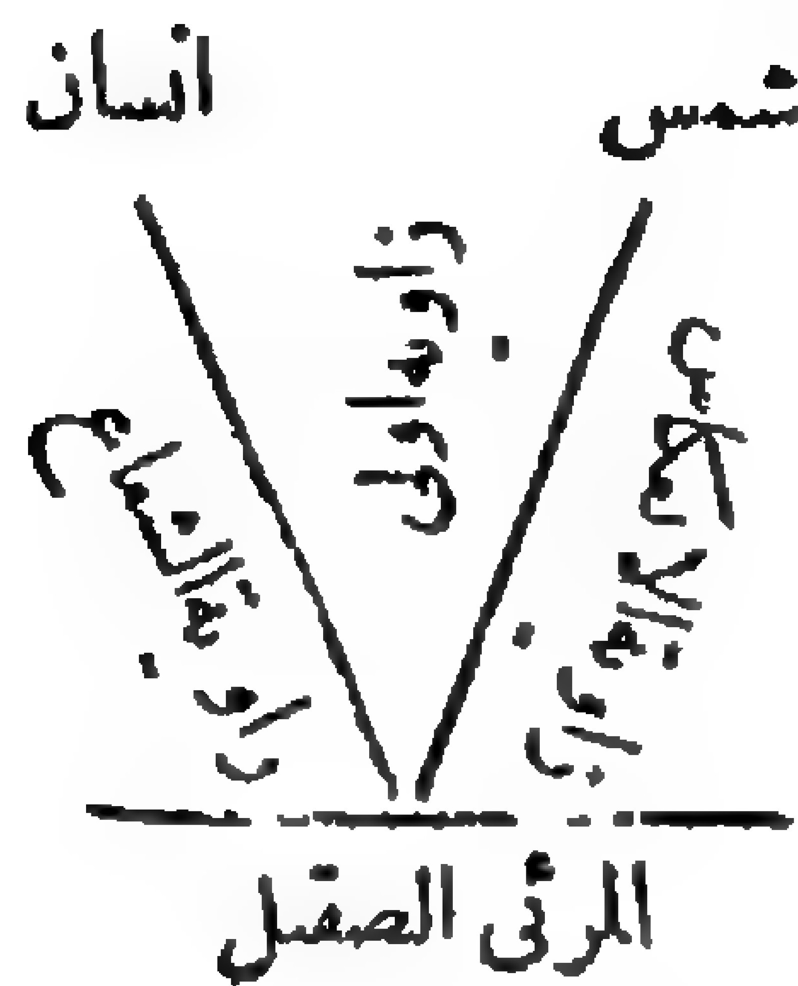
(ثم اعلم) ان الحكماء اختلفوا في قوس قزح وامثالها كالهالة هل هي خيالات ام لا ـ فذهب المشاؤن الى انها خيالات والآخرون الى انها موجودة في الخارج ومعنى الخيال ههنا هو ان ترى صورة الشئ مع صورة شئ مظهر له كالمرآة فتظن ان الصورة حاصلة فيه في نفس الامر (قبل) اذا لم يكن الصورة

حاصله فيه فكيف يتصور رؤيتها فيه اذ الرؤية لا تتعلق الا بالحاصل *

(واجيب) بان الصورة وان لم تكن في المظهر لكن الاشعة الخارجة عن البصر تنعكس منه ولما كانت الرؤية بطريق الاستقامة لا بطريق الانعكاس تظن ان الصورة حاصلة فيه *

(واعلم) ان ماذكره الفاضل الحسن الميبذي رحمه الله تعالى في شرح هداية الحكمة في بيان سبب حدوثها ثم اعترض عليه واجاب عنه موقوف على بيان عدة اصطلاحات وبعض مقدمات (فاعلم) ان دائرة الافق مذكورة في محلها وان في الاجزاء الرشية بل في كل صغير جدا لا يرى شكل الشمس وغيرها بل ضوءها ولونها لان الجسم لا يرى مشكلا الا وهو بحيث تقسمه الحس فكيف يرى شكلا ما لا ينقسم في الحس ولعدم احاطة قاعدة الشعاع المخروطي به سطحه وان المرآة اذا صغرت جدا بحيث لا يحيط قاعدة الشعاع المخروطي المنعكس منها بسطح المرئي بل يبقى من السطح شيء من خارج عنها فانها حينئذ لا تؤدي شكل المرئي بل ضوءه ولونه فقط وان معنى وقوع تلك الاجزاء على هيئة الاستدارة كونها بحيث لو اخرج من الشمس خط مستقيم الى احد من تلك الاجزاء وادير على قطر الافق المار بدائرة ارتفاع الشمس مرت الدائرة المرتسمة من طرفه الساكن عند الجزء المذكور على جميع تلك الاجزاء وكل من القطر ودائرة ارتفاع الشمس مذكور في محله وانه اذا وقع الضوء من المضيء على جسم صقيل كالماء والمرآة لا ينعكس ضوءه الى كل جسم بل الى الجسم الذي وضعه من الصقيل كوضع المضيء من الصقيل كما يرى انعكاس الضوء من الشعاع النافذ في الكوة الواقعة على صقيل الماء الى الجدار المقابل للكوة وان زاوية الشعاع ما يحدث على سطح المرئي من الخط الشعاعي الخارج من البصر الواصل

على نقطة من سطحه *
(وزاوية الانعكاس) ما يحدث من الخط الانعكاسي الخارج من تلك النقطة الى الشمس مثاله هكذا



والزاوية الواقعة على سطح الصقيل بين خطي الشعاع والانعكاس تسمى بالزاوية الاولى ولا بد في انعكاس الضوء من الشعاع النافذ في الكوة مثلا الواقعة صقيل الماء الى الجدار المقابل للكوة من تساوي زاويتي الشعاع والانعكاس الحادثتين عن جنبتي الزاوية الاولى على ما يشهد به الحس فاذا لم تجتمع تلك الاجزاء الرشية على هيئة الاستدارة لم ينعكس شعاع البصر منها الى الشمس لعدم المساواة المذكورة فلا يرى في الجو شيء غير مستدير على الوان قوس قزح *
(واعلم) ان كيفية صيرورة الشيء مرئيا في المرآة انه يخرج من الحدقة شعاع ممتد الى المرآة يقال له شعاع مخروطي بصري ويقال لطرفه الذي في الحدقة رأسه والذي في المرآة قاعدته ثم ينعكس هذا الشعاع من المرآة الى المرئي ويقال له الخط الشعاعي المخروطي المنعكس وطرفه الذي في المرآة رأسه والذي في المرئي قاعدته فيرى الرائي صور الاشياء في المرايا بهذا الوجه *

﴿القوامع﴾ ﴿القوامع﴾ كل ما يقمع الانسان عن مقتضيات الطبع والنفس والهوى ويرد عنه عنها وهي الامدادات الاسمائية والتأييدات الالهية لاهل العناية في السير الى الله تعالى *

﴿القول﴾ ﴿القول﴾ مشهور وقد يستعمل بمعنى الحمل اذا عدي بعلى مثل الفنام مقول على زيد اي محمول عليه * وفي الاصطلاح المركب لفظا او معنى فهو اما لفظ مركب كما في القضية الملفوظة او معنى مركب عقلي كما في القضية المعقولة وهو بالمعنى الاصطلاحي اسم جامد لا يشتق منه المشتقات ولا يتعلق به شيء من الظرف والجار والمجرور فهو لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد * فافهم واحفظ فانه ينفعك في الناس *

﴿القول بموجب العلة﴾ ﴿القول بموجب العلة﴾ من اربعة وجوه دفع العلل الطردية عند الاصوليين وهو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف اي تسليم الدافع دليل المعلل وحكم دليله بحيث لا يرتفع الخلاف من البين بل يكون باقيا على حاله كقول الشافعية في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية بان يقول بصوم غد نويت لفرض رمضان * فاوردوا العلة الطردية وهي الفرضية للتعيين اذ انما توجد الفرضية يوجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلوات الخمس ونحن ندفعه بموجب علته * فنقول سلمنا ان التعيين ضروري للفرض ولكن التعيين نوعان * تعيين من جانب العبد قصدا او تعيين من جانب الشارع وانما جوزناه بمطلق النية لان هذا الاطلاق في حكم التعيين من جانب الشارع فانه قال اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان * فان قال الخصم ان التعيين القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقا . فنقول لا نسلم ان التعيين القصدي معتبر ولا نسلم ان علة التعيين القصدي في القضاء والكفارة هو مجرد

الفرضية بل كون وقته صالحاً لانواع الصيام بخلاف رمضان فانه متعين كالموحد في المكان يتعين بالخطاب والجواب فانه اذا كان في الدار زيد وحده فقال آخر يا انسان فالمراد زيد لا محالة *

﴿القول بالموجب﴾ من المحسنات المعنوية البديعية اي القول بثبوت علة الحكم من غير التعرض له لا نفيا ولا اثباتا وهو على نوعين

(احدهما) ان تقع صفة في كلام الغير كناية عن شيء اثبت لذلك الشيء حكم فيثبت انت في كلامك تلك الصفة لغير ذلك الشيء من غير تعرض لثبوت ذلك الحكم لذلك الغير او نفيه مثل قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين * فان الاعز صفة وقعت في كلام المنافقين كناية عن فريقهم وكذا الاذل صفة وقعت في كلامهم عبارة عن المؤمنين واثبتوا الفريقهم حكما وهو اخراج المؤمنين عن المدينة فجعلوا صفة العزة علة الحكم هو الاخراج فالله تعالى رد عليهم بان اثبت صفة العزة لغير فريقهم وهو الله ورسوله والمؤمنون ولم يتعرض لثبوت ذلك الحكم اعني الاخراج للموصوفين بالعزة ولا لنفيه عنهم فكانه تعالى قال رداً عليهم ان العزة التي هي علة الاخراج عندكم ثابتة لغيركم فتكون الذلة ثابتة لكم فالمخرج بالكسر وبالفتح واضح عندكم *

(وثانيهما) حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده الذي يحتمله ذلك اللفظ ولا يحمل على خلاف مراده الا بعد ذكر متعلق ذلك اللفظ كقوله *

ثقلت اذا اتيت مرارا (قال) ثقلت كاهلي بالايادي(١)

(١) يعني گفت شخصى بشخصى كه گرانبار ميكنم تراوقتى كه مى آيم بدرد تو باربار پس اين شخص گفت گرانبار كردى تو كتف مرا بمنتها ونعمتها ١٢ هكذا عبارة المتن

فلفظ

فلفظ ثقلت وقع في كلام الغير بمعنى حملتك المؤنة وثقلتك بالاتيان مرة بعد اخرى وقد حمله على تثقيل عاتقه بالايادي والمنن والنعم فتامل *

﴿ القواد ﴾ مبالغة القائد وهو الذي يجر النساء الى الرجال والرجال الى النساء *

﴿ القول الشارح ﴾ هو المعلوم التصوري الموصل الى مجهول تصوري ويسمى معرفا بالكسر ايضا كما ان الحجة هي المعلوم التصديقي الموصل الى مجهول تصديقي ويسمى دليلا ايضا ووجه التسمية على الطالب المفكر موجه *

﴿ القود ﴾ القصاص *

﴿ باب القاف مع الهاء ﴾

﴿ القهقهة ﴾ ما يكون مسموعا له ولجيرانه كما مر في (التبسم والضحك) وقهقهة مصل بالغ عمداً او ناسياً في صلاة ذات ركوع وسجود ناقضة للوضوء على خلاف القياس لانها ليست بنجس حتى يكون خروجها ناقضا ولهذا لا تكون حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولهذا لا تقول الشافعي رحمه الله تعالى بنقضها ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وهذا الحديث ورد في صلوة ذات ركوع وسجود فيقتصر عليها ولا تقاس غيرها عليها لانه لا بد في القياس من مساعدة العقل والقياس وفي مثل هذا نقتصر على المورد *

(واعلم) انه اذا اغتسل للجنابة ثم شرع في الصلوة ثم ضحك قهقهة لا ينقض الوضوء على المختار ولكن تفسد الصلوة لانه ثبت الوضوء ضمنا لا قصدا هكذا في فتاوى قاضيخان والمحيط وشرح مختصر الوقاية لابي المكارم وفي المضمرات انها تبطل على قول *

﴿ القواد ﴾ ﴿ القول ﴾ ﴿ القول الشارح ﴾ ﴿ القود ﴾ ﴿ القهقهة ﴾ ﴿ باب القاف مع الهاء ﴾

باب القاف مع الياء ﴿القيراط﴾ ﴿القيد تحت النفي﴾

﴿باب القاف مع الياء التحتانية﴾

﴿القيراط﴾ خمس شعيرات كذا في (النبيين) وفيه اختلاف سيجيء في (المثقال) ان شاء الله تعالى *

﴿القيد تحت النفي﴾ للتعميم والادخال وتحت الاثبات للتخصيص والاخراج (اعلم) ان السر فيه ان النفي اذا كان متوجها الى القيد يكون المقيد منفيا ونفي المقيد يتصور على وجهين بانتفاء القيد والمقيد معاً وبانتفاء القيد دون المقيد بخلاف القيد في الاثبات فانه لا احتمال له سوى تخصيص العام وتقييد المطلق وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره في شرح المواقف في تعريف الضدين في المقصد التاسع من المرصد الرابع من الامور العامة وهو قيد للمنفي فحقه ان يفيد تعميم الحد وادخال شيء فيه لا تخصيصه واخراج شيء عنه انتهى * وانت تعلم انه يفهم من هاهنا ان القيد تحت النفي لا يوجب التعميم والادخال لانه قد يكون لنفي القيد فقط ولهذا قال اهل البيان ان كل كلام فيه قيد يكون المقصود بالنفي والاثبات ذلك القيد ولعل الاول في المقام البرهاني والثاني في المقام الخطابي * واعلم انما يفهم من هنا الى آخره لانه قدس سره قال حقه ولم يقل فالواجب ان يقيد الخ فيفيد تعميم الحد الخ *

(وقال) قدس سره في حواشيه على المطول في الحقيقة العقلية (واعلم) ان القول بكون القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود مثل الحيوان الناطق واللفظ وضع لمعنى مفرد * واما اذا كان القيد اعم كالانسان الماشي او مساويا كالحيوان الماشي كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق قطعاً اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المراد بالماشي في الانسان الماشي هو الانسان الماشي لا الماشي مطلقا

فلا خفاء في كون المقيد مساويا للمطلق في الصدق في الصورتين الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا اي سواء كان القيد اعم من المقيد او اخص فان صورة التقييد تفيد التخصيص بحسب المفهوم وان كان بين القيد والمقيد مساواة في الصدق * الا ترى ان بين الحيوان قبل تقييده بالماشي وبعد تقييده به فرقا ظاهرا بحسب الفهم والملاحظة *

(وقال الفاضل) المدقق ملا مرزاجان رحمه الله تعالى (فان قلت) هذا اللزوم غير مسلم لان الانسان اذا قيد بالحيوان لم يكن المقيد اخص من القيد لا بحسب الواقع ولا بحسب المفهوم اما الاول فظاهر واما الثاني فلان العقل لا يجوز تحقق الكل بدون الجزء في بادي النظر ايضا (قلت) ههنا لا تقييد حقيقة اذ مسماه قريب من التخصيص او نقول الانسان المقيد بالحيوان اعتبر فيه الحيوان مرة واحدة والعقل يجوز تحقق ما اعتبر فيه الحيوان مرة بدون ما اعتبر فيه الحيوان مرتين فيكون المطلق اعم مفهوما من المقيد وقس عليه نظائره انتهى *

(ثم اعلم) انه قد تكون القيود الواقعة تحت النفي مفيدة لدخول ما كان خارجا عن الحد. وههنا من هنا يعترض بان زيادة القيود على ما في حيز النفي يوجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم * واما القيود في الاثبات فيجب ان تكون مخصصة فكيف يتصور ان تكون القيود الواقعة تحت النفي موجبة لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونها * فيجاب بانه ليس هناك تقييد في الحقيقة بل تعبير للعبارة السابقة عن معناها المتبادر منها الى معنى آخر وان كانت تتراءى قيود هناك * (فان اردت) وضوح هذا المقال فعليك بمطالعة حاشية السند السند قدس سره هناك المعنونة بقوله هذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع * وقال الشيخ بهاء الدين العاملي صرح

كثير من محققي ائمة المعاني ان النفي انما يتوجه الى القيد اذا صح كون القيد قيدا في الاثبات اما اذا لم يصح فلا فاذا قلت زيد لا يحب المال محبته للفقر مثلا لم يكن النفي متوجها الى القيد كما لا يخفى — وعلى هذا فلا احتياج الى تاويل قول من قال لم يبلغ في اختصار لفظه تقريب الناطيه بترك المبالغة كما وقع في (المطول) وغيره تأمل *

﴿ القياس ﴾ في اللغة التقدير يقال قست الارض بالقصبة اذا قدرتها بها والمساواة يقال قاس النعل بالنعل اذا حاذاه فساواه * وتعديته بعلى بتضمين معنى البناء فان اسقال الصلة للتضمين *

(وعند المنطقيين) القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلم يلزم لذاته قول آخر *
(اعلم) ان المراد بالقول الاول المركب ملفوظا او معقولا والقول الثاني مختص بالمعقول اذ لا يجب تلفظ المدلول من تلفظ الدليل ولا من تعقله والمؤلف لكونه من الالفة اعم من المركب بعدم اعتبار الالفة والمناسبة بين اجزائه ففي ذكر المؤلف بعد القول اشارة الى ان التاليف معتبر في القياس دون التركيب مطلقا وان كان جنساً له على انه لو قيل القياس قول من قضايا لما تعلق من قضايا بالقول لانه بالمعنى الاصطلاحي اسم جامد كما مر في القول فلا بد من ذكر المؤلف بعده ليصح التعلق وايضا لو لم يذكر لتوهم ان كلمة من للتبعيض فلا يكون تعريف القياس مانعاً لصدقه على قضية مستلزمة لعكسها المستوي وعكس النقيض (فان قلت) ان القول لما كان اعم فيكون تعريف القياس شاملا للملفوظ والمعقول فالاستلزام ممنوع فان تلفظ الدليل لا يستلزم بالمدلول اى المطلوب (قلنا) اذا اريد بالقول الملفوظ فالمراد بالاستلزام الاستلزام عند العالم بالوضع * فمعنى التعريف المذكور انه كلما تلفظ به العالم بالوضع لزمه العلم بمطلوب جزئي فالاستلزام ليس

الا

الا بالنسبة الى بعض الاشخاص وهو لا يضرنا اذ لا ندعى الكلية *

(واعلم) ان القياس لا يتألف الا من مقدمتين اما المقدمات فقياسات محصلة لقياس ينتج المطلوب فان صرح بنتائجها فموصولة النتائج والا فمفصولة النتائج *

(والقياس عند الاصوليين) مساواة فرع الاصل في علة حكمه * وبعبارة اخرى هو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت وهذه المساواة او الاثبات المذكور يسمى عند المنطقيين بالتمثيل المعرف عندهم بانه مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم لاثبات حكم كلي * وفي (التحقيق شرح الحسامي) والمعول عليه اى المعتمد عليه في تحديد القياس ما نقل عن الشيخ ابي منصور انه ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر * واختار لفظ الابانة اى الاظهار دون الاثبات لان القياس مظهر لا مثبت فان المثبت هو الله تعالى * وذكر مثل الحكم ومثل العلة احترازا عن لزوم القول بانتقال الاوصاف فانه لو لم يذكر لفظ المثل للزم ذلك * وذكر لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط خطاب الاداء عنده بالعجز عن فهم الخطاب واداء الواجب ــ وحكم القياس تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت مثل حكمه فيما لا نص فيه بغالب الرأي على احتمال الخطاء ولهذا قالوا ان القياس لا يفيد القطع واليقين *

(واعلم) ان القياس والتعليل مترادفان عندنا فالحكم بان التعدية حكم لازم للقياس حكم بانها لازمة للتعليل وبالعكس عندنا لانه لا يجوز التعليل بدون التعدية عندنا وعند الشافعي يجوز التعليل بدونها فان التعليل بالعلة القاصرة جائز عنده لا عندنا والتفصيل ان الحكم في النص اما منصوص العلة اولا

﴿ القياس عند الاصوليين ﴾

﴿ التعليل بالعلة القاصرة جائز عند الشافعي لا عندنا ﴾

وعلى الاول لا حاجة الى التعليل وعلى الثاني يطل لكن عندنا الغرض اثبات ذلك الحكم وتعديته الى مالا نص فيه لا لاثبات ذلك الحكم لان النص مثبت له فلا حاجة الى اثباته الى امر آخر وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز التعليل لاثبات الحكم نفسه لا للتعدية وفائدته ان يصير الحكم اقرب الى القبول فالتعليل عنده قد يكون للتعدية كالقيـاس وقد لا يكون فالتعليل عنده عام والقياس خاص عنه ونوع منه فافهم واحفظ فانه ينفعك في الاصول الحسامي *

﴿ القياس الاقتراني ﴾ مالا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل مثـل العـالم متغير وكل متغير حادث فالعـالم حادث * ثم هو على نوعين (حملي) (وشرطي) لان مقدمتيه ان كانتا حمليتين مثـل المثال المذكور فاقتراني حملي — والا فاقتراني شرطي مثل ان كانت الشمس طالعـة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً كانت الارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعـة كانت الارض مضيئة — والتفصيـل ان القياس بحسب الصورة استثنائي ان ذكر فيه النتيجة او نقيضها * والا فاقتراني لعدم فصـل مقدماته باداة الاستثناء بخلاف الاسـتثنـائي ثم الاقتراني حملي ان تألف من الحمليات الصرفـة والا فشرطي وبحسب المادة ان افاد تخيلا فشعري * او تصديقا ظنيا فخطابي * او يقينا فبرهاني اومبنيا على اعتراف النـاس او الخصم فجدلي والا فسفسطي ومغالطة *

﴿ القياس الاستثنائي ﴾ ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل مثـل ان كان هـذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان او لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان * (فان قيل) كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل لكنه ليس بضاحك بالفعل لا يصدق فليس بانسان (قلنا) ان نقيض المطلقة العامة الدائمـة

﴿قياس المساواة﴾ كل قياس يتركب من قضيتين بحيث يكون متعلق محمول اولاهما موضوع الاخرى كقولنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) ويلزم من هذين القولين ان (ا) مساو (لج) لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء وحيث لا تصدق المقدمة الاجنبية لا يتحقق الاستلزام كما في قولك (ا) نصف (لب) و(ب) نصف (لج) فلا يصدق (ا) نصف (لج) لان نصف النصف ليس بنصفه بل ربعه * ولهذا قياس المساواة خارج عن القياس المعرف عند المنطقيين بقول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر *

﴿قياس الخلف﴾ في (الخلف) *

﴿القياس المركب﴾ قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو على قسمين لانه ان صرح بنتائج تلك القياسات فموصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات (١) وان لم يصرح بتلك النتائج بل فصلت عن المقدمات وتركت في الذكر فمفصول النتائج (٢) والامثلة في كتب المنطق *

﴿قياس الطرد﴾ ان يجعل عكس المقيس عليه مقدم الشرطية والمقيس تاليا للملازمة والقياس بيانا لها كما يقال لو كان الذكر يولد لكان النظير يولد بيانه ان النظر كالنذكر *

﴿قياس العكس﴾ ما يثبت فيه في الفرع نقيض حكم الاصل بنقيض علته

(١) كقولنا كل (ج) (ب) وكل (ب) (ا) فكل (ح) (ا) ثم كل (ا) (د) فكل (ج) (د) وكل (د) (ه) فكل (ح) (ه) ١٢ قطب الدين

(٢) كقولنا كل (ح) (ب) وكل (ب) (د) وكل (د) (ا) وكل (ا) (ه) فكل (ح) (ه) * كذا في شرح المطالع وغيره ١٢ قطب الدين

قياس المساواة

القياس المركب

قياس الطرد

قياس العكس

كقول الاشعرية في خلق الاعمال لو كان العبد قادراً على الايجاد لكان قادراً على الاعادة كالباري تعالى ولما لم يكن قادراً على الاعادة اتفاقاً لم يكن قادراً على الايجاد ايضاً * وان اردت تفصيل هذين القياسين فارجع الى المقصد الخامس من المرصد السادس من الموقف من شرح المواقف *

﴿ القياسي ﴾ ما يمكن ان يذكر فيه ضابطة عند وجود تلك الضابطة يوجد هو *

﴿ القيمة ﴾ ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم او الدنانير (١) *

﴿ القيامة ﴾ بالفارسية رستخيز وخلاصة ما في احياء العلوم ان القيامة قيامتان القيامة الكبرى وهو يوم الحشر والقيامة الصغرى وهي حالة الموت واليه اشار نبي آخر الزمان عليه الصلاة والسلام من مات فقد قامت قيامته * وفي هذه القيامة يكون الانسان وحده وعندها يقال له لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة واما في القيامة الكبرى الجامعة لاصناف الخلائق فلا يكون وحده واهوال القيامة الصغرى تحاكي وتماثل اهوال القيامة الكبرى * الا ان اهوال الصغرى تخصك وحدك واهوال الكبرى تعم الخلائق اجمعين * وقد تعلم انك ارض مخلوق من التراب وحظك الخالص من التراب بدنك خاصة واما بدن غيرك فليس حظك والذي يخصك من زلزلة الارض زلزلة بدنك فقط الذي هو ارضك فان انهدمت بالموت اركان بدنك فقد زلزلت الارض زلزالها * ولما كانت عظامك جبال ارضك ورأسك سماء ارضك وقلبك شمس ارضك وسمعك وبصرك وسائر حواسك نجوم سمائك والعرق بحر ارضك فاذا رمت العظام فقد نسفت الجبال نسفاً * واذا اظلم قلبك عند الموت فقد كورت الشمس

---

(١) ما يقدره العاقدان بكونه عوض المبيع في عقد البيع يسمى ثمناً وما قدره اهل السوق وقرروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة * ويقال له في الفارسية نرخ بازار ١٢ قطب

تكويرا * واذا بطل سمعك وبصرك وسائر حواسك فقد انكدرت النجوم انكدارا فاذا انشق دماغك فقد انشقت السماء انشقاقا فاذا انفجر من هول الموت عرق جبينك فقد فجرت البحار تفجيرا فاذا التفت احد ساقيك بالاخرى وهما مطياتك فقد عطلت العشار تعطيلا فاذا فارق الروح الجسد فقد القت الارض مافيها وتخلت *

(واعلم) ان اهوال القيامة الكبرى اعظم بكثير من اهوال هذه الصغرى وهذه الامثلة لاهوال تلك واذا قامت عليك هذه بموتك فقد جرى عليك ما كانه جرى على كل الخلائق فهي انموذج للقيامة الكبرى * فان حواسك اذا عطلت فكانما الكواكب انتثرت اذ الاعمى يستوى عنده الليل والنهار ومن انشق رأسه فقد انشقت السماء في حقه اذ من لا رأس له لا سماء له * ونسبة القيامة الصغرى الى القيامة الكبرى كنسبة الولادة الصغرى وهي الخروج من الصلب والترائب الى فضاء الرحم الى الولادة الكبرى وهي الخروج من الرحم الى فضاء الدنيا ونسبة سعة عالم الآخرة الذى تقدم عليه العبد بالموت الى فضاء الدنيا كنسبة فضاء الدنيا الى الرحم بل اوسع واعظم بما لا يحصى *

﴿قيام الشيء بذاته وقيام الشيء بغيره﴾ في (الاعيان) *

﴿باب الكاف مع الالف﴾

﴿الكافر﴾ من الكفر وهو الستر والكافر لما ستر الحق سمي به وهو ضد المؤمن * في خزانة المفتين الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده حكم باسلامه فمن ينكر الواحدانية كالثنوى وعبدة الاوثان والمشركين اذا قال اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمداً رسول الله او قال اسلمت او آمنت بالله وانا على دين الاسلام او على الحنفية فهذا كله اسلام * وفي المحيط الكفار على نوعين منهم من

﴿قيام الشيء بذاته وقيام الشيء بغيره﴾

﴿الكافر﴾ ﴿باب الكاف مع الالف﴾

بجحد الباري عز شانه * ومنهم من تقر به الا انه ينكر وحدانيته تعالى كعبدة الاوثان فمن انكر اذا اقر به يحكم باسلامه ومن اقر بوحدانيته تعالى وجحد رسالة محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم اذا اقر برسالته يحكم باسلامه * وفي فتاوى قاضيخان الوثني الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلماً حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما ومذهب اصحاب الشرع الظاهر ان الكفار مخلدون في النار * وقال قدوة المحققين الشيخ محي الدين ابن العربي رحمه الله في فص يونسي اما اهل النار فمآلهم الى النعيم لكن في النار اذ لا بد لصورة النار بعد انتهاء مدة العقاب ان يكون برداً وسلاما على من فيها وهذا هو النعيم وهو رحمه الله يزعم انه لم يرد نص بخلود عذابهم بل بخلودهم في النار * وقال القيصري في شرح فصوص الحكم (اعلم) ان من اكتحلت عينه بنور الحق يعلم ان العالم باسره عباد الله وليس لهم وجود وصفة وفعل الا بالله وحوله وقوته وكلهم محتاجون الى رحمته وهو الرحمن الرحيم ومن شان من هو موصوف بهذه الصفات ان لا يعذب احداً عذابا ابدياً وليس ذلك المقدر من العذاب الا لاجل ايصالهم الى كمالاتهم المقدرة كما يذاب الذهب والفضة بالنار لاجل الخلاص مما يكدرها وينقص عيارها وهو يتضمن امن اللطف والرحمة كما قيل *

وتعذيبكم عذب وسخطكم رضى * وقطعكم وصل وجوركم عدل

وقال رحمه الله في فص اسمعلي الثناء بصدق الوعد والحضرة الالهية يطلب الثناء المحمود بالذات فيثنى عليها بصدق الوعد لا بصدق الوعيد بل بالتجاوز فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله * ولم يقل ووعيده بل قال ونتجاوز عن سيآتهم مع انه توعد على ذلك * ويلايم هذا الكلام * حديث شفيع الانام * عليه وعلى

آله الصلوة والسلام * سيأتى على جهنم زمان ينبت في قعرها الجرجير *

﴿كائنات الجو﴾ ما يحدث من العناصر بلا امزاج والجو في (الجو) *

﴿كان﴾ بتخفيف النون المفتوحة تكون ناقصة تارة فتكون محتاجة الى الغير وتامة اخرى فلا تحتاج اليه وتكون بمعنى ثبت ووجد يعني يكون حينئذ حاصل معناه ثبت ووجد فلا يرد ان كون كان بمعنى ثبت مسلم * واما كونه بمعنى وجد فممنوع لانه معروف ووجد مجهول وبينهما مباينة فلا يصح ان يفسر احدهما بالآخر وكان ممتاز عن سائر الافعال لان دلالته على الزمان الماضي لا تنفك عنه ابدا لقوة دلالته على المضي — الا ترى ان كثيرا من النحاة ذكروا انه اذا اريد انتفاء معنى الماضي مع ان جعل الشرط لفظ كان نحو قوله تعالى وان كان قميصه قدمن قبل * (فان قيل) ما وجه قوة دلالته على المضي وعدم انفكاكه عنه (قلنا) سائر الافعال تدل على الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما كما هو المشهور فبضاعة الافعال مجموع هذه الامور الثلاثة * ولما كان الحدث المطلق الذي هو مدلول كان يستفاد من خبره صار الحدث المذكور مسلوبا عنه وكانت النسبة الى فاعل ما ايضا مسلوبة عنه فمحض وتلخص للزمان الماضي فلم يجوزوا عند حرف الشرط سلب الزمان الماضي عنه الذي بقي من بضاعته تحرزا عن الظلم والجور وترحما على ذلة حاله وقلة ماله ولا يمسك دلالته على الزمان الماضي * حكي ان رجلا ارسل خادمه الى رجلين اعورين استخبارا عن حالهما فاخبر عنهما بانه قال كانا يا كلان الطعام ولا يخفى لطفه على الهندي *

(واعلم) ان رجلا كان في الهند اسمه كان وله اسماء شتى عند البراهمة كالكشن وغير ذلك وولادته في متهرا ونشوه ونماؤه في (گوكل) وكل منهما اسم معمورة في الهند بينهما وبين الدهلي مسافة اربعين فرسخا (قيل) انه كان

صاحب الاستدراج والكفار يتقدونه ويذكرون له خوارق العادات وكان اسود اللون سواد اشديدا * (وقيل) انه كان نبيا وتمسكوا في ذلك بما في تفسير المدارك في تفسير قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك * وعن علي رضي الله تعالى عنه بعث الله نبيا اسود فهو لم يذكر قصته في القرآن * (اقول) لا نص فيه على ان ذلك الاسود هو كان المذكور فانه يحتمل ان يكون غير كان المسطور * وسمعت عن من لا وثوق عليه انه عليه الصلاة والسلام قال لو كان نبيا في الهند لكان اسوده * فعلى تقدير صحته وكون المراد بالاسود هو كان يعلم ان كان لم يكن نبيا بل ايمانه مشكوك بل مرجوح * (قيل) سئل عن اعيانه عن معدن اللطائف الانسية مخزن المعارف القدسية امير خسرو الدهلوى رحمة الله عليه وعلى مرشده سلطان المشائخ نظام الملة والدين الدهلوي البداوني فاجاب *

رنگ درونش شده بيرون نشين * گفت خدا كان من الكافرين

ولهذا الكلام عند ذوي الافهام معان ولكل وجهة هو موليها لا نتعرض بذكرها خوفا عن الاطناب وهو ملهم الصدق والصواب *

﴿ الكاهن ﴾ هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار والاطلاع على الغيبات سواء كان بلا واسطة او بواسطة القاء الجن *

﴿ الكاملية ﴾ اصحاب ابي كامل يكفر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بترك بيعة علي ويكفر عليا كرم الله وجهه بترك طلب الحق *

﴿ الكاتب ﴾ من يكتب ويخط الخط وشاع استعمال الكتابة في عرف البلغاء في تاليف كلام منثور حسن فالكاتب عندهم من يؤلف كلاما منثورا حسنا وهو المنشي في عرفنا يقال كاتب فصيح اي منشي فصيح *

﴿ الكاهن ﴾ ﴿ الكاملية ﴾ ﴿ الكاتب ﴾

﴿ كأن ﴾ بالتشديد من الحروف المشبهة بالفعل وقد يجيء للشك في الحكم كما في قول الامرأة الخارجية ترثي اخاها كأمر في تجاهل العارف وهو سوق المعلوم في سياق المجهول وقد يستعمل للتحقيق لا للظن والتشبيه كما في (مغني اللبيب) ومن هذا القبيل كأن في قول الزاهد في حواشيه على حواشي جلال العلماء الدواني رحمه الله تعالى على (تهذيب المنطق) حيث قال وكأن معنى الاخيرين بعينه معنى الاولين كما حققناه في الحواشي على تلك الحواشي *

﴿ باب الكاف مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الكبيرة ﴾ ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة بنص قاطع في الدنيا والآخرة وفي تعدادها اختلاف فانه روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انها تسع الشرك بالله — وقتل النفس بغير حق — وقذف المحصنة — والزنا — والفرار من الزحف — والسحر — واكل مال اليتيم — وعقوق الوالدين المسلمين — والالحاد في الحرم —

(وزاد) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اكل الربا * وزاد امير المؤمنين علي كرم الله وجهه السرقة — وشرب الخمر — وليس المراد بالشرك القول بالالهين بل المراد به الكفر مطلقا سواء كان بانكار الالوهية او النبوة او شيء من احكامها وانما خص بالذكر لكثرة وجوده في بلاد العرب او لكونه اعلى افراد الكفر * قيل المراد بالسحر العمل به * واما التعليم والتعلم فجوزه بعضهم ومنعه بعضهم * (والحق) ان المراد به التعليم والتعلم وهما حرامان لا العمل به فانه كفر بالاتفاق وحينئذ يندفع الاعتراض بان انحصار الكبيرة في التسع باطل لان المراد بالشرك اما مطلق الكفر فالسحر داخل فيه فتكون ثمانى لا تسعا والا فتبقى انواع الكفر سوى اعتقاد الشريك في وجوب الوجود كاتخاذ الولد

وانكار النبوة واثبات الحيز والجهة لله تعالى خارجة عن الكبيرة فافهم *
وقال افضل المتاخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى ويؤيد ما ذكرنا ينبغي ان المراد بالسحر ههنا تعلمه وتعليمه ما وقع في رواية ابي طالب المكي رحمه الله تعالى ان الكبيرة سبعة عشر وبينها الى ان قال (اربعة) في اللسان هي شهادة الزور ـ وقذف المحصنة ـ واليمين الغموس ـ والسحر ـ حيث جعل السحر من الكبيرة التي في اللسان وما في اللسان الا تعليمه وتعلمه انتهى *
(ولا يخفى) ان هذا انما يتم اذا كان العمل بالسحر في غير اللسان وليس كذلك لانه لا بد في العمل به من القول باللسان كاسامي الشياطين وغيرها (وقيل) ان الصغيرة والكبيرة اسمان اضافيان حتى ان كل سيئة بالنسبة الى ما فوقها صغيرة وبالنسبة الى ما دونها كبيرة * والحق ان الكبائر مميزة عن الصغائر بالذات كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لانه لا يتصور حين كونها اضافيين اجتناب الكبائر الا بترك جميع المنهيات سوى واحدة هي دون الكل وهذا خارج عن طوق البشر *

﴿ف (٩٢)﴾ ﴿ف (٩٢)﴾

﴿الكبر﴾ بالضم وسكون الثاني وقع في الحديث الشريف وهو قوله عليه الصلاة السلام الولاء للكبر * والمراد به القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب * والكبر بالكسر الرفعة والشرف والعظمة ومنه الكبرياء ولله در الشاعر

مرا مسوز كه نازت ز كبر با افتد * چو خس تمام شود شعله هم ز پا افتد

﴿باب الكاف مع التاء الفوقية﴾

﴿الكتابة﴾

﴿الكتابة﴾

﴿الكتابة﴾ في اللغة لمعان منها بالفارسية نوشتن * وفي الشرع تحرير المملوك يداً وتصرفاً في الحال ورقبة في المال عند اداء المال * وانما سمي هذا العقد بالكتابة لانها بمعنى الجمع * وفي المكاتبة ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعاً بين نجمين فصاعداً اولان كل واحد من العاقدين اى المولى والمملوك يكتب الوثيقة عادة وهو اظهر كذا في (التبيين) والفرق بين المكاتب والمعتق على المال موجود لفظاً ومعنى * اما لفظاً فلاشتراط لفظ الكتابة اوما يؤدي معناه دون المعتق * واما معنى فلان المكاتب بالعجز يعود رقيقاً دون المعتق على مال وان اشتركا في كونهما عاقدين لاحتياجهما الى الايجاب والقبول *

﴿الفرق بين المكاتب والمعتق على المال﴾

﴿الكتابي﴾ في (المنافق) *

﴿الكتابي﴾ ﴿الكتاب المبين﴾

﴿الكتاب المبين﴾ اللوح المحفوظ وهو المراد بقوله تعالى لا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين *

﴿الكتاب﴾

﴿الكتاب﴾ مصدر وكثير اما يراد به المكتوب والكتاب المؤلف * اما عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر * واما عن النقوش الدالة على تلك المعاني بتوسط تلك الالفاظ * واما عن المعاني المخصوصة لكن لا مطلقاً بل من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش * واما عن المركب عن الثلاثة المذكورة او عن الاثنين منها * واذا كان الكتاب عبارة عن امر من هذه الامور يكون كل جزء منه كالمقدمة والاقسام والابواب والفصول عبارة عن ذلك الامر بديهية * وعليه مدار اندفاع الاعتراض باتحاد الظرف والمظروف في قولهم المقدمة في حد العلم (١) اي رسمه * والغرض منه

(١) وانما فسرنا الحد بالرسم لان حد العلم جميع مسائله فلا يتصور كونها في مقدمة العلم التى هي عبارة عما يتوقف عليه الشروع في العلم ١٢ منه رحمه الله تعالى

وموضوعه * فان المعنى ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعها في بيان تلك المعاني وقس على هذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا والقسم الاول منه في كذا وابوابه في كذا هذا اذا كان الكتاب عبارة عن الالفاظ او النقوش او مجموعها * واما اذا كان عبارة عن تلك المعاني فقد توجه قولهم المقدمة في كذا ان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكر فيها من الامور الثلاثة او الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي منحصر في هذا الجزئي وهكذا مفهوم القسم الاول او الباب الاول او الفصل الاول مثلا كلي منحصر فيما ذكر فيه * ولهم توجيهات اخر كما ذكرها السيد السند قدس سره في حواشيه على (المطول) *

﴿ باب الكاف مع الثاء المثلثة ﴾

﴿ الكثرة ﴾ في الوحدة ان شاء الله تعالى *

﴿ باب الكاف مع الحاء المهملة ﴾

﴿ الكحل ﴾ بالضم المال الكثير والاثمد * وكل ما يوضع في العين للشفاء والجلاء

﴿ ف(٩٣) ﴾

﴿ باب الكاف مع الدال المهملة ﴾

﴿ الكدم ﴾ العض بمقدم الاسنان وضرب الشيء بجسده اي بنفسه *

﴿ باب الكاف مع الذال المعجمة ﴾

﴿ الكذب ﴾ يعلم من الصدق *

﴿ كذب الخبر ﴾ عدم مطابقته للواقع اي الاخبار لا على ما عليه المخبر عنه في نفس الامر *

﴿ باب الكاف مع الراء المهملة ﴾

﴿الكريم﴾ صاحب الكرم واسم من اسماء الله تعالى ومن اسماء النبي عليه الصلاة والسلام ايضا وهو من يوصل النفع بلا عوض * فالكرم هو افادة ما ينبغي لا لغرض فمن يهب المال لعوض جلبا للنفع او خلاصا من الذم فليس بكريم * قال امير المؤمنين علي كرم الله وجهه الناس خمسة اقسام ــ منهم الكرماء ــ ومنهم الاسخياء ــ ومنهم البخلاء ــ ومنهم اللؤماء ــ ومنهم الاشقياء فاما الكريم فلا يأكل ويعطي ــ والسخي يأكل ويعطي ــ والبخيل يأكل ولا يعطي ــ واللئيم لا يأكل ولا يعطي ــ والشقي لا يأكل ولا يعطي ويمنع *

﴿الكرامة﴾ في (الخارق للعادة) *

﴿الكرة﴾ جسم يحيط به سطح مستدير يمكن ان يفرض في داخله نقطة يكون جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية وتلك النقطة مركزها *

﴿الكر﴾ بالضم وتشديد الراء اثنا عشر وسقا ــ والوسق ستون صاعا ــ والصاع اربعة امداد ــ والمد رطل وثلث رطل ــ وهذا صاع حجازي ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى * واما الصاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فعراقي وهو ثمانية ارطال *

﴿الكراني﴾ لون مركب من الحمرة والسواد *

﴿الكراهية﴾ مصدر كرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم يرده ولم يرضه * وفي (حل الرموز) وهي في الاصل منسوبة الى الكره بالضم فغير وعوض الالف عن احد اليائين واستعمل كالكراهة مصدر كره الشيء بالكسر اي لم يرده فهو كاره والشيء كره كنصر وخجل وكريه اي مكروه كما في (القاموس) وغيره * وشرعا ما كان تركه اولى وهو على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ــ (ثم المكروه كراهة التحريم) حرام عند محمد رحمه الله تعالى

﴿الكريم﴾
﴿الكرامة﴾ ﴿الكرة﴾ ﴿الكر﴾
﴿الكراني﴾ ﴿الكراهية﴾

يعنى اعتقد انه كالحرام في العقوبة بالنار ونص ان كل مكروه حرام اى كالحرام وحكمه حكم الحرام ولكن لم يطلق محمد رحمه الله تعالى لفظ الحرام على المكروه لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته فان الحرام مامنع عنه بدليل قطعى وتركه فرض كشرب الخمر — والمكروه كراهة التحريم مامنع عنه بدليل ظني وتركه واجب كاكل الضب واللعب بالشطرنج كما في (الكشف) — والبدعة مرادفة للمكروه عند محمد رحمه الله تعالى كما في العمادي وعند الشيخين اى ابي حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى المكروه المذكور اقرب الى الحرام من الحلال فالمكروه عندهما مالم يمنع عنه عقوبة فاعله وهو المختار كما في الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في (الجواهر) — والاصل في الفرق بين الكراهتين انه ان كان الاصل فيه حرمة اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسور الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسور البقرة الجلالة وسور سباع الطير كما في (الجواهر)*

﴿الاكل من الحلال﴾ على وجوه * اكل فرض ان دفع به هلاكه فيؤجر عليه ان كان بنية بقاء ذاته لاداء الشرائع * واكل ماجور عليه ان مكنه من اداء صلاته قائما ومن اداء صومه ونحوه وهو نوى ذلك * ومباح الى الشبع ليزيد قوته * وحرام فوقه لا لقوة صوم الغداء ولئلا يستحيي ضيفه * في (التاج) الشبع كالعنب سيرشدن من علم *

﴿الكرامية﴾ اصحاب عبد الله بن محمد الكرام *

﴿باب الكاف مع السين المهملة﴾

﴿الكسر﴾ شكستن وحقيقته في الجزء الذي لا يتجزى * وفي اصطلاح ارباب

﴿باب الكاف مع السين﴾ ﴿الكرامية﴾ ﴿الكسر﴾

الحساب كمية تنسب الى جملة تفرض واحداً والمنسوب اليه يسمى مخرجا ولذا قالوا الكسر هو العدد المضاف* ثم الكسر على نوعين منطق واصم- (اما المنطق) فهو الكسر الذي يكون مخرجه منطقا به كالكسور التسعه وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فان مخارجها ناطقة بها من غير اضافة الكسور اليها- (واما الاصم) فهو الكسر الذي لا يكون مخرجه ناطقا به ولا يمكن التعبير عنه الا بالجزء كجزء من احد عشر وجزء من خمسة عشر* ومن هذا يصح لك ان وصف الكسر بالمنطق والاصم من قبيل وصف الشئ بحال متعلقه*

(ولتحصيل المخرج الواحد للكسور التسعة المذكورة ضوابط)* اشرفها واشهرها ما اشار اليه اسد الله الغالب المطلوب لكل طالب امير المؤمنين على ابن ابي طالب كرم الله وجهه كما حكي انه كرم الله وجهه سئل عن مخرج تلك الكسور فقال في جوابه فوراً وبداهه* (اضرب ايام اسبوعك في ايام سنتك) اي اضرب السبعة التي عدد ايام اسبوعك في ثلاث مائه وستين هي التي عدد ايام سنتك ــ والحاصل اعني الفين وخمس مائه وعشرين مطلوبك اي مخرج تلك الكسور*

(وقال الفاضل) الخلخالي* (واعلم) انهم اختلفوا في عدة ايام السنة* فعند اهل الشرع قريب من ثلاث مائه واربعه وخمسين يوما* وعند اهل الفرس ثلاث مائه وخمسة وستون يوما* وعند حكماء الروم ثلاث مائه وخمسة وستون يوما وكسر من يوم وهو ربع من اليوم الا جزأ واحداً من ثلاث مائة جزء منه وعند بعض المتأخرين ثلاث مائه وخمسة وستون يوما وربع يوم* فحمل عدد ايام السنة على ثلاث مائة وستين لا يكون الا بحسب المشهور فيما بين

العوام وفي كلامه كرم الله وجهه اشعار بكون السائل من العوام لا من الخواص وانما اجاب بما اعتقده السائل ايثار المااروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كلم الناس على قدر عقولهم * والله اعلم بحقيقة الحال انتهى * انما قال عند اهل الشرع قريب من ثلاث مائة الى آخره لانه زائد عليها بثمان ساعات وثمان واربعين دقائق ـــ والكسر عند النحاة حركة من الحركات البنائية لا تطلق على الحركة الاعرابية ولا على حرف من حروف الاعراب *

﴿ والكسرة ﴾ بالتاء بعد اختصاصها بالحركة تطلق على الحركة الاعرابية ايضا وانما سميت تلك الحركة كسرا لان الشفة السفلى عند التلفظ بها تسقط وتنكسر اي تميل الى السقوط والسفل *

﴿ الكسب ﴾ هو الفعل المفضي الى اجتلاب نفع او دفع ضرر ولا يوصف فعل الله تعالى بانه كسب لكونه منزها عن جلب نفع او دفع ضرر * وايضا الكسب هو مباشرة الاسباب بالاختيار وهو المعني بقولهم الكسب صرف العبد قدرته (فان قيل) ما الفرق بين الكسب والخلق (قلنا) صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك الصرف خلق والمقدور الواحد داخل تحت القدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب فلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على المعلول الواحد الشخصي وهو محال * (وللمتكلمين) في الفرق بينهما عبارات مثل ان الكسب يقع بآلة والخلق لا بآلة والكسب مقدور الكاسب يقع فيما هو قائم بالكاسب كما في الحركة والسكون القائمين بالمتحرك والساكن فكان الكسب وقع في ذات الكاسب ولهذا قالوا ان الكسب مقدور وقع في محل قدرته اى قدرة الكسب والخلق مقدور لكن لا يقع في ماهو قائم بالخالق بل

(هامش: ﴿ الكسرة ﴾ ﴿ الكسب ﴾ ﴿ الفرق بين الكسب والخلق ﴾)

فيما

فيما هو غير قائم به فان خلق الله تعالى وايجاده انما هو واقع في زيد وعمرو مثلا وهما ليسا بقائمين بالخالق فالخلق غير واقع في الخالق* ومثل ان الكسب لا يصح انفراد القادر به اي لا يصح استقلاله في كسبه بان لا يحتاج في كسبه الى امر بل العبد الكاسب يكون محتاجا فيه الى امور كخلق الله تعالى القدرة عند ارادته الفعل وغير ذلك بخلاف الخلق فانه يصح انفراد القادر على الخلق به وعدم احتياجه في الخلق الى غيره* وتحقيق صرف العبد قدرته في موضعه فاطلب هناك*

(فان قيل) ان العبد مختار في فعله ام مجبور (قلنا) مختار لانه يفعل بالاختيار بواسطة الكسب المذكور* (فان قيل) ذلك الكسب فعل ام لا ولا سبيل الى الثاني لان كل فعل اختياري مخلوق الله تعالى فيلزم الجبر* (اقول) ان الكسب فعل لكن ليس بمخلوق الله تعالى ولا يلزم بطلان الكلية لان المراد بالفعل فيها الفعل الموجود والكسب من الامور اللاموجودة واللامعدومة (او نقول) ان المراد من الفعل في تلك الكلية ما يصدر عند الكسب والاختيار ويترتب عليهما *(نعم) ان الكسب مخلوق الله تعالى بمعنى انه تعالى خلق قدرة يصرفها العبد الى كل من الافعال والترك على سبيل البدل* ثم صرفها الى واحد معين فعل العبد فهو مخلوق الله تعالى بمعنى استناده لا على سبيل الوجوب ليلزم الجبر الى موجودات هي مخلوقة الله تعالى لا ان الله تعالى خلق هذا الصرف قصدا فلا يلزم الجبر كما سيأتي في (المؤثر) ان شاء الله تعالى*

(وتفصيل) هذا المرام في المقدمات الاربع في التلويح قالوا ان الله تعالى خالق لافعال العباد كلها اعلم ان المراد بالافعال المفعولات لا المعنى المصدري لانه امر اعتباري لا يتعلق به الخلق ولا تحقق له في الخارج والا لزم التسلسل في الايقاعات وايضا ليس المراد بالمفعول الجواهر لانه ليس الخلاف الا فيما يوجد

يكسب العبد ويستند اليه من الاعراض مثل الصلوة والصوم والسرقة والزنا والا فالسرير مثلا ايضا مفعول بالنسبة الى النجار ومعموله لانه تعلق به فعله وعمله لكنه مخلوق الله تعالى بالاتفاق *

﴿الكسوف﴾ بالضم گرفتگى آفتاب وسببه حيلولة القمر بين الشمس والناظر وتفصله فى كتب الهيئة *

﴿الكسنبج﴾ هو حبل غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمى على وسطه وهو غير الزنار *

﴿الكسر بعد الزيادة يصير كسر آفوقه للمجتمع﴾ توضيحه ان كل عدد اذا زيد عليه نصفه كان ذلك النصف ثلث المجتمع ولهذا قالوا ثلث المجتمع مساو لنصف المزيد عليه * فانه اذا زيد على الاربعة نصفه كان ثلث المجتمع وهو الستة اعنى الاثنين مساويا لنصف الاربعة * واذا زيد على الشيء ثلثه كان ذلك الثلث ربع المجتمع اونقول كان ربع المجتمع مساويا لثلث الستة وهكذا اذا زيد على الشيء ربعه كان خمس المجتمع مساويا بالربع المزيد عليه وهكذا الى غير النهاية *

باب الكاف مع الشين المعجمة

﴿الكشف﴾ فى اللغة رفع الحجاب * وفى الاصطلاح هو الاطلاع على ماوراء الحجاب من المعاني الغائبة والامور الخفية وجوداً وشهوداً *

﴿الكشحان﴾ من تساهل فى امر الغيرة ولا يخلو عن نوع غيرة بخلاف الديوث

باب الكاف مع العين المهملة

﴿الكعب﴾ پاى وپاشنه ومرد نحس وشوم وشتالنگ وفى باب الجبر والمقابلة يسمى المجهول شيئاً ويسمى مضروبه فى المال كعباً *

﴿الكسوف﴾ ﴿الكسنبج﴾ ﴿الكسر بعد الزيادة يصير كسر آفوقه للمجتمع﴾ ﴿باب الكاف مع الشين﴾ ﴿الكشف﴾ ﴿الكشحان﴾ ﴿باب الكاف مع العين﴾ ﴿الكعب﴾

﴿الكعبية﴾ طائفة ابي القاسم بن محمد الكعبي كان من معتزلة بغداد فالوا فعل الرب واقع بغير ارادته ولا يرى نفسه ولا غيره الا بمعنى انه يعلمه *

باب الكاف مع الفاء

﴿الكف﴾ المنع ومنه الكافة اي المانعة عن العمل * وفي العروض حذف الحرف السابع الساكن ويسمى ما فيه الحذف مكفوفا *

﴿الكفاءة﴾ المماثلة * وفي الشرع كون الزوج نظيراً للزوجة *

﴿الكفو﴾ النظير *

﴿الكفاف﴾ ما كان بقدر الحاجة من غير زيادة وانما سمي كفافا لانه يكف السؤال ويمنعه *

﴿الكفارة﴾ اسقاط ما لزم على الذمة بسبب الذنب والجناية *

﴿الكفران﴾ ستر نعمة المنعم بالانكار صريحا او دلالة كمخالفة المنعم والعمل بخلاف رضاه بل وصرف الهمة في ايذائه بقدر الوسع كما ترى في هذا الزمان لبعض البلاميد والاحوال *

﴿الكفالة﴾ في اللغة الضم مطلقا * وفي الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة دون الدين فيكون الدين باقيا في ذمة الاصيل كما كان (وقال) مالك رحمه الله تعالى يبرأ الاصيل (وقيل) في الدين وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى فيصير دين الواحد دينين *

﴿الكفن﴾ للرجل سنة ثلاثة اثواب لفافة وازار وقميص — (واللفافة) ما يلف به وهي من الفرق الى القدم * (والازار) ايضاً كذلك لكن تكون اللفافة فوقه — (والقميص) ما يكون من اصل العنق الى القدم بلا جيب ولا دخريص ولا كمين ولبس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية — واستحسنها المتأخرون

﴿الكعبية﴾ ﴿باب الكاف مع الفاء﴾ ﴿الكف﴾ ﴿الكفاءة﴾ ﴿الكفو﴾ ﴿الكفاف﴾ ﴿الكفارة﴾ ﴿الكفران﴾ ﴿الكفالة﴾ ﴿الكفن﴾

لمن كان عالماً ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة، وكفايته ثوبان ازار ولفافة — وقيل قميص ولفافة — والاول اصح — (والكفن ضرورة) للرجل والمرأة ماوجد (وكفن المرأة) سنة خمسة اثواب — درع — وازار — وخمار — ولفافة — وخرقة — تربط بها ثدياها وعرضها مابين الثدي الى السرة — والاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة*

(والدرع) هو القميص لكنه للنساء يسمى درعاً — وللرجال قميصاً (وكفاية) ازار ولفافة وخمار* ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة* ويكفن الرجل بمثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين والمرأة بمثل ثيابها اذا خرجت الى زيارة ابويها*

(واحب) الاكفان الثياب البيض* والخلق والجديد في التكفين سواء ولا بأس بالبرد والكتان والقصب* وفي حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ — وان كان لم يراهق كفن به في خرقتين ازار ورداء — وان كفن في ازار واحد اجزاه — والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولا يغسله رجل ولا امرأة ويتيمم وراء ثوب ويكفن كما تكفن المرأة احتياطاً* ويكفن المحرم كما يكفن الحلال اى يطيب ويغطى وجهه ورأسه (وكيفية التكفين) ان يبسط للرجال اللفافة ثم يبسط عليها ازار ثم قميص ثم يوضع الميت على القميص فيقمص ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال ويوضع الكافور على مساجده اى جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يلف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خيف انتشار الكفن يعقد بشئ* (واما المرأة) فتبسط لها اللفافة والازار على

ما بينا للرجل ثم الدرع ثم توضع عليه وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار ثم اللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا * ولا يزاد على هذا * وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه * ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها بثوب * ولو ماتت امرأة بين الرجال ييممها ذو رحم منها وان لم يكن فالاجنبي يلف على يديه خرقة ثم ييممها *

﴿ باب الكاف مع اللام ﴾

﴿ الكلب ﴾ * بسكون اللام سگ وبفتحها سگ ديوانه * وايضا داء يشبه الجنون يحدث للانسان من عض الكلب الكلب وهو الكلب الذي يأكل لحوم الناس ويأخذه من ذلك شبه جنون ولا يعض انسانا الا كلب ولا دواء له انجع من شرب دم ملك اي سيد صحيح النسب من ولد علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما (وطريقة) شرب الدم ان يشد الاصبع من الرجل اليسرى من السيد الاصيل النجيب الصحيح النسب (١) فيؤخذ من دمه قطرة على تمرة يطعم بها المعضوض فيبرأ باذن الله تعالى * وقوله تعالى (وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد) اذا قرئ حين الملاقات بالكلب الكلب او تحفظ مكتوبة لا يؤذيه باذن الله تعالى (وقال) القرطبي (٢) في (التذكار في افضل الاذكار) بلغنا عن من تقدم ان في

﴿ باب الكاف مع اللام ﴾ ﴿ الكلب ﴾

---

(١) چنانچه سادات بخاری وحسنی وغیرها نه چنانچه میرانجی عطار وغالب شاه جراح ومیان ریاض الدین بوهره ١٢ هامش (٢) هو الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن احمد بن فرح الانصاري الخزرجي صاحب التفسير المتوفى سنة ٦٦٨) ١٢

سورة الرحمن آية تقرأ على الكلب اذا حمل على الانسان وهي قوله تعالى (يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان) فانه لا يؤذيه باذن الله تعالى *

﴿ الكلم ﴾ بفتح الاول وكسر الثاني جنس مما الفارق بينه وبين واحده التاء كتمر وتمرة فوزانه تمر بالنسبة الى تمرة فلفظه مفرد — وانما سمى جمعاً نظرا الى معناه الجنسي فهو باعتبار لفظه مفرد وباعتبار معناه الجنسى جمع ولاعتبار جانبي اللفظ والمعنى يجوز في وصفه التذكير والتانيث ثم لما غلب استعمال الكلم على ثلاثة وما فوقها بحيث لا يستعمل في الواحد والاثنين اصلا توهم بعضهم انها جمع كلمة وليس مثل تمر وتمرة — والحق انه ليس بجمع لامرين (احدهما) قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب — بتذكير الوصف فانهم اجمعوا على امتناع وصف الجمع بالمفرد المذكر — وعلى ان هذا الوصف هو الفارق بين الجمع واسم الجمع (والثانى) ان لفظ الكلم ليس على وزن من اوزان الجمع فلا ينبغي ان يشك في جمعية الكلم باعتبار معناه الجنسي كما لا يشك في جمعية تمر وركب بذلك الاعتبار فان جمعية الكلم والتمر والركب بهذا المعنى يعني مقطوع به * وايضاً لا ينبغي ان لا يشك في عدم جمعية الكلم حقيقة باعتبار اللفظ كما لا يشك في جمعية نسب ورتب جمع نسبة ورتبة فانهما جمعان حقيقيان لفظا لان جمعية الكلم بهذا المعنى منتفية قطعاً — فالكلم مثل تمر وركب وليس مثل نسب ورتب ولهذا قال العلامة التفتازاني في التلويح في قوله والكلم ان كان جمعاً حرازة والصواب وان كان بالواو * ووجه الحرازة اى القباحة على ما نقل عنه انه يشعر بالتردد ولا تردد فيه اى في جمعية الكلم بالمعنى الجنسى اذ الجمعية بهذا المعنى ثابتة فيه والجمعية اللفظية منتفية فيه لما مر وانما كان وان كان بالواو

صوابا لدلالته هي القطع بالجمية ـــ والجمية باعتبار معنى الجسية مقطوع بها فافهم واحفظ فانه نافع في (التلويح)*

﴿الكلمة﴾ مشتقة من الكلم بسكون اللام بمعنى الجرح * وهي عند اهل الحق ما يكنى به عن كل واحدة من الماهيات والاعيان * وعند النحاة لفظ وضع لمعنى مفرد * وعند المنطقيين مرادف للفعل يعني كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة ـــ واما ان كون كل فعل عند النحاة كلمة عند المنطقيين او لا فمسئلة معركة الآراء ـــ وان اردت الاطلاع عليها فانظر في (ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقين) (وفي الشرع) الكلمة الطيبة اعني لا اله الا الله محمد رسول الله * وفضائلها اكثر من ان تحصى وبعضها مذكور في (القبر) فانظر فيه فانه ينفعك لبقاء الايمان (فان قيل) ان اريد بلفظ الاله في الكلمة الطيبة المعبود المطلق لم يصح الحكم بالنفي * وان اريد المعبود بالحق لزم استثناء الشيء عن نفسه (اقول) انا نختار الثاني ولا نسلم المحذور المذكور لان المعبود بالحق اعم من الله تعالى مفهوما وان كان مساويا له صدقا وعموم المستثنى منه صدقا يكفي في صحة الاستثناء * وكلمة لا لنفي الجنس والاله اسمها وخبرها محذوف (فان قيل) خبرها المحذوف اما موجود او ممكن ولا يصح الاول ولا الثاني (اما الاول) فلان تقدير الكلام حينئذ لا اله موجود الا الله ونفي الوجود لا يستلزم نفي الامكان بخلاف العكس فيبقى امكان تلك الافراد المتعددة على حاله فلا يكون توحيدا محضا لان المقصود اثبات امتناع شريك الباري لا نفي وجوده مع امكانه * (واما الثاني) فلان المعنى حينئذ لا اله ممكن الا الله * (وانت تعلم) ان الامكان لا يستلزم الوجود فلا يعلم حينئذ الا امكانه تعالى لا وجوده تعالى * وللعلماء في جواب هذا الاشكال انحاء شتى ذكرتها في (نظام الجواهر) مع ما سنح لي في

دفعه وهو ان هذه القضية سالبة ضرورية بمعنى انه حكم فيها بسلب المحمول الثابت للموضوع بالضرورة فلا اشكال لان المعنى حينئذ لا اله موجود بالضرورة الا الله فانه موجود بالضرورة فتأمل حتى يظهر لك حسن هذا المقال ولا تذهب الى ما قيل او يقال *

(الا ترى) ان من قال في التفصي عن هذا المقال ان كلمة (لا) هذه ليست لنفي الجنس حتى يحتاج الى حذف الخبر حتى يرد الاشكال بل هي للنفي دالة بمعنى معبود مبتدأ والله خبره مثل لا ضارب زيد فكان لا اله الا الله في الاصل معبود الله ثم جيء بلا النافية وبالا للحصر فالمعنى ان المعبود هو الله لا غير *

يرد عليه ان كلمة لا لما كانت للنفي فما هي نافية لذات الاله او لوجوده لا سبيل الى الاول لان نفي الذات لا يكون الا باعتبار تقرره وثبوته لا نفسه ولا الى الثاني لورود المحذور المذكور * وايضا لا بد لكلمة الا من المستثنى منه فهو اما موجود او ممكن فيعود الاشكال بحذافيره *

﴿الكلام﴾ كالكلمة في الاشتقاق من الكلام بتسكين اللام وهو الجرح * وقد يطلق ويراد به ما يتكلم به قليلا كان او كثيرا * وفي اصطلاح النحاة لفظ تضمن كلمتين بالاسناد مطلقا يعني سواء كان ذلك الاسناد مقصودا لذاته اولا فحينئذ بين الكلام والجملة ترادف كما ذهب اليه صاحب (اللباب) وصاحب (المفصل) واليه يشعر كلام العلامة ابن الحاجب رحمه الله تعالى حيث لم يقيد الاسناد بالمقصود بالذات واذا قيد به فبينهما عموم وخصوص مطلقا *

و(قال) القاضي شهاب الدين الهندي رحمه الله تعالى ان المراد بالاسناد في كلام العلامة هو الاسناد المقيد لان اللام للعهد يشير اليه وايضا ان الجملة اعم مطلقا من الكلام من جهة انها عبارة عن كلمتين اسندت احداهما الى الاخرى سواء افاد

﴿الكلام﴾

فائدة

فائدة تامة كقولك زيد قائم او لم يفد كقولك ان يكرمني زيد ـــ فانه جملته لا تفيد الا بعد مجيء الجواب وليس بكلام فيكون الجملة حينئذ اعم من الكلام مطلقا (وعلم الكلام) علم بامور يحصل معه حصولا دائما عاديا قدرة تامة على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامه اياها بايراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها * والمراد بالعقائد (ما يقصد) فيه نفس الاعتقاد كقولنا الله تعالى عالم قادر سميع بصير وهذه تسمى اعتقادية واصلية وعقائد * وقد دونوا علم الكلام لحفظها فانها مضبوطة محصورة لا تتزايد فيها انفسها فلا يتعذر الاحاطة بها والاقتدار على اثباتها وانما يكثر وجوه استدلالاتها وطرق دفع شبهاتها ـ والثاني (ما يقصد) به العمل كقولنا الوتر واجب والزكاة فريضة وهذه تسمى عملية وفرعية واحكامها ظاهرية * وقد دونوا علم الفقه لها وانها لا تكاد تنحصر في عدد بل تتزايد بتعاقب الحوادث الفعلية فلا يتاتى ان يحاط بها كلها وانما مبلغ من يعلمها هو التهيؤ التام لها اعني ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامها اذا رجع اليه (والمراد بالعقائد الدينية) العقائد المنسوبة الى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وموضوعه) المعلوم من حيث انه يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقا قريبا او بعيدا وذلك لان مسائل هذا العلم * اما عقائد دينية كاثبات القدم والوحدة للصانع واثبات الحدوث وصحة الاعادة للاجسام * واما قضايا يتوقف عليها تلك العقائد كتركب الاجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء وكانتفاء الحال وعدم تمايز المعدومات المحتاج اليها في اعتقاد كون صفاته تعالى متعددة موجودة في ذاته والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فان حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية تعلق به اثباتها تعلقا قريبا * وان حكم عليه بما هو وسيلة اليها تعلق به اثباتها تعلقا بعيدا وللبعد مراتب متفاوتة *

﴿ تعريف علم الكلام ﴾

﴿ تعريف العقائد ﴾

العلم اى الكلام وغيره فما وجه التخصيص فاجاب بقوله ثم خص به الى آخره وقوله واما احتمال تسمية الغير الى آخره جواب عن سوال مقدر كانه قيل انا نختار الاشارة الى كون الكلام اول مابحث ولا يلزم حينئذ ضياع قوله ثم خص به الى آخره لانه يجوز ان يكون لدفع احتمال ان يسمى غير الكلام بهذا الاسم لغير هذا الوجه فاجاب المحشي رحمه الله بان هذا الاحتمال قائم في باقي الوجوه المذكورة ايضا فافهم هذا ماذكرنا في الحواشي على الحواشي الخيالية *

(وفي خزانة) المفتين في الروضة ويمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام وان تكلم بحق * وروي عن الشافعي رحمه الله ان رجلا اذا اوصى بكتب العلم لشخص لا تدخل كتب الكلام في الوصية لان الكلام ليس بعلم * وقال مالك رضى الله عنه لا يجوز شهادة اهل البدع والاهواء وقال اصحابه انه رضى الله عنه اراد باهل الاهواء اهل الكلام على اي مذهب كانوا * وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى من طلب العلم بالكلام تزندق * وقال احمد بن حنبل رضى الله عنه علماء الكلام زنادقة *

(واعلم) ان اكابر المتكلمين لم يثبتوا ولم يصححوا عقائدهم بالدلائل الكلاميه اذ ليس الغرض من الكلام الا افحام الجاحد والزام المعاند فماخذ انوار عقائدهم مشكوة النبوة لا غير *

علم دين فقه است وتفسير وحديث * هر كه خواند غير ازين گردد خبيث

(واعلم) ان الكلام من صفاته تعالى الازليه القديمة وان ارباب الملل لما رأوا اجتماع النتيجتين المتنافيين الحاصلتين من قولهم الكلام صفة الله تعالى وكل ماهو صفته تعالى فهو قديم فالكلام قديم والكلام مرتب الاجزاء مقدم بعضها على بعض وكل ماهو كذلك فهو حادث فالكلام حادث * منع كل طائفة مقدمة منها

(وقال) القاضي الارموي موضوع الكلام ذات الله تعالى اذ يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اعني عن صفاته الثبوتية والسلبية وعن افعاله اما في الدنيا كاحداث العالم* واما في الآخرة كالحشر للاجساد مثلا وهذا منظور فيه لانه يبحث في علم الكلام عن احوال الجواهر والاعراض لا من حيث هي مستندة اليه تعالى حتى يمكن ادراجها في البحث عن الاعراض الذاتية (وقيل) الكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام ويفهم من المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى في (شرح العقائد النسفية) ان علم الكلام ما يفيد معرفة العقائد عن ادلتها واشار رحمه الله تعالى هناك الى وجه تسمية هذا العلم بالكلام بوجوه شتى (منها) قوله ولانه اول ما يجب من العلوم التي انما تعلم وتتعلم بالكلام فاطلق عليه هذا الاسم لذلك ثم خص به ولم يطلق على غيره تمييزا انتهى* (وقال) صاحب الخيالات اللطيفة قوله فاطلق عليه هذا الاسم اي اولا اذ لو لم يقيد به لضاع اما قيد الاول في الاول الخ (اعلم) ان قوله اذ لو لم يقيد الخ حاصله ان قول الشارح المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى لذلك اما اشارة الى كون الكلام من العلوم التي انما تعلم وتتعلم بالكلام فحينئذ لفظ الاول في قوله (ولانه اول ما يجب) الى آخره زائد لا فائدة فيه كما لا يخفى ولظهوره تركه المحشي واما اشارة الى كون الكلام اول ما يجب الى آخره فحينئذ لا حاجة الى قوله ثم خص به اذ لا شركة الى آخره بخلاف ما اذا قيد الاطلاق بقولنا اولا فحينئذ يكون قوله ذلك اشارة الى كون الكلام من تلك العلوم فالمعنى انه اطلق عليه هذا الاسم لذلك اي لكونه من تلك العلوم اطلاقا اولا لانه اول ما يجب ان يعلم الى آخره فحينئذ قوله ثم خص الى آخره جواب سوال مقدر كانه قيل لما كان وجه اطلاق هذا الاسم كون الكلام من تلك العلوم وهذا الوجه مشترك بين هذا

﴿وجه تسمية علم الكلام بالكلام﴾

كالمعتزلة للاولى والكرامية للثانية والاشاعرة للثالثة والحنابلة للرابعة * والحق ان الكلام يطلق على معنيين على الكلام النفسي وعلى الكلام اللفظي اللساني وقد ينقسم الاخير الى حالتين ما للمتكلم بالفعل وما للمتكلم بالقوة ويتبين الكل بالضد كالسيان للاول والسكوت للثاني والخرس للثالث * والمعنى يطلق على معنيين المعنى الذي هو مدلول اللفظ والمعنى الذي هو القائم بالغير * فالشيخ الاشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه ان المراد منه مدلول اللفظ حتى قالوا بحدوث الالفاظ وله لوازم كثيرة فاسدة * كعدم التكفير لمنكري كلامه تعالى ما بين الدفتين لكنه علم بالضرورة من الدين انه كلام الله تعالى * وكلزوم عدم المعارضة والتحدي بالكلام * بل نقول المراد به الكلام النفسي بالمعنى الثاني شاملا للفظ والمعنى قائما بذات الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالالسنة محفوظ في الصدور وهو غير القراءة والكتابة والحفظ الحادثة كما هو المشهور من ان القراءة غير المقروء * وقولهم انه مترتب الاجزاء قلنا * لا نسلم بل المعنى الذي في النفس لا ترتب فيه ولا تأخر كما هو قائم بنفس الحافظ ولا ترتب فيه * (نعم) الترتب انما يحصل في التلفظ لضرورة عدم مساعدة الآلة وهو حادث منه وتحمل الادلة على الحدوث على حدوثه جمعا بين الادلة وهذا البحث وان كان ظاهره خلاف ما عليه متأخروا القوم لكن بعد التأمل يعرف حقيقته والحق ان هذا المحمل محمل صحيح لكلام الشيخ ولا غبار عليه *

﴿ الكلام اللفظي ﴾ هو المركب من الالفاظ والحروف الدالة على معنى في نفس المتكلم *

﴿ الكلام النفسي ﴾ هو معنى في نفس المتكلم يدل عليه بالعبارة او الكتابة

﴿ الكلام اللفظي ﴾

﴿ الكلام النفسي ﴾

او الاشارة كما اشار اليه الاخطل*

ان الكلام لفي الفواد وانما * جعل اللسان على الفواد دليلا

والمراد بالمعنى ما يقابل النظم والالفاظ لا ما فيه يقابل الذات*

﴿كله سر﴾ في (الطلسم) فارجع اليه حتى يظهر لك سره*

﴿الكلم من الكلمة﴾ اى بالنسبة الى الكلمة بمنزلة التمر من التمرة يفرق بين الجنس وواحده بالتاء فكلمة من في مثل هذا المقام لبيان معنى النسبة وقيل كلمة من في الموضعين ابتدائية الا ان الابتداء باعتبار الاتصال والمعنى ان الكلم حال كونه ناشئا من الكلمة متصلا بها بمنزلة التمر حال كونه ناشئا من التمرة متصلا بها*
(وملخصه) ان اتصال الكلم بالكلمة مثل اتصال التمر بالتمرة والاول اولى لانهم قالوا ان اصل هذا التركيب لما وقع في النسبة بالقرب والبعد شاع استعماله عن فافهم واحفظ فانه نافع في (التلويح)*

﴿الكلمات الحقيقية﴾ و (الكلمات الوجودية) (اعلم) ان المنطقيين سموا ما هو فعل عند النحاة كلمة وقالوا ان الكلمات على نوعين (حقيقية) ان دلت على نسبة شئ داخل في مدلولها الى موضوع ما وعلى زمانها كضرب مثلا ـ (ووجودية) ان دلت على نسبة شئ خارج عن مدلولها وعلى زمانها ككان مثلا*

﴿الكلالة﴾ الاعياء وذهاب القوة هذا في اصل اللغة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد اى لهذه القرابة المقيدة كان هذه القرابة كالاضعيفة بالقياس الى قرابة الولد والوالد* ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وايضا على من ليس بولد ولا والد من المخلفين*

(واعلم) ان اهل اللغة اختلفوا في الكلالة واختار اهل البصرة انه اسم لميت ليس له ولد ولا والد ـ واختار اهل الكوفة والمدينة انه اسم لورثة ليس فيهم

﴿كله سر﴾ ﴿الكلم من الكلمة﴾ ﴿الكلمات الحقيقية والكلمات الوجودية﴾ ﴿الكلالة﴾

ولد ولا والد ـ والاول اصح لتفسير النبي عليه الصلاة والسلام لما روي انه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (قال) الكلالة من ليس له ولد ولا والد *

﴿ كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان ﴾ في (المقدار) ان شاء الله تعالى *

﴿ كل مركب ممكن ﴾ اى مفتقر الى الاجزاء وكل مفتقر الى الغير ممكن وليس في طباع المركب ضرورية الفعلية او البطلان حتى يكون واجباً او ممتنعاً وههنا شك مبتنى على ضابطة كلية وهى ان الكلى كما يطلق على واحد من افراده بصدق واحد كذلك يصدق على كثيرين من افراده بصدق واحد كما فصلناها في (الفصل) ـ وتقرير الشك ان قولهم كل مركب ممكن باطل لاستلزامه كون الممتنع ممكنا فان شريك البارى كما يصدق على واحد من افراده اعنى شريك البارى كذلك يصدق على مجموع شريكى البارى بحكم تلك الضابطة فبعض شريك الباري مركب فلو كان كل مركب ممكنا لزم كون شريك البارى ممكنا وهو ممتنع بالذات * (ولا يخفى) على المستيقظ ان ايراد هذا الشك لنقض تلك الضابطة ايضا ـ (والجواب) الذي ذكره القاضى محب الله في السلم لما كان مجملا اردت تفصيله وتوضيحه مستعينا بالله الهادى الى الصواب ـ (فاقول) ان اللازم من هذا الشك هو امكان مفهوم مجموع شريكى الباري لافتقاره الى الاجزاء المتألف والاجتماع بحسب تقوم نفس ماهيته في الوجود الفرضى وهذا الامكان لا يضر الامتناع الذاتي في نفس الامر فلا يكون ممكنا في نفس الامر حتى ينافى الامتناع الذاتي ـ *

(والسر فيه) ان الافتقار نوعان (الاول) افتقار الماهية في الصدور الى جاعلها ـ (والثانى) افتقارها الى المقومات والافتقار الاول يستوجب التساوى الحقيقى

﴿ كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان ﴾

﴿ كل مركب ممكن ﴾

بالذات والوجود بين المفتقر والمفتقر اليه والافتقار الثاني لا يقتضي التباين المذكور بل يكفيه التغاير في نحو من اللحاظ كلحاظ الابهام والتحصل والتعين وايضا الاول يقتضي الامكان الذاتي دون الثاني حتى لو فرض انسلاخ الماهية المركبة عن الامكان الذاتي والافتقار الاول لا ينسلخ عنها الافتقار الثاني فيجامع الافتقار الثاني مع عدم الامكان الذاتي فلا ينافيه * فللماهية المركبة الممكنة افتقاران (افتقار) في الصدور والمجعولية الى الجاعل من جهة الامكان الذاتي * و (افتقار) الى المقومات من جهة التركيب والتاليف * وللماهية البسيطة الممكنة افتقار واحد هو افتقارها في المجعولية الى الجاعل من جهة امكانها الذاتي * فالتركيب لا يستلزم في نفس الامر * واما امكانه وافتقاره من حيث التاليف والتقوم على فرض التقرر والوجود فلا يقتضي الامكان الذاتي فلا ينافي الامتناع الذاتي * فيجوز ان يكون شيء ممتنعا بالذات وممكنا بحسب التاليف على فرض الوجود * ويكون مفهوم مجموع شريكي الباري من هذا القبيل * (ولك) ان تقول في تقرير الجواب انه ان اريد ان المركب ممكن مفتقر في صدوره ووجوده الى الجاعل * فقولهم كل مركب ممكن ممنوع لجواز ان يكون بعض المركب ممتنعا بالذات * وان اريد ان المركب ممكن مفتقر الى مقوماته التي تدخل في قوام ماهيته فمسلم * لكن هذا الامكان والافتقار لا يوجب الامكان الذاتي المنافي للامتناع الذاتي * فيجوز ان يكون مجموع شريكي الباري ممكنا باعتبار التركيب والافتقار الى المقومات ممتنعا بالذات * (واعلم) انه لما ثبت ان الافتقار على نوعين يكون المفتقر اليه وهو العلة التي تفتقر اليها الماهية الممكنة ايضا على نوعين * (احدهما) جاعلها الذي يصدر عنه نفسها او اتصافها بالوجود على الاختلاف في الجعل * فافتقارها اليه افتقار صدور

وخروج من الليس الى الايس من حيث افادته فعليتها وقوامها بحسب امكانها * وهذا هو علة الوجود * (وثانيهما) مقوماتها التي تدخل في قوامها ويتألف جوهرها منها وافتقار الماهية اليها ليس افتقار صدور لاستحالة كون ذات الماهية مجعولة لجزئها بل افتقارها افتقار التاليف والتركيب في تقوم ذاتها * وهذا هو علة الماهية بالمعنى الاصطلاحي * وافتقار الشيء الى هذه العلة لا يوجب امكانه الذاتي (وقد يقال) ان علة الماهية نوعان الجاعل والمقوم * فلا يراد بها المعنى الاصطلاحي بل يراد بها المعنى اللغوي اى ما تفتقر اليه الماهية مطلقا اى من غير تقيد بالصدور او القوام هذا ولعل عند غيري احسن من هذا *

﴿ الكل ﴾ في اللغة المجموع المعين * وفي الاصطلاح ما يتركب من الاجزاء * وايضا الكل اسم للحق تعالى باعتبار الحضرة الوحدية الالهية الجامعة للاسماء * ولهذا يقال احدي بالذات كلي بالاسماء *

(واعلم) ان الكل يستلزم جزءه بدون العكس * وهاهنا مغالطة وهي ان الكل لا يستلزم جزءه لانه اذا كان مستلزما لزم صدق قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما مع ان هذه القضية كاذبة * اذ لو كانت صادقة لزم صدق عكسها المستوى اللازم لها وهو قد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق النقيضان مع ان هذا العكس كاذب بداهة * وحلها منع عدم صدق هذا العكس ولا يلزم منه تسليم اجتماع النقيضين في نفس الامر لجواز ان يكون بعض الزمان الذي فرض تحقق احد النقيضين فيه محالا فقد اجتمع النقيضان في هذا الزمان المحال وافهم * ثم الكل على نوعين (مجموعي) مثل كل انسان لا يشبعه هذا الرغيف ـ (وافرادي) مثل كل انسان حيوان ـ ففي الاول يكون الحكم باثبات المحمول لمجموع افراد الموضوع او نفيه عنه ـ وفي الثاني يكون الحكم باثبات المحمول

لكل واحد واحد من افراد موضوعه ونفيه عنه *

﴿ الكلي ﴾ عند المنطقيين ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالحيوان * وانما سمي كليا لان كلية الشيء انما هي بالنسبة الى الجزئي * والكلي يكون جزء الجزئي غالبا فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي كما فصلنا هذا المرام في (الجزئي) * ومعنى اشتراك الماهية بين كثيرين ان صورتها العقلية مطابقة لكل واحد من جزئياتها * ومعنى المطابقة مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر الصور العقلية * فانا اذا تعقلنا زيدا حصل في عقلنا اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل في العقل عند تعقلنا فرسا معينا * ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد بل يكون الحاصل في العقل من تعقل كل هو الصورة الواحدة على تلك النسبة المخصوصة * فانا اذا رأينا زيدا حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن المشخصات واللواحق * واذا ابصرنا بعد ذلك خالدا لم يقع منه صورة اخرى بل الصورة الحاصلة الاولى بعينها * بخلاف ما اذا رأينا فرسا معينا فافهم *

(فان قيل) تعريف الكلي ليس بمانع لصدقه على الصورة الخيالية من البيضة المعينة تنطبق على كل من البيضات بحيث يجوز العقل ان يكون هي هي * وان ضعيف البصر يرى شبحا من بعيد ويجوز عقله ان يكون زيدا وعمرا الى غير ذلك * وان الطفل في مبدأ الولادة لنقصان الحس المشترك لا يأخذ الصورة عما هو في الخارج بخصوصه * ولا يفرق بين امه عن غيرها وابيه عن غيره بل يدرك شبحا واحدا لا يتميز فيه اباه وامه عن الغير * فيلزم ان تكون هذه الصور كلية مع انهم عدوها من الجزئيات *

(قلنا) المراد وقوع الشركة على سبيل الاجتماع لا على البدلية والترديد وصدق

تلك الصور على الكثرة واشتراكها فيها ليس على سبيل الاجتماع بل على سبيل البدلية كما لا يخفى * (فان قيل) ان الصورة الخارجيا لزيد مثلا جزئي حقيقي ويصدق عليها تعريف الكلي لانها تصدق وتطابق على سبيل الاجتماع على الصور الحاصلة في اذهان طائفة تصوروا زيدا كما ان كل واحد من الصور الحاصلة في تلك الاذهان تطابق لتلك الصورة الخارجية * فان المطابقة من الجانبين - والعقل يجوز المطابقة فيما بينهما على سبيل الاجتماع * فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها واظلالها * فان الدلائل الدالة على الوجود الذهني للاشياء انما تدل على وجودها حقيقة لا باعتبار الشبح والمثال الذي هو وجودها مجازا * وايضا ان الصورة الذهنية لزيد جزئي حقيقي وتصدق على الصور الحاصلة في اذهان طائفة تصوروا زيدا وتطابقها *

(قلنا) لا نسلم صدق الجزئي الحقيقي على شيء فضلا عن ان تصدق الصورة الخارجية الجزئية على الذهنية كيف فان الحمل المعتبر في حمل الكلي على جزئياته هو الحمل بالمواطاة - وهو ان المتغائرين مفهوما متحدان ذاتا * وهذا الحمل بين الصورة الخارجية والذهنية منتف * وان سلمنا فنقول ان الكلي والجزئي قسمان للمفهوم العقلي لانهم قالوا ان المفهوم اي ما حصل في العقل اما كلي واما جزئي * فالكلي على هذا هو المفهوم العقلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه والمراد بالشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين بحسب الخارج بان يتكثر ذلك المفهوم بحسب خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره فقط مع الاعراض عما وراءه من برهان التوحيد والخصوصيات المانعة من التكثر في الخارج والصورة المتكثرة الحاصلة من زيد باعتبار تكثر الاذهان تستحيل ان تتكثر في الخارج عن الذهن بل كانها هوية زيد بناء على

انها لو وجدت في الخارج لكانت عين زيد * وهذا معنى قولهم حصول الاشياء بانفسها وباعيانها في الذهن لا باشباحها وامثالها * (فان قيل) فعلى هذا يخرج الكليات الفرضية التي لا تكثر فيها اصلا * والمعقولات الثانية التي لا تحاذى لها امر في الخارج * والحاصل انكم اعتبرتم في الكلية تكثر المفهوم بحسب الخارج وهو انما يتحقق في الكليات الحقيقية التي لها اشخاص موجودة في الخارج فيخرج ما سوى هذه الكليات عن تعريف الكلي (قلنا) ان العقل بمجرد تصور تلك الامور والنظر اليها مع الاغماض عن الخصوصيات الخارجة عنها يجوز تكثرها بحسب الخارج * لان المانع من هذا التجويز ليس الا اشتمال المفهوم على الهذية وهو مفقود هاهنا * فكون تلك الامور المفروضة بها كليات لا جزئيات (فان قيل) لا نسلم ان ارتفاع ذلك المانع كاف في ذلك التجويز * لم لا يجوز ان يكون هناك مانع آخر كيف فان خصوصية عنوان اللاشيء مثلا وكون الصورة الذهنية من المعقولات الثانية علة مستقلة لامتناع وجود افرادهما في الخارج ومانعة من ذلك التجويز ** نعم لو لم يكن هناك مانع عن ذلك التجويز سوى الهذية للزم من انتفائها انتفاء امتناع تجويز التكثر بحسب الخارج (قلنا) ان الكلية من الامور الاضافية المحضة يعني ليس في نفس الموصوف بها امر متقرر يكون منشأ لانتزاعها بل اذا نسب شيء الى جزئياته الموجودة او الموهومة بصدقه عليها وتطابقه لها يكون موصوفا بها وحكم عليه بالكلية * فالكلي ما جوز العقل تكثره من حيث خصوص عنوانه مع عزل النظر عما هو خارج عنه بحسب الواقع * والافراد التي بالقياس اليها كلية ذلك الكلي ما لا يأبى هو نفس مفهومه وخصوص عنوانه عن الاتحاد معها موجودة كانت او معدومة وهي الافراد النفس الامرية * واما الفرضية المحضة التي يأبى هو

بخصوص عنوانه عن الاتحاد عنها فليست لملاحظ من الفردية بالقياس اليه الا بالفرض البحت * وتلك الكليات المفروضة بخصوص عنوانها لا تمنع العقل عن تجويز كثرتها بحسب الحمل على افرادها في نفس الامر وان كانت متوهمة او ممتنعة * هذا ما ذكره بعض الفضلاء * (قيل) في اندراج الكليات الفرضية تحت الكلي خفاء اذ الكلي ما لا يمنع تصوره عن الشركة * والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت كليات لكانت اشياء * بل الشيء الماخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاممكن * (فان قيل) يلزم في الكلي سلب الشيء عن نفسه لان مفهوم الكلي يصدق على نفسه صدقا عرضيا لان مفهوم الكلي ايضا كلي كما لا يخفى * فهو فرد من نفسه ومعروض له فهو غير نفسه لان المعروض ليس نفس العارض فهو ليس نفسه فلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال (قلنا) كلية الكلي وكونه صادقا على نفسه وعارضا لها باعتبار الاطلاق: وكونه فردا لنفسه ومعروضا لها باعتبار الخصوصية * واعتبار المعروضية غير اعتبار العارضية وبتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام * اما سمعت لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة لان اكثر مسائلها مبني على الامور الاعتبارية فافهم *

﴿الكليات خمس﴾ لان الكلي اذا نسب الى افراده اما عين حقيقتها او جزء حقيقتها او خارج عن حقيقتها * (الاول) النوع كالانسان (والثاني) ان كان تمام المشترك بين حقيقة افراده وبين حقيقة افراد غيره اولا * الاول الجنس كالحيوان والجسم النامي * والثاني الفصل فان لم يكن مشتركا اصلا * ففصل قريب كالناطق * او كان مشتركا لكن لا يكون تمام المشترك * ففصل بعيد كالحساس * الكليات خمس

كالحساس *

كالحساس * وعلى الثالث ان كان خاصا بماهية واحدة * فخاصة كالضاحك والا * فعرض عام كالماشي * وهذا القدر يكفي للضبط والحفظ *

﴿ الكلي المنطقي ﴾ هو مفهوم لفظ الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كما مر * وهذا المفهوم يقع موضوعا في المسائل المنطقية التي يبحث فيها عن المعقولات الثانية من حيث الايصال ويورد عليه احكام لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي * ولذا سمي منطقيا بالنسبة اليه ولان المنطقي انما يريد بلفظ الكلي ذلك المفهوم المذكور * وما وجد في كتب المتأخرين ان الكلية هي الكلي المنطقي غلط بل هي مبدأه كما ذكره العلامة الرازي في رسالته *

(واعلم) انك اذا قلت الحيوان كلي فهناك امور ثلاثة * (احدها) الحيوان من حيث هو هو وهو معروض لمفهوم لفظ الكلي (والثاني) هو مفهوم لفظ الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد اعني ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة * وهذا المفهوم عارض للكليات * (والثالث) الحيوان الكلي اي المعروض مع العارض * والامر الثاني هو الكلي المنطقي كما عرفت * وكليته لما ستعرف في الكلي الطبيعي والامر الاول هو

﴿ الكلي الطبيعي ﴾ فهو معروض الكلي المنطقي وانما سمي كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج * واما كليته فلانه يصلح لان يكون معروض الكلية اي عدم منع تصوره عن وقوع الشركة بين كثيرين وهي افراده * واما الكلي المنطقي فليس بكلي بالنسبة الى افراد الكلي الطبيعي بل كلي بالنسبة الى افراده وموضوعاته فان الانسان مثلا كلي طبيعي وافراده زيد وعمرو وبكر * (والكلي المنطقي)

لا يصدق على هذه الافراد فالكلي المنطقي ليس بكلي بالقياس اليها بل بالقياس الى موضوعاته اعنى مفهوم الانسان و الفرس والبقر و غير ذلك والامر الثالث هو *

﴿ الكلي العقلي ﴾ فهو عبارة عن المجموع من العارض والمعروض كالحيوان الكلي * وانما سمى عقليا اذ لا وجود له الا في العقل اذ العارض الذى هو جزؤه عقلي لا وجود له في الخارج * وانتفاء الجزء في الخارج يستلزم انتفاء الكل فيه فلا وجود للكل من حيث هو هو الا في العقل *

(واعلم) ان الكلي العقلي اعتباري محض * وكليته ليست الا باعتبار ان جزءه كلي وهو ليس بكلي اصلا اذ ليس له فرد فضلا عن ان يكون له افراده (وماقيل ان) الكلي العقلي كالانسان الكلي مثلا كلي وافراده الرومي الكلي والحبشي الكلي بمعزل عن الحق بمراحل * فانه جزء الكلي العقلي المذكور وهو الكلي انما يحمل على انواعه لا على انواع موضوعه * والرومي الكلي مثلا ليس بفرد من الانسان الكلي المركب من الموضوع والمحمول لان الكلي من حيث انه صادق على الانسان لا يصدق على ماتحته * فالكلي الصادق على الرومي غير الصادق على الانسان باعتبار فلا يكون هذا المجموع الاعتباري اعنى الرومي الكلي فرد الانسان *

(وتوضيحه) ان الكلي انما يصدق على الانسان باعتبار ان نفس تصوره لا يمنع وقوع الشركة بين كثيرين وهي افراده الشخصية والكلي انما يصدق على الرومي باعتبار ان نفس تصوره لا يمنع وقوع الشركة بين افراده لا باعتبار ان الرومي فرد الانسان الذي يصدق عليه الكلي كما ظهر بادنى تامل * هذا ما حررناه في الحواشي على الحواشي للفاضل اليزدي على تهذيب المنطق *

(وقال العلامة) الرازي في رسالته في تحقيق الكليات * واما الكلي العقلي فهو

﴿ الكلي العقلي ﴾

ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له * ومن ها هنا ترى علماء المنطق قسموا الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم * وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة انتهى *

(واعلم) ان لفظ الكلي موضوع لكل واحد من الكلي المنطقي والطبيعي والعقلي بوضع على حدة فيكون مشتركا بينها بالاشتراك اللفظي *

﴿الكلية﴾ امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته *

﴿الكلي الذاتي﴾ هو ما ليس بعرضي اي الكلي الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته سواء كان عين حقيقتها كالانسان او جزأها كالحيوان والناطق وقد يفسر بانه الذي يكون داخلا في حقيقة جزئياته فحينئذ يلزم الواسطة بين الكلي الذاتي والعرضي بالنوع كالانسان *

﴿ويشكل﴾ على الاول بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو ظاهر البطلان لوجوب التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه (والجواب) ان للذاتي معنيين (احدهما) لغوي وهو كون الشيء منسوبا الى الذات * (وثانيهما) اصطلاحي كما ذكرنا وعدم كون نفس الماهية ذاتية بالمعنى اللغوي مسلم لكن لا يضر بالان تسميتها ذاتية ليست بلغوية اي بالمعنى اللغوي حتى يلزم المحذور المذكور بل انما هي اصطلاحية اي بالمعنى الاصطلاحي ولا ريب في كونها ذاتية بهذا المعنى لانها ما ليس بعرضي بالتفسير المذكور (فان قيل) ما المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي (قلنا) اكثر افراد الذاتي كذلك اي منسوبة الى الذات كالجنس والفصل نعم ان النوع نفس الماهية وليس منسوبا الى الذات وهذا لا يضر في وجه التسمية *

﴿الكلي الذاتي﴾

﴿ الكلي العرضي ﴾ هو الكلي الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته بل يكون خارجا عنها كالضاحك والماشي للانسان *

﴿ الكليات الفرضية ﴾ هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء واللاموجود واللاممكن بالامكان العام فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه اعني اللاموجود على شيء اصلا وكذا كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن بالامكان العام فيمتنع صدق نقيضه اعني اللاممكن بالامكان العام على مفهوم من المفهومات *

باب الكاف مع الميم

﴿ الكمال ﴾ ما خرج من القوة الى الفعل دفعة او تدريجا وما يتم به الشيء وما يكمل به النوع في ذاته او صفاته * وما يكمل به في ذاته هو

﴿ الكمال الاول ﴾ * وما يكمل به في صفاته هو

﴿ الكمال الثاني ﴾ لتاخره عن النوع ويقال له التمام فالكمال ما يتم به الشيء في ذاته والتمام ما يتم به الشيء في صفاته *

﴿ الكم ﴾ هو العرض القابل للانقسام بالذات وهو على نوعين متصل وكم منفصل اما (الكم المتصل) فهو ما يكون بين اجزائه المفروضة حد مشترك والحد المشترك ما يكون نسبته الى الجزئين نسبة واحدة كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط (والكم المنفصل) ما لا يكون بين اجزائه المفروضة حد مشترك وهو العدد لا غير (قيل) انحصار الكم المنفصل في العدد غير مبرهن لا برهان عليه كما في الجسم مع

سطحه والسطح معه خطه ليس بينهما حد مشترك وليسا بعدد (والجواب) انهم قد استدلوا على الانحصار بان الكم المنفصل مركب من منفردات والمتفرقات مفردات والمفردات احاد والواحد اما ان يوخذ من حيث هو واحد فقط او من حيث انه انسان او حجر فان اخذ من حيث انه واحد فقط لم يكن الحاصل من اجتماع امثاله الا العدد وان اخذ من حيث انه انسان او حجر فانه لا يمكن اعتبار كون الاناسي الحاصلة من اجتماع الانسان الواحد وباعتبار كون الاحجار الحاصلة من اجتماع الحجر الواحد كميات منفصلة الا بعد اعتبار كونها معدودة بالاحاد التي فيها فهي انما تكون كميات منفصلة من حيث كونها معدودة بالاحاد التي فيها فليس الكم منفصلا الا العدد وما عداه انما يكون كما منفصلا بواسطة وهو المطلوب *

(وذهب) بعض الناس الى ان القول كم منفصل غير قار الذات كما ان العدد كم منفصل قار الذات كما سيجيء والحق ان القول انما يكون لاجل الكثرة التي فيه ولولاها لم تكن كما فهو كم منفصل بالعرض واما الجسم مع سطحه فهو ايضا كم منفصل بالعرض وان كان كل واحد من جزئيه كما متصلا بالذات وكذا الحال في السطح مع خطه *

(ثم اعلم) ان الكم المتصل ان كان ذا امتداد واحد وهو الخط او ذا امتدادين وهو السطح او ذا امتدادات ثلاثة وهو الجسم التعليمي وهذه الاقسام الثلاثة للكم المتصل القار الذات اي مجتمع الاجزاء * (واما) الكم المتصل الغير القار الذات فهو الزمان كما حققنا في الزمان * فالكم المتصل على نوعين قار الذات وغير قار الذات ثم قار الذات ثلاثة الخط والسطح والجسم التعليمي وفي هداية الحكمة وينقسم الى كم منفصل كالعدد (واعترض عليه) بان الكاف للتمثيل

وهو يقتضي تعدد اقسام المثل له وهو الكم المنفصل وقد ذكروا انه منحصر في العدد فالكاف ليس بصحيح * وتوجيهه ان الكاف للبيان لا للتشبيه كما في قول ابن الحاجب كامامع غير الطلب ويمكن ان يقال ان التمثيل باعتبار انواع العدد لا باعتبار انواع الكم المنفصل حتى لا يصح ما المراد من قوله كالعدد كالخمسة والستة وغير ذلك — قال الشارح القديم لعل المصنف تبع في ذلك ماقاله بعض المتقدمين من ان الكم المنفصل اما قار وهو العدد او غير قار وهو القول فان اجزاءه لا توجد معاً وليس بينها حد مشترك فصح التمثيل وقد مر جوابه آنفا *

﴿ كما ﴾ كلمة ما في كما مصدرية والكاف للتشبيه وفي مثل كما اذا قلنا كافة وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استجد ثوبا سماه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له * وقال الفاضل المدقق عصام الدين رحمه الله في شرحه الكاف في كما للتشبيه كما هو الظاهر يعني اختصاص الحمد كاختصاص الكسوة بك اولك الحمد منا كالكسوة لنا منك يعني كما ان كسوتنا لا لغرض ولا لعوض بل لاستحقاق بالفقر والحاجة نحمدك لا لعوض ولا لغرض بل لاستحقاقك بالثنا والاستغناء * فان هذا بيان بديع من خصائص هذا الكتاب ولمن سبق توجيهات اخر ووجيهات غرر * احدها * تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار * وثانيها * كون الكاف للقران كما في كما سلم دخل انبه المغنى * وثالثها * للتعليل جوزه المغنى * ورابعها * كونها للظرفية الزمانية نقل عن الامام الغزالي رحمه الله وربما يجوز تعلقه باسألك *

﴿ الكمية ﴾ في (اسم العدد) *

﴿ باب الكاف مع النون ﴾

﴿ الكنية ﴾

﴿ الكنية ﴾ في (الاسم) *

﴿ كنه الشيء ﴾ في اللغة نهايته ودقته * وفي الاصطلاح حقيقته وجميع ذاتياته قالوا تصور الحد التام بكنهه هو المفيد لتصور المحدود بكنهه اي بجميع ذاتياته *
(وتفصيله) ان معرف الشيء ما يستلزم تصوره بالنظر تصور ذلك الشيء فههنا تصوران (احدهما) كاسب وهو تصور المعرف بالكسر (وثانيهما) مكتسب منه وهو تصور المعرف بالفتح * ثم تصور كل منهما على ضربين بالكنه وبغير الكنه * (والمعرف) اربعة حد تام — وحد ناقص — ورسم تام — ورسم ناقص و تصور المعرف بالفتح بغير الكنه انما يحصل بما عدا الحد التام سواء تصور ما عداه بالكنه او بغيره كما ان تصور المعرف بالكنه انما يحصل بالحد التام المتصور بكنهه لا مطلقا * اما الاول فلان ما عداه ليس بجامع لجميع ذاتيات المعرف * واما الثاني فلان تصور الشيء بالكنه عبارة عن تصور جميع ذاتياته واجزائه بالكنه ومجموع تصورات اجزائه بالكنه هو الحد التام المتصور بكنهه الذي هو عين المحدود * وانما الفرق بالاجمال والتفصيل فمن قال ان الحد التام يكفي في افادته كنه المحدود تصورات اجزائه وذاتياته مفصلة * اما بالكنه او بغيره فقد ضل ضلالا بعيدا لانه اذا لم يكن بعض ذاتيات المحدود معلوما بالكنه لم يكن المحدود معلوما بكنهه بالضرورة فضلا عن ان لا يكون جميع ذاتياته معلوما بالكنه *
(فاعلم) ان تصور الانسان بالكنه يكون مكتسبا من تصور الحيوان الناطق بالكنه بان تصور الحيوان بجوهر جسيم الى آخره والناطق بمدرك المعقولات * واما اذا تصور بغير كنههما بان تصور الحيوان بالماشي والناطق بالمتعجب لا يحصل تصور الانسان بكنهه لان المعرف في الحقيقة حينئذ هو

الماشي المتعجب وهما ليسا بذاتيين للانسان هكذا ينبغي توضيح المرام لينتفع به الخواص والعوام فافهم واحفظ وكن من الشاكرين *

﴿ الكنايات ﴾ جمع الكناية وهي في اللغة عبارة عن تعبير امر معين بلفظ غير صريح في الدلالة عليه بغرض من الاغراض كالابهام على السامعين * واصطلح النحاة على هذا المعنى اللغوي بلا تفاوت * ومرادهم بالكناية في المبنيات اسم يكنى به من كم وكذا وغير ذلك لا كل اسم يكنى به ولا كل بعض منه بل بعض معين اصطلحوا عليه في باب المبنيات كما بين في كتب النحو *

﴿ والكناية ﴾ عند علماء البيان تطلق على معنيين (احدهما) المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضا فاللفظ يكنى به والمعنى مكنى عنه (والثاني) اللفظ الذي اريد لازم معناه مع جواز ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد والمراد به لازم معناه اعني طويل القامة مع جواز ان يراد به حقيقة طول النجاد ايضا ومثل فلان كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل اي كثير الضيف * وقد عرفت الفرق بين المجاز والكناية في (المجاز) بانه لا بد في المجاز من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي بخلاف الكناية فانه لا يجوز في قولنا رأيت اسداً يرمي مثلا ان يراد بالاسد الحيوان المفترس * ويجوز في طويل النجاد ان يراد لازم معناه اعني طويل القامة مع ارادة المعنى الحقيقي اعني طول النجاد *

(والسكاكي) فرق بين الكناية والمجاز بان الانتقال في الكناية يكون من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة اليه والانتقال في المجاز يكون من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الذي هو ملزوم النبت الى النبت ومن الاسد الذي هو ملزوم الشجاع الى الشجاع *

وهذا الفرق ينبغي ان يوضع على الفرق تحت الميزاب حتى يحصل له الفرق لان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولا دلالة للعام على الخاص بل انما يكون ذلك على تقدير تلازمهما وتساويهما واذا كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق الفرق * (والسكاكي) قد اعترف بانه ما لم تكن المساواة بين اللازم و الملزوم اي الملازمة لا يمكن الانتقال والانتقال حينئذ من اللازم الى الملزوم يكون بمنزلة الانتقال من الملزوم الى اللازم *

(وقال) السيد السند الشريف قدس سره الكناية كل ما استتر المراد منه بالاستعمال وان كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد منه الحقيقة او المجاز فيكون تردد فيما اريد به فلابد من النية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق ليزول التردد و يتعين المراد *

(واعلم) ان كنايات الطلاق مثل انت بائن انت حرام يطلق عليها لفظ الكناية مجازا لا حقيقة فان حقيقة الكناية ما استتر المراد به ومعاني هذه الالفاظ ظاهرة غير مستترة لكنها شابهت الكناية من جهة الابهام فيما يتعلق عما تبينها فان البائن مثلا معناه ظاهر غير مستتر و هو البينونة لكنها مبهمة من حيث متعلقها فانه لا يعلم ان البينونة اما عن النكاح او غيره فالنكاح وغيره من متعلقات البينونة * (والكناية) عند علماء البيان هي ان يعبر عن شيء لفظا كان او معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الاغراض كالابهام على السامع نحو جاء في فلان او لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد انتهى *

﴿ الكنز ﴾ في (الركاز) *

﴿ الكنز المخفي ﴾ هو الهوية الاحدية المكنون في الغيب *

﴿ الكنود ﴾ من يعد المصائب و ينسى المواهب *

﴿ الكنيف ﴾ المستراح *

﴿ باب الكاف مع الواو ﴾

﴿ كوكب الخرقاء ﴾ الخرقاء اسم امرأة نسب الكوكب اليها لظهور جدها في تهيئة ملابس الشتاء بتفريقها قطنها في قرائبها ليغزل لها في زمان طلوعه الذي هو ابتداء البرد *

﴿ و قال الفاضل ﴾ الچلبي في الحواشي على المطول قوله نحو كوكب الخرقاء تلميح الى قول الشاعر

اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة * سهيل اذاعت غزلها في القرائب

الخرقاء اسم المرأة التي في عقلها خفة وبها حماقة و كانت هذه الخرقاء امرأة تضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع (سهيل) وهي كوكب بقرب الكوكب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد تنبهت لمجيء الشتاء وفرقت قطنها الذى يصير (غزلا) فيما يؤل اليه في قرائبها استعدادا له (السحرة) بالضم السحر (سهيل) رفع بدلا من كوكب او عطف بيان و (اذاعت) بمعنى فرقت *

﴿ الكواكب ﴾ جمع الكوكب وهي اجسام بسيطة مركوزة في الافلاك عند الحكماء كالفص في الخاتم كلها مضيئة بذاتها الا القمر فانه يستضيء من الشمس وهي سيارة وثوابت * اما السيارة فسبعة القمر وعطارد والزهرة والشمس والمريخ والمشترى وزحل وما عداها هذه السبعة ثوابت * وانما سميت تلك السبعة سيارة وما عداها ثوابت لسرعة سيرها وبطوء ماسواها او لثبات اوضاع بعضها من بعض في القرب والبعد والمحاذاة قال قائل *

قمر است وعطارد و زهره * شمس و مريخ و مشترى و زحل

والثوابت التي يحبلون الصور بالخطوط الواصلة الف واثنان وعشرون كوكباً. وان اردت شرف الكواكب وهبوطها وفرحها ومارلها فارجع الى (شرف الكواكب) *

(والقمر) على الفلك الاول اى فلك الدنيا * و(عطارد) على الثاني * و(الزهرة) على الثالث * و(الشمس) على الرابع * و(المريخ) على الخامس * و(المشتري) على السادس * و(زحل) على السابع * والثوابت على الثامن * والفلك التاسع هو الفلك الاطلس اى الساذج عن الكواكب وهو فلك الافلاك (واسامى الكواكب السبعة) بالفارسيه ماه — عطارد — ناهيد — خور — بهرام — برجيس — كيوان *

(ثم اعلم) ان يوم الاحد منسوب الى الشمس فانها صاحبته وتصرف فيه بآثارها ويوم الاثنين الى القمر والثلاثاء الى المريخ والاربعاء الى عطارد والخميس الى المشتري والجمعه الى الزهرة والسبت الى زحل * (واعلم) ان المربوب بكل كوكب معموره خاصه كما قال قائل

شد زحل هندوستان برجيس چين بهرام شام
خور خراسان تبز جيحون ماه ترك وزهره رنگ

(واما الليالى) فليلة يوم الاحد لعطارد وليله يوم الاثنين للمشترى وليله يوم الثلاثاء للزهرة وليله يوم الاربعاء لزحل وليله الخميس للشمس والجمعه للقمر والسبت للمريخ *

(ثم اعلم) ان الشمس والقمر من السبعة السيارة تسميان بالنيرين والباقية منها بالخمسة المتحيرة * ثم عطارد والزهرة من الخمسة تسميان بالسفليين لكونهما اسفل من الشمس * وزحل والمشترى والمريخ تسمى بالعلويات لكونها اعلى

من الشمس * والقمر هو النير الاصغر * وعطارد يسمى بالكاتب ايضاً * والزهرة تسمى بالسعد الاصغر ايضاً * والشمس هي النير الاعظم — والمريخ يسمى بالاحمر ايضاً وهو النحس الاصغر — والمشتري هو السعد الاكبر — وزحل يسمى بكيوان ايضاً وهو النحس الاكبر — وفي شرح الجغميني الكوكب جرم كرى مركوز في الفلك منير في الجملة اى سواء كان انارته بالذات كما سوى القمر او بالواسطة كالقمر (وقوله) نير احتراز عن الداوير لانها وان كانت مركوزة في الفلك لكنها ليست منيرة فافهم (فان قيل) ما وجه تسمية تلك الكواكب الخمسة بالمتحيرة (قلنا) ان لها سرعة وبطوأ واستقامة واقامة ورجوعا كانها متحيرة في سيرها *

(في الفتوحات) المكية في الباب التاسع والستين وهو الباب المعقود لبيان اسرار الصلوة ما يدل بصريحه على ان انوار جميع الكواكب مستفادة من نور الشمس وعليه المتكلمون وكلام الشيخ شهاب الدين السهروردي رحمه الله تعالى في (هياكل النور) يدل على ذلك * وقال المحقق الدواني في شرحه هذا هو الحق واجوبة المخالفين في المطولات * وفي المثنوي للعارف الرومي قدس سره ما يدل على ذلك فافهم واحفظ *

﴿ الكون ﴾ بالفتح وهو اسم لما حدث دفعة كانقلاب الماء هواء فان الصورة الهوائية كانت للماء بالقوة فخرجت منها الى الفعل دفعة كما مر في الحركة وقيل الكون اسم لحصول الصورة في المادة بعد ان لم تكن حاصلة فيها * ﴿ والكون ﴾ عند ارباب السلوك عبارة عن وجود العالم من حيث هو عالم لا من حيث هو حق وعند اهل النظر بمعنى المكون *

﴿ الكوثر ﴾ الاصح انه نهر في الجنة وقال بعضهم انه حوض كما قال العلامة

النفتازاني

التفتازاني الى آخره والحوض حق لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر * ولقوله عليه الصلاة والسلام حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء (اى طوله وعرضه) وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من يشرب منها فلا يظمأ ابدا * والاحاديث فيه كثيرة انتهى وعلى هذا ثبت ان الكوثر ليس بمدور فان المدور لا يسمى نهرا وان الزوايا لا تتصور في المدور *

﴿ ف (٩٥) ﴾ ﴿ ف (٩٥) ﴾

(واجيب عنه) بان الكوثر مربع لان الشيخ الاجل جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى قال في كتابه (البدور السافرة) اخرج احمد والبزار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا على حوضي انظر من يرد علي والحوض مسيرة شهر وزواياه على السوية انتهى * (اقول) لم لا يجوز ان يكون مثلثا او مثلا متساوي الاضلاع فلا يتم التقريب لان المدعى ان الكوثر مربع وبمساواة الزوايا لا يثبت المربع كما لا يخفى نعم عدم تمام التقريب انما هو على تقدير دعوى المجيب بانه مربع لكن بالنظر الى دعوى المحمود الصباغ انه مدور فهو تام لان الزوايا لا تتصور في المدور فصلا عن مساواتها فبتساوي الزوايا يثبت انه ليس بمدور وهو مدعى المجيب فافهم *

﴿ باب الكاف مع الهاء ﴾

﴿ الكهولة ﴾ التجاوز عن اربعين سنة (وقيل) عن ثلاثين كما يعلم مما ذكرنا في الصبي فافهم واحفظ *

﴿ باب الكاف مع الياء ﴾

﴿ الكيمياء ﴾ (في الطلسم) *

﴿ كيمياء السعادة ﴾ تهذيب النفس باجتناب الرذائل وتزكيتها عنها

﴿ باب الكاف مع الهاء ﴾ ﴿ الكهولة ﴾ ﴿ الكيمياء ﴾ ﴿ كيمياء السعادة ﴾

واكتساب الفضائل وتحليها بها* واسم كتاب صنفه الامام الهمام محمد الغزالى رحمه الله تعالى*

﴿كيمياء العوام﴾ استبدال المتاع الاخروى الباقى بالحطام الدنيوى الفاني *

﴿كيمياء الخواص﴾ تخليص القلب عن الكون باستئثار المكون *

﴿الكيف﴾ عرض لا يقتضي لذاته قسمة ولا نسبة والقيد الاول احتراز عن الكم لاقتضائه القسمة بالذات والثانى عن البواقى فان الاضافة كالابوة تقتضى النسبة الى الاب ومتى يقتضي نسبة حصول الشئ فى الزمان وعلى هذا قياس البواقى *واعا قلنا لذاته ليدخل في الكيف الكيفيات المقتضية للقسمة اوللنسبة بواسطة اقتضاء محلها ذلك*

(اعلم) ان القدماء رسموا الكيف بانه هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة لذاتها والمراد بالقارة الثابتة* والمتأخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اولياً. ولا يخفى ان هذا التعريف احسن من تعريف القدماء لان فى تعريفهم خللا من وجوه ثلاثة (الاول) ان في لفظ الهيئة والقارة خفاء* (والثانى) انه يخرج الاصوات لانها اما آنية اوزمانية فليست بقارة اي ثابتة في محلها مع انها من الكيفيات * (والثالث) انه يرد على تعريفهم انه ليس بمانع لصدقه على النقطة والوحدة على قول من قال ان كل واحد منهما ليس من مقولة الكيف * وقولهم لا تقتضى قسمة اى قبول القسمة الوهمية ليخرج الكم فانه تقتضى قبولها * وقولهم اللاقسمة لتخرج الوحدة والنقطة على الاصح فانهما تقتضيان اللاقسمة * وقولهم فى محله ظرف مستقر حال عن فاعل لا يقتضى والمعنى لا يقتضى القسمة واللاقسمة حال كونه في محله * وفائدة التقييد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة

ليس باعتبار التصور بان يكون تصوره مستلزما لتصور القسمة واللاقسمة بل باعتبار الوجود والالم يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة في الذهن ضرورة ان تصوره لا يستلزم تصور القسمة واللاقسمة والمراد بالاقتضاء الاول الاقتضاء الذاتي وانما قيد به ليدخل الكيف الذي يقتضي اللاقسمة لكن لا لذاته كالعلم البسيط الحقيقي فانه يقتضي اللاانقسام لكن لا لذاته ولئلا تخرج الكيفيات المقتضية للقسمة بسبب عروضها للكميات كالساض القائم بالسطح وانت تعلم انه لا اقتضاء هاهنا وانما هو قبول القسمة بالتبع *

(والكيفيات) انواع اربعة (الاول) الكيفيات المحسوسة بالحواس الظاهرة وهي انفعاليات وانفعالات (والثاني) الكيفيات النفسانية وهي ملكات وحالات (والثالث) الكيفيات المختصة بالكميات المتصلة كالتثليث والتربيع وغير ذلك او المنفصلة كالزوجية والفردية والتساوي والزيادة وغير ذلك (والرابع) الكيفيات الاستعدادية وهي الضعف والقوة *

﴿ الكيفيات النفسانية ﴾ قيل هي الكيفيات المختصة بذوات الانفس الحيوانية * (ويرد) عليه ان الكيفيات النفسية كالعلوم ثابتة للمجردات ايضا من الواجب والعقول فلا تكون مختصة بذوات الانفس الحيوانية (والجواب) انها خاصة اضافية والمعنى ان تلك الكيفيات من بين الاجسام مختصة بالحيوان اي لا توجد في النبات والجماد على ان القائل بثبوتها للواجب تعالى وغيره من المجردات لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف ولا في الاعراض وفسرها بعضهم بالمختصة بذوات الانفس مطلقا اي سواء كان حيوانا او نباتا وبهذا التفسير ايضا الخاصة اضافية فانها توجد في غير ذوات الانفس ايضا لوجودها في الواجب والعقول كما مر * وانما قال مطلقا لان الصحة ومقابلها من هذه

﴿ الكيفيات انواع اربعة ﴾
﴿ الكيفيات النفسانية ﴾

الكيفيات توجدان في النبات بحسب قوة التغذية والتنمية كما ذكروا * (ثم الكيفيات النفسانية) خمسة أنواع الحيوة ثم العلم ثم الارادة ثم القدرة ثم بقية الكيفيات النفسانية من اللذة والالم *

﴿ الكيفيات الاستعدادية ﴾ اي الكيفيات التي من جنس الاستعداد فالياء للسبة تفيد اضافة الفرد (١) ونسبته الى جنسه كقولك كوزة ترابية وجسم حيواني فليست تلك مغايرة للاستعداد كيف فانها مفسرة باستعداد شديد نحو الدفع واللاانفعال كالصلابة وتسمى قوة ولا ضعفا او نحو القبول واللاانفعال كاللين ويسمى ضعفا فالاستعداد المطلق جنس والقوة والضعف نوعان *

﴿ باب اللام مع الالف ﴾

﴿ اللازم ﴾ الغير المنفك * وفي اصطلاح المعقول الخارج عن الشيء الممتنع انفكاكه عنه * وهو نوعان لازم الوجود ولازم الماهية ولازم الوجود هو لازم الفرد الموجود الخاص للماهية كالسواد للحبشي فانه لازم للفرد الخاص للانسان والمراد بالوجود الخاص الوجود الخاص فلا يرد ان يقال ان السواد لو كان لازما لوجود الانسان في الخارج لكان كل انسان موجود اسود وليس كذلك ولازم الماهية هو اللازم لها اينما وجدت كالزوجية للاربعة فانه اينما تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها * ثم لازم الماهية نوعان بين وغير بين * ثم البين نوعان بين بالمعنى الاخص وبين بالمعنى الاعم اما اللازم البين بالمعنى الاخص فهو الذي يلزم تصور الملزوم تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد *

(واما اللازم) بالمعنى الاعم فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة تصور

(١) نوعا او شخصا ١٢ هامش الاصل

الانقسام

الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين * وانما كان اللازم البين بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول لانه متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد *

(فان قيل) لما ثبت ان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الملزوم فكيف يصح ما قالوا ان اللازم قد يكون اخص (فالجواب) ان اللازم ههنا بمعنى التابع الذي يكون وجوده تابعاً بغيره لا بالمعنى المذكور كما في المحصر في آخر فن البيان * وههنا مغالطة مشهورة وهي انه يجوز تخلف اللازم عن الملزوم (وبيان ذلك) ان عدم العقل الاول ممكن فيجوز وقوع عدمه وانت تعلم ان علة عدمه عدم الواجب لان عدم المعلول معلول لعدم علته وعدمه تعالى مستحيل ولا شك ان المعلول ملزوم والعلة لازم فعلى تقدير امكان المعلول وامتناع العلة يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم والمعلول ههنا ممكن جائز الوقوع والعلة المستحيلة غير جائز الوقوع فلزم تخلف اللازم عن الملزوم (وحلها) ان عدم العقل الاول من حيث اسناده الى عدم الواجب معلول وملزوم وهو بهذا الاعتبار مستحيل وغير ممكن وكونه ممكنا باعتبار الذات ولزوم المحال عن فرض وقوع المحال ليس بمحال فالتخلف المذكور محال فضلا عن جوازه واللازم عند النحاة هو غير المتعدي والمتعدي هو الذي يتوقف فهمه على تعقل المفعول به كضرب وغير المتعدي هو الذي لا يتوقف فهمه على تعقله كقعد وان اردت تفصيل هذا المرام فانظر في كتابنا (جامع الغموض) شرح الكافية في هذا المقام * ولكن عليك ان تحفظ (ضابطة) في معرفة المتعدي وغير المتعدي على ما ذكرها نجم الائمة فاضل الامة الشيخ الرضي الاستراباذي رحمه الله تعالى وهي ان استعمال الفعل

﴿ضابطة في معرفة التعدي وغير التعدي﴾

اذا كان بحرف الجر وبدونه كثيرا فهو متعد ولازم واذا كان بحرف الجر كثيرا فهو لازم وماورد بدونه فهو على نزع الخافض وان كان استعماله بدون حرف الجر كثيرا فهو متعد وماورد به فحرف الجر فيه زائد *

(واللازم) عند علماء البيان ما يصح الانتقال من ملزومه اليه لا ما هو مصطلح ارباب المعقول الا ترى انهم قالوا ان قولهم زيد طويل النجاد كناية عن طول هيكله وزيد جبان الكلب وزيد كثير الرماد كناية عن انه كثير الضيف وليس طول الهيكل لازما لطول النجاد وهكذا كثرة الضيف ليس بلازم لكثير الرماد وجبن الكلب بالمعنى المصطلح عند ارباب المعقول *

(ولازم فائدة الخبر) هو كون المخبر عالما بالحكم او علم السامع بذلك السكون على اختلاف في كون لازم فائدة الخبر معلوما او علما كما مر تفصيله في الفائدة *

﴿لا بد في الموجبة من وجود الموضوع﴾ في (الموجبة) ان شاء الله تعالى

﴿لا سيما﴾ اعلم ان سيا كمثل وزنا ومعنى فمعنى لا سي لا مثل وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد * وقال الفاضل الجلبي رحمه الله تعالى في حواشيه على المطول ان استعمال سيما بلا لا نظير له في كلام العرب انتهى وكلمة ما اما موصولة او موصوفة او كافة او زائدة وفيما بعده ثلاثة اوجه * الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف الخبر والجملة اما صلة او صفة * والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة وعده النحاة من كلمات الاستثناء (وتحقيقه) انه لاستثناء شيء من الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق * وقال الرضي انه ليس من كلمات الاستثناء حقيقة وعده منها لخروج ما بعده مما تقدم من حيث الاولوية فهو حكم من جنس ما ذكر لكن المخالف بالزيادة والاولوية فكان فيه حكم غير حكم تقدم فيه فافهم *

﴿لازم فائدة الخبر﴾

﴿لا بد في الموجبة من وجود الموضوع﴾ ﴿لا سيما﴾

﴿ لا بد وان يكون ﴾ ﴿ اللئيم ﴾ ﴿ اللام ﴾

﴿ لا بدوان يكون ﴾ كثيرا ما وقع في الكتب مع الواو (واعلم) ان الواو في قولهم لا بدوان يكون لا بدوان يكون لالتزامهم اياها في عباراتهم فالمعروف ان الواو في مثل هذا * اما عاطفة على مقدر اي لا بد ان يصح وان يكون * او لتاكيد اللصوق بين اسم لا وخبره ومعنى لا بد لا فراق * هذا حاصل ماذكره الفاضل الچلپي في حواشيه على المطول *

﴿ اللئيم ﴾ في الكريم *

﴿ اللام ﴾ على نوعين اسمي وحرفي * اللام الاسمي بمعنى الذي مثل الضارب والحرفي تدخل على النكرة فتجعلها معرفة وهي للجنس والاستغراق والعهد الخارجي والعهد الذهني لانه لا بدوان يكون لمدخولها ماهية ومفهوم * فهي اما تشير الى ماهية مدخولها من حيث هي بان لا تكون الافراد ملحوظة فهي لام الجنس مثل الرجل خير من المرأة * او تشير الى ماهية مدخولها لا من تلك الحيثية * فاما من حيث انها متحققة في ضمن جميع الافراد * او في ضمن فرد ما نوعي او شخصي * الاول لام الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا * وعلى الثاني فذلك الفرد (اما) معهود بين المتكلم والمخاطب (اولا) بان يفرضه المتكلم * فعلى الاول لام العهد الخارجي نحو قوله تعالى فعصى فرعون الرسول * وعلى الثاني لام العهد الذهني نحو قوله تعالى اكله الذئب * وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره في حواشيه على المطول اذا دخلت اللام على اسم جنس فاما ان يشاربها الى حصة معينة منه اي من ذلك الجنس فردا كانت تلك الحصة المعينة او افرادا مذكورا تحقيقا كما هو الظاهر او تقديرا كما اذا قيل خرج الامير ولا يكون هناك امير سواه ويسمى (لام العهد الخارجي) واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ (اما) ان يقصد الجنس من

حيث هو كما في التعريفات ونحو قولك الرجل خير من المرأة وتسمى (لام الحقيقة والطبيعة) (واما) ان تقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الخارجية عليه الثابتة له في ضمن تلك الافراد (فاما) في جميعها كما في المقام الخطابي كالمدح والذم واليقيني مثل ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا * وهو الاستغراق (او) في بعضها وهو (المعهود الذهني) (فان قلت) هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعاً الى الجنس (قلت) لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى انتهى يعني لا بد في العهد الخارجي من تعيين فرد او اكثر مذكوراً فيما سبق تحقيقاً او تقديراً اولا بكونه تعريف الجنس فقط فلا يصح ارجاع العهد الخارجي اليه وادراجه فيه وان اردت تفصيل هذا المقام وتحقيق هذا المرام فانظر في المعرفة فانها مملوءة بحقائق ومعارف بما لا مزيد عليه *

(ثم اعلم) ان في لام التعريف ثلاثة مذاهب * مذهب سيبويه * وهو ان اداة التعريف هي اللام وحدها زيدت عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن ولم تحرك لان الضمة ثقيلة وعند تحركها بالكسر والفتح يلزم الالتباس باللام الجارة ولام التأكيد وهذا هو المذهب المنصور: ومذهب الخليل * ان أل كهل * ومذهب المبرد * وهو ان اداة التعريف هي الهمزة وحدها زيدت اللام للفرق بينها وبين همزة الاستفهام * ولنا تحقيقات عجيبة وتدقيقات فوقية في تفصيل هذه المذاهب الثلاثة في جامع الغموض منبع الفيوض شرح الكافية *

(ثم اعلم) ان لام التعريف تدغم في اربعة عشر حرفاً * في التاء نحو التائبون * وفي الثاء نحو وما تحت الثرى * وفي الدال نحو والدم * وفي الذال نحو والذرع * وفي

﴿ في لام التعريف ثلاثة مذاهب ﴾

﴿ لام التعريف تدغم في اربعة عشر حرفاً ﴾

الراء نحو والرمان * وفي الزاي نحو والزيتون * وفي السين نحو والسماء * وفي الشين نحو والشمس * وفي الصاد نحو والصافات * وفي الضاد نحو والضحى وفي الطاء نحو والطيبات * وفي الظاء نحو ان الظن * وفي اللام نحو والليل * وفي النون نحو والناس وتسمى هذه الحروف (حروفا شمسية) لان الشمس كما تؤثر في القمر بحيث يصير هو منورا كذلك هذه الحروف عند اتصالها بلام التعريف مؤثرة فيها بحيث تصير اللام مثلها كما مر وتسمى هذا الادغام بالنظر الى هذه الحروف (ادغاما شمسيا) * وتظهر لام التعريف عند اتصال حرف من حروف (ابغ حجك وخف عقيمه) كما تقول الاعمى — والبصير — والغاوون والجمد — والحمل والكتاب — والوسواس — والخناس — والفجر — والعاديات — والقارعات واليتيم — والمسكين — والهادي * وتسمى هذه الحروف (قمرية) لان القمر لا يؤثر نوره في غيره كالشمس كذلك هذه الحروف لا تؤثر تاثيرها اصلا في اللام عند اتصالها بها ويسمى هذا الاظهار بالنظر الى هذه الحروف (قمريا) *

﴿ اللاحق ﴾ من ادرك اول الصلاة مع الامام وفات الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام والطائفة الاولى في صلاة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق فيل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق — واللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص فلا يضره ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن تابع الامام اولا ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته — واللاحق امام فيما يؤديه بخلاف المسبوق *

﴿ اللاحق ﴾

﴿ لام الامر ﴾ لام يطلب بها الفعل فالاضافة بادنى ملابسة *
﴿ لا الناهية ﴾ هي لا التي يطلب بها ترك الفعل فاسناد النهى اليها مجاز لان الناهي اعا هو المتكلم بواسطتها *
﴿ اللاادرية ﴾ طائفة من السوفسطائية ينكرون العلم بثبوت شئ ولا ثبوته ويزعمون انهم شاكون وشاكون في انهم شاكون وهلم جرا وهم الشاكة *
﴿ لا تناقض للتصورات ﴾ قول مشهور فيما بينهم مع ان قولهم نقيضا المتساويين متساويان ونقيضا المتباينين متباينان وعكس النقيض اخذ نقيض الموضوع محمولا وبالعكس اشهر من ذلك فهما تناقض صريح ولكن ضعف القول الاول والتوفيق على التحقيق ان للنقيضين تفسيرين * على تفسير لا تناقض للتصورات وعلى تفسير لها تناقض يعني ان فسر ابالمتمانعين لذاتيهما فلا تناقض لها اذ لا تمانع بينها بدون اعتبار النسبة * وان فسر ابالمتنافيين لذاتيهما اى الامرين اللذين يكون كل منهما نافيا للآخر لذاته سواء كان التمانع في التحقق والانتفاء كما في القضايا او مجرد تباعد في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان ذلك اشد بعدا مما سواه سواء كان للتصور نقيض كالانسان واللاانسان وقد حققنا هذا المرام في التناقض *
(والتمانع) عبارة عن كون الشيئين بحيث ينافي صدق كل واحد منهما صدق الآخر ولا يتصور ذلك الا فيما اعتبر فيه النسبة فلا يتحقق في المفردات فمعنى كون النقيضين متمانعين بالذات انهما امران يتمانعان ويتدافعان بحيث تقتضي لذاته تحقق احدهما في نفس الامر انتفاء الآخر فيها وبالعكس كالايجاب والسلب فاذا تحقق الايجاب بين الشيئين انتفى السلب وبالعكس ولا شك انه لا نقيض للتصور اى الصورة بهذا المعنى اذ لا يستلزم تحقق

صورة ـــ

صورة انتفاء الاخرى فان صورتى الانسان واللاانسان كلتاهما حاصلتان ولا تدافع بينهما الا اذا اعتبر نسبتهما الى شيء فانه حينئذ يحصل قضيتان متنافيتان صدقا ان لم يجعل السلب راجعاً الى نسبة الانسان الى شيء بل اعتبر جزأ منه وان جعل السلب راجعاً اليها كانتا متنافيتين صدقا وكذبا فافهم *

﴿ لا يجمع فرضان فى وقت بلا حج ﴾ اى يجوز جمعهما فى الحج فى وقت واحد فانه يصلي فى وقت الظهر صلاة الظهر والعصر ــ وفي وقت العشاء صلاة العشاء والمغرب بعرفة بشرط الاحرام والصلاة بالجماعة ولا يجوز هذا الجمع فى غير الحج خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه اجاز الجمع المذكور بعذر سفر ومطر *

﴿ اللاضرورة ﴾ الامكان المقول بالاشتراك اللفظي على اربعة معان (احدها) الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد طرفى الوجود والعدم وهو طرف المخالف للحكم وانما سمى امكانا عاميا لانه المستعمل عند الجمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن هذا المعنى ــ (وثانيها) الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين المخالف والموافق للحكم وانما سمى خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء ــ (وثالثها) الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين ــ (ورابعها) الامكان الاستقبالى وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل ــ والتفصيل في شرح المطالع *

﴿ لا ريب فيه ﴾ عن له التاكيد المعنوى لقوله تعالى ذلك الكتاب * لانه يؤكده دفعاً لتوهم التجوز مثل نفسه في اعجبني زيد نفسه * ويعلم من كلام الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى في دلائل الاعجاز ان لا ريب فيه تاكيد لفظي من ذلك الكتاب لانه قال لا ريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله تعالى ذلك الكتاب

﴿ لا يجمع فرضان في وقت بلا حج ﴾
﴿ اللاضرورة ﴾
﴿ لا ريب فيه ﴾

وزيادة تثبت له وبمنزلة ان تقول وهو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتثبته انتهى * (فان قلت) كيف يكون تاكيداً لفظياً وهو عبارة عن تكرير اللفظ الاول وليس هنا لك هذا التكرير (قلنا) المراد انه بمنزلة التاكيد اللفظي لان ذلك الكتاب بمعنى الكتاب الكامل لان المبتدأ اذا كان اسم الاشارة والخبر معرفا باللام يكون المعنى ان المبتدأ المشار اليه كامل في وصف الخبر فان معنى ذلك الرجل انه رجل كامل وانت تعلم ان كمال الكتاب المنزل انما هو بسبب انه لا ريب في نزوله من عند الله فقوله تعالى لا ريب فيه * يدل على انه كتاب كامل فصح ان يقال انه كالتاكيد اللفظي لذلك الكتاب * (ثم اعلم) ان قوله تعالى (لا ريب فيه) على الاول لا على مقتضى الظاهر لان التاكيد المعنوي لا يؤكد الحكم حتى يكون الخبر مؤكدا مطابقا لمقتضى ظاهر حال المخاطبين وهو الانكار وعلى الثاني على مقتضى الظاهر لان التاكيد اللفظي يؤكد الحكم فافهم واحفظ فانه ينفعك في المطول *

لا ولا لب لا ولا لا اشى مه است * لل كط وكط لل شهور كو ته است (توضيحه) ان الشهور الشمسية ستة منها طويلة وستة منها قصيرة وشروع السنة من وقت تحويل الشمس الى برج الحمل والشمس اذا كانت في برج الحمل تكون ذلك الشهر احدا وثلاثين واشير اليه بكلمة لا بحساب الجمل فان للام بحسابه ثلاثون والالف واحد وقس عليه البواقي وارباب النجوم اخذوا المحرم ثلاثين يوما ثم صفر تسعة وعشرين يوما ثم الربيع الاول ثلاثين يوماً وهكذا وان كنت في ريب مما فصلنا فانظر الى هذا الجدول وكن من الشاكرين *

البروج	حمل	ثور	جوزا	سرطان	اسد	سنبله	ميزان	عقرب	قوس	جدى
ايام البروج	لا	لا	لب	لا	لا	لا	ل	ل	كط	كط
الشهور	محرم صفر	ربيع الاول	ربيع الاخر	جمادى الاول	جمادى الاخر	رجب	شعبان	رمضان	شوال	
ايام الشهور	٣٠ ٢٩	٣٠	٢٩	٣٠	٢٩	٣٠	٢٩	٣٠	٢٩	

باب اللام مع الباء ﴿ اللب ﴾ ﴿ التيا ﴾ باب اللام مع التاء

باب اللام مع الباء

﴿ اللب ﴾ العقل المنور بنور القدس الصافي عن قشور الاوهام والتخيلات*

باب اللام مع التاء

﴿ اللتيا ﴾ تصغير التي على خلاف القياس لان قياس التصغير ان يضم اول المصغر وهذا بقي على فتحته الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم اوله زيادة الالف في آخره كما فعلوا ذلك في نظائره من اللذيا وغيره جاء بالضم*

(واعلم) ان المصنفين قد اوردوا اللتيا في تصانيفهم بحذف الصلة حيث قالوا بعد اللتيا والتي* وقال نجم الائمة فاضل الامة الشيخ رضي الدين الاستر آبادي رحمه الله تعالى التزم حذف الصله مع اللتيا معطوف عليها التي اذا قصد بهما الدواهي ليفيد حذفها ان الداهيه الصغيره والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل في حد البيان انتهى* (فلذا يتركونهما) على الابهام ولا يذكرون الصله ويريدون بالاولى الداهيه الصغيرة وبالثانية الداهية الكبيرة* ثم الساطرون يريدون بالداهيه الصغيرة والكبيرة ما يناسب ذلك المقام من المكروه والممنوع والداهية البلاء ويجوز ان يراد بالاولى الداهية الكبيرة بان يكون التصغير للمعظم (وحكي) ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها ضعف ما قاسى من الصغيرة فطلقها وقال بعد اللتيا والتي لا اتزوج ابداً* وقال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى في المطول في تعريف

المسند اليه بالعلمية وبعد اللتيا والتي يكون احترازاً عن سائر المعارف الى آخره اى بعد الخبطة الصغيرة والخبطة الكبيرة تكون احترازاً الخ اما الصغيرة فهي ان يكون معنى الابتداء بنفسه من غير اعتبار معنى الاولية فيه وهو معتبر فيه والكبيرة فهي ان يصير معنى الابتداء بعينه معنى قوله باسم مختص به على هذا التقدير فافهم واحفظ *

﴿ باب اللام مع الحاء المهملة ﴾

﴿ اللحظ ﴾ بفتح الاول وسكون الثاني والظاء المعجمة النظر الى شيء بمؤخر العين والمؤخر على وزن مكرم ما يلي الصدغ كما ان المقدم بالتخفيف على ذلك الوزن ايضا ما يلي الانف من العين *

﴿ اللحاظ ﴾ بالفتح مؤخر العين *

﴿ اللحن ﴾ مكروه في القرآن والاذان وهو التطويل فيما يطال ويكره التلحين والتغني في الاذان بحيث يؤدي الى تغير كلماته واما تحسين الصوت للاذان فحسن مالم يكن لحنا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك والسراجية *

﴿ باب اللام مع الدال المهملة ﴾

﴿ اللدغ ﴾ گزيدن مار و كژدم كاللسع *

﴿ باب اللام مع الذال المعجمه ﴾

﴿ اللذة ﴾ في (الالم) *

﴿ اللذيا ﴾ تصغير الذي كما في اللتيا *

﴿ باب اللام مع الراي المعجمة ﴾

﴿ اللزوم ﴾ كون احد الشيئين بحيث لا يتصور وجوده بدون الآخر (وها هنا شك مشهور) وهو ان اللزوم ايضا لازم والا ينهدم اصل الملازمة فله

﴿ باب اللام مع الحاء ﴾ ﴿ اللحظ ﴾ ﴿ اللحاظ ﴾ ﴿ اللحن ﴾ ﴿ باب اللام مع الدال ﴾ ﴿ اللدغ ﴾ ﴿ باب اللام مع الذال ﴾ ﴿ اللذة ﴾ ﴿ اللذيا ﴾ ﴿ باب اللام مع الراي ﴾ ﴿ اللزوم ﴾

لزوم آخر وهلم جراً فيلزم تسلسل اللزومات وهو محال (ودفعه) ان اللزوم من الامور الاعتبارية الانتزاعية ليس له تحقق الا في الذهن باعتباره فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار فليس هناك تسلسل * وقولهم ان التسلسل في الامور الانتزاعية ليس بمحال صادق لعدم الموضوع والسالبة تصدق عند عدمه وليس معناه ان التسلسل في الامور الاعتبارية موجود ومع هذا ليس بمحال فان المحال في اي محل وعلى كل حال محال *

﴿ اللزومية ﴾ في (المتصلة) ان شاء الله تعالى *

﴿ اللزوم الذهني ﴾ كون الشيء بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره كتصور البصر عند تصور العمى وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية *

﴿ اللزوم الخارجي ﴾ كون الشيء بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كوجود النهار لطلوع الشمس *

﴿ لزم اتمام نفل شرع فيه قصداً ﴾ ولو عند الطلوع والغروب والاستواء وانما قلنا قصداً لانه لو شرع ظناً كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلاً لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء * (فان قيل) لا نسلم كلية ذلك اللزوم لما في شرح الوقاية في باب الحيض ان الصائمة اذا حاضت في النهار فان كان اي حيضها في آخره اي آخر النهار بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوماً واجباً وان كان نفلاً * بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها اي يجب قضاؤها انتهى * وانما قال في آخره مع انه لو كان في خلاله فالحكم كذلك لانه يمكن ان يتوهم انه لو كان في آخره يتم صوم ذلك اليوم فلا يكون عليها قضاء ذلك اليوم فلدفع هذا الوهم خصه بالذكر * (قلنا) الضابطة المذكورة كلية وحدوث الحيض في الصوم يوجب فساد الشروع

﴿ اللزوم الذهني ﴾ ﴿ اللزوم الخارجي ﴾ ﴿ اللزومية ﴾ ﴿ لزم اتمام نفل شرع فيه قصداً ﴾

فيه فكانه لم يتحقق الشروع حتى يلزم قضاؤه واما وجوب قضاء الصوم الواجب فلوجوبه من غير شروع فيه * (فان قيل) ما وجه فساد الشروع في الصوم النفل بحدوث الحيض فيه وعدم فساد الصلوة النفل عند حدوث الحيض فيها (قلنا) فرق بين الصلوة والصوم فان اجزاء الصوم كلها متحدة فاذا وقع الفساد في جزء منه فسد الكل باعتبار الاتحاد فكان الشروع لم يكن موجودا بخلاف الصلاة فان اجزاءها ليست متحدة فلا تفسد * وايضا لصلوة النفل قوة على الصوم النفل لانه استثنى شروع الصوم النفل في الايام المنهية عن تلك الضابطة ولم يستثن شروع الصلوة النفل في الاوقات المنهية كما مر آنفا *

﴿ لزوم الكفر ليس بكفر ﴾ اذا لم يكن معلوما فان لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا كالتزام الكفر *

﴿ لزوم ما لا يلزم ﴾ من المحسنات اللفظية البديعة هو ان يأتي قبل حرف الروى من الابيات او قبل فاصلة الفقرة ما ليس بلازم في السجع مثل قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر * فالراء حروف الروي ومجيء الهاء قبلها في الفاصلة لزوم ما ليس بلازم لصحة السجع بدونها نحو فلا تقهر ولا تنحر *

﴿ اللوازم على نوعين ﴾ على ما ذكره في القبسات : وحاصله ان اللوازم تقال على معنيين (اولية) كالضوء اللازم للشمس والزوجية للاربعة و(ثانوية) كاللزوم الذي بين اللازم والملزوم * واما انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فمخصوص باللوازم الاولية فقط دون الثانوية فان عدم اللازم الذي هو من الثواني لا يستلزم عدم الملزوم بل انما يستلزم رفع الملازمة الاصلية وانتفاء العلاقة بين اللازم والملزوم ولا يستلزم انتفاؤهما ولا انتفاء احدهما بل يجوز ان يكونا موجودين ولا يكون علاقة بينهما * والسر في ذلك ان اللازم الثانوي في

الحقيقة لازم للزومية الملزوم ولا زمية اللازم ويلزم من انتفائه انتفاء هذين الوصفين ولا يلزم من ذلك انتفاء ذات اللازم ولا انتفاء ذات الملزوم * وعلى هذا التحقيق الحقيق مدار دفع شبهة الاستلزام *

﴿ باب اللام مع السين ﴾

﴿ اللسغ ﴾ بالغين المعجمة گزيدن مار وكژدم كاللدغ *

﴿ ف (٩٦) ﴾

﴿ اللسن ﴾ ما يقع الايضاح الالهي لآذان العارفين عند خطابه تعالى لهم *

﴿ لسان الحق ﴾ الانسان الكامل المتحقق بمظهرية اسم المتكلم *

﴿ باب اللام مع الطاء ﴾

﴿ اللطف ﴾ يطلق على خمسة معان (الاول) سهل التشكل (الثاني) رقيق القوام (الثالث) قابل الانقسام الى اجزاء صغيرة جدا (الرابع) سريع التأثر عن الملاقي (الخامس) الشفاف * ويفهم من الصحاح انه يطلق ايضاً على (الذي يرفق في العمل) وعلى (الموفق) وعلى (العاصم) *

﴿ اللطف ﴾ بالضم مهرباني وباكسي نيكي كردن * ولطف الله تعالى ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي الى الالجاء وهو واجب عليه تعالى عند الحكماء والمعتزلة دون الاشاعرة *

﴿ اللطيفة ﴾ هي كل اشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة كعلوم الاذواق وسيجيء زيادة تفصيل في (النكتة) ان شاء الله تعالى *

﴿ اللطيفة الانسانية ﴾ هي النفس الناطقة المسماة عندهم بالقلب وهو في الحقيقة تنزل الروح الى رتبة قريبة من النفس مناسبة لها بوجه ومناسبة للروح بوجه آخر ويسمى الوجه الاول الصدر والثاني الفؤاد *

باب اللام مع العين

﴿ باب اللام مع العين ﴾

﴿ اللعن ﴾ ﴿ اللعن ﴾ الابعاد وهو من الله تعالى ابعاد العبد بسخطه * ومن الانسان الدعاء بسخطه ولا يلعن الا الكافر * واختلف في لعن يزيد بن معاوية فمن كفره لعنه ومن لا فلا * وفي الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه * وقال المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح العقائد النسفية و بعضهم اي بعض السلف المجتهدين والعلماء الصالحين اطلق اللعن عليه لانه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله تعالى عنه * واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امره او اجازه اورضي به * والحق ان رضاء يزيد بقتل الحسين رضي الله تعالى عنه واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله آحاد فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى معاونيه انتهى وفي بعض النسخ (واعوانه) * اقول ان اللعن لا يكون ضائعا فان كان الملعون مستحقا له والا فيعود اللعن الى اللاعن وسألت والدي رحمه الله تعالى عن لعن يزيد قال الاحسن لمن اراد ان يلعن يزيد ان يقول عليه ماهو اهله * ايها المؤمنون ان ماصدر عن يزيد عليه ماهو اهله من الافعال والاقوال يتنفر عنه الطباع ويكرهه الآذان كاهانة اهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام وحل المدينة سيما شهادة امير المؤمنين حسين بن علي رضي الله تعالى عنهما وغيرها بامره واستبشاره وسروره واهتزازه حين شهادته رضي الله تعالى عنه كانت بالتواتر ونطقت بها كتب السير انكوا على مصائبه ومصائب اهل بيته واعوانه رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين *

﴿ اللعان ﴾ ﴿ اللعان ﴾ في اللغة الطرد والابعاد مصدر لاعن يلاعن ملاعنة * وفي الشرع اربع شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن في الخامسة قائمة مقام حد

القذف

القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وسمي الكل لعانا لشروع اللعن فيها كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا لشرعهما فيها وصفته ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات بان يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات بان تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا* وذكر في (النوادر) وهي ان تقول انت من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا فانه اقطع للاحتمال*

(فان قيل) ان اللعان على ما علم من باب المفاعلة فانما يكون بين اثنين واللعن هاهنا انما هو في كلام الزوج واما في كلام الزوجة فذكر الغضب فقط (قلنا) هذا من باب التغليب كالقمرين على ان الغضب يستلزم اللعن وفيه ما فيه واللعان انما يجب بقذف زوجته وبما يوجب قذفها وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها بان كانت محصنة لانها ان كانت امة او كافرة بان كانت كتابية او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان* وقيل اذا كان معها ولد وليس له اب معروف لا يجب اللعان وان كانت من اهل الشهادة* وانما قلنا اذا كانا صالحين لاداء الشهادة اذ لو كانا صبيين او عبدين او مجنونين او محدودين في القذف او كافرين فلا لعان (فان قيل) يشكل على هذا جريان اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين (قلنا) هما من اهل الشهادة ولهذا لو قضى القاضي بشهادة هؤلاء جاز وانما يجب اللعان لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم تكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين* ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات

بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين * فان الواجب للزنا اربعة شواهد فاذا لم يكن للزوج هؤلاء الا نفسه فوجب اربع شهادات والخامسة مقرونة باللعن وباقي تفاصيل هذا الباب في كتب الفقه *

﴿ اللعب ﴾ هو فعل الصبيان يعقبه التعب بلا فائدة *

باب اللام مع الفاء

﴿ اللفيف ﴾ في (المعل) *

﴿ اللفظ ﴾ في اللغة الرمي مطلقاً او رمي شيء من الفم سواء كان الرمي حرفاً او غيره * وفي الاصطلاح ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكماً مهملاً كان او موضوعاً مفرداً كان او مركباً وتحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه في كتابنا جامع الغموض *

(واعلم) انه قد يذكر اللفظ في مقابل الحرف ويراد به ما يكون مركباً من حروف التهجي كما مر تحقيقه في الحرف وقد يذكر اللفظ ويراد به المعاني الاول مجازاً كما قال العلامة التفتازاني ناقلاً عن الشيخ عبد القاهر انهم اذا وصفوا بما يدل على تفخيمه مثل لفظ فصيح بليغ عظيم الشان لم يريدوا اللفظ المنطوق ولكن ارادوا معنى اللفظ الذي دل به على المعاني الثانوية اي المعاني الثانوية والسبب اي في ارتكاب التجوز الخ وقال الفاضل الچلپي قوله والسبب انهم لو جعلوها يعني ان السبب في ارتكاب التجوز انهم لو جعلوا الفصاحة والبلاغة والبراعة وما شاكل ذلك اوصافاً للمعاني لم يفهم انها صفات للمعاني الاول لاحتمال ان يراد المعاني الثواني فجعلوها نعوتاً للالفاظ وارادوا بها المعاني الاول (واعترض عليه) بان المعاني كما تحتمل الثواني عند اطلاقها كذلك الالفاظ تحتمل عند اطلاقها الالفاظ بل اولى فلا بد من بيان سبب الترجيح * (لا يقال) المعاني

مشتركة بين المعاني الاول والثواني واللفظ مجاز في المعنى الاول وقد تقرر ان المجاز خير من الاشتراك اولى فظهر فائدة العدول (لانا نقول) معنى ذلك ان اللفظ المستعمل في معنى اذا كان دائرا بين كونه مشتركا في ذلك المعنى وغيره وكونه مجازاً في ذلك حقيقة في غيره كان الحمل على كونه مجازاً فيه اولى لان التعبير عن معنى بلفظ يدل عليه مجازاً اولى من التعبير بلفظ يدل عليه بالاشتراك بعد قيام القرينة المعينة للمراد في كلا الاستعمالين (وعكس) ان يقال مراد الشيخ انهم لو جعلوها صفات للمعاني لم يفهم انها اما ظاهراً انها صفات المعاني الاول لان للمعاني الثواني دخلا تاما في البلاغة حتى ان الكلام الذي ليس له معنى ثان ساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء لما سبق تردد الذهن بين المعاني الاول والثواني بخلاف ما اذا جعلوها صفات اللفظ اذ عدم كون اللفظ المنطوق منشأ للفضيلة اظهر فبادر الذهن الى ان ليس المراد اللفظ نفسه ولما كانت العلاقة بين اللفظ والمعاني الاول دون ما يحدث فيها اقوى واظهر تبادر الذهن اليها — وهذا القدر كاف للمرجع انتهى *

﴿ اللف والنشر ﴾ ان يلف شيئان مثلا اولا ثم يردفا بتفسيرهما او بما يناسبهما جملة اعتماداً على ان السامع الفطن يرد الى كل منهما ما هو له فان كان على الترتيب بان كان الاول للاول والثاني للثاني وهكذا فاللف والنشر على الترتيب والا فعلى غير الترتيب كقوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله * فانه تعالى ذكر الليل والنهار على التفصيل ثم ذكر ما لليل وهو السكون فيه وما للنهار وهو الابتغاء من فضل الله على الترتيب ولله در الفردوسي الطوسي حيث قال *

بروز نبرد آن يل ارجمند * بشمشير و خنجر بگرز و كمند

﴿ اللف والنشر ﴾

دريد وبريد وشكست وببست * يلان راسر وسينه وباودست

﴿اللفافة﴾ ما يلف به شيء كقطعة القرطاس التي يلف بها المكتوب * وفي الكفن هي من الرأس الى القدم على الازار *

﴿باب اللام مع القاف﴾

﴿اللقب﴾ (في الاسم) *

﴿اللقطة﴾ بضم الاول وسكون الثاني في اللغة الرفع من الارض — وفي الشرع هي مال يوجد في الطريق اوغيره ولا يعرف له مالك بعينه * سمي بها لانه يلقط غالبا *

﴿اللقيط﴾ فعيل بمعنى المفعول في اللغة الماخوذ والمرفوع * وفي الشرع اسم لمولود حي طرحه اهله خوفا من العيلة اى الفقر اوفرارا من تهمة الزنا — وفي بعض شروح كنز الدقائق اللقيط في اللغة ما يلتقط اى ما يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض ان يلتقط — وفي الشريعة اسم لمولود طرحه اهله خوفا من الفقر او احترازا عن تهمة الزنا *

﴿باب اللام مع الكاف﴾

﴿اللكنة﴾ عدم مطاوعة اللسان عند النطق والبيان وقصور فيه بتشنج الاعصاب والعروق اللسانية لمانع من تحريك اللسان عند التكلم * نعم القائل *

نه ازمار است حرف او بلب د ر آشنا گردد
سخن را خوش نمي آيد كزان لب ها جدا گردد

﴿باب اللام مع الميم﴾

﴿لما﴾ على اربعة اوجه (ظرفيه) كما هو المشهور (وجازمة) مثل لما يضرب و(حرف الاستثناء) مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ (وفعل ماض)

للمثنى من اللم بمعنى الجمع والنزول ــ قال سيبويه اعجب الكلمات كلمة لما ان دخلت على الماضى تكون ظرفا ــ وان دخلت على المضارع تكون حرفا ــ وان دخلت على غيرهما تكون بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى الا عليها *

﴿ اللمس ﴾ قوة فى العصب المخالط لاكثر البدن وذهب الجمهور الى انها قوة واحدة * وقال كثير من المحققين منهم الشيخ انها اربع (الحاكمة بين الحرارة والبرودة) و (بين الرطوبة واليبوسة) و (بين الخشونة والملاسة) و (بين اللين والصلابة) * ومنهم من زاد (الحاكمة بين الثقل والخفة) وانما ذهبوا الى انها اربع لما مهدوه فى تكثير القوى من ان القوة الواحدة لا يصدر عنها اكثر من واحد وههنا الملموسات مختلفة الاجناس متضادة فلا بد لها من قوى مدركة مختلفة تحكم بالتضاد بينها فاثبتوا لكل ضدين منها قوة واحدة وانت خبير بان قولهم الواحد من حيث هو واحد لا يصدر عنه الا الواحد على تقدير صحته لا يستلزم فى الادراك المختلفات المتضادة والحكم بالتضاد الا بتعدد الجهات اما كون تلك الجهات قوى متعددة فلا وكلا * وايضا المدرك بالحس هو المتضاد ان كالحرارة والبرودة دون التضاد فانه من المعانى المدركة بالعقل والوهم ــ واذا جاز ادراك قوة واحدة للضدين فقد صدر عنها اثنان فلم لا يجوز ان يصدر عنها ما هو اكثر من ذلك *

(وقال) الطوسى اللامسة قوة مثبتة فى البدن كله (وتوضيح المقام) انه قال بعضهم لشدة الاحتياج اليه كان بمعونة الاعصاب ساريا فى جميع الاعضاء الا ما امكن عدم الحس اصلح له كالكبد والطحال والكلية لئلا تتأذى بما يلاقيها من الحاد اللذاع فان الكبد مولد للصفراء والسوداء والطحال والكلية مصبان

﴿ اللمس ﴾

لما فيه لذع وكالرية فانها دائمة الحركة فتتألم باصطكاك بعضها ببعض وكالعظام فانها اساس البدن ودعامة الحركات فلو احست لتألمت بالضغط والمزاحمة وبما يرد عليها من المصاكات (وقال) بعضهم ان حس اللمس في الاعضاء المذكورة قليل بالنسبة الى باقي الاعضاء بناء على ماذكروا*

(واعلم) ان اللمس لما كانت ذات كيفيات لكونها مركبة من العناصر الاربع فبقدر ما تقرب من التوسط الاعتدالي يكون ادراكه فكل ما كان اقرب كان ادراكها اكثر لكون تأثره من الكيفيات اكثر ـ ولما كان قوة اللمس في الجلد من بين الاعضاء اكثر ثم في جلد البدن من سائر الجلود ثم في جلد الكف ثم في جلد الراحة ثم في جلد الاصابع ثم في جلد انملتها كان كل من تلك الاعضاء اعدل مما دونها على الترتيب*

﴿ باب اللام مع الواو ﴾

﴿اللوحي﴾ المنسوب الى اللوح المحفوظ وما اريد به في التلويحات مذكور في (العرشي)*

﴿ اللوص ﴾ درد گوش*

﴿لواحق القياس﴾ اربعة القياس المركب ـ وقياس الخلف ـ والاستقراء والتمثيل ـ وانما عدوا القياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه وقياس الخلف لانه يخدم المطلوب الحاصل بالقياس لاثباته اياه بابطال نقيضه والاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين*

﴿ لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة ﴾ لان الحكمة هي معرفة احوال الموجودات الحقيقية وهذه المعرفة محتاجة الى معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها لان معرفة الحقائق العينية وتعلمها وتعليمها وقوة على معرفة

﴿ اللوص ﴾ ﴿ لواحق القياس ﴾
﴿ باب اللام مع الواو ﴾ ﴿ اللوحي ﴾ ﴿ لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة ﴾

الالفاظ والدلالات فلابد من معرفة مفهوم الاسم والكلمة والاداة ومفهوم الدلالة ومفهوم اقسامها مثلا ومعلومات هذه الامور اعتبارية ولا شك ان بطلان المحتاج اليه يوجب بطلان المحتاج وخرابه *

﴿لولا الحمقاء لخربت الدنيا﴾ فان الدنيا عبارة عن الغفلة عن الله تعالى ولا يغفل عنه تعالى الا الاحمق فلو لم يوجد غافل لم توجد الغفلة بل عدمت وخربت *

﴿باب اللام مع الهاء﴾

﴿اللهو﴾ هو الشيء الذي يتلذذ به الانسان فيلهيه ثم ينقضي *

﴿باب اللام مع الياء التحتانية﴾

﴿الليل﴾ ظل الارض عند غروب الشمس وهو يساوي اليوم اذا كانت الشمس في الجوزاء كما مر في اليمين ثم يتفاوتان زيادة ونقصانا كما سيجيء في اليوم ان شاء الله تعالى *

﴿الليميا﴾ في (الطلسم) *

﴿ليلة الرغائب وليلة البراءة﴾ اما الاولى فهي ليلة اول الجمعة من رجب والرغائب جمع الرغيبة التي بمعنى العطاء الكثير ــ واما الثانية فهي ليلة الخامس عشر من شعبان ــ (والبراءة) براءة من النيران والمغفرة من العصيان وهما ليلتان مباركتان ــ وللفقهاء والصلحاء فيهما صلوات واذكار ولكن لم يثبت شيء من ذلك عند المحدثين الاخبار *

﴿ف (٩٧)﴾

(وفي شرح) عين العلم للملا علي القاري قدس سره * وفي الاحياء اما ليلة النصف من شعبان فيصلي فيها مائة ركعة بسورة الاخلاص عشر مرات وفاتحة الكتاب مرة كانوا لا يتركونها ــ (فقال) العراقي حديث باطل ــ وصلوة

﴿اللهو﴾ ﴿الليل﴾ ﴿ليلة الرغائب وليلة البراءة﴾ ﴿ف (٩٧)﴾

الرغائب وهي ليلة اول الجمعة من رجب يصلي اثنا عشر ركعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثا والاخلاص اثنى عشر مرة وبعد الفراغ يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعين مرة ويدعو بما شاء وهي بدعة منكرة كما صرح به النووي وغيره انتهى ــ وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي اواخر شرح منية المصلي ومن المندوبات احياء ليله النصف من شعبان كما وردت به الاحاديث وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة* والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة في المساجد* قال في الحاوي القدسي ولا يصلي تطوع بجماعة غير التراويح وما روى من الصلوة في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليله النصف من شعبان وليلة العيد وعرفه والجمعة وغيرها فرادى انتهى* ومن هاهنا يعلم كراهة الاجتماع في صلوة الرغائب التي تفعل في رجب ليلة اول جمعة منه فانها بدعة وما يحتال لها اهل الروم من نذرها لتخرج من النفل والكراهة فباطل وقد اوضحه العلامة الحلبي رحمه الله تعالى واطال فيه اطالة حسنة كما هو دابه انتهى* وفي شرح الاشباه والنظائر للحموي رحمه الله تعالى قوله ويكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة الرغائب هي التي في رجب في ليلة اول جمعة منه وصلوة البراءة هي التي تفعل ليلة نصف شعبان وانما كره الاقتداء في صلوة الرغائب وما ذكر بعدها لان اداء النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه الا ما استثنى كصلوة التراويح* قال ابن امير الحاج في المدخل وقد حدثت صلوة الرغائب بعد اربعمائة وثمانين من الهجرة وقد صنف العلماء في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا تغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من الامصار انتهى*

﴿ في تذكرة الموضوعات ﴾ لصاحب مجمع البحار وحديث صلوة الرغائب موضوع بالاتفاق (وفي اللآلي) فضل ليلة الرغائب واجتماع الملائكة مع طوله وصوم اول خميس وصلوة اثني عشر ركعة بعد المغرب مع الكيفية المشهورة موضوع رجاله مجهولون * قال شيخنا وفتشت جميع الكتب فلم اجدهم * وفي شرح مسلم للنووي احتج العلماء على كراهة صلوة الرغائب بحديث لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام * فانها بدعة منكرة من بدع الضلالة والجهالة وفيها منكرات ظاهرة قاتل الله تعالى واضعها * وقد صنف الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبدعها ودلائله اكثر من ان تحصى * وفي المختصر حديث صلوة نصف شعبان باطل * ولابن حبان من حديث علي رضي الله عنه اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ضعيف * وفي اللآلي مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وجمهور رواته من الطرق الثلاث مجاهيل وضعفاء انتهى و الطرق الثلاث هي المرفوع والموقوف والمقطوع * وفي ما ثبت من السنة في ايام السنة للشيخ عبد الحق الدهلوي قدس سره واختلفت الآثار في احياء ليلة النصف من شعبان وقال به من التابعين خالد ابن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وخالف في ذلك عطاء وابن ابي مليكة وغيرهم وعليه اصحاب مالك والشافعي * وخالد بن معدان ولقمان بن عامر كانا يلبسان فيها احسن الثياب ويكتحلان ويقومان في المسجد تلك الليلة * (وفي تنزيه الشريعة في الاحاديث الموضوعه) حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد احد عشر مرة الحديث *

(قال) ابن الجوزي فيه مجاهيل وضعفاء ـ (وقال) الشيخ محيي الدين النووي اما صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان فليستا بسنتين بل هما بدعتان قبيحتان مذمومتان ـ ولا تغتر بذكر ابي طالب المكي لهما في قوت القلوب ولا بذكر حجة الاسلام الغزالي لهما في الاحياء ولا بالحديث المذكور فيهما فان ذلك باطل * وقد صنف عز الدين بن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما واطال الامام المذكور في فتاواه ايضا ذمهما وتقبيحهما وانكارهما ـ (وقال) الشيخ ابن حجر المكي هذا مذهبنا ومذهب المالكية وآخرين من الائمة ومذهب اكثر علماء الحجاز ومذهب فقهاء المدينة * وقد صنف الشيخ المذكور كتابا في هذا الشان انتهى ـ (واما صلاة التسبيح) فالصحيح ان الاحاديث الواردة فيها صحيحة ورواتها ثقات فلا تلتفت الى الاختلاف واترك الاعتساف *

﴿ليلة القدر﴾

﴿ليلة القدر﴾ افضل ليالي السنة واشرفها خصها الله تعالى بهذه الامة المرحومة وهي باقية الى يوم القيامة خلافا للروافض وهي ليلة في تمام السنة يختص فيها السالك بتجلي خاص يعرف به قدرته ورتبته بالنسبة الى محبوبه وهو ابتداء وصول السالك الى عين الجمع وفي تعينها الخلاف كالصلوة الاولى فقد اخفاها الله تعالى عن عيون الاجانب * (والاشكال) في قوله تعالى (ليلة القدر خير من الف شهر) في المشكل *

﴿اللين واللينة﴾

﴿اللين واللينة﴾ نرمي ـ وحروف اللين في (حروف العلة) *

(ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن) حديث شريف يتمسك به على ان لا شيء للاناث من وراثة المعتق بالكسر من ولاء

المعتق

المعتق بالفتح فليس من هو عصبة بغيره او مع غيره في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بل العصبات بالنفس يرثون الولاء وهم رجال بخلاف العصبة بالغير ومع الغير فانهن نساء ــ *

﴿ واعترض عليه ﴾ بانه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب فانه يقتضي ان يكون الولاء بين الذكر والانثى كما في النسب *

(واجيب عنه) بانه تخصيص بعد التعميم او بمنزلة الاستثناء او بيان لانحطاط رتبة المشبه عن المشبه به يعني ان حديث الولاء لحمة كلحمة النسب مشتمل على التشبيه وهو يقتضي انحطاط رتبة المشبه عن المشبه به وكان ذلك الانحطاط مجملا ففصله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ليس للنساء من الولاء الخ ولا يخفى على المنبه ان صحة هذا الجواب موقوفة على تأخر هذا الحديث عن حديث الولاء لحمة الى آخره وهو مؤخر عنه تاريخا والا لما تمسكوا به في دعواهم *

(فان قيل) ان هذا الحديث شاذ فكيف يتمسك به على نفي توريث الاناث من ورثة المعتق من ولاء المعتق (قلنا) قال شريف العلماء قدس سره هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور انتهى اي بمنزلة الحديث المشهور الذي العمل به واجب ويجوز به الزيادة على الكتاب *

(ثم اعلم) انه حذف من هذا الحديث خمسة اشياء ـــ (احدها) المستثنى منه وهو اسم ليس اي ليس للنساء شيء من الولاء * ـــ (وثانيها) المضاف الى كلمة ما في قوله ما اعتقن اي الا ولاء ما اعتقن ـــ (وثالثها) المضاف مع المضاف اليه من قوله او اعتق من اعتقن او كاتب او كاتب من كاتبن اكتفاء بالعطف

على اعتقن * ـــ (ورابعها) ضمير المفعول الراجع الى الموصول فى الافعال كلها ـــ (وخامسها) حذف ان المصدرية لان قوله اوجر معطوف على الولاء المحذوف المضاف الى كلمة ما فيكون مستثنى بواسطة العطف والفعل لا يكون مستثنى * ـــ (وقيل) عطف الجملة على المفرد غير جائز فبتقدير ان المصدرية لتحصل مدخولها مصدرا فيصح العطف *

(ولا يخفى) ما فيه لان عطف الجملة على المفرد الذى له محل من الاعراب جائز * ـــ (وقوله) ولاء فى قوله اوجر ولاء معتقهن منصوب على انه مفعول جر ومعتقهن فاعله * ـــ (وقوله) اومعتق معطوف على معتقهن ومضاف الى معتقهن * ـــ (وقوله) اوجر بتقدير ان فى تاويل المصدر وذلك المصدر بمعنى المفعول فمعنى قوله عليه الصلوة والسلام هكذا ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه اوولاء ما اعتقه من اعتقنه اوولاء ما كاتبنه اوولاء ما كاتبه من كاتبنه اوولاء مادبرنه اوولاء مادبره من دبرنه اوالا ان جر ولاء معتقهن اوالا ان جر ولاء معتق معتقهن * ـــ (وتصوير المسائل) على الامر يدعليه فى شرح الفرائض السراجية للسيد السند شريف العلماء قدس سره * ـــ (والمراد) بكلمة ما المذكورة المقدرة المرقوق الذى يتعلق به الاعتاق وبكلمة من من صار حرا مالكا * ـــ (فان قيل) المرقوق من جنس العقلاء فكيف يجوز استعمال كلمة ما الموضوعة بغير العقلاء فيه * (قيل) كلمة ما ههنا مجاز عن من ـــ (والجواب) ان الرق فى المرقوق بمنزلة الموت كما ان الاعتاق فى المعتق بمنزلة الحياة فالمرقوق ميت جماد بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له والمعتق حى عاقل مالك فاستحق المرقوق ان يعبر بكلمة ما كما فى قوله تعالى اوماملكت ايمانكم * والمعتق استحق ان يعبر عنه بكلمة من فصلى عليه الصلاة

والسلام

﴿ ليس كل ماهو فعل عند النحاة كلمة عند المنطقيين ﴾

والسلام كلا منهما بما استحقه *

﴿ ليس كل ماهو فعل عند النحاة كلمة عند المنطقيين ﴾ هذه المسئلة معركة الآراء (قال) بها الشيخ الرئيس في الشفاء وتحريرها ان بعض الافعال كالمضارع الغائب مثل يضرب كلمة بالاتفاق واما المضارع المخاطب مثل تضرب والمتكلم مثل اضرب ونضرب فهو فعل عند النحاة وليس بكلمة عند المنطقيين * فثبت ليس كل ماسميه النحاة فعلا كلمة عند المنطقيين لكن كون المضارع الغائب كلمة بالاتفاق دون المضارع المخاطب والمضارع المتكلم نظري * استدل عليه بان كونهما فعلين عند النحاة ظاهر وعدم كونهما كلمة عند المنطقيين لانهما مركبين ولا شيء من المركب بكلمة *

(اما الصغرى) فلامرين (احدهما) ان الفاعل جزء لمفهومهما والتاء والهمزة والنون تدل عليه * ويؤيده امتناع تصريح الفاعل بعدهما الا بطريق التاكيد كما حقق في موضعه فهناك جزء اللفظ يدل على جزء معناه دلالة مقصودة وكل مادل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب * (وثانيهما) انهما يحتملان الصدق والكذب وكل مايحتملهما فهو مركب فهما مركبان *

(واما الكبرى) فلان الكلمة قسم من المفرد ولا شيء من المفرد بمركب فلا شيء من الكلمة بمركب * (واما المضارع) الغائب فكلمة بالاتفاق لانه ليس بمركب لعدم الامرين المذكورين * (اما الاول) فلان الفاعل ليس جزأ من مفهومه ولا يدل الياء عليه ولهذا يصرح بفاعله * (واما الثاني) فلانه لا يحتمل الصدق والكذب لان احتمالهما انما هو بعد تعين الفاعل لان الاحتمال وصف النسبة المتأخرة عن الطرفين المعينين بالتعيين الشخصي فلا يرد ان الفاعل فيه متعين ايضا لانه متعين بالوحدة الكلية لا الشخصية * (ولهذا) قالوا ان

يضرب قبل ذكر فاعله مجهول عند السامع — (اقول) لانسلم ان الفاعل جزؤ لمفهوم المضارع المخاطب والمتكلم لان المدلول المطابقي للفعل هو مجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما فالفاعل من متعلقات النسبة خارج عن مفهوم الفعل * وان سلمنا انه داخل فيه فلانسلم ان التاء والهمزة والنون تدل عليه لانها علامات والدال انما هو المجموع على المجموع * ولانه لو كانت لها دلالة على الفاعل المخاطب والمتكلم لما انفكت عنها تلك الدلالة وليس كذلك كما لا يخفى * وان سلمنا انها تدل لان لكن لانسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ دالا على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ ليس بلفظ لانه لا يمكن الابتداء به ولا يمكن التلفظ به * وان فرضناه لفظا فعدم دلالته واضح * ولانسلم ايضا ان الفاعل ليس جزأ من المضارع الغائب فان النسبة الى فاعل ما ماخوذة في مفهومه لا الفاعل نفسه * وان سلمنا انه جزؤه فلانسلم ان الياء في المضارع الغائب لا يدل عليه * ودعوى دلالة التاء والهمزة والنون عليه دون الياء دعوى بلا دليل * وتصريح الفاعل بعده لا يدل على عدم دلالتها عليه مطلقا لم لا يجوز ان يكون دلالتها مشروطة بعدم تصريح الفاعل *

(وان اردت) زيادة على هذا فانظر في (شرح المطالع) فعلى اي حال لا يخلو ذلك الاستدلال عن المقال * ولهذا قال بعض ابناء الزمان انه لم يات احد بما يتعلق بقلب الاذكياء * ولما كان نظر النحاة مقصورا على الالفاظ على خلاف ارباب المعقول عدوهما من الافعال التي هي قسم الكلمة انتهى *

والحق عندي ان الفعل عند النحاة هو ما سوى فاعله والفعل مع فاعله جملة فعلية كلام ليس بكلمة فضلا عن ان يكون فعلا * الا ترى انهم يقولون في بيان تركيب

زيد

زيد يضرب ان زيد مبتدأ ويضرب فعل والضمير المنوي الراجع الى زيد فاعله ويضرب مع فاعله جملة فعلية وقعت خبر المبتدأ* وكذا يقولون ان تضرب واضرب ونضرب افعال والضمير المنوي في الاول فاعله وهكذا الضمير المنوي في الثاني والثالث فكل فعل بدون فاعله كلمة ومع فاعله جملة فعلية والفاعل ليس بجزء من مفهوم الفعل بل النسبة الى فاعل معين من اجزائه هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا*

(فان قلت) ان المنطقيين اتفقوا على ان الكلمة اى الفعل تدل على الزمان بهيئته فما وجه اتفاقهم على كون المضارع الغائب كلمة مع ان هيئته تدل على الزمان بالاتفاق فهو مركب ايضاً كالمضارع المخاطب والمتكلم* (قلنا) دلالة الهيئة على جزء معنى الفعل لا يضر في كونه كلمة لان المراد الاجزاء الملفوظة المترتبة المسموعة والهيئة ليست كذلك كما حققناه في جامع الغموض منبع الفيوض*

﴿ باب الميم مع الالف ﴾

﴿ الماء ﴾ بارد رطب* وجمعه على المياه دليل على ان همزته منقلبة عن الهاء* واصل المياه مواه لدلالة جمع جمعه على الامواه وتصغير الماء على المويه فقلبت الواو لانكسار ما قبلها* والماء جنس يطلق على القليل والكثير ولهذا لا يجمع الا اذا اريد به الانواع*

﴿ ف (٩٨) ﴾

﴿ الماء المطلق ﴾ هو الماء الذي بقي على اصل خلقته*

﴿ الماء المستعمل لقربة ﴾ هو الماء الذي استعمله المتوضي او غير جنب بان يتوضأ المتوضي او الطاهر عن الجنابة بأو بتجديد الوضوء او تجديد الغسل ليكون له قربة الى رحمه الله تعالى ونظر لطفه اليه*

﴿ المترادف ﴾ ﴿ الماء ﴾ ﴿ ف (٩٨) ﴾ ﴿ الماء المطلق ﴾ ﴿ الماء المستعمل ﴾

﴿الماء المستعمل لرفع حدث﴾ ﴿الماء الجاري﴾ ﴿عشر في عشر﴾ ﴿المال﴾ ﴿ما يحتمل طرفي الزمان او احدهما﴾

﴿الماء المستعمل لرفع حدث﴾ هو الماء الذي استعمله المحدث للوضوء او لرفع الجنابة * والفتوى على ان الماء المستعمل مطلقا طاهر لا مطهر حين استقراره في مكان طاهر *

﴿الماء الجاري﴾ شرعا هو الماء الذي يذهب تبنة وهو الماء الجاري حقيقة * واما الماء الجاري حكماً فهو الماء الذي يكون عشرا في عشر * وعمقه ان يكون بحيث لا ينكشف ارضه بالغرف اي برفع الماء بالكفين * والمعتبر ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات فصارت اربعا وعشرين اصبعاً * وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون وهو الاحوط * والماء اذا كان له طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر لا بأس بالوضوء تيسيراً على المسلمين كذا في (السراجية) *

﴿المال﴾ ما من شانه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة سواء كان الانتفاع به مباحا شرعا كما هو الظاهر او لا كالخمر والخنزير * فان ابيح الانتفاع به شرعا فمتقوم بالكسر والا فغير متقوم * وانما سمي المال مالا لانه مال بالناس عن طاعة الله عز وجل * فالمنفعة ملك لا مال والمنافع لا تتقوم اذ لا تتقوم بلا احراز ولا احراز بلا ابقاء ولا ابقاء للاعراض * (فان قيل) ان لم يكن المنافع متقومة فكيف يرد عقد الاجارة على المنافع (قلنا) باقامة العين مقامها والتوضيح (في التوضيح) *

(والملك) ما من شانه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص * والحاصل من ضرب العدد في نفسه يسمى مالا في الجبر والمقابلة ومجذوراً في المحاسبات العددية ومربعا في المساحة *

﴿ما يحتمل طرفي الزمان او احدهما﴾ اي علامة الفعل ما يحتمل الى آخره هذه

العبارة

العبارة وقعت في الرسالة المشهورة (بالصريري) في علم النحو * وتحقيقها ان علامة الشيء هي الامر الخارج عنه الذي يعرف به ذلك الشيء بحيث يمتاز عن غيره فلا بد ان تكون خاصة لذلك الشيء فبيان علامة الفعل تعريفه بالخاصة *

(وانت تعلم) ان تعريف الشيء بالخاصة تعريفه بالرسم فهذا تعريف رسمي للفعل والزمان قد مر تحقيقه *

(وفي نقد المحصل) ان الزمان اما الماضي واما المستقبل وليس قسم آخر هو الآن وانما الآن فصل مشترك بين الماضي والمستقبل كالنقطة في الخط — والمشهور ان الزمان اما الماضي واما المستقبل واما الحال — (فاعلم) ان كلمة ما في قوله ما يحتمل يحتمل ان تكون موصولة ويحتمل ان تكون مصدرية — اما على الاول فالمراد بها الحرف والمعنى ان خاصة الفعل حرف يحتمل طرفي الزمان كقد او احدهما كالسين وسوف — فان كلمة قد — قد تدخل على الفعل الماضي — وقد تدخل على الفعل المستقبل والاخيران على الفعل المستقبل فقط — والمراد بالاحتمال صحة الدخول على ما يدل على الزمان الماضي وعلى ما يدل على الزمان المستقبل * وعلى الاحتمال الاول قوله ما يحتمل الى آخره بيان لخواصه اللفظية — وانما اختار التعريف بها لظهورها — واما على الثاني فالمعنى ان خاصة الفعل احتماله وضعاً طرفي الزمان او احدهما فان في صيغة المضارع صلاحية الاستقبال مثل ينصر وصلاحية الزمان الماضي مثل لم ينصر * وفي صيغة الماضي صلاحية الزمان الماضي فقط وفي الامر الحاضر صلاحية الزمان المستقبل فقط * هذا على ما هو في نقد المحصل *

(واما على) المشهور فان في صيغة المضارع صلاحية زمان الحال والاستقبال ايضاً وفي صيغة الماضي صلاحية الزمان لا غير — وعلى الاحتمال الثاني قوله

ما يحتمل الى آخر بيان خواصه المعنوية فان الاحتمال معنى من المعاني كالاسناد والاضافة اللتين من الخواص المعنوية للاسم * وفي بعض النسخ وعلامة الفعل قد والسين وسوف وما يحتمل طرفي الزمان او احدهما فعلى هذا قوله ما يحتمل لا يحتمل الا الاحتمال الثاني ويكون بيانا للخواص اللفظية والمعنوية فافهم واحفظ * واما عند غيري احسن من هذا كيف لا وقد حقق السيد السند الشريف الشريف قدس سره هذا المقام وشرح ما هو المرام وان لم يطلع عليه هذا الغريب المستهام *

﴿ ما قبل الطبيعة وما بعد الطبيعة ﴾ في ﴿ الالهي ﴾ *

﴿ الماهية ﴾ كان في الاصل ماهوية بالياء المنسبة والتاء للمصدرية * ثم قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الهاء * وقال بعض العلماء الماهية ماخوذة عن ما هو بالحاق ياء النسبة وحذف احدى اليائين للتخفيف و الحاق التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ـــ (وقيل) الاصل المائية ثم قلبت الهمزة هاء كما في قراءة هياك في اياك * وهي في عرف الحكماء ما به يجاب عن السوال بما هو فعلى هذا تطلق الماهية على الحقيقة الكلية * وعما تقسر عما به الشيء هو هو فتطلق على الحقيقة الكلية والجزئية ايضا * والحقيقة والماهية مترادفان (فان قيل) التعريف بما به الشيء هو هو ليس بما نع لانه يصدق على العلة الفاعلية لان الظاهر ان يكون الباء في قوله ما به للسببية والضميران للشيء فالمعنى الامر الذي بسببه الشيء ذلك الشيء *

﴿ ولا شك ﴾ انه يصدق على العلة الفاعلية لان الانسان مثلا انما يصير انسانا متمايزا عن جميع ما عداه بسبب الفاعل وايجاده اياه ضرورة ان المعدوم لا يكون انسانا بل لا يكون ممتازا عن غيره لما تقرر من انه لا تمايز في المعدومات فيلزم ان تكون

---
(١) العلة

العلة الفاعلية ماهية لمعلولاتها وهو ظاهر البطلان * (قلنا) معنى ما به الشيء هو هو
ما به الشيء ذلك الشيء والفاعل ما به الشيء موجود في الخارج وذلك
اما بان يكون اثر الفاعل نفس ماهية ذلك الشيء مستتبعا له استتباع الضوء
للشمس والعقل ينتزع منه الوجود ويصفها به على ما قال به الاشراقيون وغيرهم
القائلون بان الماهيات مجعولة فانهم ذهبوا الى ان الماهية هي الاثر المترتب على
تأثير الفاعل ومعنى التأثير الاستتباع ثم العقل ينزع منه الوجود ويصفها به *
(والحاصل) ان الماهية ما به الشيء ذلك الشيء والفاعل ما به الشيء موجود وكم
عرق سهاو هاهنا كلام طويل في حواشي (صاحب الخيالات اللطيفه)
والحواشي الحكيمه ــ وربما يطلق الماهية ويرادبها المجانسة اى المشاركة في
الجنس المنطقي او اللغوي الامر الشامل للانواع ايضا فانه يقال ما عندك بمعنى
ان اى جنس من الاجناس عندك * (فيجاب) بانه انسان او فرس او طعام وانما
يراد بها المجانسه لان معنى ما السوال عن الجنس فمعنى الماهية المنسوب الى ما اعنى
ما يقع جوابا عنه وهو الجنس فيكون معنى قولهم والله تعالى لا يوصف
بالماهية انه تعالى لا يوصف بان له جنسا ولا يقال انه تعالى مجانس لشيء
من الاشياء ــ *

(والمراد) بالجنس في قولهم المذكور الجنس المنطقي لانه حينئذ يلزم التركيب
لانه تعالى لو كان مشاركا للاشياء في الجنس المنطقي لكان مفتقرا الى الفصل
المميز عن المتجانسات لان الجنس في تحصله وتقومه يكون مفتقرا الى الفصل
كما تقرر * فيلزم التركيب الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه بخلاف الجنس اللغوي
فانه اذا قيل انه تعالى متصف بالماهية اي المجانسه والمشاركة في الجنس اللغوي
لا يلزم التركيب في ذاته تعالى لجواز ان يكون له تعالى حقيقة نوعية بسيطه

فلا يلزم التركيب * هذا على اصل المتكلمين فان للواجب تعالى عندهم حقيقة نوعية بسيطة من غير لزوم التركيب فى ذاته تعالى * واما على اصل الفلاسفة فالواجب تعالى منزه عن الماهية بالمعنى اللغوى ايضا لاستلزامه التركيب مطلقا * فكل شخص له ماهية كلية سواء كانت نوعية او جنسية فهو مركب عندهم فافهم واحفظ ــ (والماهية معنى) آخر يفهم من كلام الشيخ الرئيس فى الالهيات الشفاء حيث قال كل بسيط ماهيته ذاته لانه ليس هناك شئ قابل لماهيته وصورته ايضا اته لانه لا تركيب فيه * وايضا الماهية هي الحقيقة المعراة عن الاوصاف فى اعتبار العقل * ومن هاهنا قال ان الواجب سبحانه وجود خاص قائم بذاته ذاتية محضة لا ماهية له لان الماهية هي الحقيقة الى آخره وهو سبحانه منزه عن ان يلحقه التعرية وان يحيط به الاعتبار * وربما يفرق بين الحقيقة والماهية بان الوجود معتبر في الحقيقة دون الماهية وان الماهية تتناول الماهية الموجودة في الخارج والمفهوم الاعتبارى ايضا بخلاف الحقيقة فان الحقيقة اخص والماهية اعم ــ

﴿ الفرق بين الحقيقة والماهية ﴾

(وعليك) ان تشكر وتعلم ان للماهية ثلاث اعتبارات (الاول) بشرط شئ اى مع العوارض فتسمى مخلوطة وهي فائزة بالوجود قطعا ــ (والثانى) بشرط لا شئ فتسمى مجردة لم توجد قط لتجردها حتى نفوا وجودها الذهني والحق اثباته اذ لا حجر فى التصور * ــ (والثالث) لا بشرط شئ فتسمى مطلقة وهي فى نفسها لا موجودة ولا معدومة ولا كلية ولا جزئية وكذا سائر العوارض اى ليس شئ منها جزؤها ولا عينها بل كلها خارجة عنها تتصف بها عند عروضها ففهوم الانسان مثلا في نفسه لا كلى والا لما حمل على زيد ولا جزئي والا لما حمل على كثيرين * لكنه صالح لكل عارض يتصف به عند عروضه * فبعروض

التشخص جزئي وبعروض عدمه كلي * وقس عليه فالمعروض واحد والعوارض شتى وهو مع عارض غيره مع آخر فهو واحد بالذات ومختلف بالحيثيات فاتصف بالمتقابلات * في الخارج يتصف بالعوارض الخارجية كالحرارة والبرودة ويتشخص بها * وفي الذهن بالعوارض الذهنية كالكلية والمفهومية فالماهية واحدة واختلاف الاحوال باختلاف المحال * وكما لا يلزم حرارة الموجود الذهني لا يلزم كلية الموجود العيني فافهم واحفظ *

(ثم اعلم) ان الماهية على نوعين (احدهما) حقيقية اي موجودة بوجود اصيل * (وثانيهما) اعتبارية يعتبرها العقل اما بان ينتزعها من امور موجودة في الخارج كالوجوب والامكان والامتناع وسائر الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية اي الخارجية وليس لها وجود اصيل ومعنى ثبوتها في نفس الامر ومطابقة احكامها انها ان مبدأ انتزاعها امر في الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها او يخترعها من عند نفسه كانسان ذي راسين وانياب الاغوال * وقد ظهر مما ذكرنا فساد ما قيل ان الاعتبارية التي وقعت في مقابلة الموجودة قسمان (احدهما) ما لا يكون له تحقق في نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية (والثاني) مفهوم له تحقق في نفس الامر بدون اعتباره وان لم يكن موجودا كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور الممتنعة الوجود في الخارج * وقولنا اي موجودة بوجود اصيل اولى من قولهم اي موجودة في الاعيان لان ذلك يشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة * بخلاف قولهم اي موجودة في الاعيان كما لا يخفى * وقد ظهر من هذا التحقيق معنى الامور الاعتبارية ايضا فتأمل *

﴿ الماهية على نوعين حقيقية واعتبارية ﴾

﴿المانع﴾ ما يوجب انعدام الحكم عند وجود سببه وتفصيله في (التوقف)*
﴿المادة﴾ هي الهيولى وهي محل الجوهر اي الصورة جسمية كانت او نوعية والموضوع هو محل العرض وتحقيقها في (الهيولى) ان شاء الله تعالى*
(وفي شواهد) الربوبية ان المادة التي تتصرف فيها النفس ليست هذا الجسم الغليظ الثقيل الذي يقع لها به الاعياء بل هي اللطيفة المعتدلة النورية وهو البدن الاصلي وهذا غلافه وقشره ولا يوجب الاعياء والرعشة لانه يناسب لجوهر النفس انتهى* واما
﴿مادة القضية﴾ فهي لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الامر لان كلامنها جزء القضية المربعة وعنصرها (وقال) بعضهم ان مادة القضية هي الكيفية في نفس الامر لان مادة الشيء هي ما يتركب عنه وتكون اصلا له* ومادة القضية واصلها وان كان الموضوع والمحمول والنسبة لكن الاشرف من هذه الاجزاء الثلاثة هو النسبة وتلك الكيفية في نفس الامر لازم لها فسميت تلك الكيفية مادة تسمية للازم للجزء الاشرف باسم الكل* ثم ان جميع العلماء اصطلحوا على ان الكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر تسمى مادة والتي يدركها العقل سواء كانت لما في نفس الامر اولا تسمى جهة* ويفهم من كلام الطوسي في (التجريد) ان المادة والجهة متحدان بالذات ومتخالفان بحسب الاعتبار يعني يفهم ان كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر تسمى مادة ان اعتبرت في نفسها* وتسمى جهة ان اعتبرت في العقل* ولتحقيق هذا الكلام مقام آخر* وتحقيق الجهة بما لا مزيد عليه في (الجهة)*
﴿مانعة الخلو﴾ و(مانعة الجمع) كلاهما في (المنفصلة)*
﴿ما اضمر عامله على شريطة التفسير﴾ عند النحاة كل اسم قبل فعل او شبهه

معرض

معرض عن العمل فيه بسبب عمله في الضمير الراجع اليه او في متعلقه بحيث لو غلب ذلك المعرض نفسه او مرادفه او لازمه عليه بجر درفع ما به الاعراض لنصبه ذلك المعرض او مرادفه او لازمه *

﴿ الماضي ﴾ ﴿ الماضي ﴾ عند ارباب العربية فعل دل بحسب الوضع على زمان متقدم على الزمان الحاضر الذي انت فيه تقدما بالذات اي بلا واسطة الزمان كما هو رأي المتكلمين * او تقدما بالزمان كما هو عند الحكماء وعلى اي حال لا يلزم للزمان زمان اما على رأي المتكلمين فظاهر واما على طور الحكماء فلما مر في (التقدم) فانظر فيه فان فيه حل المشكلات وفتح المغلقات *

﴿ الماذيانات ﴾ ﴿ الماذيانات ﴾ جمع (الماذيانة) وهي اصغر من النهر واعظم من الجدول ـ (وقيل) ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض (والسواقي) جمع الساقية وهي الانهار الصغار ـ وفي (المغرب) الماذيانات جمع الماذيان وهو فارسي معرب والماذيانات الانهار العظام ـ وانما سميت بذلك لانها تتولد منها الانهار الصغار *

﴿ ما لا جنس له لا فصل له ﴾ ﴿ ما لا جنس له لا فصل له ﴾ كالوجود اذ لو كان له فصل لزم تركب الماهية من امرين متساويين وهو ممتنع لان احد الامرين اما محتاج الى الآخر او لا * والثاني باطل لوجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض * وعلى الاول اما ان يكون كل واحد منهما محتاجا الى الآخر او احدهما الى الآخر * وعلى الاول يلزم الدور كما لا يخفى * وعلى الثاني الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه * ثم انهم قالوا ان الوجود لا جنس له والا فاما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة للجزء لكن صفة ذلك الجزء لا يكون صفة لنفسه بل تكون صفة لباقي الاجزاء فلا يكون العارض بتمامه عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع

النقيضين وهاهنا كلام في المطولات *

﴿ المأول ﴾ من آل يؤل اذا رجع واولته اذا رجعته * وعند الاصوليين هو المشترك مثلا ترجح بعض وجوهه بغالب الرأى فانك اذا تأملت موضع اللفظ وصرفت اللفظ عما يحتمل من الوجوه الى شئ معين بنوع رأى فقد اولته الىه فالمشترك قبل التامل والترجيح مشترك و بعدهما مأول ولذا قيل ان المأول في الحقيقة من اقسام المشترك * وانما (قلنا) مثلا لان المشترك ليس بلازم فان المشكل والخفي اذا علم بالرأى بان زال الخفاء عنه بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس كان مأولا ايضا * وانما قيدنا بغالب الرأى لانه لو ترجح بالنص كان مفسرا لا مأولا * والتفصيل في كتب الاصول *

﴿ ما يشق زواله من النجس ﴾ هو النجس الذي يحتاج لازالته الى شئ آخر سوى الماء كالصابون وغيره كذا في (البيين) *

﴿ ما لا يزال ﴾ قد يراد به اذا وقع في مقابل الازل الزمان الذي لم يات عليه الزوال وهو الحال والاستقبال فانه لم يأت عليها الزوال بخلاف الماضي فانه اتى عليه الزوال * وكثيرا ما يراد به زمان الاستقبال فقط فافهم واحفظ *

﴿ المؤثر ﴾ لما كانت الهمزة فيه على صورة الواو جعلنا محل تفصيله (باب الميم مع الواو) فاطلب هناك *

﴿ ما لا يطاق ﴾ في (تكليف العبد بما لا يطاق غير واقع) *

﴿ المأثور ﴾ (في الاثر) *

﴿ ماه وجور ﴾ علم بين للمتنبي ولله در الشاعر *

شد خلد برين ز طلعت اين مهجور
خو وم دل آن كز و نباشد مهجور

آن ماه و حور مصر ف گشت ز من
وین طرفه که نیست مصر ف ماه وجور

﴿ ماجری ﴾ کلمة (ما) موصولة کما یقال اسمع ماجری علی هذا الرجل من المصائب والصعوبات والشدائد ویحتمل ان تکون نافیة او استفهامیة ولکل موضع ومقام وماجرا امر عظیم في الدکن ولله در من قال *

لو جری ماجری علي علی * ما جرا ماجری بل انجمدا

﴿ باب المیم مع الباء الموحدة ﴾

﴿ المباهلة ﴾ الملاعنة وهی ان یجمع القوم اذا اختلفوا فی شیٔ فیقولون لعنة الله علی الظالم منا او المبطل منا * وفي (المغرب) اذا اختلفوا في شیٔ اجتمعوا وقالوا بهلة الله علی الظالم * وهذا هو المباهلة * (والبهلة) بضم الباء الموحدة وفتحها اللعنة *

﴿ المبادی العالیة ﴾ العقول العشرة *

﴿ المبنی ﴾ ما کان حرکته وسکونه لا بعامل والاسم المبنی ما ناسب مبنی الاصل او وقع غیر مرکب بعامله *

﴿ المبنی اللازم ﴾ ما لا یقع فی الکلام الا مبنیا *

﴿ والمبنی العارض ﴾ بخلافه *

﴿ مبنی الاصل ﴾ اي المبنی الذی هو الاصل في البناء ای لا یکون بناؤه بمشابهة امر آخر ومناسبته بالاضافة بنائیة وهو ثلاثة الفعل الماضی والامر بغیر اللام والحرف وبین المبنی اللازم ومبنی الاصل عموم وخصوص مطلقا کما لا یخفی *

﴿ المبتدأ ﴾ علی قسمین * غیر ضروری وهو الاصل * وضروری وهو خلاف الاصل (اما الاول) فهو الاسم المسند الذی لا یوجد فیه عامل لفظی غیر زائد

مثل زيد قائم وبحسبك درهم (واما الثاني) فهو الصفة الواقعة بعد حرف النفي او همزة الاستفهام الرافعة للاسم الظاهر مثل ما قائم الزيدان واقائم الزيدان * وانما صار هذا القسم ضروريا لان مثل ما قائم الزيدان كلام تام يصح السكوت عليه واسناد الصفة الى فاعلها غير تام ولا يصح ان يكون الزيدان مبتدأ مؤخرا لعدم مطابقة الخبر المثنى حينئذ فاضطر النحاة وقالوا بابتدائية الصفة مع كونها مسندا او بقيام فاعلها له مقام الخبر *

﴿ الفرق بين المبالغة والتكثير ﴾

﴿ المبالغة ﴾ في الشيء زيادته بحسب الكيفية دون الكمية بخلاف التكثير فانه زيادة في الشيء باعتبار الكمية فبينهما فرق بين كالفرق بين الفرق والقدم * فاتضح من هاهنا قول اصحاب التصريف ان باب التفعيل قد يجيء للمبالغة مثل صرح وعلم * وتارة للتكثير مثل حرك وطوف — وفي فن البديع ان المبالغة نوعان مقبول ومردود وهي مطلقا ان يدعى لوصف بلوغه في الشدة او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا وانما يدعي ذلك لئلا يظن ان ذلك الوصف غير متناه في الشدة والضعف * وتنحصر المبالغة في التبليغ والاغراق والغلو لان المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ * وان كان ممكنا عقلا لا عادة فاغراق * وان لم يكن ممكنا لا عقلا ولا عادة فغلو — والتبليغ والاغراق مقبولان مطلقا — والاكثر من الغلو مردود وبعضه مقبول * والتفصيل في كتب البديع *

﴿ اقسام المبالغة ﴾

﴿ المباح ﴾ ما استوى طرفاه اي الفعل وتركه *

﴿ المباشرة ﴾ كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة اليد * والمراد بمباشرة العالم باسباب العلم ان يتصرف باسبابه بالاختيار وجعلها آلة للعلم بالقصد *

﴿ المباشرة الفاحشة ﴾ ان تماس بدن الرجل بدن المرأة وانتشرآلته وتماس

﴿ المباشرة الفاحشة ﴾

الفرجان وهي تنقض الوضوء ولا توجب الغسل*

﴿المباراة﴾ مفاعلة مهموز اللام وهي ان تقول الرجل لامرأته برأت من نكاحك بكذا وتقبله هي*

﴿المبدع﴾ اسم مفعول مالا يكون مسبوقا بمادة ومدة* واسم فاعل هو من صدر عنه مالا يكون الى آخره*

﴿المبتدع﴾ من خالف في العقيدة طريق السنة والجماعة وينبغي ان يكون حكمه حكم الفاسق لان الاخلال بالعقائد ليس بادون من الاخلال بالاعمال واما فيما يتعلق بامر الدنيا فحكمه حكم المؤمن ظاهراً لكن حكمه البغض والعداوة والاعراض والاهانة والطعن وكراهة الصلاة خلفه*

﴿المبدأ﴾ هو الله تعالى وكل ما به ابتداء شيء*

﴿المبادى﴾ هي التي يتوقف عليها مسائل العلم* وهي اما تصورات او تصديقات* اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية ــ واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة* واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن على المعلم سميت اصولا موضوعة* ــ وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات*

﴿المبصر﴾ على ثلاثة اقسام (الاول) المبصر بالذات بمعنى نفي الواسطتين اى الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض وهو الضوء ــ (والثانى) المبصر بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض فقط وهو الالوان والسطوح ايضاً عندهم ــ (والثالث) المبصر بالعرض بمعنى الواسطة في العروض وهو المقدار والشكل والوضع والحركة والسكون* فالمراد بالادراك بالذات في قولهم ان القوة البصرية مدركة للاضواء والالوان بالذات نفي الواسطة في العروض

﴿المباراة﴾ ﴿المبدع﴾ ﴿المبتدع﴾ ﴿المبدأ﴾ ﴿المبادي﴾ ﴿المبصر﴾

فاحفظ فانه نافع جداً ✽

﴿ باب الميم مع التاء الفوقية ﴾

﴿ متقاربا المفهوم ﴾ هذه العبارة متعارفة في محاورات العلماء كما قالوا الهيئة والعرض متقاربا المفهوم الا ان العرض يقال باعتبار عروضه اى حصوله في شيء آخر — والهيئة باعتبار حصوله اى في نفسه ✽ ولا يخفى ان قولهم متقاربا المفهوم يدل على الفرق فما وجه قولهم الا ان العرض الى آخره الدال ايضاً على الفرق — (والتوجيه) ان الاستثناء من مقدر تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست كلمة الاستثناء استدراكية على ما وهم ✽

﴿ المتجمل والمتعفف والمتدين ﴾ لكل من هذه الثلاثة معنيان كما قال قائل ✽

قد كنت قدما مثريا متمولا ✽ متجملا متعففا متدينا

فالآن صرت وقد عدمت تمولي ✽ متجملا متعففا متدينا

اى كنت ذا ثروة و دولة وعفة وديانة فصرت آكل لحم مداب وشارب عفافه اى بقية في الضرع من اللبن وذادين ✽

﴿ المتكلمون ﴾ في (الاشراقيين) وايضا في (الرواقيين) ✽

﴿ المتعرف ﴾ في (المعرفة) ان شاء الله تعالى ✽

﴿ المتداخلة ﴾ و ﴿ المترادفة ﴾ في (الحال) ومن اقسامها

﴿ المتسق النظام ﴾ في الصحاح الاتساق الانتظام فعلى هذا كان النظام ماخوذ من الاتساق ✽ فذكر النظام بعده مبنى على تجريده ✽ والمراد بالمتسق النظام في الفلكيات الشيء الذي يكون نظامه على نهج واحد كان يكون من مبدأ واحد امتداد واحد متصل في نفسه وان كان له اجزاء ومفاصل باعتبار الفرض ويمكن ان يراد بالمتسق النظام ان يكون بين اجزاء السلسلة الغير

﴿ متقاربا المفهوم ﴾ ﴿ الفرق بين الهيئة والعرض ﴾ ﴿ المتجمل والمتعفف والمتدين ﴾ ﴿ المتكلمون ﴾ ﴿ المتعرف ﴾ ﴿ المتداخلة ﴾ ﴿ المتسق النظام ﴾

المتناهية ترتب اما عقلا بان يكون احدهما علة للآخر وهكذا الى غير النهاية * او وضعا كما هو الظاهر سواء كانت تلك الاجزاء موجودة او مفروضة *

﴿ المتصرفة ﴾ قوة مرتبة في التجويف الاوسط من الدماغ وسلطانها وتصرفها في الجزء الاول من ذلك التجويف من شانها تركيب بعض ما في الخيال او الحافظة من الصور والمعاني مع بعض وتفصيله عنه * كما اذا تصور انسان ذا جناحين وذا رأسين * وكما اذا تصور انسان بلا رأس ورجل — وهذه القوة اذا استعملها العقل في مدركاته بضم بعضها الى بعض او فصله عنه سميت مفكرة لتصرفها في المواد الفكرية — واذا استعملها الوهم في المحسوسات مطلقا اي سمع او بصر او غير ذلك سميت

﴿ متخيله ﴾ لتصرفها في الصور الخيالية * فالمتخيلة هي القوة التي تتصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة عنها *

(واعلم) ان هذه القوة متحركة دائما لا تسكن في النوم واليقظة اصلا ومن شانها محاكات المدركات المحسوسة والمعقولة وربما حاكت الكيفيات المزاجية كما ان السوداوي يرى في المنام الادخنة والصفراوي النيران والبلغمي المياه والثلوج ولذلك يستدل الاطباء بالمنامات على الامزجة ولكل نفس خاصية في تلك المحاكات فربما حاكته بامر يحاكيه غيرها بامر آخر ولذلك كان تعبير الرؤيا يختلف باختلاف الاشخاص * ولا بد فيه من حدس تام وقد يحاكي الشيء بضده فان الضدين يجتمعان في الحس المشترك فربما انتقل من احدهما الى الآخر كما ان البكاء في الرؤيا يعبر بالفرح والموت بطول عمره الى غير ذلك مما يعرفه اهله *

﴿ المتكرر النوع ﴾ هو كل نوع يكون بحيث اذا فرض ان فردا منه اي فرد

كان موجودا وجب ان يتصف ذلك الفرد بذلك النوع حتى يوجد ذلك النوع في ذلك الفرد مرتين مرة على انه حقيقته اي تمام حقيقة ذلك الفرد ومرة على انه صفته وعرضه* فلا يرد ان كل نوع كذلك فان الانسان يوجد في زيد مثلا مرة على انه تمام حقيقته* ومرة على انه يتصف بالانسان* والا لم يكن قولنا بالضرورة كل انسان حيوان مادام انسانا مشروطة عامة لان الوصف العنواني فيه عين حقيقة ذات الموضوع كما يكون زائدة عليه بخلاف الوحدة مثلا فانه لو وجد فرد منها لكانت هي عين حقيقته وعارضة له ايضاً*

(ولا يخفى) على الزكي الوكيع انه يعلم من هذا التقرير جواب آخر وهو ان الانسان ليس بعينه عارضاً لفرده بل كونه انسانا وهو امر آخر* بخلاف الوحدة فانها عين حقيقة فردها وهي بعينها عارضة له* والفرق بين الجوابين ان (الاول) مبني على تسليم ان الانسان وصف لفرده ومنع كونه زائدا بسند ان الوصف العنواني قد يكون زائداً على حقيقة ذات الموضوع وقد يكون عين حقيقتها* (والثاني) على منع كون الانسان بعينه وصفا لفرده فان الوصف الذي هو كونه انسانا غير الانسان فتأمل*

(ثم اعلم) ان كل نوع بل كل مفهوم يكون بتلك الحيثية يجب ان يكون امراً اعتباريا لا وجود له في الخارج والا لزم التسلسل في الامور الخارجية المترتبة الموجودة معاً كالقدم والحدوث والبقاء والوحدة والكثرة والتعين فانه لو وجد فرد كل منها لكان قديما او حادثا او باقيا وواحدا وكثيراً ومتعيناً اي لكان متصفاً بالقدم والحدوث والبقاء والوحدة والكثرة والتعين والا لكان القديم حادثا والحادث قديما والباقي فانياً والواحد كثيراً والكثير واحدا والمتعين غير متعين والكل محال* فثبت وجوب تلك الافراد

بانواعها*

﴿المتقدم﴾ و(المتأخر) تفهم كل منهما في (القدم والتأخر)*

﴿المتشابه﴾ عند ارباب الاصول ما لا طريق لدركه اصلا حتى يسقط طلب مراده* وحكمه وجوب التوقف فيه في الدنيا واعتقاد حقية المراد على الابهام بان ما اراد الله تعالى منه حق — (وانما قلنا) في الدنيا لانه يوقف على المراد منه في الآخرة لانه لا ابتلاء في الآخرة* والحكم المذكور اعني وجوب التوقف مذهب عامة الصحابة والتابعين وعامة متقدمي اهل السنة من اصحابنا واصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى* وذهب اكثر المتاخرين الى ان الراسخ يعلم تاويل المتشابه *

(وتوضيح) المرام ان في المتشابهات مذهبان (احدهما) وهو مذهب السلف ان الله تعالى استاثر ذاته بعلم المتشابهات ولا حظ للراسخين في علمها بل حظهم فيها ترك الاشتغال بها وتفويضها الى علم الله تعالى وهم يقفون على قوله الا الله* ويجعلون قوله تعالى والراسخون* كلاما مستدأ بيانا لتفويضهم الى علم الله تعالى واعترافهم بقصورهم في درك معاني المتشابهات (والثاني) وهو مذهب الخلف ان الراسخين لهم حظ في علمها وتاويلها فهؤلاء لا يقرؤن الوقف على الله والمختار هو مذهب السلف لكونه اسلم لما بين في المطولات (فان قيل) فما فائدة انزاله وانزال القرآن لتعليم الاحكام وبيان المرام (قلت) في التلويح وفائدة انزاله ابتلاء الراسخين في العلم بمنعهم عن التفكر فيه والوصول الى ما هو غاية متمناهم من العلم باسراره فكما ان الجهال مبتلون بتحصيل ما هو غير مطلوب عندهم من العلم والامعان في الطلب* كذلك العلماء الراسخون مبتلون بالوقف وترك ما هو محبوب عندهم اذا ابتلاء كل واحد انما يكون بما هو خلاف هواه

وعكس متمناه* (والمتشابه) عند الحكماء ما يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحس مساويا للكل في الاسم والحد* وبعبارة اخرى هي ما يكون جزؤ العضو مساويا لكله في الاسم والحد *

﴿المتعدى﴾ في اللازم مع ضابطة مضبوطة عجيبة غريبة في (معرفة المتعدى وغير المتعدى)*

﴿المتصله﴾ هي القضية الشرطية التي حكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد *

﴿المتصلة اللزومية﴾ هي الشرطية المتصله التي يحكم فيها بصدق التالى اورفعه على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وتحقيق العلاقة في (العلاقه)*

﴿المتصله الاتفاقية﴾ هي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق التالى اورفعه على تقدير صدق المقدم لا بعلاقة بينهما بل بمجرد صدقهما* وقد اكتفى في الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالى فقط لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالى ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى هذا المعنى اتفاقية عامة — والمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص مطلقا بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى ولا ينعكس* فقد ظهر مما ذكرنا ان صدق التالى في الاتفاقية واجب ومقدمها يحتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا ولذا اطلقوها على معنيين (احدهما) ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم — (وثانيهما) ما يجامع صدق التالى فيها صدق المقدم — وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما مر* فالاتفاقية العامة يمتنع تركبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركبها اما من صادقين او من مقدم كاذب

وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود * والاتفاقية الخاصة عنتع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما تتركب من صادقين فافهم *

﴿المتصلة المطلقة﴾ هي الشرطية المتصلة التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض لعلاقة نفيا كما في الاتفاقية ولا اثباتا كما في اللزومية *

﴿المتلاحمة﴾ في (الشجاج) *

﴿المتحرك﴾ في (الساكن) *

﴿المتواتر﴾ في (الخبر المتواتر) ـ و

﴿المتواترات﴾ جمعه * وقد مر ذكرها في (البديهي) ايضا *

﴿المتى﴾ حالة حاصلة للشيء بسبب حصوله في الزمان او الآن *

﴿المتقابلان﴾ هما الامران اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة فلا يخرج المتضايفان كالابوة والبنوة فانهما وان اجتمعا في زيد لكن لا من جهة واحدة بل من جهتين فان ابوته بالقياس الى ابنه وبنوته بالقياس الى ابيه * والمتقابلان اربعة اقسام ـ المتقابلان بالتضاد * ـ والمتقابلان بالتضايف * ـ والمتقابلان بالعدم والملكة ـ والمتقابلان بالايجاب والسلب * ـ لان المتقابلان اما وجوديان او لا *

(وعلى الاول) اما ان يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فهما

﴿المتقابلان بالتضايف﴾ كالابوة والبنوة * ثم التضايف يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو التضايف الحقيقي * وتارة على ذي النسبة اي المعروض من حيث هو معروض كالاب والابن وهو التضايف المشهوري فافهم *

﴿المتصلة الاتفاقية﴾ ﴿المتصلة المطلقة﴾ ﴿المتلاحمة﴾ ﴿المتحرك﴾ ﴿المتواتر﴾ ﴿المتواترات﴾ ﴿المتى﴾ ﴿المتقابلان﴾

﴿المتقابلان بالتضايف﴾

﴿ المتقابلان بالتضاد ﴾ ﴿ المتقابلان بالعدم والملكة ﴾ ﴿ المتقابلان بالايجاب والسلب ﴾

(ثم اعلم) ان المتضايفين لا يعقلان الا معاً في زمان واحد من غير ان يكون لاحدهما تقدم على الآخر بالذات * ولهذا لا يذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر لان المعرف بالكسر يكون علة للمعرف بالفتح فيكون للمعرف تقدم على المعرف بالذات بالعلية فلو ذكر احد المتضايفين في تعريف المضايف الآخر لما كان مقدما عليه فلا يكون معرفا له * فافهم واحفظ فانه نافع في حواشي السيد السند قدس سره على شرح الشمسية في بحث الجزئي الاضافي * اولا * فهما

﴿ المتقابلان بالتضاد ﴾ كالسواد والبياض *

(وعلى الثاني) لا يجوز ان يكونا عدميين لما سيجي فيكون احدهما وجوديا والآخر عدميا لذلك الامر الوجودي * (فاما) ان يعتبر في العدمي محل قابل للوجودي فهما *

﴿ المتقابلان بالعدم والملكة ﴾ كالبصر والعمي * (وان لم يعتبر) فهما ﴿ المتقابلان بالايجاب والسلب ﴾ كالفرسية واللافرسية (فان قيل) لم لا يجوز ان يكونا عدميين ــ (قلنا) لان العدمين اما مطلقان او مقيدان اى مضافان او احدهما مطلق والآخر مقيد والعدم المطلق لا يقابل نفسه لانه لا يتصور له محل يقوم به * ولو فرضنا شيئا هو عدم مطلق يجتمع فيه عدمان مطلقان فان زيد القائم قائم * وكذا العدم المطلق يجامع العدم المقيد لاجتماع المطلق مع المقيد بالضرورة * وكذا العدمان المقيدان لاجتماعهما في كل موجود مغاير لما اضيف اليه العدمان ــ *

(الا ترى) الى اجتماع عدم زيد وعدم عمرو في بكر * ــ (قيل) يتصور التقابل بين العدمين المقيدين اذا كان احدهما مضافا الى الآخر كالعمى وعدم العمى فانهما عدمان مقيدان يمتنع اجتماعهما في محل واحد ــ (واجيب) عنه

بان

بان المراد بامتناع الاجتماع الماخوذ في تعريف التقابل هو الامتناع المسند الى ذاتيهما وليس الاجتماع في مثل العمى وعدم العمى بذاتيهما بل لاستلزامهما المتقابلين بالذات * وبهذا الجواب يندفع ايضا ما قيل انه يجوز ان لا يكون بين ما اضيف اليه العدمان واسطة كعدم القيام بالنفس وعدم القيام بالغير * فان عدم اجتماعهما ليس لذاتيهما بل باعتبار ما اضيف اليه العدمان وهو القيام بالنفس والقيام بالغير الذي بمعنى عدم القيام بالنفس عما من شانه القيام فلا بد خلاف في المتقابلين بالذات المنحصرين في الاقسام الاربعة المذكورة

(واعترض) على دليل الحصر المذكور بان انحصار المتقابلين في الاقسام الاربعة ممنوع بسندين (احدهما) ان العدمين اذا اضيفا الى المفهومين اللذين بينهما واسطة كعدم الحول عما من شانه ان يكون احول وعدم قابلية البصر لا يجتمعان على شيء واحد مع انهما خارجان عن الاقسام الاربعة المذكورة * وايضاً يلزم منه جواز التقابل بين العدمين المضافين وقد مر انهم قالوا انه لا يكون بينهما ـ (وثانيهما) ان وجود الملزوم بمحل يقابل انتفاء اللازم عن ذلك المحل كوجود الحركة للجسم مع انتفاء السخونة اللازمة لها عنه * وليس داخلا في العدم والملكة ولا في السلب والايجاب * اذ المعتبر فيهما ان يكون العدمي عدما للوجودي *

(ويمكن) الجواب عن الاول بان الحول مستلزم لقابلية البصر فبين عدم الحول عما من شانه ان يكون احول وبين عدم قابلية البصر ليس لامتناع الاجتماع بالذات * وعن الثاني ايضاً بمثل ذلك لان امتناع وجود الملزوم بمحل واحد وانتفاء اللازم عنه ليس لذاته بل لاستدعاء وجود الملزوم وجود اللازم فلا بد خلاف في المتقابلين بالذات المنحصرين في الاقسام الاربعة * والاحسن

في التفصي عن الجميع ان يجاب انهم لا يدعون الحصر في الاقسام الاربعة فلا يضر خروج تقابل مثل هذه الاشياء عن تلك الاقسام ـ كما قال الشارح القديم لحكمة العين ان الحكماء ما ادعوا انحصار التقابل في اربعة اذ ليس لهم دليل يدل على ذلك بل اصطلحوا على انها اربعة لاحتياجهم اليها في العلوم *

﴿ المتواطي ﴾ الموافق من التواطؤ وهو التوافق * وعند المنطقيين هو الكلي الذي تساوت افراده موجودة او معدومة في صدقه عليها اي يكون صدقه على افراده على السوية بان لا يكون على بعضها اولى او اقدم او اشد او ازيد بالنسبة الى البعض الآخر ـ وبعبارة اخرى هو الكلي الذي يكون صدقه على افراده الذهنية والخارجية على السوية كالانسان والشمس *

﴿ المترادف ﴾ هو اللفظ الذي يكون معناه الموضوع له واحدا ويكون لذلك المعنى لفظ آخر موضوع له او الفاظ كذلك ووجه التسمية في (الترادف) والمترادف ضد المشترك *

﴿ المتباين ﴾ ما كان لفظه ومعناه مخالفا للآخر كالانسان والشيطان *

﴿ المتمم ﴾ في (المحرم) *

﴿ المتعة ﴾ في اللغة التمتع والانتفاع * والمراد بها في قول الفقهاء وتجب المتعة ان طلقها قبل الوطي درع ـــ وخمار ـــ وملحفة ـــ يعني پيرهن ودامني وردا ـ وصورة نكاح المتعة (فيه) *

﴿ المتحيرة ﴾ في (الكواكب) *

﴿ باب الميم مع الثاء المثلثة ﴾

﴿ المثل ﴾ و ﴿ المثال ﴾ بالفارسية مانند ـــ والفرق بينهما ان المثل هو المشارك في جميع الاوصاف ـــ والمثال هو المشارك في احد الاوصاف سواء

﴿ المتواطي ﴾ ﴿ المترادف ﴾ ﴿ المتباين ﴾ ﴿ المتمم ﴾ ﴿ المتعة ﴾ ﴿ المتحيرة ﴾ ﴿ باب الميم مع الثاء ﴾ ﴿ المثل ﴾ ﴿ الفرق بين المثل والمثال ﴾

كان مشاركا في جميع الاوصاف اولا ــ ولهذا قال الله تعالى (ليس كمثله شيء) فلا يقال ليس مثله شيء * ولا بأس بان يقال له تعالى مثال كما يقال ان العقل مثال الشمس لانه كما يكشف المحسوسات بالشمس ينكشف المعقولات بالعقل * فالعقل يشارك الشمس في الانكشاف ولا يقال ان العقل مثل الشمس * (واعلم) ان صاحب البداية من الاشعرية يقول لا مماثلة الا بالمساواة من جميع الوجوه ــ وقال ابو المعين من الماتريدية في (التبصرة) وما يقوله الاشعرية من انه لا مماثلة الا بالمساواة من جميع الوجوه فاسد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحنطة بالحنطة مثلا بمثل * واراد الاستواء في الكيل لا غير وان تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة كيف * فان اشتراك الشيئين في جميع الاوصاف ومساواتهما من جميع الوجوه يرفع التعدد فكيف يتصور التماثل ــ والحق ان النزاع لفظي * ومراد الكل المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة كالكيل مثلا فافهم واحفظ واستقم ولا تكن من الغافلين *

﴿ الفرق بين المثال والنظير والامثلة والشواهد ﴾ (والفرق بين) المثال والنظير ان المثال يكون جزئيا للممثل بخلاف النظير ــ والفرق بين الامثلة والشواهد ان الامثلة اعم من الشواهد لان الشواهد تستعمل في كلام الله تعالى وكلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الفصحاء ــ والامثلة فيها وفي الكلام الذي يؤلفه المعلم مثلا للتمثيل والتفهيم * والمثل بالضمتين جمع المثال *

﴿ ف (٩٩) ﴾

﴿ ف (٩٩) ﴾ (ثم اعلم) انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد واحد اولا ــ ثم ساقوا اسنادا آخر يقولون في آخره مثله ونحوه اختصارا ــ والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا

كانت الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل فيما اذا كانت الموافقة في المعنى فقط ـ هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما بمقام الآخر * والمثال في اصطلاح الصرف المعتل الفاء وتفصيله في المعتل *

(واعلم) ان مثل وغير قد يراد بهما ما يضافان اليه اذا كانا مسنداً اليهما فعل ـ (والضابطة) حينئذ ان الفعل الواقع بعد مثل يثبت لما اضيف اليه سواء كان مثبتاً او منفياً نحو مثلك لا يبخل اى انت لا تبخل ومثل الامير يعطى اى الامير يعطي * والفعل الواقع بعد غير ان كان مثبتاً يثبت لما اضيف اليه منفيا * وان كان منفياً يثبت له منفياً نحو غيرك لا يجود اى انت تجود * وغيرك يؤذى اى انت لا تؤذى * ووجه كل من هذه الامور في المطول ـ وقد يراد بهما ما يضافان اليه نحو مثلك لا يوجد وغيرى جنى وانت تشتمني * فان المقصود نفي الفعل في الاول عن انسان مماثل لمن اضيف اليه مثل وثبوت الفعل في الثاني لانسان مغاير لمن اضيف اليه غير *

﴿ المثقال ﴾ الدينار عشرون قيراطا كذا في (فتاوى العالمگيري) والقيراط خمس شعيرات كذا في (النبيين) ـ والدينار يكون من الذهب * والدراهم من الفضة * وفي (القنية) مثقال بالكسر چهار ونيم ماشه * فيعلم من ههنا ان المثقال ستة وثلاثون حبة حمراء ـ وفي بعض حواشي (كنز الدقائق) ان المثقال عشرون قيراطاً * والقيراط حبة واحدة * فعلم من ههنا ان صاحب القنية اراد بالقيراط حبة واربعة اخماس حبة ـ وفي (الصحاح) المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ـ والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزأ من درهم *

﴿ المثقال ﴾

﴿ المثنى ﴾

﴿ المثنى ﴾ عند النحاة اسم لحق آخر مفرده الف حالة الرفع وياء مفتوح ماقبلها حالتي النصب والجر ونون مكسورة عوضا عن الحركة او التنوين في الواحد ليدل ذلك اللحوق او اللاحق وحده او مع الملحوق على ان مع مفرده مثله في المدخل حال كون ذلك المثل من جنس ذلك المفرد * وتحقيق هذا المرام في جامع الغموض منبع الفيوض *

﴿ المثلث ﴾

﴿ المثلث ﴾ في اصطلاح الهندسة هو السطح المحاط بثلاث خطوط مستقيمة * وهو تارة ينقسم باعتبار الاضلاع * وتارة باعتبار الزاوية * فهو باعتبار الاضلاع على ثلاثة اقسام ـ مساوى الاضلاع ـ ومتساوى الساقين ـ ومختلف الاضلاع *

(اما متساوى) الاضلاع ومختلفها فظاهران ـ واما متساوى الساقين فهو المثلث الذي يكون ساقاه متساويان دون قاعدته ـ وفي المثلث اذا عين احد اضلاعه قاعدة يسمى الضلعان الباقيان بساقين ـ واما باعتبار الزاوية فاقسامه ثلاثة * قائم الزاوية ـ ومنفرج الزاوية ـ وحاد الزوايا * والاقسام العقلية تسعة حاصلة من ضرب الثلاثة باعتبار الضلع في الثلاثة باعتبار الزاوية * وثلاثة منها غير ممكن الوقوع اذ لا يجوز في المثلث قائمتان او منفرجتان او قائمة ومنفرجة * اذ برهن في الهندسة ان الزوايا الثلاث للمثلث مساوية لقائمتين * فاقسامه الممكنة الوقوع سبعة (الاول) المتساوى الاضلاع حاد الزوايا ـ (والثاني) المتساوى الساقين فقط قائم الزاوية ـ (والثالث) المتساوى الساقين منفرج الزاوية ـ (والرابع) المتساوى الساقين حاد الزوايا ـ (الخامس) مختلف الاضلاع قائم الزاوية ـ (السادس) مختلف الاضلاع منفرج الزاوية ـ (السابع) مختلف الاضلاع حاد الزوايا * ـ (والمثلث العنبي) ماء العنب الذي يطبخ حتى يذهب

ثلثاه وبقي ثلثه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد * وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعدما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد يسمى مثلثا ايضاً الا انه مخالف لعامة الكتب فانه يسمى باسامي اخر كالجمهوري لاستعمال الجمهور * والحمدي منسوب الى حميد فانه صنعه * وابو يوسفي ويعقوبي لانه اتخذ لهارون الرشيد وهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مالم يسكر خلافا لمحمد ومالك و الشافعي رحمهم الله تعالى *

﴿ ف (١٠٠) ﴾

﴿ المثول ﴾ القائم منتصباً *

﴿ المثلة ﴾ بالضم العقوبة بقطع عضو من اعضاء الحي *

﴿ الثمن ﴾ من الثمانية (هشت يهلو) ومن الثمن ما يباع ويؤخذ الثمن في عوضه * والثمن النقدان اي الذهب والفضة *

﴿ باب الميم مع الجيم المنقوطة ﴾

﴿ المجادلة ﴾ هي المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم *

﴿ المجاهدة ﴾ لغة المحاربة وشرعا محاربة النفس الامارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب في الشرع *

﴿ المجتهد ﴾ من الاجتهاد فعرفه بعد معرفة الاجتهاد في غاية السهولة * ونعرفه برسمه من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون عالما بالقياس *

﴿ المجنون ﴾ من لم يستقم كلامه وافعاله (وان اردت) تمام تفصيله فانظر في (الجنون) *

﴿المجهول﴾

﴿ المجهول ﴾ ضد المعلوم * وعند علماء الصرف والنحو هو الفعل الذي حذف فاعله وبني للمفعول بان يضم اوله وكسر ماقبل آخره او يضم الثالث مع همزة الوصل او يضم الثاني مع التاء ان كان ماضيا وان كان مضارعا يضم حرف المضارعة ويفتح ماقبل آخره *

(واعلم) ان المراد بالمجهول الذي يسمى شيئا في مقدمات الجبر والمقابلة غير الواحد لانه لو كان واحداً فلا فائدة في ضربه في نفسه ولا حاصل فافهم واحفظ *

﴿المجهول المطلق﴾

﴿المجهول المطلق﴾ مالا يكون معلوما بوجه من الوجوه * ومن احكامه امتناع الحكم عليه وامتناع طلبه (قيل) ان قولك ان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قضية موجبة قد حكم فيها على المجهول المطلق بامتناع الحكم فهو (اما) ان يكون معلوماً او مجهولا * وعلى كل تقدير يلزم كذبها. اما على (الاول) فلصدق قولنا المحكوم عليه في هذه القضية معلوم وكل معلوم لا يمتنع عليه الحكم فهذا لا يمتنع عليه الحكم هذا خلف * واما على الثاني فلصدق قولنا بعض المجهول المطلق محكوم عليه وان كان بالامتناع وكل محكوم عليه فهو معلوم بوجه ما وكل معلوم بوجه مالا يمتنع عليه الحكم ينتج بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم * هذا خلف فيلزم الحكم وسلبه معاً * (والجواب) ان المحكوم عليه في ذلك القول بل في هذه القضايا المذكورة في تقرير الاعتراض معلوم وموجود بالذات اي بحسب نفس الامر باعتبار حصوله في الذهن وماصدق عليه مجهول ومعدوم مطلق بالفرض باعتبار اتصافه بوصف المجهولية والمعدومية * فكونه محكوما عليه بالاعتبار الاول * وسلب الحكم عنه بالاعتبار الثاني * وزيادة تحقيق هذا المقام سيأتي في (الموجبة) ان شاء الله تعالى *

﴿المجاز﴾ ﴿المجاز اللغوي﴾ ﴿المجاز المفرد﴾

﴿المجاز﴾ هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له لمناسبة بينهما سواء قامت قرينة دالة على عدم ارادة الموضوع له اولا – والمجاز بهذا المعنى مقابل للحقيقة شامل للكناية ايضا * واما المجاز المقابل للكناية فهو

﴿المجاز اللغوي﴾ ﴿ويسمى﴾

﴿مجازا مفردا﴾ ايضا وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب مع قرينة صارفة مانعة عن ارادة ما وضعت له مثل رأيت اسدا يرمي * بخلاف الكناية فانها ايضا لفظ مستعمل في غير الموضوع له لكن يصح هناك ارادة الموضوع له مثل زيد كثير الرماد وطويل النجاد وجبان الكلب – وانما (قلنا) لمناسبة بينهما لان ما استعمل في غير ما وضع له لا لمناسبة فان ذلك لا يسمى مجازا بل كان مرتجلا او خطأ – * (واعلم) ان المرتجل من اقسام الحقيقة كما ستطلع فيه ان شاء الله تعالى * ثم المجاز على نوعين

﴿المجاز المرسل والمجاز المستعار﴾

﴿مجاز مرسل﴾ و (مجاز مستعار) لانه ان كانت العلاقة المصححة للانتقال من الموضوع الى غير الموضوع له التشبيه فمجاز مستعار والا فمجاز مرسل – والعمدة في انواع العلاقة الاستقراء ويرتقي ما ذكره القوم الى خمسة وعشرين (احدها) اطلاق السبب على المسبب – * (والثاني) عكسه – (والثالث) اطلاق اسم الكل على الجزء * (والرابع) عكسه * – (والخامس) اطلاق اسم الملزوم على اللازم * – (والسادس) عكسه * (والسابع) اطلاق احد المتشابهين على الآخر كاطلاق الاسد على الشجاع واطلاق الانسان على الصورة المنقوشة لتشابههما شكلا (والثامن) اطلاق اسم المطلق على المقيد * (والتاسع) عكسه (والعاشر) اطلاق اسم الخاص على العام * (والحادي عشر) عكسه * (والثاني عشر) حذف المضاف سواء اقيم المضاف اليه مقامه نحو

واسأل

واسأل القرية اي اهلها ولا كقول ابي داود*

اكل امرء تحسبين امرأ * ونار توقد بالليل نارا

ويسمى هذا مجازاً بالنقصان ومجازاً في الاعراب (والثالث عشر) نحو انا ابن جلا اي رجل جلا (والرابع عشر) تسمية الشيء باسم ماله تعلق بالمجاورة كالغايط للفضلات (والخامس عشر) تسمية الشيء باسم مايؤل اليه نحو اني اراني اعصر خمراً اي عصا يؤل الى الخمر (والسادس عشر) تسمية الشيء باسم ما كان نحو هذا عبد المعتق بالفتح (والسابع عشر) اطلاق اسم المحل على الحال نحو جرى الميزاب (والثامن عشر) عكسه نحو فاما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في الجنة لانها محل الرحمة (والتاسع عشر) اطلاق اسم آلة الشيء عليه نحو واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ذكراً حسناً (والعشرون) اطلاق اسم الشيء على بدله نحو فلان اكل الدم اي الدية (والحادي والعشرون) النكرة تذكر للعموم نحو علمت نفس ما قدمت* اي كل نفس (والثاني والعشرون) اطلاق اسم احد الضدين على الآخر نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها* (والثالث والعشرون) اطلاق المعرف باللام وارادة واحد منكر نحو ادخلوا الباب* اي باباً من ابوابها (والرابع والعشرون) اطلاق الحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا* اي لئلا تضلوا (والخامس والعشرون) الزيادة نحو ليس كمثله شيء* فافهم واحفظ* وانما سمي اللفظ المستعمل في غير الموضوع مجازاً لان المجاز ماخوذ من جاز الشيء يجوزه اي تعداه* واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاولى وموضعه الاصلي* فعلى هذا المجاز مصدر ميمي استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور* ويحتمل ان يكون المجاز ظرف مكان فان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز*

﴿ وجه تسمية المجاز ﴾

وانما سمي اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بعلاقة التشبيه مستعارا وبدونها مرسلا لان الارسال في اللغة الاطلاق والاستعارة مقيدة بادعاء ان المشبه من جنس المشبه به والمرسل مطلق عن هذا التقييد*

﴿المجاز المركب﴾ هو اللفظ المستعمل في المعنى الذي شبه بمعناه الاصلي الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة تشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه كما يقال للمتردد في امر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فانه شبه صورة تردده من قام فيذهب في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا* وتارة لا يريد فيؤخر اخرى فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك* ووجه الشبه هو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع عن عدة امور هكذا في المطول*

﴿المجازاة﴾ بالضم والزاي المعجمة (باداش كردن) ـ ومنه قولهم كلم المجازاة اي الشرط والجزاء* (المجاراة) بالضم والراء المهملة الجريان مع الخصم في المناظرة كالمداراة في عرف المناظرة*

﴿المجهورة﴾ هي الحروف التي ينحصر اي يحتبس جرى النفس مع تحركها وذلك لانها تكون قوية في انفسها وقوى الاعتماد عليها في موضع خروجها فلا تخرج الا بصوت قوي شديد يمنع النفس من الجري معها وهي ما عدا حروف (ستشحثك خصفه) و(حصفة) اسم امرأة (والشحث) الالحاح في المسألة* ومنه يقال للمكدى اي المكار شحاث ـ قال الزمخشري في الحواشي معناه ستكدى اي ستمكر عليك هذه المرأة* وانما سميت مجهورة من قولهم جهرت بالشيء اذا اعلنته وذلك لانه لما امتنع النفس ان يجرى معها انحصرت الصوت بها فقويت التصويت وهذا قول المتقدمين* وخالف بعض المتأخرين فجعل الضاد والظاء والدال والزاي والعين المعجمات والعين من المهموسة وجعل

الكاف والتاء من المجهورة * وظن انهما من الحروف الشديدة (والشدة) عبارة عن تاكد الجهر وليس الامر على ذلك *

﴿ المجهولية ﴾ طائفة مذاهبهم مذهب الشبعة الا انهم قالوا يكفي معرفته تعالى ببعض اسمائه فمن علمه كذلك فهو عارف به مؤمن *

﴿ المجموع ﴾ اسم دال على جملة آحاد مقصودة بحروف هي مادة لمفرده متغيرة تغيرا ما بحسب الصورة اما بالزيادة او النقصان او الاختلاف في الحركات والسكنات حقيقة او حكما * وتفصيل هذا المرام في كتب النحو سيما في كتابنا جامع الغموض *

﴿ المجذور ﴾ اعلم ان العدد اذا ضرب في غيره يسمى الحاصل بالمسطح واذا ضرب في نفسه ويسمى الحاصل بالمجذور *

﴿ المجرور ﴾ ما اشتمل على علم المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه لا ذات المضاف اليه وهو الجر * سواء كان بالكسر او الفتحة او الياء لفظا او تقديرا *

﴿ المجذوب ﴾ المجنون * وعند الصوفية من اصطفاه الحق لنفسه واصطفاه بحضرة انسه واطلعه بجناب قدسه فحصل له جميع المقامات والمراتب بلا كلفة المكاسب والمتعب *

﴿ المجمل ﴾ ما اجتمعت فيه المعاني او المعاني من غير رجحان لاحدها على الباقي فاشتبه المراد به اشتباها لا يدرك الا بيان من جهة المجمل * والفرق بينه وبين المشترك ان توارد المعاني في المشترك بحسب الوضع فقط * وفي المجمل بحسبه وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه وباعتبار ابهام المتكلم الكلام * فان المجمل على ثلاثة انواع * نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير * ونوع معناه معلوم لغة ولكن ليس بمراد كالربا والصلوة والزكوة

﴿ المجهولية ﴾ ﴿ المجموع ﴾ ﴿ المجذور ﴾ ﴿ المجرور ﴾ ﴿ المجذوب ﴾ ﴿ المجمل ﴾ ﴿ الفرق بين المجمل والمشترك ﴾

ونوع معناه معلوم لغة الا انه متعدد * والمراد واحدمنها ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه * والتفصيل في كتب الاصول * والفرق بين المجمل والمطلق في (المطلق) *

(واعلم) ان المجمل ما لا يمكن العمل به الا بعد البيان من جهة المجمل وقوله تعالى وامسحوا برءوسكم * مجمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومطلق عند الشافعي رحمه الله تعالى * (فان قيل) لا نسلم ان الكتاب مجمل والمجمل لا يمكن العمل به قبل البيان وههنا العمل بهذا النص ممكن وهو القليل فلا يكون مجملا * (قلنا) البيان انما يحتاج اليه في موضع الاجمال وليس الاجمال في محل المسح فانه الرأس بقين لنا فالاجمال في المقدار لان المراد منه بعض مقدر لا مطلق البعض لان المفروض في سائر الاعضاء غسل بعض مقدر فكذا في هذه الوظيفه (وما قلنا) ان المطلق موجود في الشعر والشعرتين وهو لا ينوب عن المسح * والمقدر مجمل فاستفدنا بيان المقدار من فعل النبي عليه السلام وعملنا باطلاق النص فيما عداه فقلنا بجواز المسح على اي ربع كان *

﴿ المجتهد قد يصيب وقد يخطي ﴾ يعني ان المجتهد في المسئلة الاجتهادية قد يصيب ويصل الى ما هو الحكم الحق عند الله تعالى فيكون ماجورا على كده وسعيه واصابته ووصوله الى ما هو الحكم الصواب * وقد يخطي عن الوصول اليه فيكون معذورا وماجورا على كده وسعيه فقط لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة * وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للمصيب اجرين وللمخطي اجرا واحدا * وصمم رحل راجع الى الله تعالى * قال المحقق التفتازاني في التلويح * وحكمه اي الاثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطأ فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه

الاعتقاد

﴿ المجتهد قد يصيب وقد يخطي ﴾

الاعتقاد الجازم من اصول الدين وهذا مبني على ان المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد *

(وقد اختلف) في ذلك بناء على اختلافهم في ان لله تعالى في كل صورة حكماً معيناً ام الحكم ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فعلى (الاول) يكون المصيب واحداً وعلى (الثاني) يكون كل مجتهد مصيباً * وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون * وحينئذ اما ان لا يدل عليه دليل او يدل * وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال ذاهب فحصل اربعة مذاهب *

(الاول) ان لا حكم في المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه رأي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ــ ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقيقة ــ وبعضهم الى كون احدهما احق وقد ينسب ذلك الى الاشعري بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده *

(الثاني) ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن اخطأ اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين *

(الثالث) ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين (ثم اختلفوا) في ان المخطئ هل يستحق العقاب وفي ان حكم القاضي بالخطاء هل ينقض *

(الرابع) ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطأ * والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه فلهذا كان المخطئ معذوراً بل ماجوراً انتهى * فلا خلاف في هذا المذهب في ان المخطئ ليس بآثم

وانما الخلاف في انه مخطئ ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى الدليل والحكم جميعاً يعني لم يطلع على الدليل والحكم اللذين هما عند الله تعالى واليه ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ ابي منصور رحمه الله تعالى * او انتهاء فقط اي بالنظر الى الحكم حيث اخطأ فيه وان اصاب في الدليل الظني الذي كان عند الله تعالى حيث اقامه على وجهه مستجمعاً لشرائطه واركانه فاتى بما كلف به من الاعتبار والقياس وليس عليه في الاجتهاديات اقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق البتة *

﴿ المجاز العقلي ﴾ عند الخطيب الدمشقي صاحب (التلخيص) رحمه الله تعالى اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بتاول كقول المؤمن انبت الربيع البقل * وعند الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى المجاز العقلي كلام يشتمل على اسناد الى غير ما هو له * (وان اردت) وجه التسمية فارجع الى (الاسناد) *

(قال العلامة) التفتازاني رحمه الله تعالى في (المطول) وقد خرج من تعريفه للاسناد المجازي امران (احدهما) وصف الفاعل الى آخره (حاصله) ان تعريفه ليس بجامع لخروج مثل رجل عدل وانما هي اقبال وادبار * ومثل الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم وامثالها * ووجه الخروج ان الرجل لكونه مبتدأ ليس من ملابسات العدل * وكذا البواقي فان ملابسات الفعل ومعناه هي الفاعل والمفعول به والمفعول المطلق والزمان والمكان والمبتدأ ليس منها والحكيم وان اسند الى الفاعل الذي هو الضمير الراجع الى الكتاب والاسلوب لكن الكتاب والاسلوب ليسا من ملابسات هذا المسند اعني الحكيم بل من ملابسات فعل آخر مثل انشأت واحدثت * وكلامه صريح في ان المفعول الذي يكون الاسناد اليه مجازا يجب ان يكون مما يلابسه ذلك المسند *

﴿ والجواب ﴾

(والجواب) ان الاسناد في المثال الاول عنده ليس بحقيقة ولا مجاز لانه قائل بالواسطة بينهما وان الكتاب والاسلوب من ملابسات الحكيم * فان الملابسة اعم من ان يكون بواسطة حرف او بدونها ـ والمثالان الاخيران من قبيل الاول اذ الاصل هو الحكيم في كتابه واسلوبه *
(ثم قال) العلامة والمتبرعند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل بفاعله الحقيقي ولا يجب ان يكون ذلك المسند اليه مما يلابسه ذلك المسند لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس اى ذلك الشيء بالذي هو اى ذلك الفعل في الحقيقة له * وغرض العلامة من هذا الكلام التائيد في تعميم الملابسة يعني يعلم من ظاهر كلام صاحب الكشاف مع قطع النظر عما قبله ان المعتبر عنده في تعريف المجاز العقلي هو تلبس الفاعل المجازي بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كانت في ملابسة ذلك الفعل المسند اليه او في ملابسة فعل آخر من افعاله لانه اطلق التلبس ولم يقيد * فعلى ما حررنا لا يرد اعتراض السيد السند قدس سره بان صاحب الكشاف قال قبل هذا الكلام الى آخره *
(ثم اعلم) ان قوله قدس سره (فان قلت) ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة الى آخره اعتراض على الاحتمال الاخير * وقوله قدس سره (قلت) ترك القيد في التعريفات الى آخره جواب بالمعارضة لان السائل مستدل * ـ (وتقرير السوال) ان هذا الاحتمال باطل لانه يفهم منه ان مطلق التلبس بالفاعل الحقيقي كاف في جواز الاسناد * ـ (والحال) ان ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف يبعد اسناده اليه وما هو يبعد لا يجوز في الكلام الفصيح فكيف يكفي مطلق التلبس فهذا الاحتمال المشعر بالاكتفاء باطل * ـ
(وحاصل) الجواب ان البعد كما هو موجود في هذا الاحتمال كذلك موجود

في الاحتمال الاول لان ترك قيد في التعريفات اعتماداً على فهم السامع او على الكلام السابق بعيد متروك * ولا يخفى على من له ادنى ذوق من المعاني ان البعد في الاحتمال الثاني معنوي مخل بالفصاحة وفي الاول لفظي مع وجود القرينة الجلية على المراد فما به يلزم البعد في المعنى مع عدم امكان زواله ابعد عن احل مما به يلزم في اللفظ مع امكان زواله فافهم واحفظ وكن من الشاكرين *

﴿المجتمع﴾ المراد به في خلاصة الحساب في فصل الجمع والتضعيف امران * (احدهما) مجموع ميزاني المجموعين اي المزيد والمزيد عليه (وثانيهما) ما يحصل بتضعيف ميزان المضعف والمراد به في فصل التنصيف ما يحصل بجمع المنصف والنصف فافهم واحفظ فانه مزال الاقدام في ذلك المقام *

﴿المجنون﴾ من به الجنون المذكور في محله واحكامه هناك ايضاً *

﴿باب الميم مع الحاء المهملة﴾

﴿ف (١٠٠)﴾

﴿المحاسبات العددية﴾ في (الجذر) *

﴿المحاباة﴾ ماخوذة من الحباء وهو العطية فهي من حبا يحبو حبوة بفتح الحاء اي اعطاه والحباء العطاء كذا في القاموس * ويعلم من جامع الرموز في باب الوصية بالثلث ان المحاباة هي النقصان عن قيمة المثل في الوصية والزيادة على القيمة في الشراء فلا تقتصر على انها هي البيع باقل من القيمة وتاجيل المعجل ايضاً محاباة فهي كما تقع في المقدار تقع في التاخير والتاجيل *

﴿المحاذاة﴾ كون الشيئين في مكان بحيث لا يحلفان في الجهات * والمعتبر في المحاذاة في مسئلة المحاذاة الساق والكعب على الصحيح * ومحاذاة المرأة الواحدة تفسد صلوة احد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر عن خلفها

ولا

ولا تفسد صلوة اكثر من ذلك كذا في (التبيين والينابيع) وعليه الفتوى *

﴿ المحمول ﴾ في (الموضوع) *

﴿ محدد جهات العدالة ﴾ نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اى محيطها ومعينها (والجهات) جمع جهة وهى المقصد * والمراد ههنا المقاصد او الوجوه او الطرق اى محيط مقاصد العداله او وجوهها او طرقها او معين مقاصدها او وجوهها او طرقها * والعدالة وجهاتها اعنى الشجاعة والعفة والحكمة كلها مذكورة فى (العداله) *

﴿ المحل ﴾ المكان * وفى عرف الحكماء المسرى فيه * (واعلم) ان كل ممكن اما ان يكون مختصا بشئ سار يا فيه بالذات * او لا يكون فان كان الواقع هو القسم الاول يسمى السارى حالا والمسرى فيه محلا * ولا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى صاحبه بوجه من الوجوه والا لامتنع ذلك الذى هو مقتضى الذات بالضرورة فلا يخلوا اما ان يكون كل من الحال والمحل محتاجا الى الآخر فيسمى المحل هيولى ومادة وعنصرا واسطقسا * والحال صورة جسمية او نوعية — فان الهيولى محتاجة الى الصورة في وجودها والصورة الى الهيولى فى تشكلها او يكون الحال محتاجا الى المحل فيسمى المحل موضوعا والحال عرضا * فالمحل اعم من المادة والموضوع لا من الهيولى ويندرج في القسم (١) الثانى الباقى من الجواهر الخمسة *

﴿ المحال ﴾ ما يمتنع وجوده في الخارج *

﴿ المحرك للفلك ﴾ بعيد وقريب * والمحرك البعيد القوة المجردة عن المادة الغير الحاله في الفلك ولا ينقسم بانقسامه ولما اثبتوا بالبرهان ان حركة الفلك ارادية اثبتوا ان القوة المحركة له مجردة عن المادة اى المبدأ الصادر عنه هذا

(١) اعنى اولا يكون مختصا بشئ سار يا فيه ١٢ هامش الاصل

التحريك الارادي نفس مجردة عن المادة ذات ارادة كلية متعلقة بجرم الفلك تعلق التدبير والتصرف كتعلق النفس الناطقة ببدن الانسان* ويفهم من كلام الحكيم الشهير بصدرا في شرح (الهداية للحكمة) في فصل ان القوة المحركة للفلك يجب ان تكون مجردة عن المادة* ان الفلك حيوان متحرك بالارادة وانه انسان كبير بمعنى ان له نفساً مجردة عن المادة ذات ارادة كلية لا يكون تعلقها بجرم الفلك تعلق الانطباع بل تعلق التدبير والتصرف كتعلق النفس الناطقة ببدن الانسان*

(واعلم) انهم اثبتوا المحرك البعيد المذكور بالشكل الثاني هكذا القوة المحركة للفلك تقوى على افعال غير متناهيه ولا شيء من القوى الجسمانيه تقوى على افعال غير متناهيه فالقوة المحركة للفلك ليست قوة جسمانيه* وعلى كل من الصغرى والكبرى دليل لهم في المقام (والمحرك) القريب للفلك قوة جسمانية نسبتها الى الفلك كنسبة الخيال الينا في ان كلا منهما محل ارتسام الصور الجزئية الا ان الخيال مختص بالدماغ وتلك القوة سارية في جرم الفلك كله لبساطته وعدم رجحان بعض اجزائه على بعض في محلية تلك القوة وتسمى تلك القوة نفساً منطبعة اي مجبولة عليها الفلك لانتقاش الصور الجزئيه فيها* والمحرك البعيد لتجرده اشرف من المحرك القريب لكونه جسمانيا*

(ثم اعلم) ان المشائين على ان للفلك نفسا منطبعة لا غير* والشيخ الرئيس على ان له نفساً مجردة لا غير — والامام الرازي على ان له نفسين منطبعه ومجردة* وقال الطوسي وذلك شيء لم يذهب اليه ذاهب قبله فان الجسم الواحد يمتنع ان يكون ذا نفسين اعني ذا من هو آلة لهما* (والحق) ان له نفسا وقوة خيالية وهذا مراد الامام غاية ما في الباب انه عبر عن القوة خيالية بالنفس المنطبعة فافهم واحفظ*

(ولا یخفی) علیك ان المراد بالمحرك القریب المحرك القریب المباشر لتحریك الفلك بلا واسطة محرك آخر فلا ینافي وجود واسطة غیره * فلا یرد انهم قالوا ان صدور التحریکات الجزئیه الغیر المتناهیة من القوة الجسمانیة التی هی المحرك القریب بواسطة الانفعالات الغیر المتناهیة فلا یکون ذلك المحرك قریبا *

(ومن کان) له نور العقل یعلم من هذا البیان الفرق بین المحرك القریب والمحرك البعید بان المحرك البعید مجرد عن المادة * بخلاف المحرك القریب فانه مادي * و بان المحرك البعید له تصورات کلیة وللمحرك القریب تصورات جزئیة * سبحان الله وبحمده ان بعض المؤمنین في هذه اللیلة المبارکة الخامسة عشر من شعبان مشتغلون باضاءة السرج والمشاعل * و بعضهم باکل (١) الچپاتی (٢) والحلواء وانواع الماکل * و بعضهم بالتسبیح والتهلیل والنوافل * وهذا العاصي في اضاعة بضاعة العمر العزیز بتحقیق المحرك المجازی غافلا عن المحرك الحقیقی * اللهم احرق بنار العفو بیت السیئات * ونور صرح وجودي بسراج توفیق الحسنات * انك غفار الذنوب * و ستار العیوب *

﴿ شعر ﴾

امشب شب براءت جهان است اي خدا
مارا براءت عفو جرائم بکن عطا
از قاضیان که قاضی عاصي بود منم
از فضل خویش جرم ببخش وکرم نما

﴿ الفرق بین المحرك القریب والمحرك البعید ﴾

---

(١) کما هو المرسوم فی القری بل في الامصار و البلاد ایضاً ١٢ حاشی الاصل

(٢) الچپاتی هو الخبز الرقیق من دقیق البر المتعارف اکله فی الهند ١٢ شریف الدین

﴿ المحاق ﴾ المحو وآخر الشهر او ثلاث ليال من آخره * وفي الهيئة المحاق خلو وجه القمر المواجه لنا عن النور الواقع عليه من الشمس لا لحيلولة الارض بينهما *

(واعلم) ان جرم القمر في نفسه مكدر ازرق مائل الى السواد ومظلم غير نوراني كثيف قابل للاستنارة من غيره صقيل ينعكس النور عنه الى ما يحاذيه * وانما يستضيء استضاءة يعتد بها بضياء الشمس لا بضياء غيرها من الكواكب لضعف اضوائها كالمرآة المجلوة التي تستنير من المضيء المواجه لها * وينعكس النور عنها الى ما يقابلها فيكون نصف القمر المواجه للشمس ابدا مستضيئا لو لم يمنع مانع كحيلولة الارض بينهما والنصف الآخر مظلما * وهذا الحكم تقريبي لما بين في موضعه من ان الكرة اذا استضاء من كرة اكبر منها كان المستضيء من نصفها * فعند اجتماع الشمس والقمر في موضع واحد من فلك البروج يكون القمر بيننا وبين الشمس فيكون نصفه المظلم مواجها لنا فلا نرى شيئاً من ضوئه وذلك هو المحاق * واذا بعد القمر من الشمس مقداراً فرساً من اثنى عشر جزأ او اقل منه بقليل او اكثر كذلك على اختلاف اوضاع المساكن مال نصفه المضيء الينا ميلا صالحا فيرى طرف منه وهو الهلال *

(ثم كلما) ازداد بعده من الشمس ازداد ميل النصف المضيء الينا فازداد نور القمر بالنسبة الينا حتى اذا قابلها صار نائيا عنها وصار ما يواجه الشمس يواجهنا وهو الكمال * فاذا انحرف عن المقابل بحسب قربه منها شيئاً فشيئاً مال الينا شيء من نصفه المظلم * ثم كلما ازداد ذلك الميل ياخذ الظلام ايضا في الزيادة والنقصان بالقياس الينا حتى ينمحق القمر عند الاجتماع ثانيا وهكذا الى غير النهاية *

﴿ المحضر ﴾ في (الوقيع)

﴿ المحصلة ﴾ هي القضية التي لا يكون حرف السلب جزء شيء من الموضوع والمحمول منها سواء كانت موجبة او سالبة مثل زيد انسان وزيد ليس بحجر *

﴿ المحصن ﴾ حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وتفصيله في (الاحصان) *

﴿ المحرز ﴾ مال معصوم يمنع وصول يد الغير اليه سواء كان المانع بيتاً او صندوقا او حافظاً *

﴿ المحو ﴾ عند اهل الحقايق فناء وجود العبد في ذات الحق كما ان الطمس فناء الصفات في صفات الحق * وايضاً قالوا ان المحو رفع اوصاف العادة بحيث يغيب العبد عندها عن عقله ويحصل منه افعال واقوال لا مدخل لعقله فيها كالسكر من العقل *

﴿ المحاضرة ﴾ حضور القلب مع الحق في (الاستفاضة) من اسمائه تعالى *

﴿ المحاورة ﴾ خطاب الحق للعارفين من عالم الملك والشهادة كالنداء من الشجرة لموسى عليه السلام *

﴿ المحكم ﴾ لغة ما كان بناؤه محكما ماموناً عن الانتقاض * وعند ارباب الاصول هو ما احكم المراد به عن التبديل والتغيير اي التخصيص والتاويل والنسخ * ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون بمعنى في ذاته بان لا يحتمل التبديل عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته * وحدوث العالم والاخبارات ويسمى محكما لعينه * وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسمى هذا محكما لغيره *

﴿ المحكمة ﴾ المكان المتعين لحكم القاضي * وقد تطلق على البيان الذي سيق لاظهار حقيقة امر من امرين او الامور ـ والظاهر ان المعنى (الاول) حقيقي (والثاني) مجازي * نعم القائل * ﴿ شعر ﴾

﴿ المحصلة ﴾ ﴿ المحصن ﴾ ﴿ المحرز ﴾ ﴿ المحو ﴾ ﴿ المحاضرة ﴾ ﴿ المحاورة ﴾ ﴿ المحكم ﴾ ﴿ المحكمة ﴾

اشك وآهم دو گواه اند بيا محكمهٔ * دل من بردي وانكار چرا ميداري

﴿ المحقق ﴾ بالكسر من محقق المسائل بدلائلها وبالفتح الامر الثابت *

﴿ المحرم ﴾ بالكسر من الاحرام ما يجعل الشيء حراما ممنوعا * وعند الفقهاء في باب الحج من يحمل المباح عليه حراما بنية الحج او العمرة * وهو انواع (مفرد بالحج) وهو ان يحرم به من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ــ (ومفرد بالعمرة) وهو من يحرم بها من الميقات او قبله ــ (وقارن) وهو من يجمع بينهما بالاحرام من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ــ و(متمتع) وهو من يحرم بالعمرة في اشهر الحج او قبلها * ثم يحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله المامًا صحيحًا * (وبالفتح) من التحريم المكرم والمعظم وما جعل حراما ممنوعا (والالمام) نوعان صحيح وفاسد (الالمام الصحيح) ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط ــ (والالمام الفاسد) ان يلم باهله حراما كذا في محيط السرخسي ــ والالمام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي * اما اذا ساق الهدي فالمامه فاسد لا يمنع صحة التمتع خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج *

﴿ المحتضر ﴾ من الاحتضار وهو القرب من الموت فالمحتضر هو القريب منه *

﴿ باب الميم مع الخاء المعجمة ﴾

﴿ المخلوطة ﴾ في (الماهية) *

﴿ المخاض ﴾ بالفتح وجع الولادة *

﴿ مخالفة القياس اللغوي ﴾ ان تكون الكلمة على خلاف القوانين المستنبطة من تتبع مفردات الفاظهم الموضوعة * او ما هو في حكمها كالمنسوب فان الصرف باحث عن احواله وليس بمفرد حقيقة * لكنه في حكم المفرد في كون ياء النسبة

﴿ المحقق ﴾ ﴿ المحرم ﴾ ﴿ المحتضر ﴾ ﴿ المخاض ﴾ ﴿ المخلوطة ﴾ ﴿ مخالفة القياس اللغوي ﴾

كالجزء منه وكونه بمنزلة المشتق * فان القريشي في منزلة المنسوب الى القريش *
والمراد بالقياس اللغوي ما يقابل القياس العقلي فيدخل فيه القياس النحوي
والصرفي ومثال مخالفة القياس النحوي جعل الاسم غير منصرف بسبب
واحد ومخالفة القياس الصرفي كالاجلل بفك الادغام *

﴿المخرج﴾ اسم ظرف من الخروج ــ (والمخارج) جمعه ومخرج الحرف
هو المكان الذي ينشأ منه * ومعرفة ذلك بان تسكنه وتدخل عليه همزة
الوصل وتنظر اين ينتهي الصوت فحيث انتهى فثم مخرجه * الا ترى انك تقول
(اب) وتسكت فتجد الشفتين قد اطبقت احداهما على الاخرى * وجملة المخارج
(ستة عشر تقريبا) لتسعة وعشرين حرفا كما قال سيبويه اصل الحروف العربية
تسعة وعشرون حرفا * وهي الهمزة ــ والالف ــ والهاء ــ الى آخرها ــ
ثم قال وللحروف العربية ستة عشر مخرجا * والمراد تقريبا كما ذكرنا لان التحقيق
ان لكل حرف مخرجا مخالفا لمخرج الآخر والا لكان اياه *

(فاعلم) ان المخرج (الاول) ما يخرج منه ثلاثة احرف الالف الساكنة المفتوح
ما قبلها * والواو الساكنة المضموم ما قبلها * والياء الساكنة المكسور ما قبلها
وهو الجوف (والثاني) ما يخرج منه حرفان الهمزة ــ والهاء ــ وهو اقصى
الحلق (والثالث) ما يخرج منه حرفان * العين * والحاء المهملتان وهو اوسط
الحلق (والرابع) ما يخرج منه حرفان * الغين * والخاء المعجمتان وهو ادنى
الحلق (والخامس) ما يخرج منه القاف وحدها وهو اقصى اللسان مع ما يليه
من الحنك الاعلى ــ (والسادس) ما يخرج منه الكاف وهو اسفل من مخرج
القاف قليلا * (والسابع) ما يخرج منه ثلاثة احرف * الجيم * والشين * والياء
المتحركة والساكنة المفتوح ما قبلها وهو وسط اللسان مع ما يليه من الحنك

الاعلى ـ (والثامن) مايخرج منه الضاد وحدها وهو حافة اللسان مع مايليه من الاضراس اليمنى اواليسرى ـ (والتاسع) مايخرج منه اللام وهو ادنى اللسان ـ (والعاشر) مايخرج منه النون لاغير هو طرف اللسان مع مايحاذ يه من الحنك الاعلى ومخرج النون تحت مخرج اللام قليلا ـ (والحادى عشر) مايخرج منه الراء وهو طرف اللسان الى جانب ظهره مع مايليه من الحنك الاعلى ـ (والثاني عشر) مايخرج منه ثلاثة احرف * التاء والطاء * و لدال وهو طرف اللسان مع اصول الثنايا العليا (والثالث عشر) مايخرج منه ثلاثة احرف * الزاء * والسين * والصاد وهو طرف اللسان مع فوق الثنايا السفلى ـ (والرابع عشر) مايخرج منه ثلاثة احرف الثاء المثلثة * والذال * والظاء المعجمتان و هو طرف اللسان مع اطراف الثنايا العليا ـ (والخامس عشر) مايخرج منه الفاء منفردة وهو بطن الشفة السفلى مع اطراف الثنايا العليا ـ (والسادس عشر) مايخرج منه ثلاثة احرف * الباء * والميم * والواو المتحركة والساكنة المفتوح ماقبلها وهو بين الشفتين * واعلم بعد مخرج الغنة كما عده ابن الجزري رحمه الله تعالى وقال مخارج الحروف ستة عشر لان الغنة ليست بحرف بل هي صفة للميم والنون فعدم عدها في المخارج اولى وانسب *

﴿مخرج الكسر﴾ اقل عدد صحيح يكون الكسر منه عدداً صحيحاً اى يكون نسبة عدد صحيح تحت ذلك الاقل الى ذلك الاقل على نسبة عدد الكسر الى عدد حمله الواحد * فان مخرج التسع تسعة وهي اقل عدد يكون التسع منه عدداً صحيحاً وان يمكن اخراجه عن ضعفها وضعف ضعفها الى مالا نهاية له و

﴿مخارج الكسور التسعة﴾ في (الكسور التسعة) *

﴿مخارج الكسور التسعة﴾ ﴿مخرج الكسر﴾

﴿ المخروط ﴾ شكل يحيط به سطحان احدهما قاعدته والآخر مستدأ منه ويضيق الى ان ينتهي بنقطة هي رأسها * فان كان مستديراً يسمى صنوبريا والا فمضلعاً كما مر في (الاسطوانة) *

﴿ المخروط المستدير ﴾ هو جسم احد طرفيه دائرة هي قاعدته والآخر نقطة هي رأسه ويصل بينهما سطح مستدير *

﴿ المخصوصة ﴾ هي القضية الحملية التي يكون موضوعها جزئياً حقيقياً اي شخصياً او مخصوصياً وتسمى شخصية ايضاً مثل زيد انسان ـ ومن تعريفها يظهر وجه التسمية *

﴿ المخيلات ﴾ هي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيراً عجيباً من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتية سيالة * والعسل مرة مهوعة ـ والقياس المؤلف منها يسمى شعريا * والغرض منه انفعال النفس بالترغيب او التنفير او غير ذلك ويروجه الوزن والصوت *

﴿ المخابرة ﴾ هي مزارعة الارض على الثلث او الربع مثلا اي ببعض الخارج وهي لغة مدنية في (المزارعة) كما ستعلم فيها ان شاء الله تعالى *

﴿ المخلص ﴾ بفتح اللام من صفاه الله تعالى عن الشرك والمعاصي ـ و بكسرها من اخلص العبادة لله تعالى * وقيل من يخفي حسناته كما يخفي سيئاته *

﴿ المختط له ﴾ هو الذي ملكه الامام اول الفتح *

﴿ المخافتة ﴾ ضد الجهر وتحقيقها في تحقيقه *

﴿ المخنث ﴾ هو الذي في اعضائه لين وفي كلامه تكسر والتخنث بدو در آمدن *

﴿ المخلب ﴾ للطير كالظفر للانسان * وحرم اكل كل ذي مخلب لكن لا مطلقا بل ما كان من السباع كما حرم اكل كل ذي ناب من السباع لا مطلقاً لان النبي

عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع — وقوله عليه الصلاة والسلام من السباع بعد النوعين فينصرف اليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كل ذى مخلب او ناب* — والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة كذا في (الهداية)*

﴿ المخطى ﴾ واصح — والفرق بين الخطأ والنسيان مذكور في محلهما — وفي الدر الفائق فيما يفسد الصوم ومالا يفسده* المخطى هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر والناسي عكسه كذا في (النهاية)*

﴿ باب الميم مع الدال المهملة ﴾

﴿ المدعي ﴾ اسم الفاعل من اذا ترك دعواه ترك اى لا يجبر على الخصومة اذا تركها لان له حق الطلب فاذا تركه لا سبيل عليه* واسم المفعول هو الذى ادعاه رجل فيطلب الدليل عليه ولذا يسمى مطلوبا* والمدعى والمطلوب والنتيجة متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار*

﴿ مدمن الخمر ﴾ المداوم على شربها وكل من شرب الخمر وفي نيته ان يشرب كلما وجده فهو مدمن الخمر*

﴿ المداهنة ﴾ ان يرى منكرا غير مشروع ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره او لقلة مبالاة في الدين*

﴿ المدرك ﴾ من الادراك يعنى دريابنده* وعند الفقهاء المدرك من ادرك الصلاة من اولها الى آخرها مع الامام*

﴿ المدد ﴾ في الفقه في باب الجهاد هو الذي يرسل الى الجيش ليزيدوا* — وفي الاصل ما يزاد به الشيء كذا في (جامع الرموز)*

﴿ المدح ﴾ في (الحمد)*

﴿ الفرق بين الخطى والناسى في الصوم ﴾ ﴿ المخطى ﴾ ﴿ فصل الميم مع الدال ﴾ ﴿ المدعى ﴾ ﴿ مدمن الخمر ﴾ ﴿ المداهنة ﴾ ﴿ المدرك ﴾ ﴿ المدد ﴾ ﴿ المدح ﴾

﴿ المداراة ﴾ في (المناظرة) الجريان مع الخصم *

﴿ المداد ﴾ بالكسر سياهى كتابت * وانما سمي مداداً لجريانه ومده على القرطاس عند الكتابة ويسمى مركبا ايضاً لتركبه من الاجزاء *

﴿ ف (١٠٢) ﴾

﴿ المدينة ﴾ مشهورة معروفة شرفها الله تعالى على سائر البلاد والامصار لما هاجر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من مكة المعظمة اقام بالمدينة المنورة حتى توفي فيها * واختلفوا في ان مكة افضل من المدينة ام المدينة من مكة فذهب اهل مكة والكوفة الى الاول وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وعليه جماعة من المالكية وذهب مالك رحمه الله تعالى واكثر المدنيين الى الثاني وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (قلت) لا خلاف في ان موضع قبره عليه الصلاة والسلام افضل الاراضي لما ورد ان كلا من الاموات يدفن في تربة خلق منها وهو عليه الصلاة والسلام افضل المخلوقات فتعين ان ارض المدينة المنورة افضل الاراضي فهي افضل البقاع *

﴿ المدني ﴾ المنسوب الى المدينة المنورة وعند المفسرين ليس المراد بالمكي ما نزل في مكة وبالمدني ما نزل في المدينة بل المراد بالمكي ما نزل قبل الهجرة وبالمدني ما نزل بعدها وان كان النزول في الاسفار والقريات الا ترى ان قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا مدني وقد نزل في مكة وسورة الفاتحة مكية ومدنية لانها نزلت مرتين مرة قبل الهجرة ومرة بعدها — (والمدني) بضم الميم وكسر النون والياء المشددة المحتاج كما قال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى في (المطول) ثم انه صرح ببعض النعم ايماء الى اصول ما يحتاج اليه في بقاء النوع (بيانه) ان الانسان مدني بالطبع

اى محتاج في تعيشه الى التمدن وهو اجتماعه مع بني نوعه يتعاونون ويتشاركون في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها انتهى*

(اعلم) ان ما يحتاج اليه الانسان وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنكح ودفع الموذيات وجلب المنافع واصولها هي المعاونة والمشاركة بانواعها في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها وهذه الاصول موقوفة على تعريف كل واحد صاحبه ما في ضميره والتعريف المذكور موقوف على البيان المعرب عما في القلوب فذكر البيان حيث قال هو علم من البيان ما لم يعلم ايماء وانتقالا الى اصول ما يحتاج اليه الانسان كالانتقال من العلة الى المعلول والمؤثر الى الاثر ثم العلامة قال بعد ذلك ثم ان هذا الاجتماع انما ينتظم اذا كان بينهم معاملة الى آخره*

(اعلم) ان غرض الشارح القمقام من هذا الكلام بيان لوجه تعرض المصنف رحمه الله تعالى للصلاة على سيد الانام وتخصيص الصفات الثلاث المذكورة من الصفات الكرام (وحاصله) انه لا بد لنا في بقاء نوعنا في الدنيا ووصولنا الى انعيم الآخرة من شارع ناطق بالصواب مبين للحكمة اى الشرائع والاحكام مؤيداً بالمعجزات الناطقات فخمه صلى الله عليه وآله وسلم واجب علينا ولا نقدر على اداء حقه وليس في بضاعتنا الا الصلاة والدعاء له عليه السلام ولهذا تعرض المصنف رحمه الله تعالى بصلاته عليه السلام ووصفه عليه السلام بتلك الصفات الثلاث اى النطق بالصواب وايتاء الحكمة وفصل الخطاب (فاعلم) ان قوله بل لا بد لنا من شارع موصوف بالحكمة اي علم الشرائع والاحكام وقوله ولا بد لها الى قوله مصونة اشارة الى انه لا بد ان يكون موصوفا بكونه ناطقا بالصواب* ثم قوله ثم ان هذا الاجتماع الى

قوله وهو الشارع مشعر بان حق الشارع واجب علينا فوجب علينا الصلاة اداء لحقه ـ (وقوله) ثم الشارع الى آخره توطئة لتعرضه بوصف ثالث اعني ايتاء فصل الخطاب (فان قيل) بيان وجه تعرضه للصلاة وتخصيص الصفات الثلاث ليس في محله كما لا يخفى (قلنا) لما كان لهذا البيان كمال اتصال ببيان قوله ثم انه صرح ببعض المبادئ اي اصول ما يحتاج اليه ذكره عقيبه وهذا ما حررناه في حواشي المطول اوان تكرار الحبيب الشفيق الشقيق الحقيق العديم في الشرق والغرب الشيخ غلام نبي الاخ الاعياني لهذا المؤلف العثماني برد الله مضجعه ونور ضريحه (١) وبمقتضاي حال هجران به بيت مرزا صائب عليه الرحمة والغفران مي پردارد * ﴿شعر﴾

بيا كر دوريت مژگان بچشم سوزن است امشب
نفس در سينه ام چون خار در پيراهن است امشب

﴿المد﴾ بالضم الرطل وثلث الرطل وقال الفاضل المدقق قره كمال المد هو نصف الصاع و(قيل) هو ربع الصاع انتهى * وبالفتح في اللغة كشيدن (وحروف المد) حروف العلة الساكنة التي تكون حركة ما قبلها موافقة لها ومجموعها في قوله تعالى ونوحيها * واصحاب التجويد ذكروا اقسام المد بانه اذا اتصل باحد هذه الحروف الثلاثة المذكورة حرف مشدد نحو اتحاجوني او حرف ساكن نحو الآن * او حرف وقف عليه نحو مالك يوم الدين * عد مدا وسمي (الاول) عدلا وضروريا (والثاني) ساكنا ولازما (والثالث) عارضا ووقفا واذا اتصل باحدها همزة متحركة فالمد نوعان * فاذا اجتمع حرف المد والهمزة المتحركة في كلمة واحدة نحو اولئك يسمى متصلا وهذا

(١) بر رومادر ودر بدوعزيزان رفتند * وه كه ما عاقل مصتيم چه كوته نظريم

المد واجب * واذا كانا في كلمتين بحيث يوجد حرف المد في آخر الكلمة الاولى والهمزة المتحركة في اول الكلمة الآخرى نحو بما انزل يسمى منفصلا وهو ليس بواجب بل يجوز فيه المد بمقدار ثلاث الفات * والتوسط بمقدار الفين والقصر بمقدار الف واحد * واذا اجتمعت الهمزتان والاولى منهما متحركة والثانية ساكنة ثم قلبت الثانية بحرف العلة على وفق حركة الهمزة الاولى فالمد واجب قدر الف ويسمى بدلا نحو آمنا وآتينا واذا اتصل بضمير المذكر الواحد الغائب همزة متحركة وتحرك ماقبل ذلك الضمير فالمد جائز ويسمى ضميريا نحو وربه احدا له اسرى ـ بخلاف ما اذا وقع الساكن قبله فلا يجوز المد نحو نوحيه اليك * واذا اجتمعت الواوان او الياءان من كلمتين والاولى منهما حرف مد والاخرى متحركة بمد بحيث يظهر المدة وتسمى تبعيا نحو قالوا وجدنا ارأيت الذي يكذب *

(ثم اعلم) ان الحروف المقطعات المصدر بها بعض السور اذا كان على ثلاثة احرف اوسطه حرف مد يجب المد بها نحو نون والقلم ـ ق والقرآن المجيد * وانما قيدوا ذلك الحرف بكونه على ثلاثة احرف واوسطه حرف مد لا يخرج عن هذا الحكم الحرف (الثنائي) كما من يس وحا من حم ـ (والثلاثي) الذي لم يكن اوسطه حرف مد كالف من الم ـ اما عين من كهيعص وحم عسق فللقراء فيه ثلاثة اوجه (المد) لمناسبة ماقبله ومابعده (والتوسط) للفرق بين حرف المد واللين (والقصر) لعدم وجود الشرط وهو كون اوسطه حرف ويختلف القراء في حد طول هذه المدات فبعضهم عدوها بمقدار ثلاث الفات وبعضهم بمقدار اربع الفات الا مد البدل والتبعي فلا خلاف في طولها على ما ذكروا *

﴿ المدرك ﴾ من لم يفته مع الامام شيء من الركعات *

﴿ المدرك ﴾

﴿ المدعي ﴾

﴿المدقق﴾ من يحقق المسئلة بدليلها وذلك الدليل بدليل آخر *

﴿المدبر﴾ المملوك الذي علق مولاه عتقه بمطلق موته بان قال انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر واما اذا قيد موته بمرض كذا او بمطلق موت رجل آخر لا يكون مدبراً مطلقا بل مدبراً مقيداً وبينهما تفاوت في الاحكام كما بين في كتب الفقه *

﴿ باب الميم مع الذال المعجمة ﴾

﴿المذى﴾ الماء الغليظ الابيض الذي يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وهو ناقض الوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده *

﴿المذكر﴾ خلاف المؤنث * وعند النحاة اسم لا يوجد فيه علامة التانيث لا لفظا ولا تقديراً *

﴿المذهب الكلامي﴾ هو ايراد حجة للمطلوب على طريقة اهل الكلام وهو ان يكون بعد تسليم المقدمات مقدمة مستلزمة للمطلوب نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا، واللازم وهو فساد السموات والارض باطل لان المراد به خروجها عن النظام الذي هما عليه فكذا الملزوم وهو تعدد الآلهة * وهذا الايراد طريقة اهل الكلام فان سيرتهم عدم القناعة بالدعوى والاهتمام باقامة الدليل بخلاف ارباب المحاورات فان شانهم الاخبار الصرف والتاكيد في مقام التردد والانكار *

﴿ باب الميم مع الراء المهملة ﴾

﴿المرض﴾ كيفية بدنية غير طبيعية تصدر الافعال عنها مئوفة اى ذات آفة وتغير وضده الصحة ولا واسطة بين المرض والصحة (١) والنزاع بين المثبتين

---

(١) حر انالد كسى از تنگدستى * كه گح لى قياس است تندرستى ١٢ هامش

والنافين لفظي لانا ان عنينا بالمرض كون الحي بحيث يختل جميع افعاله وبالصحة كونه بحيث تسلم جميعها فالواسطة ثابتة قطعاً وهو الذي تسلم بعض افعاله دون بعض وفي بعض الاوقات دون بعض وان عنينا كون الفعل الواحد في الوقت الواحد سليما اولا فلا واسطة قطعا ــ (وقيل) المرض عارض غير طبيعي يستدعي حالة غير طبيعية * قولهم غير طبيعي احتراز عن عارض طبيعي كالصحة فانها عارض طبيعي بخلاف المرض ولهذا يداوى لدفعه * وقولهم يستدعي احتراز عن عارض طبيعي لا يستدعي حالة اصلا كحمرة الخجل وصفرة الوجل * وقوله حالة غير طبيعية احتراز عن عارض غير طبيعي يستدعي حالة طبيعية كالكيفية الحاصلة من استعمال الدواء اعني الصحة والعلة عندهم ترادف المرض *

﴿ المرضي ﴾ وكذا المعدى اسم مفعول من رضي يرضي وعدا يعدو وكانا في الاصل مرضوو ومعدوو * ابدلت الضمة بالكسرة على خلاف القياس ثم الواو الساكنة لكسرة ماقبلها قلبت بالياء فاعل اعلال مرمى وكان القياس ادغام الواو في الواو مثل مدعو فقلبت الضمة فيهما بالكسرة على خلاف القياس لان القياس ان كل اسم متمكن في آخره حرف علة قبلها ضمة او جمع يقع قبله الواو والمدة بين الضمة وحرف العلة تبدل الضمة فيهما بالكسرة فيعل اعلال قاض ايضا اذا كان يائيا * واذا كان واويا تبدل الواو بالياء ثم يعل اعلال قاض ايضاً مثل قلس وترق ودلي وطي اصلها قلنسو وترقو ودلو وطبوي والمرضي والمعدى ليسا كذلك فلا تذهب الى ماقيل ان كلا منهما ناقص يائي وجاء ناقصا واويا ايضاً فاسم المفعول من اليائي مرضي ومعدى ومن الواوي مرضو ومعدو كمدعو ناقص لاغير واسم المفعول لم يجئ الا مرضي ومعدى

على خلاف القياس *

﴿ المرتد ﴾ في (المنافق) ان شاء الله تعالى *

﴿ المركب ﴾ ما تألف من الجزئين او الاجزاء ضد البسيط الذى بمعنى ما لا جزء له * وعند النحاة هو اللفظ الموضوع الذى قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه * والمركب المعدود من المبنيات كل اسم حاصل من تركيب كلمتين ليس بينهما نسبة اصلا لا في الحال ولا قبل التركيب — والكلمتان اعم من ان تكونا حقيقة او حكما اسمين او فعلين او حرفين او مختلفين و اقسام المركب مطلقا ستة كما بينا في التركيب *

(ان قلت) لا وجود للمركب لانه لا يخلو من ان يكون عبارة عن جميع اجزائه ومن جملتها العلة الصورية اى الهيئة الاجتماعية فعلى الاول يلزم توقفه على نفسه لانه عين اجزائه وهو باطل * وعلى الثانى يلزم ان يكون المركب عين بعض ما تركب منه ومن غيره وهو ايضاً باطل للزوم الخلف * (قلنا) نختار الاول ولا يلزم المحذور لان المركب عبارة عن مجموع الاجزاء بشرط كونها معروضة للهيئة الاجتماعية والاجزاء لا بشرط ذلك العروض فالهيئة الاجتماعية خارجة عن المركب * والفرق حينئذ بين المركب واجزائه ظاهر وهذا كما في العدد على المذهب الصحيح من انه وحدات من حيث انها معروضة للهيئة الاجتماعية فتأمل * وقد يقسم العدد عند اهل الحساب الى المفرد والمركب — والمفرد عندهم هو العدد الواقع في مرتبة من مراتب العدد كالواحد والاثنين والعشرة والعشرين * والمركب هو العدد الواقع في مرتبتين او اكثر كاثنى عشر ومائتين واحدى وعشرين والف ومائتين وخمسة وخمسين وغير ذلك وقد يقال المركب للمداد لتركبه من عدة اشياء كما مر فيه ولله در الشاعر *

بي نود وكان مركب ساز شد كا شانه ام
چون چراغان ميكنم آخر سياهي ميشود

﴿ المركب التام ﴾ عند النحاة هو الذي يصح السكوت عليه بان يكون مشتملا على المسند والمسند اليه * فان قصد به الحكاية عن الواقع اى عن الامر الواقع الذي يحكي ذلك المركب عنها بان يجعل اشارة اليه وآلة لملاحظتها فخبر وقضية والا فانشاء * ومن هاهنا يسمع جذر الاصم هلاك نفسه وكل شيء هالك الا وجهه تبارك وتعالى ـ وعند الحكماء هو الذي له صورة نوعية تحفظ تركيبه وتفصيله في (المواليد الثلاثة) ان شاء الله تعالى *

﴿ المركب الناقص ﴾ هو المركب الغير التام الذي لا يصح السكوت عليه اي يكون محتاجا في الافادة الى لفظ آخر ينتظر السامع مثل احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس وهذا المركب اما

﴿ مركب تقييدي ﴾ ان كان قيدا للاول بالاضافة او الوصفية مثل غلام زيد وزيد العاقل واما

﴿ مركب غير تقييدي ﴾ كالمركب من اسم واداة ــ مثل في الدار ومن فعل واداة مثل قد قام ــ واقسام المركب في (التركيب) *

﴿ المركز ﴾ في (الدائرة) ومركز الربع المجيب هو الثقبة التي فيها الخيط *

﴿ المركبة ﴾ عند المنطقيين هي القضية الموجهة التي يكون معناها ملتئما من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل لان اللادوام يكون اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للقضية الصريحة في الكيف وموافقة لها في الكم كما ان اللاضرورة تكون اشارة الى ممكنة عامة كذلك كقولنا كل انسان كاتب لا بالضرورة اى

المركب التام ﴿ المركب الناقص ﴾ ﴿ مركب تقييدي ﴾ ﴿ مركب غير تقييدي ﴾ ﴿ المركز ﴾ ﴿ المركبة ﴾

 لا شيء

لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام *
(ثم اعلم) ان القضايا المركبة المعتبرة عندهم سبع (مشروطة خاصة) (وعرفية خاصة) * (ووقتية) (ومنتشرة) (ووجودية لاضرورية) (وممكنة خاصة) (ووجودية لا دائمة) *

﴿المرتجل﴾

﴿المرتجل﴾ هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بلا مناسبة بينهما قصداً وعند عدم القصد يكون خطأ *
(واعلم) ان المرتجل من اقسام الحقيقة لان الاستعمال في الغير بلا علاقة قصداً وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له وانما يجعل من اقسام المستعمل في غير ما وضع له نظراً الى الوضع الاول فانه اولى بالاعتبار *

﴿المرفوع﴾

﴿المرفوع﴾ من الحديث ما يكون منتهيا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يقول الراوي قال النبي عليه الصلاة والسلام كذا وفعل كذا او قرأ كذا . والموقوف منه ما انتهى الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم . وعند النحاة ما اشتمل على علم الفاعلية اعني الضمة والواو والالف *

﴿المرفوعات﴾

﴿والمرفوعات﴾ جمعه لا جمع المرفوعة وان كان بحسب الظاهر ان يكون جمعها لان موصوف المرفوع الاسم المقابل للفعل والحرف وهو نفسه مذكر لا يعقل وان كان بعض مصداقه من الاسماء مؤنثا كطلحة وزينب والمذكر الذي لا يعقل يجمع صفته مطردا بالالف والتاء مثل جمالات وسجلات والايام الخاليات (ولا يخفى) على الذكي الوكيع حسن البيان والاشارات الى دفع الشبهات وان كنت في ريب مما قلنا فانظر الى كتابنا جامع الغموض منبع الفيوض *

﴿المربع﴾

﴿المربع﴾ هو الحاصل من ضرب العدد في نفسه كما مر في التربيع *

﴿المركب ممكن﴾ في كل مركب ممكن *

﴿مركز العالم﴾ نقطة في باطن الارض جميع الخطوط الخارجة منها الى سطح الفلك الاعلى مستوية ولو وصل حجر اليها لوقف ولم يمل الى جانب *

﴿المرسل﴾ من الحديث ما حذف آخر اسناده فيكون اسناده متصلا الى التابعي او تبع التابعي فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او فعل كذا من غير ان يذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿المرسل من الاملاك﴾ هو الذي ادعاه ملكا مطلقا اي مرسلا عن سبب معين وكذلك المرسلة من الدراهم *

﴿المريد﴾ من الارادة فمن اراد تحقيقه فليه الارادة الى (الارادة) ـ والمريد عند ارباب السلوك من انقطع الى الله تعالى عن نظر واستبصار وتجرد عن ارادته وفيه تفصيل كما بين في كتبهم سيما الفتوحات المكية * والمشهور ان المريد من اراد كشف العلوم الباطنة والاسرار الالهية والقرب الرباني من مرشد يكون خلافته في الارشاد معنعنة الى الجناب المقدس النبوي صلى الله عليه وآله وسلم (وطريق) الارادة والبيعة مذكور في كتبهم * وللارادة من جناب مرشد موصوف منافع لا تعد ولا تحصى سيما بقاء الايمان عند النزع ودفع الشيطان فان مرشده يحضر عند نزعه ان كان كاملا والا فمرشد مرشده وهكذا الى الجناب الاقدس النبوي صلى الله عليه وآله وسلم كذا سمعت من كبار العلماء العارفين بالله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين *

﴿ ف (١٠٣) ﴾

﴿مراتب الانواع الاضافية﴾ اربع كمراتب الاجناس اما (الاول) فلان النوع الاضافي اما اعم الانواع بان لا يكون فوقه نوع فهو النوع العالي كالجسم

واما

واما اخص الانواع بان لا يكون تحته نوع فهو النوع السافل كالانسان واما اعم من بعضها واخص من البعض الآخر فهو النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان ـ واما مباين لما ذكر بان لا يكون فوقه ولا تحته نوع فهو النوع المفرد كالعقل ـ واما (الثاني) فلان الجنس اما اعم الاجناس بان لا يكون فوقه جنس فهو الجنس العالي كالجوهر * او اخص الاجناس بان لا يكون تحته جنس فهو الجنس السافل كالحيوان * او يكون اعم من بعضها واخص من البعض الآخر فهو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي * او مباين لما ذكر بان لا يكون فوقه ولا تحته جنس فهو الجنس المفرد كالعقل * (فان قلت) احد التمثيلين باطل لان عقل عاقل لا يجوز كون العقل جنساً مفرداً ونوعاً مفرداً معاً للتقابل بينهما الا ان كون العقل مثالا للنوع المفرد موقوف على امرين * (احدهما) كون الجوهر جنساً له (وثانيهما) كون العقول العشرة التي تحته متفقين بالحقيقة وكون العقل مثالا للجنس المفرد مشروط بعدم ذينك الامرين اعني عدم كون الجوهر جنساً له وعدم كونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة بل على كثيرين مختلفين بالحقيقة اعني العقول العشرة التي تحته * فتكون هذه العشرة حينئذ انواعا له منحصراً كل واحد منها في فرد واحد فيستحيل ان يكون العقل نوعا مفردا وجنساً مفرداً معا (قلت) المقصود من هذا التمثيل التفهيم لا بيان ما في نفس الامر ويكفيه الفرض سيماني مالا يوجد له مثال في الوجود فكون احد التمثيلين صحيحاً مطابقا للواقع دون الآخر لا يضر في المقصود * (فان قيل) ان الترتيب تقتضي التعدد فكيف يكون النوع المفرد او الجنس المفرد من المراتب ـ (قلنا) ان بعض المنطقيين لم يعدوا المفرد نوعا او جنساً من المراتب لعدم كونه في سلسلة الترتب وجعلوا المراتب منحصرة في الثلاثة العالي والسافل والمتوسط * واكثرهم

تسامحوا فعدوه من المراتب لان ملاحظة الترتيب ثابت في كل من المفرد وغيره الا انه في المفرد ملحوظ من حيث العدم * وفي غيره من حيث الوجود على قياس ما قالوا ان الادغام اما واجب كمد * او جائز مثل لم يمد * او ممتنع نحو مددن * وانما قيدنا النوع بالاضافي لان النوع الحقيقي لا يتصور فيه الترتب والا لكان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي آخر * فيلزم اما كون النوع الفوقاني جنساً او كون النوع التحتاني صنفا وكلاهما خلاف المفروض كما بين في كتب المنطق *

(واعلم) ان بين النوع السافل وبين الجنس اي جنس كان مباينة كلية كذلك بين الجنس العالي وبين النوع اي نوع كان مباينة كلية كما لا يخفى * وقال السيد السند قدس سره وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه * وعليك باستخراج الامثلة انتهى * اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معاً في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه نوع عال بالقياس الى الكيف وجنس سافل لانواعه اعني الحمرة والخضرة والصفرة مثلا * (واما بين) الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معاً في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط في الحيوان * (واما بين) الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معاً في اللون فان فوقه جنساً وهو الكيف وليس تحته جنس بل انواع كما مر وليس فوق اللون نوع لان فوقه كيفا وهو جنس عال له لا نوع للعرض كما يتوهم لان العرض الذي فوق الكيف بالنسبة اليه عرض له لا ذاتي كما بين في موضعه * وتحقق الجنس السافل بدون النوع

العالي

العالي في (الحيوان)* وتحقق النوع العالي بدون الجنس السافل في (الجسم)* واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون* وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في (الجسم النامي)* وهذه هي الامثلة المستخرجة فافهم واحفظ فانه ينفعك في حواشي السيد السند قدس سره على شرح الشمسية*

﴿المراهق﴾ هو الحي الذي قارب البلوغ وتحرك آله واشتهى سواء كان مذكراً اومؤنثاً الا انه يقال للمؤنث المراهقة*

﴿المراقبة﴾ استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع احواله*

﴿مراعاة النظير﴾ هي جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد وهي قد تكون بالجمع بين امرين نحو الشمس والقمر بحسبان ـ وقد يكون بالجمع بين ثلاثة امور الى غير ذلك* وتشابه الاطراف قسم من مراعاة النظير*

﴿المرجع﴾ مكان رجوع الشيء او زمانه ويحتمل ان يكون مصدراً ميمياً بمعنى الرجوع وقد يراد بمرجع الشيء ما يجب ان يحصل حتى يمكن حصول ذلك الشيء كما يقال مرجع صدق الخبر والمخبر ومرجع كذبهما الى طباق الحكم للواقع ولا طباقه اي مابه يتحققان ويحصلان ذلك الطباق واللاطباق وقد يفسر مرجع الشيء بالعلة الغائية لذلك الشيء والعرض منه كما يقال الجلوس مرجع السرير اي العلة الغائية له والعرض منه الجلوس عليه*

﴿المرجئة﴾ فرقة من كبار الفرق الاسلامية وهم اربع فرق (اليونسية) (والعبيدية) (والغسانية) (والثوبانية)* واما اليونسية فقالوا الايمان هو المعرفة بالله تعالى والخضوع له والمحبة بالقلب فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو مؤمن ولا يضر معها ترك الطاعات وارتكاب المعاصي ولا يعاقب عليها

﴿المراهق﴾ ﴿المراقبة﴾ ﴿مراعاة النظير﴾ ﴿المرجع﴾

﴿المرجئة﴾

وابليس كان عارفا بالله وانما كفر باستكباره وترك الخضوع له تعالى وتفصيل البواقي ومعتقداتهم في (شرح المواقف) وانما لقبوا بالمرجئة لانهم يرجئون العمل عن النية اي يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد من ارجأه اي اخره ولانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهم يعطون الرجاء *

﴿المرابحة﴾ هي بيع السلعة بثمن سابق مع زيادة ربح ولا مرابحة في الاثمان ولهذا لو اشترى بالدراهم الدنانير لا يجوز بيع الدنانير بعد ذلك مرابحة كذا في (فتاوى قاضيخان) *

باب الميم مع الزاي المعجمة

﴿ المزية ﴾ في (الفضائل) *

﴿المزاج ﴾ بكسر الميم والجيم في الاصل عبارة عن اختلاط الاركان الا ان ذلك الاختلاط لما كان سببا لحدوث كيفية مخصوصة سميت به تسمية للمسبب باسم السبب ويقال في حده انه كيفية متشابهة ملموسة حاصلة في الجسم المركب عن العناصر المتضادة الكيفية عند انكسار كيفية كل واحد منها بطبيعة الاخرى *

(وان اردت) اثبات المزاج بعد ابطاله فاستمع لما قاله العلامة الرازي رحمه الله تعالى (اورد) على ان القول بالمزاج يستلزم احد الامرين * وهو اما خلو جزء من الجسم المركب عن الكيفية المزاجية * او تداخل الاجسام وكلاهما محال اما الملازمة فلانه اما ان يوجد في اجزاء الجسم المركب ما يخلو عن الكيفية المزاجيه * اولا * فان وجد يلزم الاول * وان لم يوجد يلزم الثاني لانه اذا لم يخل جزء ما عن تلك الكيفية وان بلغ في الصغر الى حيث لا يقبل القسمة فيكون

﴿باب الميم مع الزاي﴾ ﴿المرابحة﴾ ﴿المزية﴾ ﴿المزاج﴾

كل

كل جزء مشتملا على العناصر الاربعة فلا يكون جزء من اجزاء الجسم المركب خاليا عن الماء مثلا لوجوده في كل جزء وكذا عن كل واحد من العناصر الباقية وعلى هذا يكون كل واحد من العناصر شاغلا لمكان المركب بالكلية وهو عين التداخل * واما بطلان الجزء الاول من الثاني فلانه لو خلا جزء من المركب عن الكيفية المزاجية لما كان المزاج كيفية متشابهة في جميع اجزاء الجسم الممتزج واللازم باطل على ما يدل حد المزاج عليه — واما بطلان الجزء الثاني بالادلة الدالة على امتناع التداخل *

(واجيب) عنه بانكم ان اردتم بجزء من اجزاء المركب ما يعم البسائط وغيرها فيختار خلو جزء منها عن تلك الكيفية وهو الجزء البسيط — لان المزاج كيفية قائمة بالمركب ولكل جزء من اجزائه المركبة من البسائط الاربعة لا بجزئه البسيط ولا بجزئين وثلاثة كذلك — (وان اردتم به) ما عدا البسائط فيختار عدم خلو شيء من الاجزاء عن تلك الكيفية * ولا يلزم التداخل على ما لا يخفى * وبوجه آخر — اقول ولا نسلم انه اذا لم يخل جزء ما عن الكيفية المزاجية كان كل جزء مشتملا على العناصر الاربعة فان الجزء البسيط غير خال عن الكيفية المزاجية وغير مشتمل على العناصر الاربعة — (وهذا الجواب) احسن من الاول يظهر بالتأمل لمن وفق له انتهى *

(قال) بعض شراح الملخص الجغميني في الهيئة ان مزاج المركب كلما يعدم من الاعتدال كان عرضه اوسع والاقسام المندرجة تحته اكثر — وقال القاضي زاده في شرحه وفي كلتا المقدمتين نظر * وقال بعض المحشين والمراد بالاعتدال الاعتدال الحقيقي الذي هو احسن اقسام المزاج الانساني ونهايته التي لا مزاج اعدل منه * وبالعرض الحال المعنوية الشبيهة بالامتداد المكاني

استعمل العرض فيه حقيقة وبالاتساع الامر المشابه بالاتساع الحقيق المكانى وكانه يشبه الامزجة بالدوائر المحيطة بعضها بعضاً ــ ولهذا اثبت العرض والاتساع *

فعلى هــذا تصويره ان مزاج الانسان دائرة صغيرة والاعتدال الحقيق هو مركزه وعرضه من المركز الى هــذه الدائرة وبين المركز والمحيــط دوائر اخرى هي اقسام مزاج الانسان * ثم فوقــه دائرة اخرى هي عبارة عن مزاج الحيوان * (وعرضه) ما بين تلك الدائرة والدائرة الاولى التي هي اولى امزجــة الانسان وهو اول ما يطلق عليه مزاج الحيوان واقسامه فيه * ثم فوقه دائرة اخرى هي عبارة عن مزاج النبات وعرضه ما بين هــذه الدائرة والدائرة الثانيــة التي هي اول امزجه الحيوان واقسامه فيــه *

ثم فوقــه دائرة اخرى هي عبارة عن مزاج المعــدن ــ وعرضه ما بين هذه الدائرة والدائرة الثالثة التي هي اول امزجــه النبات وما بينهما دوائر هي اقسامه * فعلى هــذا التصوير والبيان ظهر ان عرض مزاج المعــدن هاهنا بين ما بين الدائرتين المذكورتين لا ما بين المركز والدائرة الاخيرة حتى يلزم ان يكون اوسع وعلى تقدير اوسعيته انما فلا يلزم ان يكون اقسامه اكثر لجواز ان يكون اقل وهــذا هو مراد المحقق بالنظر في كلتا المقدمتين * وفيل مآل المقدمتين واحد(١)

(وقال) الفاضل البرجــدى (قوله) وفي كلتا المقدمتين نظر اما في الاولى فلان مبناهــا على ان المعتدل ما كان اجزاء بسائطه متساوية وما كان اقرب اليه يكون اجزاؤه قريبة من التساوى * اما اذا بعد عن الاعتدال بسبب اختلاف

(١) صورة الدوائر المذكورة مرسومة على صميمة هذه الصفحة ١٢

الاجزاء امكن الوجود على انحاء مختلفة مثلا يكون مركب جزؤه الناري واحد ــ والهوائي اثنان ــ والمائي ثلاثة ــ والارضي اربعة والاعداد كثيرة * فعند عدم تساوي الاجزاء امكن التركيب على صور غير متناهية فيكون عرض الابعد عن الاعتدال اوسع * فيرد عليه انه لا يلزم ان تحقق المركبات على الوجوه المختلفة لجواز ان يكون لوجود المركب شروط كثيرة لا تحقق ذلك المركب بدونها فبعد المركب عن الاعتدال لا يستلزم وجود العرض الاوسع وان استلزم امكانه ــ (واما في الثانية) فلان مبناها على ان كل ماهو عرضه اوسع يكون شروط وجوده اقل بناء على ان كل ماهو شرط لوجود المركب الابعد عن الاعتدال فهو شرط لوجود المركب الاقرب اليه من غير عكس * ومايكون شروط وجوده اقل يكون اسهل وجوداً فيكون اقسامه وافرادها اكثر * ويرد عليه انه يمكن ان تحقق شروط وجود المركب الاقرب الى الاعتدال معاً ولا تحقق شروط وجود الابعد على افرادها وحينئذ يحتمل ان يكون افراد المركب الاقرب اكثر من افراد المركب الابعد كما لا يخفى ــ وبهذا التقرير يظهر تغاير المقدمتين ويندفع توهم اتحادهما كما وقع لبعض الناظرين انتهى *

﴿ المزاح ﴾ بالكسر والحاء المهملة مباسطة لا توذي المخاطب ولا توجب حقارته * بخلاف الهزل والسخرية اي الاستهزاء * في (شرح السنة) المزاح بالكسر مصدر مازحته مزاحاً * وبالضم مصدر مزحته مزحاً انتهى ــ وقد مازح النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الشمائل للترمذي *

﴿ المزارعة ﴾ من الزرع وهو الانبات لغة * ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت * اي طرحت البذر كما في (الكشاف)

﴿ المزاح ﴾

﴿ المزارعة ﴾

وغيره* فما قالوا ان المزارعة في اللغة من الزرع وهو القاء البذر في الارض محمول على المجاز* والحقيقة انما هي الانبات ثم هي في الشرع عقد على القاء الحب في الارض بمقابل بعض الخارج بان يكون الخارج مشتركا بين العاقدين* في الكفاية اعلم ان المزارعة مفاعلة من الزرع وهو يقتضي فعلا من الجانبين كالمناظرة والمقاتلة وفعل الزرع يوجد من احد الجانبين ـــ وانما سمي بها بطريق التغليب كالمضاربة مفاعلة من الضرب انتهى* وتسمى مخابرة في لغة مدنية* في الكفاية هي المزارعة من الخبر وهو الاكار لمعالجة الخبار وهي الارض الرخوة* والاولى في تعريفها عقد حرث ببعض الحاصل بما طرح في الارض من بذر البر والشعير ونحوهما* ولو كان الخارج كله لرب الارض او العامل فانه لا يكون مزارعة بل الاول الاستعانة من الاول والآخر اعارة من المالك كما في (الذخيرة)* وركنها الايجاب والقبول بان يقول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة بكذا* ويقول العامل قبلت* ولا يصح الا في ثلاث صور (الاول) ان يكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لآخر (والثاني) ان يكون الارض لواحد والباقي لآخر (والثالث) ان يكون العمل من واحد والباقي لآخر كما في هذا البيت*

زمين تنها عمل تنها زمين با تخم اى عاقل

وراى اين سه صورت دان همه ناجائز وباطل

﴿ المزدارية ﴾ طائفة ابي موسى عيسى بن صبيح المردار (قال) الناس قادرون على مثل القرآن واحسن منه نظما وبلاغة وكفر القائل بقدمه* وقال من لازم السلطان فهو كافر لا يورث منه ولا يرث وكذا من قال بخلق الاعمال والرؤية*

﴿المزاوجة﴾ قرين كردن چيزى باچيزى - وعند ارباب البديع ايقاع المزاوجة بين معنيين في الشرط والجزاء اى بجمل معنيان واقعان في الشرط والجزاء مزدوجين في ان يرتب على كل منهما معنى رتب على الآخر كما في قول البحترى*

﴿شعر﴾

اذا مانهى الناهي فلج بي الهوى * اصاخت الى الواشى فلج بها الهجر

﴿ف (١٠٤)﴾ ﴿ف (١٠٤)﴾

فزاوج الشاعر المذكور بين نهى الناهى واصاختها الى الواشي الواقعين في الشرط والجزاء في ان رتب عليهما اللجاج لشئ - (اللجاج) اللزوم (والاصاخة) الاستماع (الواشى) النمام*

﴿المزابنة﴾ بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذاي مقطوع من الزبن هو الدفع* وهذا البيع لما كان بقياس وتخمين يحتمل وقوع المنازعة بزيادة و نقصان فيفضى الى المدافعة ورد البيع ولهذا سمى بالمزابنة*

﴿باب الميم مع السين المهملة﴾

﴿المساقاة﴾ مفاعلة من السقى *وفي الشرع معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان التمر بينهما - وبعبارة اخرى هي المعاملة في الاشجار ببعض الخارج منها وتسمى معاملة في لغة مدنية*

﴿المساوقة﴾ قد تستعمل فيما يعم الاتحاد في المفهوم* والمساواة في الصدق فيكون الانسان والسهو والنسيان في قولهم الانسان يساوق السهو والنسيان (على الاول) الفاظا مترادفة (وعلى الثانى) الفاظا متساوية في الصدق *ولا شك في انه لا مرادفة بينها ولم يقل بها احد ولا مساواة بينهما اذ الانبياء عليهم السلام معصومون عن السهو والنسيان

(والجواب) عن الثاني ان السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم السلام كما نص عليه المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى في (شرح المقاصد) في السمعيات في البحث السادس في عصمة الانبياء ولذلك اشتهر بين الناس اول ناس اول الناس *

(والجواب عن الاول) ان الجوهري نص على انه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انما سمي انسانا لانه نسي عهد الله فنسي * ولذا قال قوم اصله النسيان فحذفت الياء لكثرة الاستعمال * وفيه ان الانسان بمعنى الحيوان الناطق لا يرادف النسيان * (اللهم) الا ان يقال ثبت المرادفة والمساوقة في الاصل ومع ذلك يبقى الكلام في السهو * ولا يبعد ان يقال السهو والنسيان متقاربان في المعنى بحسب اللغة ولهم تردد في ان الوجود والشيئية مترادفان او متساويان صدقا فلذا يقال ان الشيئية تساوق الوجود *

﴿المستفتي﴾ (في الفتوى) *

﴿المسح﴾ دست رسانيدن بشي * وفي الشرع اصابة اليد المبتلة العضو بلا تسييل الماء اما ببلل ياخذه من الاناء او ببلل باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات * ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات * ولا يكفي ببلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف *

(اعلم) ان المراد بالمسح في قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) مسح بعض الرأس بالاتفاق لان الباء هناك دخلت على المحل ــ والاصل ان تدخل على الآلة وهي غير مقصودة فانه يكتفى فيها بقدر ما يحصل به المقصود فحين دخلت على المحل شبه المحل بالآلة فلا يشترط الاستيعاب (فاعلم) ان الآية عند

الشافعي

الشافعي رحمه الله تعالى مطلق * ولهذا اعتبر اقل ما يطلق عليه اسم المسح اذ لا دليل على الزيادة ولا اجمال في الآية * وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مجمل فقال انه ليس بمراد لحصوله في ضمن غسل الوجه البتة مع عدم تادي الفرض اي مسح الرأس في غسل الوجه اتفاقا * بل المراد بعض مقدر فصارت مجملا بينه عليه الصلاة والسلام بمقدار الناصية وهو ربع الرأس *

(واجاب) الشافعي رحمه الله تعالى بان عدم تادي الفرض اي مسح الرأس بما حصل في ضمن غسل الوجه مبني على فوات الترتيب وهو فرض فصار الخلاف مبنياً على الخلاف في اشتراط الترتيب (فان قيل) قراءة الجر في ارجلكم في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) متواترة كما ان قراءة النصب متواترة فمقتضى الجمع بين القراءتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض ــ (قلنا) قراءة الجر ظاهرها متروكة بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مفيداً بالكعبين * (وقال) عليه الصلاة والسلام بعد غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به * ــ والجر للجوار كما قرئ بكسر الدال في الحمد لله وككسر محرم في قوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق * وكان القياس محرما بالنصب لانه صفة ذا محرم * ــ

وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفاً شبيها بالمسح *

(وتحقيق) المقام وتنقيح المرام على ما حررنا في رسالتنا (التحقيقات) ان الماسحين قائلون بالجر في قوله تعالى (وارجلكم) ويقولون بفرضية مسح الارجل في الوضوء ــ والغاسلون يقرؤن النصب فيه فيستدلون به على فرضية الغسل

في الوضوء* (اقول) بجره لا يثبت المسح وبنصبه لا يثبت الغسل* (اما الاول) فلان قوله تعالى (وارجلكم) بالجر يحتمل ان يكون معطوفا على قوله (وايديكم) ويكون جره للجوار كما مر* (واما الثاني) فلان قوله تعالى (وارجلكم) بالنصب يحتمل ان يكون معطوفا على محل قوله تعالى (رءوسكم) لان محله النصب لانه مفعول به بواسطة حرف الجر مع ان الواو يحتمل ان يكون واو المعية التي تنصب ما بعدها مثل استوى الماء والخشبة فعلى اي حال اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال*

﴿ ولا يخفى ﴾ على سالك مسالك الانصاف* والمعرض عن طريق التعصب والاعتساف* انه يصول من وادي هذا البيان اسد* لا يمكن دفعه لاحد* من الفريقين الا ما شاء الله تعالى وهو ان الآية المذكورة حينئذ لا تدل على فرضية غسل الرجل ولا على مسحه دلالة قطعية جلية فلا تثبت فرضيته كيف فان الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ففرض الوضوء حينئذ ثلاثة لا اربعة فافهم فانه من مطارح الاذكياء — (فاقول) استدلالنا على وجوب غسل الارجل ودخولها في المغسولات دون الممسوحات بامرين (الاول) انه عليه الصلوة والسلام قال بعد غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به* كما مر* (والثاني) ان الله تعالى ذكر الغاية في المغسولات دون الممسوحات* فهذه الوظيفة تدل دلالة جلية على دخولها تحت المغسولات* لانه تعالى اتى بالغاية حيث قال الى الكعبين فهذان الامران يدلان لنا على ان قوله تعالى (وارجلكم) منصوب معطوف على قوله تعالى (وايديكم) لا على محل (رؤسكم) وان كان مجرورا فيدلان على ان جره للجوار لا لانه معطوف على قوله (رؤسكم) (فان قيل) لم لم يأت بالغاية في غسل الوجه (قلنا) لما كان

المقصود

المقصود غسل تمام الوجه ما اتى بالغاية فيه * و(الوجه) من المواجهة وحده طولا وعرضاً معلوم * (قيل) ان الجر بالجوار لا يجوز الا في الجملة الواحدة فقوله تعالى (ارجلكم) ان كان معطوفاً على (ايديكم) لا يجوز جره بجوار قوله تعالى (ورؤسكم) لاختلاف الجملتين *

﴿ المسامحة ﴾ من (السامح) فاطلب هنالك (وقيل) هو ترك ما يجب سرها *

﴿ المستعلية ﴾ اى الحروف المستعلية وهي ما يرتفع اللسان بها الى الحنك ولذا سميت مستعلية * وهي اعم من الحروف المطبقة * (وانت تعلم) ان وجود الاخص يستلزم وجود الاعم بدون العكس * ولذا قالوا ان الحروف المستعلية هي الحروف المطبقة والخاء والغين المعجمتان والقاف ولا يلزم من الاستعلاء الاطباق و يلزم من الاطباق الاستعلاء * (الا ترى) انك اذا نطقت بالخاء والغين والقاف استعلى اقصى اللسان الى الحنك من غير اطباق و اذا نطقت بالصاد واخواتها استعلى اللسان ايضاً وانطبق الحنك على وسط اللسان وفي تسمية تلك الحروف بالمستعلية تجوز لان اللسان يستعلي عندها الى الحنك فهي مستعلى عندها اللسان كما تجوز في قولهم ليله نائم ونهاره صائم اى نام فيه صاحبه وصام فيه صاحبه *

﴿ المستثنى ﴾ هو الاسم المذكور بعد الا غير الصفة واخواتها سواء كان مخرجاً عن متعدد او غير مخرج فان كان مخرجاً عن متعدد فالمستثنى متصل * والا فمنقطع ويسمى منفصلا ايضاً * فان اردت التفصيل والتحقيق فانظر فى (الاستثناء) وقد علم من ههنا تعريف قسمى المستثنى ولكن المندوب ذكره رعاية للمبتدين فاعلم ان

﴿ المستثنى المتصل ﴾ هو المخرج عن متعدد لفظاً بالا واخواتها نحو جاء نى

من الحيض ولا من النفاس مستغرقا وقت صلاة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء *

﴿ المسرف ﴾ من ينفق المال الكثير للغرض الخسيس *

﴿ المسارة ﴾ خطاب الحق للعالمين من عالم الاسرار والغيوب *

﴿ المسافر ﴾ من فارق بيوت مصره قاصدا سيراً وسطاً ثلاثة ايام ولياليها وتتمة هذا المرام في السفر *

﴿ المسند اليه ﴾ اسم اسند اليه سواء كان فاعلا او مبتدأ او مفعول ما لم يسم فاعله *

﴿ المسند ﴾ اسم اسند سواء كان فعلا او خبراً مفرداً او جملة ـ والمسند عند ارباب اصول الحديث هو الذى اتصل اسناده الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو على ثلاثة اقسام المتواتر والمشهور ـ والآحاد *

﴿ المستند الى القديم قديم ﴾ لا مطلقا بل مشروط ومقيد بما مر في القدم بنافي العدم *

﴿ المستور ﴾ من لم تظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره حجة في باب الحديث *

﴿ المسئلة ﴾ هي القضية التي برهن عليها في العلم وتطلب فيه فلا بد ان تكون نظرية ـ

﴿ والمسائل ﴾ جمعها وهي المطالب التي برهن عليها في العلم ان كانت كسبية ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها ويعلم من هاهنا ان مسائل العلم لا تكون الا كسبية (فان قيل) الشكل الاول منتج وضروبه الاربعة منتجة * وكذا القضايا الحاصلة من العكوس والنقائض كقولنا ان الموجبة تنعكس جزئية ونقيض السالبة موجبة وبالعكس مسائل من مسائل المنطق

﴿ المسارة ﴾ ﴿ المسافر ﴾ ﴿ المسند اليه ﴾ ﴿ المسند ﴾ ﴿ المستند الى القديم قديم ﴾ ﴿ المستور ﴾ ﴿ المسئلة ﴾ ﴿ المسائل ﴾

مع انها بديهيات (قلنا) هذه القضايا عندهم ليست بمسائل ولا يعبرونها بها بل بالمباحث ـ (قال) شريف العلماء قدس سره (فان قلت) اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب (قلت) في تدوينها فائدتان (احداهما) ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه (وثانيتهما) ان يتوصل بها الى المطالب الكسبية الاخرى *

﴿ المسح على الخفين ﴾ جائز عندنا بالسنة المشهورة (فان قيل) ان الكتاب المجيد ناطق بفرضية غسل الرجلين والزيادة على الكتاب باطل (قلنا) الزيادة بالسنة المشهورة جائز على الكتاب كما تقرر في موضعه ـ وانما قلنا جائز لان ثبوته على وجه التخيير لا على وجه الايجاب * ثم ان المسح على الخفين يصح للذكر والانثى * ولا يصح للجنب بان لبس خفين بعد الوضوء ـ ثم اجنب فيغسل جميع بدنه الا رجليه لو وضعهما على مكان مرتفع فيمسح عليهما فانه لا يجوز * (وايضاً) صورته رجل توضأ ولبس الخفين ثم اجنب وعدم الماء فتيمم للجنابة ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة (وايضاً) صورته مسافر معه ماء فتوضأ ولبس الخفين ثم اجنب فتيمم للجنابة ثم احدث ومعه ماء يكفيه للوضوء لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين * وفي (شرح الوقاية) قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس الخفين ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فيتيمم ثانياً للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه انتهى *

(وعليك ان لا تقع) في الصور المبينة بل تعلم ان الجنابة سرت الى القدمين فمن اجنب بعد لبس الخف على الطهارة لا يجوز له المسح على الخفين مطلقا فان

(المسح)

الشرع حمل الخف مانعا لسراية الحدث الاصغر الى القدمين ولم يجعله مانعا لسراية الحدث الاكبر اليهما فلا يزول بالمسح ما حل بالقدمين*

(والمعنى) في ذلك ان المسح شرع لرفع الحرج وذلك فيما يغلب وجوده لا فيما يندر ولا يغلب وجوده* (واعلم) ان المسح على خف يكون من كرباس اوصوف كيف ما كان لا يجوز كذا في (المحيط وجامع الرموز)*

﴿المسجد﴾ بفتح الميم وكسر الجيم او فتحها ظرف من سجد يسجد على نصر ينصر ـ والقياس في هذا الباب مجئ الظرف بفتح العين* ولهذا قالوا ان المسجد بفتح الجيم قياس وبكسرها على خلافه كالمشرق والمغرب* ولا فرق بينهما على ظاهر ما قاله الجوهري في (الصحاح) ان المسجد واحد المساجد لانه يفهم من ظاهر هذا الكلام ان المسجد بالمعنى المشهور يجوز فيه الفتح والكسر* وفي (شمس العلوم) ان المسجد بفتح الميم والجيم موضع السجود من الارض وبكسر الجيم بيت الصلاة*

(واعلم) ان المسجد الكبير مثل المسجد الجامع كذا في المحيط* وفي بعض شروح (المختصر) الصغير اقل من جريب*

﴿المسكن﴾ في (المميز)*

﴿المساوي﴾ هو الجسم الموافق لجسم آخر في جهة او جهات* وعند المنطقيين هو الكلي الموافق لكلي آخر في الصدق مواففة كلية كالانسان والناطق* (وعند اهل الحساب) هو العدد الذي يكون كسوره الصحيحة المفردة العادة لذلك العدد مساوية له ويسمى عددا تاما ايضا كالستة ـ فان اجزاءه وهي السدس والثلث والنصف مساوية له* (وان اردت) زيادة تفصيل وتوضيح لهذا المرام فارجع الى (التام)*

المسجد
المسكن
المساوي

المسبوق

﴿ المسبوق واحكامه ﴾

﴿ المسبوق ﴾ من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام * وله احكام كثيرة * (منها) انه اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء * وفي صلاة المخافتة يأتي به * (ومنها) انه يصلي اولا ما ادركه مع الامام ثم يقضي ما سبق *

(ومنها) انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام حتى يعلم ان الامام ليس عليه سجدة السهو واشتغل الى غير صلاته * (ومنها) ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير * واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الصلاة والدعوات * (ومنها) انه لو سلم مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو * وان سلم بعده لزمه * وبالتسليم سهوا لا تفسد صلاته * ولذا وقع في (الظهيرية) ان سلم مع الامام على ظن انه عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد صلاته *

وفي (فتاوى قاضيخان) واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا — (ومنها) انه يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصلهما بقعدة فيكون صلاته بثلاث قعدات * وقرأ في كل ركعة من هاتين الركعتين الفاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احداهما تفسد * وفي (شرح منية المصلي) وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولاهما لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة * ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود لكونها اولى من وجه * ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة

بالخيار والقراءة افضل * ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احداهما فسدت *

(ومنها) انه ينفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل - (احداها) انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به بخلاف المنفرد - (وثانيتها) انه لو كبر ناويا للاستئناف يصير مستأنفا بخلاف المنفرد - (وثالثتها) انه لو قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا سهو قبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد مضى * وعليه ان يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد فانه لا يلزمه السجود لسهو غيره - (ورابعتها) انه يأتي بتكبير التشريق بعد صلاته اتفاقا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه - * (ومنها) انه يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير اي تكبير التشريق والتلبية فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت صلاته وان تابعه في تكبير التشريق وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته *

(ومنها) ان الامام لو تذكر سجدة تلاوية او صلاتية فان كانت تلاوية وسجدها ان لم يقيد المسبوق ركعة بسجدة يرفض ذلك ويتابعه ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء * ولو لم يقيد فسدت صلاته ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت * وان لم يتابعه فعدم الفساد في ظاهر الرواية * -

(ومنها) انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع - اذا خاف الماسح زوال مدته - او صاحب العذر خاف خروج الوقت - او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر - او في العيدين دخول وقت الظهر - او في الفجر طلوع الشمس - او خاف ان يسبقه الحدث - او خاف ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام * له ان لا ينتظر فراغ الامام في هذه الصور * ولو قام في غيرها بعد

قدر الشهد صح ولكن يكون مسيئاً*

﴿ باب الميم مع الشين المعجمة ﴾

﴿ المشط ﴾ بالضم وسكون الثاني (شانه) وفي (فتاوى قاضيخان) من مشط قائماً مات من الجوع ولو كان ربع الارض ملكه*

﴿ المشاع ﴾ مشترك وتقسيم نيافته — وبيع المشاع جائز دون هبته لان القبض شرط في الهبة دون البيع* وقبض مالم يقسم ولم يقرر في حصة الواهب غير متصور بالضرورة*

﴿ المشروطة العامة ﴾ هي القضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفاً بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق تلك الضرورة مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً — (وتارة) يطلق المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في جميع اوقات ثبوت الوصف للموضوع — والفرق بين المعنيين ان (الوصف في الاول) جزء الموضوع فيكون ضرورة نسبة المحمول ايجاباً اوسلباً الى مجموع ذات الموضوع ووصفه* وان (الوصف في الثاني) طرف الضرورة لاجزء الموضوع*

(واعلم) ان بين المعنيين عموماً من وجه لان وصف الموضوع لايخلو من ان يكون له دخل في ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع اولا* فعلى (الثاني) لاتصدق المشروطة العامة بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني لانه لابد لوصف الموضوع فيهامن ان يكون له دخل في الضرورة مثل كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتباً* فانه يصح ان يقال ان معناه ان ذات الكاتب انسان

﴿ باب الميم مع الشين ﴾

﴿ المشط ﴾ ﴿ المشاع ﴾

﴿ المشروطة العامة ﴾

بالضرورة في جميع اوقات ثبوت الكتابة له * ولا يصح ان يقال ان ثبوت الانسان ضروري لذات الكاتب بشرط ثبوت وصف الكتابة له * اي لذات الكاتب مع وصف الكتابة * وعلى (الاول) فالوصف المذكور اما ضروري لذات الموضوع حال ثبوته اولا * (فعلى الاول) تصدق المشروطة بالمعنيين معاً كقولك كل منخسف فهو مظلم بالضرورة مادام منخسفاً * سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط * اي في جميع اوقات ثبوت وصف الانخساف لذات المنخسف * وعلى (الثاني) تصدق المشروطة العامة بالمعنى الاول دون الثاني مثل كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً * فانه (بالمعنى الاول) صادق و (بالمعنى الثاني) كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات فكذا حركة الاصابع *

(فقد حصل) لك من هذا البيان مادة الاجتماع ومادتا الافتراق * وانما كان الانخساف ضروري بالذات القمر وقت ثبوته له لما قالوا ان وقت الانخساف هو وقت الحيلولة له والانخساف ضروري الثبوت له في ذلك الوقت * -

(فان قلت) ان قولنا كل معدوم العلة من الممكن فهو ممتنع الوجود بالضرورة مادام معدوم العلة اي بشرط كونه معدوم العلة مشروطة عامة * وتنعكس بعكس النقيض الى عرفية عامة اعني قولنا كل ما امكن وجوده يكون علته موجودة بالدوام مادام امكن وجوده *

(وانت) تعلم ان العكس لازم للقضية * وبطلان اللازم اظهر من ان يخفى لان امكان الوجود يتحقق حال عدم العلة ثم لا يتحقق بشرط عدم العلة — واين التحقق من الامكان فبطلان الملزوم اظهر من ان يظهر —

 (قلنا)

(قلنا)(١) ان الامتناع هاهنا هو الامتناع بشرط وصف العدم اى الامتناع الذي منشأه عدم العلة فنقيضه ليس الامكان الذاتي بل الامكان الوصفي اي الامكان بشرط الوجود اى حال الوجود * ولا شك ان امكان الشئ حال وجوده لا يكون الا عند وجود علته *

﴿المشروطة الخاصة﴾ هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي مثل بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما * اي لا شئ من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل *

﴿المشرك﴾ في (المنافق) ان شاء الله تعالى *

﴿المشترك﴾ ما وضع لمعنى متعدد وهو نوعان (مشترك بالاشتراك اللفظى ومشترك بالاشتراك المعنوي) ومعرفتها بمعرفة (الاشراك) *

﴿المشائيون﴾ في (الاشراقيين) - وقال الشيخ بهاء الدين العاملي في كشكوله الوصول الى المطالب النظرية والمعارف الاصولية امابطريق الفكر وهو مسلك المتكلمين والمشائين * اوبالرياضة وهو طريق الصوفية والاشراقيين مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا افلا تذكرون * والطريق الاول لا اعتماد عليه لابتنائه على التخمين والقياس ولذلك وقع فيه الاختلاف العظيم - وقال الشيخ شهاب الدين السهروردى رحمه الله تعالى فى كتاب (رشف النصائح الايمانية (٢)) انه احرق عشر نسخ من كتاب الشفاء ومن شعره رحمه الله تعالى * ﴿شعر﴾

وكم قلت للقوم أنتم على * شفا حفرة من كتاب الشفا

---

(١) حين المناظرة مع سيد احمد عداوستادى ملا قطب الدين الاحمد ابادى رحمه الله في بلدة جمجمه بنياد اورنگ آباد وقت قراءتى الحاشية القديمة ١٢ هامش الاصل

(٢) و تتمة الاسم (وكشف الفضائح اليونانيه) ١٢ كشف الظنون

﴿المشروطة الخاصة﴾ ﴿المشرك﴾ ﴿المشترك﴾ ﴿المشائيون﴾

فلما استهانوا سوبخنا * فدعنا على ملة المصطفى

﴿ المشابه بالمضاف ﴾ عند النحاة هو اسم تعلق بشيء هو من تمام معناه كتعلق خير بزيد في قولهم يا خيرا من زيد *

﴿ المشاهدات ﴾ في (البديهي) *

﴿ المشهور ﴾ مشهور والحديث المشهور ما كان مرويا من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم فيكون كالمتواتر بعد القرن الاول * ولذا جازت به الزيادة على الكتاب *

﴿ المشهورات ﴾ هي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم * اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح ـ واما ما في طباعهم من الرقة والرافة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة ـ واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم ـ واما انفعالاتهم من عاداتهم كقول الكفار ذبح البقر مذموم * وقولنا ذبح البقر محمود ـ او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها *

﴿ المشكل ﴾ ما لا يتيسر الوصول اليه * والحق المشابه بالباطل * وعند الاصوليين ما لا يعلم المراد منه الا بالتامل بعد الطلب لدخوله في اشكاله وامثاله ماخوذ من اشكل اي دخل في اشكاله وامثاله كما يقال احرم اي دخل في الحرم * واشتى اي دخل في الشتاء كقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم ـ اشتبه معنى انى على السامع انه بمعنى كيف او بمعنى اين فعرف بعد الطلب والتأمل انه بمعنى كيف بقرينة الحرث وبدلالة حرمة القربان في الاذى العارض وهو الحيض ففي الاذى اللازم اولى * وقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر * فان ليلة القدر توجد في كل اثنى عشر شهرا فيؤدي الى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث

وثمانين

وثمانين مرة فكان مشكلا * فبعد التأمل عرف ان المراد الف شهر ليس فيها ليلة القدر لا الف شهر على الولاء ولهذا لم يقل خير من اربعة اشهر وثلاث وثمانين سنة لأنها توجد في كل سنة لا محالة فيؤدي الى ماذكرنا ـ وفي تعيين ليلة القدر بأنها اى ليلة من ليالى السنة اختلاف مشهور *

﴿ المشكك ﴾ هو الكلي الذي يكون حصوله وصدقه في بعض افراده بالتشكيك * والاختلاف بان يكون في بعض افراده اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر كالوجود فانه في الواجب تعالى اولى واقدم واشد *

(واعلم) ان المعتبر في التقدم المعتبر في التشكيك هو التقدم بالذات * ولا عبرة بتقدم الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول معناه في افراده *

﴿ المشية ﴾ في (الارادة) ـ وقال شريف العلماء قدس سره مشية الله تعالى عبارة عن تجليه الذاتي والعناية السابقة لايجاد المعدوم واعدام الموجود ـ وارادته عبارة عن تجليه لايجاد المعدوم ـ فالمشية اعم من الارادة ومن تتبع مواضع استعمالات المشية والارادة في القرآن المجيد يعلم ذلك وان كان بحسب اللغة يستعمل كل منهما مقام الآخر *

﴿ المشبهة ﴾ قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات ومثلوه بالمحدثات *

﴿ المشاغبة ﴾ في (المغالطة) ان شاء الله تعالى *

﴿ المشتق ﴾ اسم مفعول من الاشتقاق فبعد العلم به العلم بذلك اهون * ثم في معنى المشتق ثلاثة اقوال ـ (الاول) وهو المشهور انه مركب من الذات والصفة والنسبة وذهب اليه اصحاب العربية ــ (والثاني) انه مركب من امرين المشتق منه والنسبة فقط وذهب اليه السيد السند الشريف الشريف قدس

﴿ المشكك ﴾

﴿ المشية ﴾

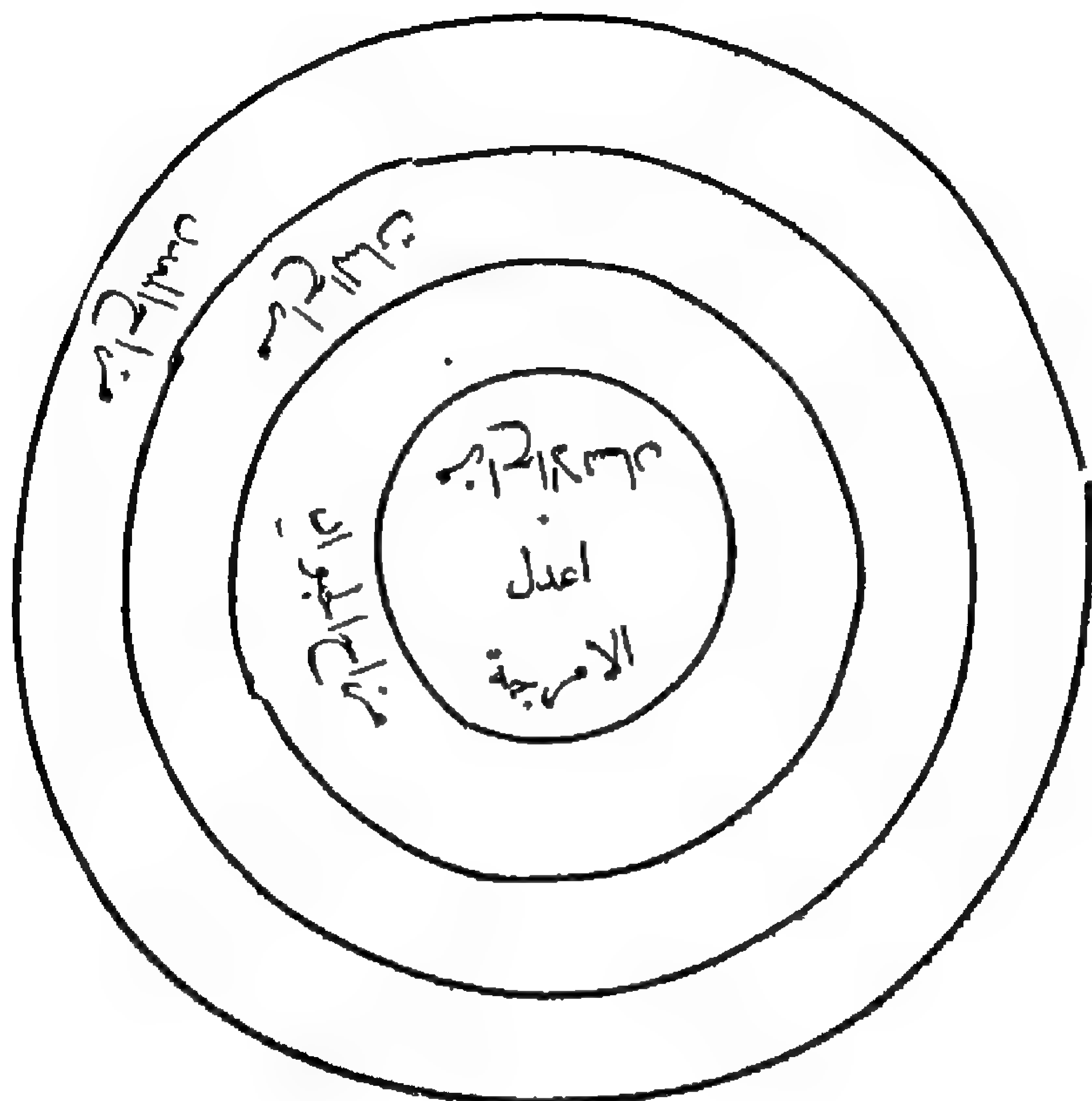
﴿ المشبهة ﴾ ﴿ المشاغبة ﴾ ﴿ المشتق ﴾

عمره * واستدل بان الذات اى الموصوف لوكان معتبراً في مفهوم المشتق فلا يخلو اما ان يكون عاما كالشيء الذى هو عرض عام لجميع الموجودات * اوخاصاً اى ما يصدق عليه ذلك المشتق وكلاهما باطل — اما (الاول) فلان الموصوف الاعم لو كان معتبراً في مفهوم كل مشتق لكان مفهوم الشيء معتبراً ايضاً في الناطق مثلا فيلزم دخول العرض العام وهو الشيء في الفصل وتقومه به وهو باطل ضرورة ان العرض العام ليس من الكليات الذاتية *

(واما الثاني) فلان ما يصدق عليه الناطق ليس الا الانسان فيكون معناه انسان عرض له النطق فيلزم خروج النطق من الانسان * وايضاً على ذلك التقدير يلزم انقلاب مادة الامكان الخاص بالضرورة في ثبوت الضاحك للانسان مثلا فان الشيء الذى له الضحك هو الانسان ليس الا وثبوت الشيء لنفسه ضرورى *

(وقيل) في الجواب انا نختار الاول ونقول ان الناطق ليس بفصل بل الفصل امر جوهرى يعبر به عن الناطق كما حققناه في الانسان * فلا يلزم تقوم الفصل بالعرض العام على ان التحرز عن دخول العرض العام وجعل النسبة التي من الاعراض في مفهوم المشتق يوجب اعتبارها في الفصل وتقومه بها وهو عجيب وبعيد * وايضاً نختار ان الموصوف الخاص معتبر في مفهوم المشتق وانما يلزم الانقلاب المذكور اذا اعتبر الموصوف مطلقا فيه بدون تقييده بصفة واما اذا اعتبر مقيداً بها فلا ضرورة انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من قبيل ثبوت الشيء لنفسه فان الضاحك معناه انسان له الضحك لا الانسان مطلقا حتى يلزم المحذور المذكور * على انا نقول ان الموصوف عاما او خاصا معتبر في المشتق * وعند ذكره يكون مجرداً عنه * (الا ترى) ان اسرى لما كان

الليل


اعدل
الامزجة

الليـل ماخوذا في مفهومه جرد عنـه في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا فلا يلزم المحذوران *

(والقول) الثالث ان مفهوم المشتق بسيط لا تركيب فيه اصلا لانه عبارة عن المبدأ اى المشتق منه فقط * وذهب اليه جلال العلماء رحمه الله حيث قال ان المشتق لا يدل على النسبة بناء على ان معنى الابيض والاسود مثلا ما يعبر عنه بالفارسية بسفيد وسياه * (ولا يخفى) ما فيه لان معناهما بالفارسية (ذاتيكه در وسفيدى وسياهي است وايضا لا يدل على الموصوف لا عاما ولا خاصاً اذ لو دخل في الابيض مثلا لكان معنى الثوب الابيض الثوب الشيء الابيض او الثوب الثوب الابيض وكلاهما معلوم الانتفاء * وليس بين المشتق وبين مبدئه تغاير الا بالاعتبار فان الابيض مثلا لا بشرط شيء عرضي وبشرط شيء عين المحل اى الثوب الابيض وبشرط لا شيء عرض مقابل للجوهر *

﴿ الفرق بين المشتق والمشتق منه ﴾

(ويفهم) من حواشي الفاضل الزاهد على شرح المواقف ان المشتق ومبدأه اي المشتق منه مفهومان مختلفان بالذات كما تشهد به الوجدان * فكيف يكون بينهما اتحاد بالذات وتغاير بالاعتبار اذ لو كان الامر كذلك (١) لكان حمل الابيض على البياض القائم بالثوب صحيحاً * وذلك معلوم الانتفاء بالضرورة مع انه مستبعد جداً كيف ويعبر عنه بالفارسية عن البياض بسفيدى وعن الابيض بسفيد * ومن ايد التغاير الاعتبارى والاتحاد بالذات بينهما بقوله الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارة * والضوء اذا كان قائما بنفسه كان ضوأ ومضيئاً * فقد شبه عليه مفهوم المشتق بما يصدق عليه كما سينكشف عليك *

(وذهب) الى ان المشتق ليس عبارة عن المبدء ايضاً بل معناه امر بسيط ينتزع

(١) اي الاتحاد بالذات والتغاير بالاعتبار ١٢ هامش الاصل

عن الموصوف بشرط قيام الوصف به صادق عليه * وربما يصدق على الوصف والنسبة اي الربط ايضاً * حيث قال والحق ان معنى المشتق امر بسيط ينتزعه العقل عن الموصوف نظرا الى الوصف القائم به والموصوف والوصف والنسبة كل منها ليس عينه ولا داخلا فيه بل منشألانتزاعه وهو يصدق على الموصوف * وربما يصدق على الوصف والنسبة انتهى * (قال) في الهامش كالوجود المطلق فانه يصدق على الوجود والنسبة انتهى * فان الوجود المطلق يصدق على الموصوف بالاشتقاق * وعلى الوجود الذي هو حصة منه * وعلى الوجود الرابطي الذي هو النسبة * (فان قلت) ما وجه صحة حمل الحرارة القائمة بنفسها عليها مواطاة واشتقاقا * وكذا صحة حمل الضوء القائم بنفسه عليه مواطاة واشتقاقا فانه يصح ان يقال تلك الحرارة حرارة وحارة وذلك الضوء ضوء ومضيء * وما وجه عدم صحة حمل الحرارة والضوء القائمين بالغير على انفسهما اشتقاقا فانه لا يصح ان يقال ان تلك الحرارة حارة وان ذلك الضوء مضيء * (وكذا) عدم صحة حمل الابيض على البياض القائم بالثوب اشتقاقا فانه لا يصح ان يقال ان ذلك البياض ابيض * (قلنا) ليس مفهوم المشتق ما يصدق عليه بل ما قام به مبدأ الاشتقاق قياما حقيقيا او غير حقيقي فان مصداق حمل المشتق على الشيء قيام مبدء الاشتقاق به قياما حقيقيا * وهو اذا كان مبدأ الاشتقاق مغايرا لذلك الشيء او قياما غير حقيقي وهو اذا كان مبدأ الاشتقاق نفس ذلك الشيء * (ولا شك) انه بكلا قسميه منتف في الحرارة والضوء والبياض القائمة بمحالها * فان الضوء مثلا اذا كان قائما بنفسه كان ضوءا ومضيئا لانه يضيء بنفسه * واذا كان قائما بغيره كان ضوءا لغيره والغير مضيئا به كالوجود * فانه اذا كان قائما بنفسه كان حقيقة الواجب ووجودا وموجودا * واذا كان

قائماً بغيره كان وجوداً والغير موجوداً به * وقس عليه الحرارة وسائر الاعراض فافهم واحفظ فانه تحقيق عجيب وبيان غريب *

﴿ المشاكلة ﴾

﴿ المشاكلة ﴾ في اصطلاح البديع ذكر معنى بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير وقوعا محققاً او مقدراً * (مثال الاول) قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك * حيث اطلق النفس على ذات الله تعالى * (فان قيل) النفس قد تطلق ويراد به الذات * وقد تطلق ويراد به القلب * والمشاكلة انما تتصور بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول ــ فان الذات قد يطلق عليه تعالى (قلنا) اطلاق النفس باي معنى كان عليه تعالى ليس بحقيقة كما في شرح المفتاح وقال المطلب الامامي وتحققه في حواشينا على شرح المفتاح ومثال الثاني قوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون * وتوضيحه في (المطول) *

﴿ باب الميم مع الصاد المهملة ﴾

﴿ باب الميم مع الصاد المهملة ﴾ ﴿ المصادرة ﴾

﴿ المصادرة ﴾ چون كسي را مال آن كس خريدن * والمصادرة على المطلوب عندهم عبارة عن جعل المدعى عين الدليل او جزءه مثلا لا كون الدليل مستلزما له * الا ترى انه ما من دليل الا و يكون كذلك *

﴿ ثم المصادرة على المطلوب ﴾ على اربعة انواع (احدها) ان يكون المدعى عين الدليل * (والثاني) ان يكون المدعى جزء الدليل * (والثالث) ان تكون المدعى موقوفا عليه صحة الدليل * (والرابع) ان يكون المدعى موقوفا عليه صحة جزء الدليل ــ والكل باطل للزوم الدور الباطل *

﴿ المصادرات ﴾

﴿ المصادرات ﴾ هي المبادي التصديقية التي غير بينة بنفسها واخذها المتعلم من المعلم بالانكار والشك كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى اية نقطة شئنا دائرة * وانما سميت مصادرات لانها يصدر بها المسائل التي تتوقف عليها *

﴿ المصدر ﴾

﴿ المصدر ﴾ هو اسم الحدث الجاري على الفعل * وتحقيق الحدث (في الحدث) (والمراد) بجريانه على الفعل هو صلاحية ان تقع بعد اشتقاق الفعل منه تاكيداً له او بياناً لنوعه اوعدده مثل جلست جلوساً وجلسة وجلسة وهو من الثلاثي المجرد سماعي * ومن غيره قياسي * (قالوا) ابنية مصدر الثلاثي المجرد كثيرة نحو قتل وفسق وشغل ـ ورحمة ـ ونشدة ـ وكدرة ـ ودعوى ـ وذكرى ـ وبشرى ـ ولبان ـ وحرمان ـ وغفرى ـ ونزوان ـ وطلب ـ وخنق ـ وصغر ـ وهدي ـ وغلبة ـ وسرقة ـ وذهاب وصراف ـ وسوال ـ وزهادة ـ ودراية ـ ودخول ـ وقبول ـ ووجيف ـ وصهوبة ـ ومدخل ومرجع ـ ومسعاة ـ ومحمدة ـ وبغاية ـ وكراهية ـ الا ان الغالب في الفعل اللازم على ركوع * وفي المتعدي على ضرب * وفي الصنائع ونحوها على كتابة وعسارة * وفي فعل من افعال الاضطراب على خفقان * ومن الاصوات على صراخ *

(وابنية) مصدر الثلاثي المزيد فيه * والرباعي المجرد والمزيد فيه قياسية كما بين في الصرف نحو اجنب اجناباً * وجاء مصدر باب التفعيل سوى المشهور على تكرمة وكذاب بالتشديد وبغيره ـ والمفاعلة على ضراب وقيتال والتفعل على تفعال مثل تملاق ايضاً والمشهور عند المبتدئين *

مصدر را سم است اگر بودروشن * آخر فارسيش دن يا تن

ولهم على هذا المشهور اعتراض اشهر بالجيد والعنق والرقبة * فان معناها بالفارسية گردن * وليست بمصادر وتحرير الرمة من رقية رقة هذا الاعتراض بان المراد بالنون في (دن وتن) نون اذا حذف يكون الباقي معنى الفعل الماضي منه وهاهنا ليس كذلك كما لا يخفى *

﴿ واعلم ﴾ ان المصدر المؤنث كالشهادة يصح ارجاع الضمير اليه باعتبار ان المصدر فى معنى ان مع الفعل كما فى التلويح في باب الحكم *

﴿ المصدر المبني للفاعل والمصدر المبني للمفعول ﴾ ذكر نجم الائمة فاضل الامة الشيخ الرضى الاستر آبادى في بحث المصدر ان المصدر موضوع للحدث الساذج * والفعل المبنى للفاعل موضوع للحدث المنسوب الى ماقام به من الفاعل ـ والمبنى للمفعول موضوع للحدث المنسوب الى غير ماقام به من الزمان والمكان وماوقع عليه والآلة والسبب * فالنسبة الى ماقام به اوالى ماعداه مما يتعلق به ماخوذ في مفهوم الفعل خارج عن المصدر لازم فى الوجود * فان اضيف المصدر الى الفاعل كان مبنيا للفاعل * وان اضيف الى المفعول كان مبنيا للمفعول ـ وان لم يذكر معه شيء منهما كان محتملا للمعنيين فهو القدر المشترك انتهى * (وقيل) القدر المشترك ما اطلق عليه ذلك المصدر * فالقدر المشترك في الحمد هو مايطلق عليه الحمد وقس عليه ـ ثم ان المعنى المصدرى من مقوله الفعل ان كان مبنيا للفاعل ـ ومن مقوله الانفعال ان كان مبنيا للمفعول فهو امر غير قار الذات *

﴿ المصدر المبنى للفاعل والمصدر المبنى للمفعول ﴾

﴿ واما الحاصل ﴾ بالمصدر فهو الهيئة القارة المترتبة عليه كما قالوا ان الحمد بالمعنى المصدرى (ستودن) والحاصل بالمصدر (ستايش) وقال الفاضل الجلبى رحمه الله تعالى فى حواشيه على (المطول) في تعريف التعقيد * و(ههنا) بحث شريف ذكره جدى المحقق فى تفسير الفاتحة ينبغي ان يتنبه له وهو ان صيغ المصدر تستعمل اما فى اصل النسبة ويسمى مصدرا * ـ (واما) في الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية كانت اوحسية كهيئة الحركة الحاصلة ويسمى الحاصل بالمصدر * وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركية والقائمية من الحركة والقيام

﴿ الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر ﴾

او للفاعل والمفعول وذلك في المتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم* وباعتباره يتسامح اهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد يكون مصدر المعلوم* وقد يكون مصدرا للمجهول يعنون بها المشتق اللس همامعنا الحاصل بالمصدر والا لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به احد* بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشئ في لازم مسماه انتهى*

﴿المصاهرة﴾ من الصهر في (القاموس) الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة في (كنز الدقائق) والزنا واللمس او النظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وفي (الكافي) ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها* فالزنا يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت بها حرمات اربع تحرم على آباء الواطي وان علوا* وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن* وقال الشافعي رحمه الله تعالى الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة لان الله تعالى من عليها بها كما من بالنسب فقال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا* والحكم انما يثبت بالنعمة انتهى* وفي (الهداية) ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها ــ وقال الشافعي رحمه الله تعالى الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور انتهى اي الحرام وذلك لان الله تعالى من به على عباده بقوله تعالى فجعله نسبا وصهرا*

﴿ف (١٠٥)﴾

﴿المصغر﴾ في اصطلاح الصرف هو الاسم المزيد فيه شئ ليدل على تقليل في الكيف كرجيل وعويلم ــ او الكم كدريهمات ودنيرات*

(فان قيل) هذا التعريف غير جامع لانه قد يصغر للمعظم كدويهية تصغير داهية (قلنا) انه حسب احتقار الناس لها وتهاونهم بها اي هي عظيمة في نفسها وهم

يحقرونها

يحمرونها وطريق التصغير في (التصغير)*

﴿ المصمت ﴾ ضد المجوف* والحروف المصمتة ما عدا الحروف الذلاقة* وانما سميت مصمتة لانها لثقلها كالشيء المصمت الذي لا جوف له او لانها اصمت عنها في بناء رباعي او خماسي اي اصمت المتكلمون ان يجعلوا منها رباعياً او خماسياً*

﴿ المصاحبة ﴾ هي المشاركة في الامر كما مر في (الالصاق)*

﴿ مصداق الشيء ﴾ ما يدل على صدقه*

﴿ المص ﴾ بالفارسية (مكيدن) وهو عمل الشفة خاصة*

﴿ المصر ﴾ كل موضع لا يسع اكبر مساجده اهله* في العالمكيرية والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منى هكذا في (الظهيرية) و(فتاوى قاضيخان)* (وفي الخلاصة) وعليه الاعتماد وكذا في (التاتارخانية) ومعنى اقامة الحدود القدرة عليها كذا فهم من (الشامية)*

﴿ المصدق ﴾ اسم فاعل من التصديق وجاء ايضاً بمعنى الساعي وهو آخذ الصدقة كما في (الهداية) في كتاب الزكوة من وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل*

﴿ المصوتة ﴾ هي الحروف التي تسمى في العربية حروف المد واللين — وهي الالف — والواو — والياء — اذا كانت متولدة من اشباع ما قبلها من الحركات المجانسة فان الضم مجانس للواو — والفتح للالف — والكسر للياء* ووجه التسمية لا يخفى على الذكي من هذا البيان*

(واعلم) ان الحروف على نوعين* (مصوتة) كما علمت* و(صامتة) وهي ما سوى المصوتة — والصامتة قد تكون متحركة وقد تكون ساكنة* بخلاف المصوتة

﴿ المصمت ﴾ ﴿ المصاحبة ﴾ ﴿ المص ﴾ ﴿ المصر ﴾ ﴿ مصداق الشيء ﴾ ﴿ المصدق ﴾ ﴿ الفرق بين الحروف المصوتة والصامتة ﴾ ﴿ المصوتة ﴾

فانها لا تكون الا ساكنة مع كون حركة ما قبلها من جنسها فالالف لا يكون الا مصوتا لامتناع كونه متحركا مع وجوب كون الحركة السابقة فتحة * واما الواو والياء فكل واحد منهما قد يكون مصوتا وقد يكون صامتا بان يكون متحركا او ساكنا ليس حركة ما قبله من جنسه *

﴿ باب الميم مع الضاد المعجمة ﴾

﴿ المضاربة ﴾ مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها ـــ قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض * يعني الذين يسافرون في التجارة وهي في الشرع شركة في الربح بمال من جانب وهو رب المال * وعمل من جانب وهو المضارب وانما سمي هذا العقد بالمضاربة لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح *

﴿ المضاف ﴾ الذي يضاف وينسب الى آخر وذلك الآخر هو المضاف اليه * والمضاف عند النحاة هو الكلمة المنسوبة الى الاسم بواسطة حرف الجر لفظاً مثل غلام لزيد ومررت بزيد * او تقديرا مرادا من حيث بقاء اثره وهو الجر مثل غلام زيد * والمراد بالكلمة ههنا ما سوى الحرف سواء كان اسما او فعلا * فان الفعل ايضا يضاف لكن بواسطة حرف الجر لفظا لا تقديرا * والمضاف بتقدير حرف الجر لا يكون سوى الاسم كما ان المضاف اليه لا يكون الا الاسم * (ولهذا) عرفوه بانه كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا * والمضاف الى الجمل في الحقيقة مضاف الى مضمونها كما حققناه في جامع الغموض شرح الكافية * والمضاف عند اهل الحساب كل عدد نسب الى ما فرض واحدا اي الى جملة فرضت واحدا حتى صار ذلك العدد كسر تلك الحصة ولذا يسمى ذلك العدد المضاف كسرا كالواحد من الاثنين والثلاثة من الخمسة والواحد من احد عشر * الاول يسمى بالنصف والثاني بثلاثة اجناس

والثالث بجزء من احدعشر *

﴿ المضارع ﴾ من المضارعة التي من الضرع وهو الثدي * والمضارعة المشابهة في الضرع * فالمضارع في اللغة المشابه والمشارك في الضرع * وعند النحاة الفعل المشابه بالاسم حال كونه متلبساً باحد حروف (الاتين) * ووجه المشابهة العموم والخصوص ومنشأ وجه المشابهة وقوع الفعل المضارع مشتركاً بين زماني الحال والاستقبال * كما ان الاسم يكون مشتركا بين المعاني المتعددة وتخصيصه باحدهما بدخول السين او سوف * كما ان الاسم المشترك يخصص باحد المعاني بالقرينة فكان المضارع اي المشابهين يشربان لبن المشابهة من ضرع واحد وهو العموم والخصوص * ولي في هذا المقام تحقيقات في (جامع الغموض) *

﴿ المضارع بالمضاف ﴾ هو المشابه به *

﴿ المضمر ﴾ من الاضمار وهو الاخفاء والاستتار والاسكان * او من الضمورة وهي قلة اللحم ـ والمضمر عند النحاة اسم وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظاً مثل زيد قائم غلامه ـ او معنى بان ذكر مشتقه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى * اي العدل اقرب ـ او حكماً بان كان ثابتاً في الذهن مثل هو زيد قائم اي الشان * فان كان محتاجا الى كلمة اخرى قبله لكونه كالجزء منها اولا ـ (الاول) المضمر المتصل ـ (والثاني) المضمر المنفصل ـ والغرض من وضع المضمر الاختصار وكماله في المضمر المستتر فاصل المضمر المتصل المستتر المنوي * ثم المتصل البارز * ثم المنفصل *

﴿ المضافان ﴾ هما المتلازمان الوجوديان يعقل كل منهما بالقياس الى الآخر كالابوة والبنوة . فان الابوة لا تعقل الا مع تعقل البنوة وبالقياس اليها *

﴿ المضاعف ﴾ عند علماء الصرف ما تكرر فيه حرف صحيح وهو من الثلاثي

﴿ المضارع ﴾

﴿ المضارع بالمضاف ﴾ ﴿ المضمر ﴾

﴿ المضافان ﴾ ﴿ المضاعف ﴾

ما كان عينه ولامه من جنس واحد مثل ذب وقر ــ ومن الرباعي ما كان فاؤه ولامه الاولى وعينه ولامه الثانية من جنس واحد نحو ذبذب وزلزل*

﴿ باب الميم مع الطاء المهملة ﴾

﴿المطلق﴾ ضد المقيد فهو ما دل على واحد غير معين* او ما لم يتقيد ببعض صفاته وعوارضه* وفي حواشي (شرح الوقاية) المطلق هو الشائع في جنسه انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين ــ والمقيد ما اخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة ورقبة مؤمنة*

(واعلم) ان المطلق والمقيد قد يدخلان في السبب والشرط اى يقعان سببا او شرطا فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد عندنا لان الجمع ممكن لجواز ان يكون لشيء واحد علل شتى* خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان حمله على المقيد واجب عنده لانه لا يقول بجواز تعدد العلل واذا وقعا متعلق الحكم فحينئذ خمسة صور ثلاثة منها اتفاقية في عدم الحمل* واثنان منها اختلافيتان*

(واعلم) انه اذا ورد المطلق والمقيد في حكمين في حادثة واحدة* او في حكم واحد في حادثة واحدة نفيا* او في حكمين في حادثتين* فلا حمل في هذه الصور الثلاث بالاتفاق عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى* واذا وردا في حكم واحد في حادثة واحدة اثباتا فالحمل بالاتفاق* واذا وردا في حكم واحد في حادثتين فلا حمل عندنا* خلافا للشافعي رحمه الله تعالى* وان اردت ان تطلع على الامثلة فعليك النظر الى (التحقيق) شرح الاصول الحسامي*

﴿الفرق بين المجمل والمطلق﴾

(اعلم) ان الفرق بين المجمل والمطلق* ان المراد بالمجمل فرد معين لكن لا يفهم من كلام المتكلم ــ والمطلق ما لا يكون المراد منه فرد معين وايضا لا يفهم من كلام المتكلم ــ وقال ارباب المعقول ان المطلق على وجهين ــ (الاول) الطبيعة

من حيث الاطلاق ويقال له الطبيعة المطلقة - (والثاني) الطبيعة من حيث هي ويقال له مطلق الطبيعة *

(وتحقيقه) ان المطلق يوخذ على وجهين - (الاول) ان يوخذ من حيث هو ولا يلاحظ معه الاطلاق وحينئذ يصح اسناد احكام الافراد اليه لاتحاده معها ذاتا ووجودا * وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفائه وهو موضوع القضية المهملة اذ موجبتها تصدق بصدق الموجبة الجزئية * وسالبتها تصدق بصدق السالبة الجزئية - (والثاني) ان يوخذ من حيث انه مطلق ويلاحظ معه الاطلاق وحينئذ لا يصح اسناد احكام الافراد اليه لان الحيثية الاطلاقية تابي عنه * وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد ما ولا ينتفي بانتفائه بل بانتفاء جميع الافراد وهو موضوع القضية الطبيعية *

(ومن هاهنا) يعلم الفرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء كالوجود المطلق ومطلق الوجود * بان الاول مقيد بقيد الاطلاق والثاني مطلق منه فالاول اخص والثاني اعم وقس عليه الحصول المطلق ومطلق الحصول - والتصور المطلق ومطلق التصور هكذا في مصنفات الزاهد رحمه الله تعالى * والاصوليون قسموا المامور به على قسمين الموقت والمطلق * ومرادهم بالموقت ما يتعلق بوقت محدود بحيث لا يكون الاتيان به في غير ذلك الوقت اداء بل يكون قضاء كالصلوة خارج الوقت * او لا يكون مشروعا اصلا كالصوم في غير النهار - وبالمطلق ما لا يكون كذلك وان كان واقعا وقتا لا محالة *

﴿ مطلق الطبيعة ﴾ في (الطبيعة المطلقة) *

﴿ المطلقة ﴾ هي القضية الشرطية المتصلة التي اعتبر فيها الحكم بالاتصال لكن

﴿ الفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق ﴾

﴿ مطلق الطبيعة ﴾ ﴿ المطلقة ﴾

لم يعتبر كونه لعلاقة اولا لعلاقة بل اطلق * واذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة اولا لعلاقة فالمتصلة لزومية * وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية * وقد تطلق المطلق على القضية الحملية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل اي وقتا من الاوقات كقولك كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بحجر بالفعل ويقال لها

﴿ المطلقة العامة ﴾ وانما سميت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من الدوام او الضرورة * او اللادوام او اللاضرورة يفهم منها فعلية * فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية لانهما المطلقتان العامتان المقيدتان باللادوام واللاضرورية الذاتيين * ولا شك ان غير المقيد يكون اعم من المقيد *

(واعلم) ان تحت الضرورة اربع ضرورات * الضرورة بحسب الذات والضرورة بحسب الوصف والضرورة في وقت معين والضرورة في وقت منتشر غير معين * وان تحت الدوام دوامين الدوام بحسب الذات * والدوام بحسب الوصف * وان اللاضرورة نوعان * سلب الضرورة عن جانب مخالف وهو الامكان العام * وسلب الضرورة عن جانبين موافق ومخالف وهو الامكان الخاص *

﴿ المطلقة الاعتبارية ﴾ هي الماهية التي اعتبرها المعتبر * ولا تحقق لها في نفس الامر *

﴿ المطالعة ﴾ صرف الفكر لتجلي المطلوب (وعلم المطالعة) علم باحث عن كيفية المطالعة ـ والاحسن في التعريف ان المطالعة علم يعرف به مراد المحرر بتحريره

وغايتها الفوز بمراده حقا والسلامة عن الخطاء والخطية * وموضوعها المحرر من حيث هو *

﴿ المطمئنة ﴾ في (العدالة) *

﴿ المطر ﴾ (باران) وهو ماء نزل من السحاب الذي هو البخار الصاعد المتكاثف بالبرودة * وقد ينزل المطر من السحاب المتكون من انقباض الهواء بالبرد الشديد *

﴿ المطابقة ﴾ دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه كذلك من طابق النعل بالنعل اذا تساويا وتوافقا في المقدار - وفائدة الحيثية عدم ورود النقض بلفظ مشترك بين الكل وجزئه كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين * وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين - والمطابقة عند علماء البديع هو الطباق ومعنى مطابقة الماهية لكثيرين مذكور في (الكلي) *

﴿ مطابقة الكلام لمقتضى الحال ﴾ (في المقتضى) ان شاء الله تعالى المتعال *

﴿ المطاوعة ﴾ قبول الشيء رغبة * ومعنى كون الفعل مطاوعا كونه دالا على معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعد به كقولك باعدته فتباعد * فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعد به وهو باعدته اي بهذا الذي قام به تباعد - وقال الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى معنى المطاوع انه قبل الفعل ولم يمتنع (فالثاني) مطاوع لانه طاوع الاول * (والاول) مطاوع لانه طاوعه الثاني * وقد يتكلم بالمطاوع وان لم يكن منه مطاوع كقولك انكسر الاناء - (وقال) شريف العلماء المطاوعة حصول الاثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو كسرت الاناء فتكسر * فيكون تكسر مطاوعا اي موافقا لفاعل الفعل

المطر * المطابقة * مطابقة الكلام لمقتضى الحال * المطاوعة

المعدى وهو كسرت *

﴿ المطبقة ﴾ اى الحروف المطبقة وهي ماينطبق اللسان معه على الحنك الاعلى فينحصر الصوت حينئذ بين اللسان وماحاذه من الحنك الاعلى وهى الصاد والضاد والطاء والظاء واطلاق هذا الاسم على هذه الحروف على المجاز لان المطبق انما هو اللسان والحنك * واما الحرف فهو مطبق عنده فاختصر فقيل مطبق كما قيل للمشترك فيه مشترك * والحروف المطبقة ضد المفتحة فلا ينحصر الصوت عند النطق بها بين اللسان والحنك بل يكون ما بين اللسان والحنك منفتحاً * والكلام في المنفتحة في التسمية كالكلام في المطبقة لان الحرف لا ينفتح وانما ينفتح عندها اللسان عن الحنك *

﴿ المطرد ﴾ الشائع الكثير الوقوع * وقسم من الثلاثى المجرد المقابل للشاذ * وله خمسة ابواب * نصر ينصر — و ضرب يضرب — وسمع يسمع — وفتح يفتح وكرم يكرم — ومعنى ان هذا التعريف مطرد في (الاطراد) *

﴿ المطرف ﴾ هو السجع الذي اختلف فيه الفاصلات في الوزن نحو قوله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا * وقد خلقكم اطوارا — فان الاطوار والوقار مختلفان في الوزن *

﴿ باب الميم مع الظاء المعجمة ﴾

﴿ المظنونات ﴾ هي قضايا يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق * والقياس المركب من المظنونات يسمى خطابية *

﴿ المظان ﴾ بتشديد النون جمع المظنة كالمصار بتشديد الراء المهملة جمع المصرة والمظنة المكان ومكان الظن *

﴿ باب الميم مع العين المهملة ﴾

﴿ المعنى ﴾ اما مصدر ميمي بمعنى القصد او اسم مكان بمعنى المقصد او مخفف معني اسم مفعول على وزن مرمي * ثم بعد حذف احدى اليائين تخفيفاً اريد قلب الياء الباقية بالالف تخفيفاً ففتح النون وقلبت الياء بالالف * وفي الاصطلاح ما يقصد بشيء *

(واعلم) ان المعنى هو الصورة الذهنية من حيث انه وضع بازائها اللفظ * وبدون هذه الحيثية لا تسمى معنى * وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا (وعلى الاول) تتصف المعنى بالافراد والتركيب بالفعل * (وعلى الثاني) بالامكان وصلاحيتها فافهم * والصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما * ومن حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى * ومن حيث انه وضع لها اسم مسمى الا ان المعنى قد يخص بنفس المفهوم دون الافراد * والمسمى يعمها فيقال لكل من زيد وعمرو وبكر مسمى الرجل ولا يقال انه معناه * ومن حيث ان اللفظ يدل عليها سميت مدلولا * ومن حيث انها مقولة في جواب ما هو سميت ماهية — ومن حيث ثبوتها في الخارج سميت حقيقة — ومن حيث امتيازها عن الاغيار سميت هوية — ثم المعنى يوصف بالافراد و التركيب و

﴿ المعنى المفرد ﴾ المعنى الذي لا يدل جزء لفظه على جزء ذلك المعنى *

﴿ والمعنى المركب ﴾ بخلافه والمعنى يجمع على (المعاني) * وعلم المعاني علم يعرف به احوال المعاني التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال *

﴿ المعدوم المطلق ﴾ ما ليس له ثبوت بوجه من الوجوه لا ذهنا ولا خارجا *

﴿ باب الميم مع العين ﴾

﴿ المعنى ﴾

﴿ الفرق بين المعنى والمسمى ﴾

﴿ المعنى المفرد ﴾ ﴿ المعنى المركب ﴾

﴿ المعدوم المطلق ﴾

وعليك قياسه على المجهول المطلق سؤالا وجوابا*
(ثم اعلم) ان المعدوم المطلق لكونه مقصوراً بعنوان المعدومية ثابت في الذهن متصف بالوجود الذهني بحسب نفس الامر وقس السابق بحسب فرض العقل ومحض اعتباره لان العقل فرضه معدوماً مطلقاً ولاحظه بعنوان المعدومية وليس هذا بجمع بين النقيضين* وتوضيحه انه قد يجتمع الموجود المطلق والمعدوم المطلق في محل واحد لكن لا باعتبار التقابل باعتبار لا يقدح في تقابلهما* فانا اذا قلنا كل معدوم مطلق يمتنع الحكم عليه فان ذات الموضوع في هذه القضية يكون موصوفا بالعدم المطلق لكونه عنوانا والوجود المطلق لانه مصور موجود في الذهن لكن هذا الاجتماع لا يقدح في تقابلهما اذ المعتبر في التقابل ان لا يجتمع المتقابلان في محل واحد بحسب نفس الامر اي لا يتصف بكل منهما في نفس الامر* وهاهنا ليس كذلك فان اتصاف ذات الموضوع بالوجود وان كان في نفس الامر لكن اتصافه بالعدم ليس بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل فان العقل يفرض ذاتا موصوفه بالوجود والعدم وليس ذلك من اجتماع المتقابلين* وتحقيق هذا المقام على الامر بدعليه في (الموجبة)*

﴿المعروف﴾ ضد المنكر* وعند اهل العربية فعل ذكر فاعله اي اسند الى فاعله ضد المجهول*

﴿المعرف﴾ بكسر الراء المهملة (شناسا كننده)* وعند المنطقيين معرف الشيء ما يقال ويحمل عليه لافادة تصوره وهو حقيقي ولفظي ـ ثم الحقيقي اما حقيقي او اسمي ـ ثم كل واحد منهما حد ورسم ـ ثم كل واحد من الحد والرسم تام وناقص ـ وبالفتح (شناخته شده)* وعندهم ذلك الشيء ـ والتحقيق والتفصيل في (التعريف)*

﴿المعد﴾ في (التوقف) وفي (ارتفاع المانع) و(العلة الناقصة) ایضاً *

﴿ف (١٠٦)﴾

﴿المعونة﴾ ویقال لها الاعانة ایضاً * وتحقیقها في (الخارق للعادة) *

(معاً) انتصابه على الحالیة ای مجتمعین * والفرق بین قولنا معاً وقولنا جمیعاً ان معا یفید الاجتماع في حال الفعل وجمیعاً بمعنى کلناسواء اجتمعوا اولا کذا في (الرضي) *

﴿المعیة الذاتیة﴾ اعلم ان للمعیة الذاتیة فردین المعیة بالطبع والمعیة بالعلیة وفسر صاحب (المحاکمات) (الاولى) بالشیئین الذین لا یکون بینهما احتیاج اصلا * (والثانیة) الشیئین اللذین لا یکون احدهما علة مستقلة للآخر سواء کان بینهما احتیاج ام لا وفسر السید السند الشریف قدس سره في الحواشي على الشرح القدیم للتجرید (الاولى) بالعلتین الناقصتین لمعلول واحد او المعلولین لعلة ناقصة ـــ (والثانیة) بالعلتین المستقلتین لمعلول واحد بالنوع * او المعلولین لعلة واحدة مستقلة بمعنى ان یکون ذات العلة واحدة * اذ الواحد من حیث انه واحد لا یصدر عنه اثنان *

﴿المعیة الزمانیة﴾ هي ان یکون الشیئان موجودین في زمان واحد من غیر علاقة العلیة او مطلقاً *

﴿المعدي﴾ هو المرکب التام الذي لم یتحقق کونه داخلین وغیاء *

﴿المعرفة﴾ ادراك الامر الجزئي والبسیط مطلقاً اي عن دلیل * اولا کما ان العلم ادراك الکلي او المرکب * ولهذا یقال عرفت الله ولا یقال علمت الله * وایضاً یقال للادراك المسبوق بالعدم او للاخیر من الادراکین لشيء واحد اذا تخلل بینهما عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثانیاً ـــ والعلم یقال للادراك المجرد من

هذين الاعتبارين ولذا يقال الله عالم لا عارف — وفسر صدر الشريعة المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل — واعترض عليه المحقق التفتازاني في (التلويح) بقوله والقيد الاخير مما لا دلالة عليه اصلا لا لغة ولا اصطلاحا انتهى *

(ولك) ان تقول لا نسلم انه لا دلالة للفظ على هذا القيد لان المعرفة ادراك الشيء بتفكر وتدبر * ولذا يقال عرفت الله اذ معرفة الله تعالى انما هي بتدبر آثاره * قال العلامة الطيبي لا يقال يعرف الله بل يقال يعلم لان المعرفة تستعمل في العلم الموصوف بتفكر وتدبر * وايضا لم يطلقوا لفظ المعرفة على اعتقاد المقلد لانه ليس له معرفة على دليل * فلما ثبت عدم اطلاقهم المعرفة على اعتقاد المقلد ثبت الاصطلاح ايضا يعني انهم وان لم يصرحوا بالاصطلاح الا انه وقع منهم ما يدل عليه حيث لم يطلقوا لفظ المعرفة على اعتقاد المقلد وليس بلازم ان يصرحوا اي المصطلحون باصطلاحهم اذ كثير من الاصطلاحات انما يعلم بموارد استعمالات الالفاظ *

(وعند النحاة) المعرفة ما يشار بها الى متعين اي معلوم عند السامع من حيث انه كذلك * والنكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا معهودا في نفسه فان بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقا بينا * وذلك الامر اما فرد منتشر او ماهية من حيث هي على اختلاف المذهبين كما ذكرنا في التعريف — والمعرفة خمسة انواع — (المضمرات) * (والاعلام) * (واسماء الاشارات) * (والموصولات) * (وذو اللام) والمضاف الى احدها *

(وتحقيق المقام) ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا بد ان يكون المعاني متميزة متعينة عند السامع * فاذا دل الاسم على معنى

فان كان كونه متميزاً معهوداً عند السامع ملحوظاً مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظاً معه يكون نكرة * ثم ذلك التعيين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفاداً من جوهر اللفظ فهو علم * اما جنسي ان كان المعهود جنساً * واما شخصي ان كان حصة * والا فلا بد من قرينة خارجة يستفاد منها ذلك * فان كانت اشارة حسية فهي اسماء الاشارة * وان كانت خطاباً امثلا اي توجيه الكلام الى الغير فهي المضمرات * وان كانت نسبة فاما الخبرية فهي الموصولات * واما الاضافية فهو المضاف الى احدها * وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى * و اما اللام فهو المعرف باللام * ثم المعرف باللام ان اشير به الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد * وان اشير الى نفس مفهومه فهو المعرف بلام الجنس *

(واما القسمان الباقيان) اعني المعرف بلام الاستغراق والمعرف بلام العهد الحقيقة الذهني فهما فرعا المعرف بلام الجنس * وتحقيق هذا ان المعرف بلام الجنس اي انما كان معرفة لانه موضوع للحقيقة الموصوفة بالوحدة في الذهن المعهودة فيه فيصدق عليه تعريف المعرفة اعني ما وضع لشيء بعينه * فان الماهية الحاصلة في الذهن امر واحد لا تعدد فيه في الذهن وانما يلحقها التعدد بحسب الوجود * فلما كانت معهودة فصارت امراً واحداً معهوداً فصار المعرف بلام الجنس معرفة ــ ثم ان كان هناك قرينة مانعة عن تحققها في فرد ما او جميع الافراد يعني ان كان هناك قصد الى نفس الحقيقة من حيث هي هي فهي لام الجنس الصرف مثل الانسان حيوان ناطق *

(والفرق) بين هذا المعرف واسم الجنس اي النكرة على مذهب من قال ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي هي بالمعلومة والمعهودية وعدمها

كما مر مفصلا في التعريف، وقد يطلق المعرف بلام الجنس على فرد موجود من الحقيقة المعلومة المعهودة باعتبار انه جزئي من جزئياتها مطابق اياها وذلك الفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة صار معهوداً ذهنياً: ومعنى المطابقة اشتمال الفرد عليها وصدق الماهية عليه * ولا بد لهذا الاطلاق من القرينة كقولك ادخل السوق ولا تريد سوقاً معيناً ـ فان قولك ادخل قرينة دالة على انه ليس القصد الى الحقيقة المعهودة من حيث هي هي بل من حيث انها وجوده في فرد من افرادها لان الدخول لا يتصور في الحقيقة من حيث هي هي فذلك المعرف هو المعرف بلام العهد الذهني *

(ويعلم) من هاهنا ان المعهود والمعلوم بالذات هاهنا انما هو الحقيقة من حيث هي هي، وفردها المبهم انما هو معلوم ومعهود بالتبع وبواسطة انه مطابق لتلك الحقيقة المعلومة المعهودة ـ وقد يطلق المعرف بلام الحقيقة اي لام الجنس واشير بها الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هي ولا من حيث تحققها ووجودها في ضمن بعض الافراد بل في ضمن جميعها مثل قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات * بدليل صحة الاستثناء الذي شرطه دخول المستثنى في المستثنى منه لو سكت عن ذكره (والحاصل) ان اسم الجنس المعرف باللام اما ان يطلق على نفس الحقيقة المعلومة المعهودة من غير نظر الى ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف الاسم المعرف بلام الجنس والحقيقة ونحوه علم الجنس (واما) على حصة معينة منها واحداً نوعاً او شخصاً او اثنين او جماعة وهو تعريف الاسم المعرف بلام العهد الخارجي ونحوه علم الشخص كزيد * (واما) على حصة غير معينة وهو تعريف الاسم المعرف بلام العهد

الذهني ومثله النكرة كرجل - (واما) على كل الافراد وهو تعريف الاسم المعرف بلام الاستغراق ومثله كلمة كل مضاف الى النكرة * فثبت مما ذكرنا ان المعرف بلام العهد الذهني والاستغراق فرعا المعرف بلام الجنس - (فان قلت) لم لا يكون المعرف بلام العهد الخارجي فرع المعرف بلام الجنس - (قلت) بينهما بون بعيد فان المعرف بلام العهد الخارجي يراد به حصة معينة من الحقيقة بخلاف المعرف بلام الجنس - فان المراد به نفس الحقيقة كما علمت - (فان قلت) ما الفرق بين المعرف بلام العهد الذهني والنكرة مع ان المراد من كل منهما الفرد المبهم المنتشر - (قلنا) الفرد المبهم المنتشر في المعرف بلام العهد الذهني معلوم معهود باعتبار مطابقته للماهية المعلومة المعهودة بخلاف الفرد المبهم في النكرة فانه لم يعتبر فيها ماهية معلومة معهودة ليطابقها الفرد المبهم ويصير بسبب تلك المطابقة معلوما معهودا فاذا قلت اكلت الخبز فكانك قلت اكلت فرد آمن هذه الماهية المعلومة للمخاطب - واذا قلت اكلت خبزا كان معناه اكلت فرداً من ماهية الخبز من غير ملاحظة معلوميتها ومعهوديتها وان كانت معلومة في نفس الامر وقس عليه ادخل السوق وادخل سوقا * (فان قلت) ما الفرق بين المعرف بلام الجنس الصرف وعلم الجنس مع ان المراد من كل منهما نفس الماهية المعلومة المعهودة * (قلت) علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة معهودة عند المخاطب كما ان الاعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون الاشخاص معهودة له بخلاف المعرف بلام الجنس فانه يدل عليه بالآلة وهي اللام لا بجوهره * واعلم ان الطبع الكلام في هذا المقام لانه قد زل فيه اقدام الاعلام وعليك ان تحفظ هذا التحقيق ولا تنظر الى ما ذكرنا في

(جامع الغموض) في شرح الكلمة فانه مناسب بحال المبتدين مع ان له وجها وجيها عند الموجه *

﴿ ف (١٠٧) ﴾

﴿ المعاملات ﴾ (في الديانات) *

﴿ المعاقل ﴾ جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف كالمكارم جمع مكرمة - و(المعقلة) الدية وتسمى الدية عقلا وهو المنع والمسك لانها تعقل الدماء من ان تسفك اى تمنعها وتمسك من السفك وتمنع صاحبها عن القبائح *

﴿ المعز ﴾ بفتح الميم وسكون الثانى والراي المعجمة جمع الماعز في (الضان) *

﴿ المعقولات الاولى ﴾ مايكون مصداقه ومايحاذيه موجودا في الخارج كالانسان والحيوان فانه يتصور اولا ويحاذيه امر في الخارج *

﴿ المعقولات الثانية ﴾ ما يتصور ثانيا ولا يحاذيه امر في الخارج فان كلية الانسان ونوعيته يتصور بعد تصوره من غير ان يحاذيها شئ في الخارج (وقيل) هي مالا يعقل الا عارضا لمعقول آخر (وقيل) هي التي منشأ انتزاعها الموجود الذهني (وقيل) مالا يكون مصداقه في الخارج كالنوع والجنس والكلي وغير ذلك اذ لا شئ في الخارج يكون النوع مثلا صادقا عليه بخلاف الانسان فانه من المعقولات الاولى لان ما يطابقه ويحاذيه موجود في الخارج من افراده كزيد وعمرو وبكر - والانسان يصدق عليها والمآل واحد *

﴿ المعجزة ﴾ من الاعجاز وهي امر داع الى الخير والسعادة يظهر بخلاف العادة على يد من يدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله والتحدي المعارضة *

﴿ المعطل ﴾

﴿المعطل﴾ في (المنافق)*

﴿المعنى الاول﴾ و(المعنى الثانى) اعلم ان (المعنى الاول) في علم المعاني ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتنكير والتقديم والتاخير والحذف والاضمار ـ (والمعنى الثانى) الاغراض التي يقصدها المتكلم من جعل الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات من الاشارة الى معهود والتعظيم والحصر ودفع الانكار والشك ومحصلها الاغراض التي يورد المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها فان المعنى الاول في ان زيداً قائم هو اثبات القيام المؤكد بتاكيد واحد لزيد ومعناه الثاني هو رد انكار السامع وشكه وقس عليه * وان المعنى الاول في علم البيان هو المدلول المطابقي مع رعاية مقتضى الحال ـ والمعنى الثاني هو المعنى المجازي والكنوي فان المعنى الاول في زيد كثير الرماد هو كثرة رماده ومعناه الثاني انه كثير الضيف *

﴿المعتل﴾ في اصطلاح التصريف كلمة يكون حرف من حروفها الاصول حرف من حروف العلة واقسامه سبعة لانه اما ان تتعدد فيه حرف العلة اولا فان لم يتعدد فاما ان يكون فاءً اوعيناً اولاما ـ فان كان فاءً يسمى (مثالا) لمماثلته الصحيح في عدم الاعلال والصحة وهذا هو مراد من قال لاحتمال ماضيه ثلاثه حركات بخلاف ماضي الاجوف والناقص ـ وان كان عيناً يسمى (اجوف) لان اعلاله من وسطه الذي هو كالجوف ولان جوفه خال عن الحرف الصحيح ولان جوفه يكون خالياً وساقطاً عند الجزم والوقف ويقال له ذو الثلاثة ايضاً لكون ماضيه على ثلاثة احرف من المتكلم الواحد الى الجمع المؤنث المخاطبة وكذا في الجمع المؤنث الغائبة ـ وان كان لاما يسمى (ناقصاً) لنقصانه عن قبول بعض الاعراب وهو الرفع ولنقصانه وحذفه عند الجزم

﴿المعنى الاول والمعنى الثانى﴾

﴿المعتل﴾

والوقف ويسمى ذا الاربعة ايضاً لكون ماضيه على اربعة احرف من المتكلم الواحد الى الجمع المؤنث المخاطبة وكذا في الجمع المؤنث الغائبة فانه لما صار في الاجوف الى ثلاثة احرف ففي الناقص اولى لكون حرف العلة في الآخر الذي هو محل التغير فكانه خالف الاصل فسمى باسم مستانف ولا يرد الصحيح نحو صرمت لانه على الاصل وسلم عن المنافي* وان تعدد فيه حرف العلة فاما ان يكون اثنين او اكثر فان كان اكثر فهو (المعتل المطلق) كواو وياي لاسمي الحرفين* وان لم يكن اكثر* فاما ان يفترقا او يقترنا* فان افترقا فيسمى (لفيفاً مفروقا) لاتفاق حرفي العلة فيه وافتراقهما* وان اقترنا* فاما ان يكونا في الفاء والعين كويل ويوم* ولا يبنى منه فعل او في العين واللام كنوى ويسمى (لفيفا مقرونا) لاتفاق حرفي العلة فيه مع الاقتران*

﴿المعرب﴾ اسم مفعول من الاعراب او ظرف منه وعند النحاة هو الاسم الذي لم يناسب مبنى الاصل مناسبة معتبرة في منع الاعراب فبعضهم اعتبروا مع صلاحية الاعراب حصول استحقاقه بالفعل فلذا عرفوه بانه الاسم المركب مع غيره تركيباً يتحقق معه عامله الذي لم يناسب مبنى الاصل تلك المناسبة وبعضهم اكتفوا بتلك الصلاحية فلم يعتبروا التركيب المذكور فجعلوا الاسماء العارية عن المشابهة المذكورة معربة نحو زيد ـ عمرو ـ بكر واطلاق المعرب على المضارع بمعنى انه اعرب اي اجرى الاعراب على آخره وانما سمي الاسم المذكور معربا لانه من الاعراب بمعنى الاظهار او ازالة الفساد كما عرفت في الاعراب و الاسم المذكور محل اظهار المعاني ومكان ازالة فساد التباس بعض المعاني ببعضها فالمعرب على هذا اسم مكان*

﴿المعاد﴾ مصدرا واسم مكان وهو العود وتوجه الشيء الى ما كان عليه ـ

﴿المعرب﴾

﴿وجه تسمية المعرب بالمعرب﴾

﴿المعاد﴾

والمراد به في علم الكلام الرجوع الى الوجود بعد الفناء اورجوع اجزاء البدن الى الاجتماع بعد التفرق والى الحياة بعد الموت والارواح الى الابدان المفارقة وهذا هو المعاد الجسماني - واما المعاد الروحاني المحض على ما يراه الفلاسفة فمعناه رجوع الارواح الى ما كانت عليه من التجرد عن علاقة البدن واستعمال الآلات او التبرؤ عما ابتليت به من الظلمات والمعاد والبعث والحشر بمعنى واحد كما مر في البعث *

﴿ المعتوه ﴾ من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير كما مر في (الحجر والعته) ايضاً *

﴿ المعلق ﴾ ما علق وربط بشيء ومن الحديث ما حذف في مبدأ اسناده واحداً كان او اكثر *

﴿ المعارضة ﴾ في اللغة المراجعة والمقابلة على سبيل الممانعة وفي اصطلاح المناظرة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم فان اتحد دليلاهما بان اتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورود تسمى

﴿ معارضة بالقلب ﴾ وان اتحد صورتاهما بان تكونا على الضرب الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما في المادة تسمى

﴿ معارضة بالمثل ﴾ وان لم يتحد دليلاهما لا صورة ولا مادة تسمى

﴿ معارضة بالغير ﴾ والامثلة في كتب المناظرة *

﴿ المعدولة ﴾ هي القضية التي يكون حرف السلب جزأ من جزأيها موجبة او سالبة سواء كان من الموضوع فقط مثل كل لاحي جماد وتسمى حينئذ

﴿ معدولة الموضوع ﴾ او من المحمول فقط مثل كل جماد لا حي وتسمى حينئذ

﴿ معدولة المحمول ﴾ او من كليهما مثل اللاحي لا عالم وتسمى حينئذ

﴿ المعتوه ﴾ ﴿ المعلق ﴾ ﴿ المعارضة ﴾ ﴿ المعارضة بالقلب ﴾ ﴿ المعارضة بالمثل ﴾ ﴿ المعارضة بالغير ﴾ ﴿ المعدولة ﴾ ﴿ معدولة الموضوع ﴾ ﴿ معدولة المحمول ﴾

﴿ معدولة الطرفين ﴾ وانما سميت معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلى فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئيها معدولة تسمية للكل باسم الجزء *

﴿ المعدولة المعقولة والمحصلة الملفوظة ﴾ هى القضية التي يكون حرف السلب جزأ من جزئيها معنى لا لفظا مثل زيد اعمى فان معنى العمى سلب البصر عما من شانه البصر * (وعند المحققين) مثل هذه القضية محصلة لفظا ومعنى فان معنى العمى هو الامر الاجمالى اى الحالة البسيطة التي يعبر عنها بذلك السلب المخصوص * ــ (فان اريد به) المعنى التفصيلى فالحق هو الاول ــ (وان اريد به) المعنى الاجمالى فالحق هو الثانى ــ (قيل) جزئية الحرف من الشئ تستلزم عدم استقلال ذلك الشئ بالمفهومية بناء على ما قال السيد السند قدس سره في بعض تصانيفه من ان المركب من المستقل وغير المستقل لا يصح ان يحكم عليه وبه فلا يصح وقوع حرف السلب جزأ من شئ من طرفي القضية ــ فالقضية المعدولة باطلة *

(والجواب) ان حرف السلب ليس على معناه كما مر فهو في المعدولة احد اجزاء الموضوع او المحمول فهو فيه كالزاى في زيد فالمجموع موضوع للمعنى فافهم *

﴿ المعلول الاخير ﴾ هو المعلول الذى لا يكون علة لشئ اصلا *

﴿ المعمرية ﴾ اصحاب معمر بن عباد السلمى قالوا الله لم يخلق شيئا غير الاجسام ــ (واما الاعراض) فتخترعها الاجسام اما طبعا كالنار للاحراق ــ (واما) اختيارا كالحيوان للاكوان وقالوا لا يوصف الله تعالى علوا كبيرا بالقدم لانه

﴿ معدولة الطرفين ﴾

﴿ المعدولة المعقولة والمحصلة الملفوظة ﴾

﴿ (قم) ج (٢) (ك) (ل) ﴾ ﴿ المعمرية ﴾

﴿الملومية﴾ ﴿المعمى﴾

يدل على القدم الزماني والله سبحانه ليس بزماني ولا يعلم نفسه والا اتحد العالم والمعلوم وهو ممتنع *

﴿الملومية﴾ مذهبهم كمذهب الخوارج الا ان المؤمن عندهم من عرف الله سبحانه بجميع اسمائه وصفاته ومن لم يعرف لذلك فهو جاهل لا مؤمن *

﴿المعمى﴾ هو الكلام الموزون الدال على اسم من الاسماء او غير ذلك بطريق الرمز والايماء بحيث تقبله ذو طبع سليم وفهم مستقيم * وله ثلاثة اعمال تحصيلية وتكميلية وتسهيلية والكل مذكور في كتب المعمى ـ وبعضهم لم تقيد الكلام في تعريفه بالموزون اشارة الى انه ليس مخصوصا بالمنظوم فانه يكون في المنثور ايضا مثاله في النظم باسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿شعر﴾

خذ الميمين من ميم فلا تسقط على مد * فامزجها يكن اسما لمن كان به فخر

وايضاً بالفارسية ﴿شعر﴾

خم چو نگون گشت از وقطره (١) ريخت

هوش زمد هوش محت برفت

وباسم البرق *

خذ القرب ثم اقلب جميع حروفه * فذاك اسم من اقصى من القلب قربه

﴿المعتزلة﴾

﴿المعتزلة﴾ اصحاب واصل بن عطاء الغزالي لما اعتزل عن مجلس الحسن البصري رضي الله تعالى عنه يقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه قد اعتزل عنا فسموا بالمعتزلة وقد مر نبذ من تحقيق هذا المرام في (الكلام) *

(ثم المعتزلة) بعد اتفاقهم في اثبات الواسطة بين الايمان والكفر اختلفوا في امور شتى كما بين في المطولات الا ترى ان اكثر من معتزلة البصرة ومنهم ابو علي

(١) يعني قطعه دور شد پس م ما ند ١٢ هامش الاصل

الجبائي واتباعه ذهبوا الى ان الاصلح اى الانفع للعبد في الآخرة واجب على الله تعالى اي الواجب على الله تعالى ان يعطي العبد ما علم نفعه فى الدين وقالوا في وجه وجوب هذا الاصلح على الله تعالى ان تركه بخل وجهل يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك لانه ان علم الله تعالى ما هو انفع للعبد في دينه فتركه يكون بخلا وان لم يعلم يكون جهلا * (وما قيل) انه يكون سفها ليس باولى كما لا يخفى حتى على السفيه *

(واعلم) ان مذهب ابي علي الجبائي لما كان ما ذكرنا صار مبهوتا حين سأله ابو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى عمن مات كبيرا عاصيا بان الاصلح للعبد في الدين واجب على الله تعالى على مذهبك فماذا تقول المكلف العاصي يارب لم لم تمتني صغيرا لئلا اعصى فلا ادخل النار فماذا تقول الرب . وقال البعض منهم ان الاصلح واجب على الله تعالى لكن لا بالمعنى المذكور بل بمعنى التعريض للثواب يعني ان ما هو انفع للعبد فى الدين واجب على الله تعالى تعريضه لا ان ما هو انفع للعبد في الدين في علم الله تعالى واجب عليه بان يفعل في حقه ذلك ولهذا قالوا ان من علم الله تعالى منه الكفر على تقدير تكليفه يجب تعريضه للثواب بان يجعله مكلفا ثم يعرضه الاوامر والنواهي سواء فعل المامورات وترك المنهيات اولا (١) ولهذا قيل لهذا البعض الزاما ان الله تعالى لم يترك الواجب المذكور فيمن مات صغيرا . (واما) معتزلة بغداد فقد ذهبوا الى وجوب الاصلح في الدنيا والدين معا بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير يعني ما يقتضيه الحكمة الازلية وتدبير نظام العالم على الله تعالى اي يجب عليه تعالى فعله ويقبح تركه سواء كان فيه نفع العبد في الدنيا او فى الدين او في كليهما او لم يكن

(١) وله ان يقول ان الله تعالى يعلم كفره على تقدير تكليفه ثم انه كان الواجب تعريض الاوامر والنواهي ١٢ حاشية الاصل

(ولا يخفى) انه لا يرد عليهم شيء مما يرد على ابي علي الجبائي وعلى البعض من معتزلة البصرة *

﴿ المعلق بالممكن ممكن ﴾ اذ لو كان ممتنعاً لا ممكناً صدق اللزوم بدون اللازم وهو محال * لان تعليق الشيء بالممكن معناه الاخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق عليه * والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة * فاذا علق ثبوت امر بثبوت شيء علم ان ثبوت ذلك الامر ممكن — (وهاهنا) اشكال مشهور وهو انا لا نسلم ان المعلق بالممكن ممكن فانه يصح ان يقال ان انعدم المعلول انعدمت العلة — والعلة قد تكون ممتنعة العدم مع امكان عدم المعلول في نفسه كالصفات بالنسبة الى ذاته تعالى والعقل الاول بالنسبة اليه تعالى عند الحكماء * فيعلم من هاهنا جواز تعلق الممتنع بالممكن * (والجواب) ان السر في جواز ان الارتباط بين المعلق والمعلق عليه انما هو بحسب الوقوع بمعنى ان وقع عدم المعلول وقع عدم العلة * والممكن الذاتي قد يكون ممتنع الوقوع كالممتنع الذاتي فيجوز التعليق بينهما بحسب الوقوع * (وهاهنا) تعليق الممتنع بالممتنع لا الممتنع بالممكن اذ ليس الارتباط بينهما بحسب الامكان حتى يلزم من امكان المعلق عليه امكان المعلق * (واجيب) بان المراد بالممكن المعلق عليه الممكن الصرف الخالي عن الامتناع مطلقاً * ولا شك ان امكان عدم المعلول فيما امتنع عدم علته ليس كذلك بل التعليق بينهما انما هو بحسب الامتناع بالغير * فان استلزام عدم الصفات وعدم العقل الاول عدم الواجب من حيث ان وجود كل منهما واجب وعدمه ممتنع لوجود الواجب * واما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة فلا استلزام * هكذا في الحواشي الحكمية *

(واعلم) ان العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى قال في (شرح العقائد) في مبحث

﴿ المعلق بالممكن ممكن ﴾

الرؤية بانا لا نسلم ان المعلق عليه ممكن بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال انتهى * وقد خفي على بعض الاحباب انه كيف يفهم استقرار الجبل حال تحركه فبيانه ان ان حرف الشرط يجعل الماضي مستقبلا فقوله تعالى (ان استقر مكانه فسوف تراني) معناه لو كان الجبل مستقرا في الزمان المستقبل والزمان المستقبل زمان تحرك الجبل - فعلم ان ما علق به الرؤية هو استقرار الجبل في زمان تحركه وهو محال فافهم واحفظ *

﴿المعيار﴾

﴿المعيار﴾ ما يقاس به غيره ويستوي به - وعند اصحاب الاصول هو الوقت الذي يكون الفعل المامور به واقعا فيه ومقدرا به فيزداد ذلك الفعل وينقص بطول ذلك الوقت وقصره فيكون ذلك الوقت المعيار بحيث لا يوجد جزء من اجزائه الا وذلك الفعل المامور به موجود فيه كاليوم للصوم بخلاف الظرف فانه عندهم هو الوقت الذي يكون الفعل المامور به واقعا فيه ولا يكون مقدرا به ومساويا له بل قد يفضل عنه كالاوقات الخمسة للصلوات الخمس *

﴿معدوم النظير﴾ ﴿شبهة معدوم النظير﴾

﴿معدوم النظير﴾ مشهور في مقام المدح كما يقال زيد معدوم النظير عند مدحه وشبهة معدوم النظير اشهر فيما بينهم * تورد على كلية قولهم كذب المطلق على شيء وسلبه عنه يستلزم كذب المقيد عليه وسلبه عنه او على قولهم صدق المقيد على شيء مستلزم لصدق المطلق عليه اي كذب العام على شيء يستلزم كذب الخاص عنه وصدق الخاص عليه يستلزم صدق العام عليه * (وتقريرها) انه ممنوع بسند صدق معدوم النظير على زيد مع كذب المعدوم المطلق عليه فان زيد معدوم كاذب * (وتقرير الدفع) ان مطلق زيد معدوم النظير ليس المعدوم في نفسه * لانه ايضا مقيد بل مطلقه المعدوم بوجه ما * وهو يتناول عدم الشيء في نفسه وعدم شيء منه سواء كان نظيره او غيره فالمعدوم في نفسه *

والمعدوم

والمعدوم النظير فردان للمعدوم المطلق ـ والكاذب على زيد انما هو المعدوم في نفسه وهو ليس بمطلق بل مقيد كمعدوم النظير فحين صدق معدوم النظير على زيد يصدق المعدوم المطلق ايضاً في ضمن احد فرديه كما لا يخفى *

﴿ باب الميم مع الغين المعجمة ﴾

﴿المغالبة﴾ عند علماء الصرف ما يذكر بعد المفاعلة مسنداً الى الغالب * اى المقصود بيان الغلبة في الفعل الذي جاء بعد المفاعلة على الآخر * فاذا قلت كارمني اقتضى ان يكون من غيرك اليك كرم مثل ما كان منك اليه فان غلبته في الكرم واردت بيانه فتبنيه على فعل بفتح العين و يفعل بضم العين * وان كان من غير هذا الباب نحو كارمني فكرمته يكارمني فاكرمه وضاربني فضربته يضاربني فاضربه * فهذا القدر ضربته وضربك ولكنك غلبته في الضرب ـ ويجوز ان لا يكون ضربته ولا ضربك ولكنكما ضربتما غير كما لتغلبه في ذلك او ليغلبك وكذا البواقي * وهذا معنى قولهم وباب المغالبة يبنى على فعلته افعله * (والحاصل) انه اذا صدر منك فعل وصدر من غيرك ايضاً مثل ذلك الفعل * او تقصد صدوره في الاستقبال كذلك فطريقه ان تجيء بالفعل الماضي او المضارع من باب المفاعلة من ذلك الفعل ثم تجيء بعده بالفعل الماضي على الاول والمضارع على الثاني من باب نصر * وان كان ذلك الفعل من غيره الا معتل الفاء واويا كان نحو وعد او يائياً نحو يسر فانه لا ينقل الى يفعل بالضم لئلا يلزم خلاف لغتهم اذ لم يجئ منه مثال مضموم العين فيقال واعدني فوعدته يواعدني اعده * والا معتل العين او اللام اليائيين فانه لا ينقل الى يفعل بالضم بل يبقى على الكسر * يقال بايعني فبعته يبايعني ابيعه وراماني فرميته يراماني ارميه اذ لم يجئ اجوف ولا ناقص يائي من يفعل بالضم لانك لو ضممت

المغالطة

عينه لا تقلب الياء واواً فيلتبس بذوات الواو *

﴿ المغالطة ﴾ كسي را در غلط انداختن — وفي الاصطلاح قياس فاسد * اما من جهة المادة * او من جهة الصورة او من جهتهما معاً مفيد للتصديق الجزمي او الظني الغير المطابقين للواقع * (والقياس الفاسد) هو القياس المركب من مقدمات شبيهة بالحق ولا تكون حقا وتسمى سفسطة * او شبيهة بالمقدمات المشهورة او المسلمة وتسمى مشاغبة — والفساد اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة * كما اذا كان صغرى الشكل الاول سالبة او ممكنة او كبراه جزئية — واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك *

(فان قيل) النظري بتغير العنوان يصير بديهياً فان العالم حادث نظري والعالم متغير بديهي فلم لا يجوز ان يكون كل بشر ضحاك بعنوان البشرية بديهياً وبعنوان الانسان نظرياً * (قلنا) الانسان والبشر مترادفان فلا يتصور ان يكون نسبة امر الى احدهما نظرياً والى الآخر بديهياً * — (وان قلت) هذا عند العلم بالمرادفة مسلم واما عند عدمه فممنوع * (قلنا) تصور الموضوع ضروري فالعلم بالمرادفة لا ينفك * او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة * (اما من حيث) الصورة او من حيث المعنى * واما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة * (واما) من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس — * (والغلط) فيه ان

موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شي موجود يصدق عليه انه انسان وفرس - ولو وضع القضية الطبعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس

﴿المغالطات العامة الورود﴾ هي التي يمكن بها اثبات المطلوب واثبات نقيضه كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ويعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا هذا خلف ضرورة ان المدعى شيء من الاشياء فعلى تقدير ان لا يكون شيء من الاشياء ثابتا لو كان المدعى ثابتا لزم ثبوت الشيء على تقدير نفيه

(وللفضلاء المحققين) في حلها جوابات تركتها مخافة الاطناب والذي خطر في خاطري الكليل وذهني العليل اوان التعلقات على (الرشدية) شرح الشريفة في آداب المناظرة ان الشيء في قوله لكان شيء من الاشياء ثابتا وان وقع نكرة لكن المراد منه نقيض المدعى لا مطلق الشيء كما لا يخفى فعكس النقيض حينئذ هكذا ان لم يكن نقيض المدعى الذي هو شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا ولا محذور فيه فافهم

(ثم لما نظرت) في الآداب الباقية وجدت في حل تلك المغالطة ما هو مناسب لذلك المحظور وهو ان يقال لا نسلم ان تلك الشرطية تنعكس بذلك العكس الى هذه الشرطية حتى يلزم الخلف كيف والشيئان في الاصل والعكس مختلفان بالخصوص والعموم بل تلك الشرطية انما تنعكس بذلك العكس الى قولنا ان لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا ومن ان هذا ليس بخلف فتبصر

ان موضع الغلط في المغالطة انما هو الانعكاس الى تلك الشرطية فتدبر انتهى*
(اقول) لو سلمنا انها تنعكس بذلك العكس لا يلزم المحال ايضاً لان الشيء ههنا ليس الا النقيض فيكون المعنى كلما لم يكن نقيض من نقائض الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وهو حق لا ريب فيه*
﴿ مغالطات الفرائض ﴾ (في الفرائض)*
﴿ المغيرية ﴾ اصحاب مغيرة بن سعيد العجلي قالوا ان الله تعالى جسم على صورة الانسان من نور على رأسه تاج وقلبه منبع الحكمة *
﴿ المغفرة ﴾ ان يستر القادر قبيحا صادرا ممن تحت قدرته حتى ان العبد اذا ستر عيب سيده مخافة عقابه لا يقال له غفران *
﴿المغرور﴾ من غره آخر في المتاع بان اخفى عيبه وباع منه وله جزئيات كثيرة* منها رجل وطئ امرأة معتمداً على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت* وانما سمي مغروراً لان البائع غره واخفى عيب مبيعه وباع منه جارية لم تكن ملكا له*

﴿ باب الميم مع الفاء ﴾

﴿ المفتي ﴾ في (الفتوى)*
﴿ المفتي الماجن ﴾ في (الحجر)*
﴿ مفعول ما لم يسم فاعله ﴾ أي مفعول فعل او شبهه لم يذكر فاعله فمعنى لم يسم لم يذكر* من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وحده* كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه* وشرطه ان تغير صيغة المعلوم الى المجهول *
﴿ المفعول المطلق ﴾ اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه مثل ضربت ضربا وانما سمي به لكونه غير مقيد بامر واما تقييده بالمطلق فلبيان الاطلاق لا التقييد* وتفصيل هذا المجمل في كتابنا (جامع الغموض)*

﴿ المفعول به ﴾

﴿ المفعول به ﴾ هو اسم ما وقع عليه فعل الفاعل مثل ضربت زيداً * وعرفه الجمهور بانه ما كان اولا ووقع عليه الفعل ثانيا ونقض بقولنا خلق الله العالم فان العالم هاهنا مفعول به بالاجماع وما كان العالم قبل الخلق شيئاً *

(وعليك) تقرير النقض بان المفعول به سواء عرف بما هو المشهور او بما ذكره الجمهور لا بد وان يكون موجوداً الا في طرف ايقاع الفعل عليه ثم يوقع الفعل عليه والعالم في خلق الله العالم ليس كذلك * (والجواب) بمنع كلية لزوم اولية وجوده في طرف الايقاع * والحاصل ان المراد بوجود المفعول به اولا اما وجوده مطلقا اي سواء كان له وجود علمي او خارجي فمسلم ولا شك ان العالم موجود في علمه تعالى وان اريد به وجوده في طرف الايقاع اولا فممنوع ومن احاط بتحقيق (الجعل) فالامر عليه هين *

﴿ المفعول له ﴾

﴿ المفعول له ﴾ هو اسم ما فعل لقصد تحصيله اولوجوده فعل مذكور (الاول) مثل ضربته تاديباً (والثاني) مثل قعد هو عن الحرب جبناً *

﴿ المفعول معه ﴾

﴿ المفعول معه ﴾ هو الاسم المذكور بعد الواو لمصاحبة معمول فعل لفظاً او معنى مثل استوى الماء والخشبة وما شانك وزيداً * (وان اردت) تحقيق هذه الحدود لهذه المفاعيل فارجع الى كتابنا (جامع الغموض منبع الفيوض) *

﴿ المفرغ ﴾

﴿ المفرغ ﴾ في (الموجب) ان شاء الله تعالى *

﴿ المفرد ﴾

﴿ المفرد ﴾ يقع صفة اللفظ والمعنى ولكن اللفظ المفرد هو اللفظ الذي لا يدل جزؤه على جزء معناه ـ والمعنى المفرد هو المعنى الذي لا يدل جزء لفظه على جزئه * والمشهور ان الافراد صفة اللفظ بالذات عند النحاة لكن كلام نجم الائمة فاضل الامة الشيخ الرضي الاسترآبادي رحمه الله تعالى ينادي بان الافراد صفة اللفظ عند المنطقيين وصفة المعنى عند النحاة ـ والمفرد عند اهل الحساب في (المركب) *

(واعلم) ان المفرد بالمعنى الذي ذكرنا هو اللفظ الذي لا يدل جزؤه الى آخره هو المفرد المقابل للمركب، وقد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف * وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة ــ والمفرد بهذا المعنى شامل للمركبات التقييدية والواحد والمثنى والمجموع * هكذا ذكره السيد السند الشريف الشريف قدس سره *

﴿المفرد بالحج﴾ و(المفرد بالعمرة) كلاهما في (المحرم) *

﴿المفردات﴾ جمع المفرد وثلاث مسائل من المسائل الست الجبرية فان المعادلة اما واقعة بين جنس وجنس وهي ثلاث مسائل من الست تسمى بالمفردات لافراد الاجناس فيها او المعادلة واقعة بين جنس وجنسين وهي ثلاث مسائل اخر من الست تسمى بالمقترنات لاقتران الجنسين فيها *

﴿المفقود﴾ هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر اهو حي ام ميت *

﴿المفارقات﴾ هي الجواهر المجردة عن المادة القائمة بانفسها *

﴿المفاوضة﴾ في (شركة المفاوضة) *

﴿المفوضة﴾ من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة استعمل في النكاح بلا مهر * او على ان لا مهر لها وهي تحتمل ان تكون بكسر الواو وفتحها فعلى الاول هي التي فوضت نفسها الى الزوج بلا مهر اي نكحت بلا ذكر مهرها او على ان لا مهر لها ــ وعلى (الثاني) هي التي فوضها وليها الى الزوج بغير تسمية المهر ــ وفي (المسكيني) شرح (كنز الدقائق) المفوضة بالكسر الحرة التي فوضت نفسها من غير مهر الى الزوج ــ وبالفتح الحرة التي زوجها وليها بلا اذنها بلا مهر او امة زوجها مولاها بلا مهر ــ فالحرة بالفتح والكسر

والامة بالفتح فقط *

﴿ المفوضية ﴾ قوم قالوا فوض الله تعالى خلق الدنيا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ مفهوم الموافقة ﴾ ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة *

﴿ مفهوم المخالفة ﴾ ما يفهم من الكلام بطريق الالتزام و(قيل) هو ان يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق - و في التحقيق شرح الاصول الحسامي (واعلم) ان عامة الاصوليين ليس من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى قسموا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم (وقالوا) دلالة المنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سميناه عبارة واشارة واقتضاء من هذا القبيل - (وقالوا) دلالة المفهوم مادل عليه اللفظ لا في محل النطق * ثم قسموا المفهوم * الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه في الحكم موافقا للمنطوق ويسمونه فحوى موافق الخطاب ولحن الخطاب ايضاً وهو الذي سميناه دلالة النص * والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر *

﴿ المفسر ﴾ هو الكلام الذي ازداد وضوحه على وضوح النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص ان كان عاما واحتمال التاويل ان كان خاصاً * وفيه اشارة الى ان النص يحتمل التخصيص والتاويل كالظاهر * وان ازداد وضوحه على الظاهر * وانما سمي مفسراً لانه مشتق من التفسير الذي هو الانكشاف * ولما لم يبق في ذلك الكلام احتمال قريب ولا بعيد صار مفسرا مكشفا خالياً عن الابهام نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون * فان قوله تعالى فسجد

﴿ مفهوم الموافقة ﴾ ﴿ مفهوم المخالفة ﴾

﴿ المفسر ﴾

الملائكة ظاهر في سجود جميع الملائكة يحتمل التخصيص وارادة البعض كما في قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم اى جبرئيل *فبقوله تعالى كلهم انقطع ذلك الاحتمال وصار نصاً لازدياد وضوحه على الاول لكنه يحتمل التاويل والحمل على التفرق *فبقوله اجمعون انقطع ذلك الاحتمال وصار مفسراً لانقطاع الاحتمال عن اللفظ بالكلية ـ (فان قيل) النص يفيد العلم القطعى فكيف يحتمل التخصيص والتاويل ـ (قلنا) النص يحتملها احتمالا غير ناش عن دليل بل احتماله لها احتمال عقلي وهو لا يقدح في افادته العلم القطعى*

(واعلم) ان المفسر يحتمل النسخ ـ (فان قيل) قوله تعالى فسجد الملائكة لا يحتمل النسخ لانه من جملة الاخبار والاخبار باسرها غير قابلة للنسخ وانما القابل له الاوامر والنواهي فلا يصلح مثالا للمفسر (قلنا) المراد بالخبر المعنى القائم بصيغة الخبر ـ فالمراد بقولهم ان الاخبار باسرها لا تحتمل النسخ ان معانيها لا تحتمله لانها لو احتملته لادى الى كذب المخبر او غلطه وهو مستحيل على الله تعالى ـ فاما اللفظ فيجرى فيه النسخ وان كان معناه محكماً فانه يجوز ان لا يتعلق به جواز الصلوة وحرمة القراءة على الجنب وهو المراد من نسخ اللفظ *

﴿المفصل﴾ في الفقه هو السبع السابع من القرآن وانما سمى به لكثرة فصوله وهو من سورة (محمد) صلى الله عليه وسلم * (وقيل) من (الفتح) *وقيل من (ق) الى آخر القرآن* وطوال المفصل الى (البروج) * واوساطه الى (لم يكن) *وقصاره الى آخر القرآن *وتحرير شرح الوقاية صريح في ان المفصل من الحجرات الى آخر القرآن*

﴿مفصول الناتج﴾ في (القياس المركب)*

﴿المفلس﴾ من التفليس هو رجل حكم القاضي بافلاسه ويقابله الملي اى الغنى*

﴿ باب الميم مع القاف ﴾

﴿ المقول ﴾ الملفوظ وجاء بمعنى المحمول ايضاً * وحينئذ يتعدى بعلى *

﴿ المقول في جواب ماهو ﴾ في اصطلاح المنطقيين هو اللفظ المذكور في جواب ماهو الدال بالمطابقة على الماهية المسئول عنها عاهي كالحيوان الناطق فانه اذا سئل عن الانسان بماهو يجاب بالحيوان الناطق الدال على ماهيته بالمطابقة *

﴿ المقولة ﴾ في عرف الحكماء الجوهر والعرض فيقولون المقولات عشر الجوهر والاعراض التسعة * ووجه اطلاق المقولة عليها (اما) كونها محمولات اذا كان المقول بمعنى المحمول ــ (واما) كونها بحيث يتكلم فيها و يبحث عنها اذا كان المقول بمعنى الملفوظ * والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية * واما للمبالغة في المقولة *

﴿ المقولات العشر ﴾ (الجوهر) (والاعراض) التسعة اعني (الكم) (والكيف) (والاين) (والمتى) (والاضافة) (والملك) (والوضع) (والفعل) (والانفعال) ــ وقال الميلمي في (غاية الهداية) اقول لا يظهر وجه انهم يقولون ان الجواهر الخمس مقولة واحدة * ولا يقولون مقولات خمس ويقولون الاعراض التسع مقولات تسع * ولا يقولون مقولة واحدة * فالظاهر ان تكون الجواهر والاعراض مقولتين او اربع عشرة مقولة * ووجه الضبط ان العرض ان قبل القسمة لذاته فالكم * والا فان لم يقتض النسبة لذاتها فالكيف * وان اقتضاها فالنسبة * اما للاجزاء بعضها الى بعض فالوضع * او للمجموع الى عرض خارج فذلك الخارج اما كم غير قار فمتى * او قار ينتقل بانتقاله فالملك * اولا فالاين * واما نسبة فالاضافة * واما كيف والنسبة اليه بان يحصل منه غيره

باب الميم مع القاف

ج ٣ ﴿ المقول في جواب ماهو ﴾ ﴿ المقولة ﴾

﴿ المقولات العشر ﴾

فالفعل * او يحصل هو من غيره فالانفعال * ﴿ شعر ﴾

هر چه موجودا ست اورا يافنند * اهل حكمت منحصر در ده مقال
جوهر و كيف و كم و وضع و متى * اين اضافه ملك و فعل و انفعال *

(والمراد) بالموجود هاهنا الممكن فلا اشكال ــ وقائل قال في امثلة المقولات العشره بالفارسية * ﴿ شعر ﴾

گل ببستان دوش در بهتر لباسى خفته بود
(جوهر)(اين)(متى) (ملك) (وضع)
يك نسيم از كوى جانان يافت خورم در شگفت
(كم) (اضافه) (انفعال) (كيف) (فعل)

وبالعربية ﴿ شعر ﴾

قمر عزيز الحسن الطف مصره * لو قام يكشف غمى لما انثنى

﴿ المقدار ﴾ في اللغة ما يعرف به قدر الشيء كالذراع والكيل والوزن والقياس والعدد * وعند الحكماء الكم المتصل القار الاجزاء كالخط والسطح والجسم التعليمي * او غير قار الاجزاء كالزمان * ومعنى كون المقدار وسطا في النسبة عند المهندسين كونه بين مقدارين نسبة ذلك المقدار الوسط الى احد ذينك المقدارين مثل نسبة المقدار الآخر من ذينك المقدارين الى ذلك المقدار الوسط كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها او تقال ان الثمانية ضعف الاربعة كما ان الاربعة ضعف الاثنين * ومعنى كون المقدار الوسط ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضرب المقدار في نفسه مثل ضرب احد الطرفين في الآخر فان الحاصل من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كما ان الحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية وبالعكس

﴿ المقدار ﴾

﴿القياس﴾

ايضاً ستة عشر *

﴿المقياس﴾ ما يقاس به الشيء اى ما يعرف الشيء بالقياس اليه وما ينصب من الخشب او الحديد او غيرهما لمعرفة الاوقات والساعات يسمى مقياسا وتقسم المقياس ثلاثة تقسيمات * قد تقسم على سبعة * وتارة على ستة ونصف ويسمى اقسامه اقداما لان الانسان عندما يريد ان يعرف ان ظل كل شيء هل صار مثله يعتبر ذلك بقامته ثم باقدامه * وطول معتدل القامة سبع اقدام او ست ونصف ويسمى الظل الماخوذ من المقياس المقسوم على الوجه المذكور ظل الاقدام وقد يقسم على اثني عشر قسما * ويسمى اقسامه اصابع لما مر في (ظل الاصابع) والظل الماخوذ من هذا المقياس يسمى ظل الاصابع * ومرة تقسم على ستين قسما لان عادتهم قد جرت بتقسيم كثير من الاشياء بذلك ويسمى اقسامه اجزاء والظل الماخوذ منه ستينيا *

(ثم اعلم) ان المقياس * قد ينصب في الجدار بان يكون رأسه الى الشمس ويسمى الظل الماخوذ من هذا المقياس (الظل الاول) لان اول حدوثه في اول النهار * (والمعكوس) و (المنكوس) ايضاً لكون رأسه الى تحت والمنتصب ايضاً لانتصابه على الافق * او لنصب مقياسه على وجه الشمس وهو المستعمل في الاعمال النجومية * وقد ينصب على الارض المستوية قائما عمودا ويسمى ظله (الظل الثاني) و (الظل المبسوط) لانبساطه الى سطح الافق * واذا طلعت الشمس من افق المشرق لا يكون للظل المستوى نهاية * ثم يتناقص بحسب تزايد ارتفاع الشمس حتى اذا وصلت سمت الرأس ينعدم ذلك الظل - (واما الظل المعكوس) فهو عكسه لانه عند الطلوع ينعدم وحين الوصول الى سمت الرأس لا ينتهى *

﴿ المقارنة ﴾ التلاقي في زمان اومكان كالملابسة *

﴿ مقدورات الله تعالى غير متناهية ﴾ معناه في ان الجسم قابل للانقسامات *

﴿ المقدرة ﴾ التي من اقسام الحال في (الحال) *

﴿ المقدر ﴾ المفروض * وكل لفظ حذف من التلفظ لا النية فهو مقدر ـ ولذا قالوا المقدر كالملفوظ *

﴿ المقام ﴾ بالضم ظرف زمان اومكان من اقام يقيم اقامة * فلابد ان يكون بضم الميم في قول ابن الحاجب رحمه الله تعالى في (الكافية) واقيم هو مقامه وبالفتح ظرف من قام يقوم * وعد ارباب المعاني المقام والحال متقاربا المفهوم اي متحدان فيه ـ والتغاير بينهما اعتباري فان الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص (مقام) باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام فيه على خصوصية ما و(حال) باعتبار توهم كونه زمانا له * فالتوهم الاول معتبر في مفهوم المقام ـ والتوهم الثاني معتبر في مفهوم الحال * فهما متغايران بهذا الاعتبار متحدان في القدر المشترك وهو الامر الداعي الى اعتبار الخصوصية في الكلام * فيكونان متقاربي المفهوم * وماذكرنا ليس بيانا للوجه السمية حتى يرد ان وجه السمية غير داخل في المفهوم * فلا يحصل التغاير في المفهوم بسببها *

(ووجه) ذلك التوهم انطباق المقتضى بالامر الداعي انطباق الزماني بالزمان * وانطباق المتمكن بالمكان * وايضا بينهما فرق * بان المقام يعتبر فيه اضافة الى المقتضى بالصح اضافة لامية فيقال مقام التاكيد والاطلاق والحذف والاثبات * (والحال) يعتبر اضافتها الى المقتضى بالكثر اضافة بيانية فيقال حال الانكار وحال خلو الذهن وغير ذلك * (والمقام) في اصطلاح اصحاب الحقائق مايوصل اليه بنوع تصرف ويتحقق بضرب تطلب * ومقاساة تكلف *

﴿ مقدورات الله تعالى غير متناهية ﴾ ﴿ الفرق بين المقام والحال ﴾

﴿ المقدر ﴾ ﴿ المقام ﴾

وقد

وقد مر نبذ من تفصيله في (الحال)*

﴿المقتضى﴾ بالكسر اسم الفاعل من الاقتضاء وبالفتح اسم مفعول منه ومقتضى الحال عند ارباب المعاني هو الامر الخاص الذي تقتضيه الحال*

(وتفصيل) هذا المجمل ما هو في (المطول) ان المراد بالحال الامر الداعي للمتكلم الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى خصوصية ما اي امراً مخصوصاً وذلك الامر المخصوص هو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكر الحكم حال يقتضي تاكيده* والتاكيد مقتضاها لكن مجازا فانهم تسامحوا في القول بان مقتضى الحال هو التاكيد والذكر والحذف ونحو ذلك* فان مقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه او يحذف وقس على هذا* وانما يطلق المقتضى على التاكيد والذكر والحذف وغير ذلك بناء على انها هي التي تحقق مقتضى الحال بها* ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الكلام ان الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئياً من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلي على الجزئي مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام مؤكد* وعلى زيد قائم انه كلام ذكر فيه المسند اليه* وعلى قولنا الهلال والله انه كلام حذف فيه المسند اليه* وما ذكرنا مراد من قال معنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الحال ان اقتضى التاكيد كان الكلام مؤكداً* وان اقتضى الاطلاق كان عاريا عن التاكيد* وهكذا ان اقتضى حذف المسند اليه يحذف* وان اقتضى ذكره الى غير ذلك من التفاصيل المشتمل عليها علم المعاني*

﴿المقربات﴾ في (المفردات)*

﴿المقدمة﴾ بكسر الدال المهملة او فتحها كما سيجيء تحقيقه في (مقدمة الدليل)

في اللغة هي مقدمة الجيش وهي الجماعة المتقدمة من الجيش بالفارسية (پيشواى لشكر) (وللجيش) جماعات خمس (مقدمة) و (قلب) و (ميمنة) و (ميسرة) و (ساقة) وقد تستعار لاول كل شيء فيقال (مقدمة العلم) و (مقدمة الكتاب) و (مقدمة القياس) و (مقدمة الحجة) و (مقدمة الدليل) اما

﴿ مقدمة العلم ﴾ فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله * سواء توقف نفس الشروع عليه كتصوره بوجه ما — والتصديق بفائدة ما * او الشروع على وجه البصيرة كمعرفته برسمه والتصديق بفائدته المترتبة عليه المعتد بها بالقياس الى المشقة عند الشارع * والتصديق بموضوعية موضوعه وغير ذلك من الرؤس الثمانية المذكورة في آخر (تهذيب المنطق) واما

﴿ مقدمة الكتاب ﴾ فهي طائفة من الكلام تذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعها فيها سواء توقف عليه الشروع او لا —

(والكتاب) اما عبارة عن الالفاظ او المعاني او المجموع منها فمقدمة الكتاب اما طائفة من الالفاظ او المعاني او المجموع منها * والذكر ليس بمختص باللفظ كما وهم فان كلا من اللفظ والمعنى يوصف بالذكر * وفي الكتاب احتمالات اخر(١) لكنها لا تخلو عن تكلف وارتكاب مجاز وافاد كرمقدمة الكتاب العلامة التفتازاني في المطول — ولهذا قال السيد السند رحمه الله تعالى هذا اصطلاح جديد اي غير مذكور في كلام المصنفين لا صراحة ولا اشارة بان يفهم من اطلاقاتهم *

(ولما اثبت) مقدمة الكتاب اندفع الاشكال عن كلام المصنفين في اوائل كتبهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه * وتحرير الاشكال ان الامور

(١) بان يراد به النقوش فقط او مع الالفاظ او مع المعاني او مع الاثنين او مع

الثلاثة المذكورة عين مقدمة العلم فيلزم كون الشيء ظرفا لنفسه * وتقرير الدفع ان المحذور يلزم لو لم يثبت الا مقدمة * ولما ثبت مقدمة الكتاب ايضا اندفع ذلك المحذور * لانا نقول المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب وتلك الامور اعا هي مقدمة العلم * فمقدمة العلم ظرف لمقدمة الكتاب * والمعنى ان مقدمة الكتاب في بيان مقدمة العلم * (وان اردت) ما عليه فارجع الى حواشي السيد السند قدس سره على (المطول) *

(ولا يخفى) على من له مسكة ان ما ذكره السيد السند قدس سره من ان هذا اصطلاح جديد ليس بشيء لان اطلاق المقدمة على طائفة من الكلام الى آخره يفهم من اطلاقات الكتاب التي ذكرناها في تحقيقه فذلك الاطلاق ثابت فيما بينهم فافهم واحفظ * واما

﴿ مقدمة القياس او الحجة ﴾ فهي قضية جعلت جزء قياس او حجة على تعدد الاصطلاح * فقيل انها مختصة بالقياس * وقيل انها غير مختصة به * بل يقال لكل قضية جعلت جزء التمثيل والاستقراء ايضا * فالمقدمة في المباحث القياسية تطلق على مقدمة القياس او الحجة * والمقدمة بهذا المعنى اخص من

﴿ مقدمة الدليل ﴾ لانها عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزأ منه كالصغرى والكبرى * او لا كشرائط الادلة ــ فالمقدمة بهذا المعنى متناولة لتلك القضية وشرائط الادلة ايضا كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا * فمقدمة الدليل اعم من مقدمة القياس والحجة ــ (والمقدمة) في اوائل الكتب كثيرا ما تطلق على مقدمة الكتاب ــ وفي المباحث القياسية على مقدمة القياس او الحجة كما عرفت وفي مباحث آداب المناظرة على مقدمة الدليل *

﴿ مقدمة القياس او الحجة ﴾ ﴿ مقدمة الدليل ﴾

(واعلم) ان المقدمة اما بكسر الدال او فتحها اما كسرها فعلى انها من قدم بمعنى تقدم اي من التقديم اللازم قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله * واما فتحها فعلى انها من قدم من التقديم المتعدي ــ

(والمقدمة) بكسر الدال انما تطلق على الادراكات او الالفاظ او الجماعة من الجيش لانها بانفسها مستحقة التقديم * ولما كانت مستحقة التقديم بالذات قدمت في الذكر وصح اطلاق المقدمة بالفتح عليها ايضا * (فان قيل) فتح الدال احسن من كسرها او بالعكس او هما مساويان * (قلت) قال صاحب الكشاف في الفائق ان المقدمة بفتح الدال خلف من القول انتهى اي قول باطل لان في الفتح ايهام ان تقدم هذه الامور انما هو بحسب الجعل والاعتبار دون الاستحقاق الذاتي وليس كذلك بل بحسب الذات * وقال الفاضل الزاهد رحمه الله تعالى ان الفتح ظاهر بحسب المعنى * (اقول) بحسب اللفظ ايضا فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة فيما بينهم من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب محتاج الى تكلف * اما في اللفظ فبان يجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم وهو قليل نادر * واما في المعنى فبان يعتبر تقدم الامور المذكورة بنفسها كما حققناه في الحواشي على حواشي هذا الفاضل على حواشي جلال العلماء على تهذيب المنطق *

(واعلم) ان محرز قصبات السبق في الفروع والاصول جامع المعقول والمنقول عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة رحمة الله عليه ذكر اربع مقدمات في مبحث الحسن والقبح * وحاصل

﴿ المقدمة الاولى ﴾ ان الفعل يطلق على المعنى المصدري وعلى الحاصل به ــ والاول امر اعتباري لا وجود له في الخارج لوجوه ثلاثة اشار منها رهايان

و الثالث

﴿ المقدمة الاولى ﴾

والثالث الرامي على الشيخ الاشعري بما اعترف من ان التكوين ليس من
الصفات الموجودة في الخارج وهو معنى مصدري

﴿ والمقدمة الثانية ﴾ حاصلها ان الممكن يجب وجوده بعد جملة ما يتوقف عليه
والالزم المحذورات *

﴿ والمقدمة الثالثة ﴾ حاصلها انه لا بد ان يدخل في جملة ما يجب عند وجود
الحادث امور لا موجودة ولا معدومة كالامور الاضافية مثل الايقاع وهو
القول بالحال وهو صفة لموجود ليست موجودة ولا معدومة وتلك الامور
ممكنة الصدور فيجب استنادها الى علة لا محالة لكن لا بطريق الوجوب
والالزم اما قدم العالم واما انتفاء الواجب تعالى عن ذلك علواً كبيراً بل
بطريق الاختيار *

﴿ والمقدمة الرابعة ﴾ حاصلها ان الرجحان بلا مرجح اي الوجود بلا موجد
باطل وكذا الترجيح من غير مرجح اي الايجاد بلا موجد لكن ترجيح احد
المساويين او المرجوح واقع *

﴿ المقدمة الغريبة ﴾ هي التي لا تكون مذكورة في القياس لا بالفعل ولا بالقوة
كما في قياس المساواة كما اذا قلنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) ينتج
ان (ا) مساو (لج) بواسطة مقدمة غريبة وهي كل مساو لمساوي شيء مساو
لذلك الشيء *

﴿ المقاطع ﴾ هي المقدمات التي تسمى الادلة والحجج اليها من الضروريات
والمسلمات ومثل الدور والتسلسل واجماع المتصين *

﴿ المقبولات ﴾ هي قضايا تؤخذ ممن تعتقده (اما) لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء — (واما) لاختصاصه بمزيد عقل ودين

﴿ المقدمة الثانية ﴾ ﴿ المقدمة الثالثة ﴾ ﴿ المقدمة الرابعة ﴾ ﴿ المقدمة الغريبة ﴾ ﴿ المقاطع ﴾ ﴿ المقبولات ﴾

كاهل العلم والزهد *

﴿المقطوع﴾ عند ارباب اصول الحديث هو الحديث الذي جاء من التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم وافعالهم *

﴿مقتضى النص﴾ هو الامر الذي لا يكون ملفوظا ولا يدل عليه النص بل اقتضاه لتوقف صحته على ذلك الامر فهو من ضروريات صحة النص — (وقيل) هو امر غير منطوق جعل منطوقا لتصحيح المنطوق * وتفصيل هذا المرام في اقتضاء النص *

﴿المقولات التي تقع فيها الحركة اربع﴾ كما مر في (الحركة) في المقولة *

﴿المقيد﴾ ضد المطلق اعني ما قيد ببعض صفاته وعوارضه كما مر في (المطلق) *

﴿المقابلة﴾ ادخلها الخطيب الدمشقي صاحب (التلخيص) في الطباق وجعلها السكاكي قسما برأسه من المحسنات المعنوية * وهي ان يؤتى بمعنيين متوافقين او بمعان متوافقة * ثم يؤتى بما يقابل المعنيين المتوافقين او المعاني المتوافقة على الترتيب * والمراد بالتوافق خلاف التقابل لا ان يكونا متناسبين ومتماثلين فان ذلك غير مشروط * وانما سمي هذا الاتيان بالتقابل بالنظر الى العدد الذي وقع عليه المقابلة مثل مقابلة الاثنين بالاثنين والثلاثة بالثلاثة الى غير ذلك *

(مثال الاول) قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا * حيث اتى الله تعالى بالضحك والقلة المتوافقين ثم بالبكاء والكثرة المتقابلين (ومثال) مقابلة الاربعة بالاربعة قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى * والمعنى من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق ككلمة التوحيد فسنيسره لليسرى * اي فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة

﴿المقطوع﴾ ﴿مقتضى النص﴾ ﴿المقولات التي تقع فيها الحركة اربع﴾ ﴿المقيد﴾ ﴿المقابلة﴾

كدخول الجنة* (واما) من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى بانكار مدلولها فسنيسره للعسرى *اى للخصلة المؤدية الى العسر والشدة* والمقابلة عند اصحاب النجوم في (نظرات الكواكب)*

﴿المقابلة خير من المقارنة﴾ لكن لا مطلقا بل اذا كانت المقابلة مع السعد* والا فالمقابلة شر من المقارنة كما سيجيء في نظرات الكواكب ان شاء الله تعالى*

﴿المقنطرات﴾ (في الافق)*

﴿باب الميم مع الكاف﴾

﴿المكابرة﴾ المنازعة لا لاظهار الصواب ولا لالزام الخصم بل لغرض آخر مثل عدم ظهور الجهالة واخفائها عند الناس*

﴿مكة والمكي﴾ في (المدينة والمدني)*

﴿المكان﴾ اما مصدر ميمي بمعنى الكون* او مفعل اسم مكان بمعنى الموضع فهو في اللغة ما يوضع الشيء فيه وما يعتمد عليه كالارض للسرير* (والمكان عند المتكلمين) هو البعد الموهوم اى الفراغ المتوهم مع اعتبار حصول الجسم فيه* (وعند الاشراقيين) البعد الجوهرى الموجود المجرد عن المادة* وعند المشائين السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى* فالمكان في ما وراء اللغة ليس الا السطح المذكور او البعد الموجود او الموهوم لان الجسم بكليته وتمامه في مكانه مالئ له فلا يجوز ان يكون مكانه غير منقسم في جميع الجهات لاستحالة ان يكون الجسم الذي هو منقسم في جميع الجهات حاصلا تمامه فيما لا ينقسم اصلا* ولا يجوز ايضا ان يكون منقسما في جهة واحدة فقط لاستحالة ان يكون محيط الجسم بكليته منقسما في جهة واحدة لان المنقسم في جهة واحدة هو الخط العرضي* ولا يمكن ان يكون الخط محيطا بتمام الجسم

﴿ج ٣ الحروف﴾ باب الميم مع الكاف ﴿المكان﴾

﴿المقابلة خير من المقارنة﴾ ﴿المكابرة﴾ ﴿مكة والمكي﴾

بالضرورة . وايضاً وجد الخط بالعرض لاستحالة الخط الجوهري كما بين في موضعه ، وان فرضنا وجوده فهو كالخط العرضي في عدم امكان الاحاطة للجسم تماماً .

(فاذا ثبت) انه لا يجوز ان يكون المكان منقسماً اصلا . ولا ان يكون منقسماً في جهة واحدة وهو اما منقسم في جهتين فكان سطحاً ، او في جهات فكان بعداً *

(وعلى الاول) لا يجوز ان يكون ذلك السطح جوهراً بالاستحالة السطح الجوهري * ولا يجوز ايضاً ان يكون ذلك السطح حالا في المتمكن * والا لانتقل بانتقاله دائماً . بل الواجب ان يكون حالا فيما يحويه * ويجب ان يكون مماساً للسطح الظاهر من المتمكن في جميع جهاته * والا لم يكن مكاناً فهو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وهذا مذهب المشائين *

(وعلى الثاني) اي على ان يكون منقسماً في الجهات يكون بعداً منقسماً في جميع الجهات مساوياً للبعد الذي في الجسم بحيث ينطبق ذلك البعد على هذا البعد سارياً فيه بكليته فذلك البعد الذي هو المكان اما يكون امراً موهوماً يشغله الجسم وعلاه على سبيل التوهم وهذا مذهب المتكلمين ـ واما ان يكون امراً موجوداً ولا يجوز ان يكون بعداً مادياً اي منسوبا الى المادة اي الهيولى بسبب قيامه بها * (وانت تعلم) ان الهيولى لا تنفك عن الصورة فالمعنى انه لا يجوز ان يكون ذلك البعد قائماً بالجسم ولا يلزم من حصول الجسم فيه تداخل الاجسام لان البعد المادي المنقسم في الجهات كلها هو الجسم التعليمي القائم بالجسم الطبعي الساري في جميع الجهات : فلو تمكن فيه جسم لكان بدخول مقدار ذلك الجسم ونفوذه فيه وهذا لا يتصور الا بتداخل الجسم المتمكن

في

في الجسم الحاوي وانه محال * وايضاً لو كان المكان بعداً مادياً قائماً بالجسم يلزم التسلسل في الموجودات الخارجية لان مكان الجسم الذي يقوم البعد لا ينتقل بانتقاله وانه محال فيكون مكانه بعداً آخر قائماً بجسم آخر وننقل الكلام اليه فيلزم التسلسل قطعاً * (فثبت ان المكان) المنقسم في جميع الجهات بعد مجرد عن المادة وهذا مذهب الاشراقيين * ويجب ان يكون جوهر القائم بذاته وتوارد المتمكنات عليه مع بقاء شخصه . فكان ذلك البعد المجرد عند الاشراقيين جوهر متوسط بين الجوهرين اعني بين الجوهر المجرد الذي لا يقبل الاشارة الحسية وبين الجسم الذي يقبلها اي الجوهر المادي الكثيف فافهم * فان هذا تحرير المذاهب وان هذا الغرض المستهام لم يمهد لدفع ما يرد عليه من ان تداخل الجوهر ايضاً محال كتداخل الاجسام * وان البعد لما كان منقسماً في جميع الجهات فكان قابلاً للانفصال والاتصال * وقد تقرر ان القابل لهما هو الهيولى وهي المادة فكيف يكون ذلك البعد مجرداً عن المادة *

(ثم) ان المذاهب المشهورة في المكان هي الثلاثة المذكورة : لان بعضهم ذهبوا الى ان المكان هو الهيولى وبعضهم الى انه هو الصورة . وذكر العلامة في حاشيته على العين في الحكمة انه قيل ان المكان هو السطح المطلق فالفلك الاعلى مكان بهذا المعنى — (واعلم) ان البعد هو المقدار وهو ما يقسم مطلقاً لكن لا بد كرونه في ماهية المكان لان المتبادر منه المقدار العرضي وهو غير مراد هاهنا كما علمت *

﴿ المكان المبهم ﴾ * مفسر بالجهات الست * يعني انهم قالوا ان المكان المبهم هو الجهات الست . وهي (امام) و (خلف) و (يمين) و (شمال) و (فوق) و (تحت)

وما في معناها كالقدام وغير ذلك — وعرفوا المكان المبهم بمكان له اسم تسميته به بسبب امر غير داخل في مسماه كالخلف فان تسمية ذلك المكان بالخلف انما هو بسبب كون الخلف في جهة وهو غير داخل في مسماه *

﴿المكان المعين﴾ ﴿المكان المعين﴾ هو مكان له اسم تسميته به بسبب امر داخل في مسماه كالدار فان تسمية المكان بها انما هي بسبب الحائط والسقف وغيرهما وكل منهما داخل في مسماها *

﴿المكاتب﴾ ﴿ المكاتب ﴾ اسم مفعول من كاتب يكاتب * وهو عند الشرع العبد الذي كاتبه مولاه * وتفصيله في (الكتابة) وجاء مصدر آميمياً ايضاً بمعنى الكتابة كما وقع في (كنز الدقائق) كتاب المكاتب اى هذا مكتوب في بيان احوال الكتابة * فهو مما عند الشارع * وانما لم تقل كتاب الكتابة احترازاً عن التكرار في الكتابة فتأمل *

﴿المكرر﴾ ﴿ المكرر ﴾ من التكرير والحرف المكرر في مخرجه هو الراء * لانك اذا وقفت عليه يتغير لما فيه من التكرير فهو في مخرجه حرف مكرر ثقيل — ولهذا نبي فعال الى علم مؤنث من ذوات الراء بالاتفاق مثل حضار وطمار *

﴿المكعب﴾ ﴿ المكعب ﴾ في (الاسطوانة)

﴿المكر﴾ ﴿ المكر ﴾ من جانب الحق تعالى شانه ارداف النعمة مع المخالفة والقاء الحال مع سوء الادب * ومن جانب العبد ايصال المكروه الى الانسان من حيث لا يشعر *

﴿المكاري المفلس﴾ ﴿ المكاري المفلس ﴾ هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له *

﴿المكروه تحريمي وتنزيهي﴾ ﴿ المكروه تحريمي وتنزيهي ﴾ فان المكروه مطلقاً ما هو راجح الترك *

فان كان الى الحرام اقرب يكون مكروها تحريميا وكراهته تحريمية* وان كان الى الحل اقرب يكون مكروها تنزيها وكراهته تنزيهية* والتفصيل في (الكراهية)*

﴿المكافاة﴾ مقابلة الاحسان بمثله او زيادة والاصح تعميمها بان يقال هي مقابلة عمل خير او شر بجزائه* وفي كتب اللغة المكافاة جزا ـ و برابرى ـ و كسى را بكردار او باداش دادن ـ ويشهد بتعميمها هذا الشعر

گندم از گندم بروید جو زجو * از مکافات عمل غافل مشو

﴿المكرمية﴾ اصحاب مكرم العجلي قالوا تارك الصلوة كافر لا لترك الصلوة بل لجهله بالله تعالى*

﴿المكثر﴾ في (الحرية)*

﴿باب الميم مع اللام﴾

﴿الملأ المتشابه﴾ قيل هو جسم لا يوجد فيه امور مختلفة الحقائق ـ (وقيل) المراد منه الجسم الغير المتناهي فان حمل الامور في المعنى الاول على الاجزاء فبين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في الجسم الغير المتناهي المتفق الاجزاء في الحقيقة ـ وتفارقهما في المتناهي المتفق الاجزاء وغير المتناهي المختلف الاجزاء ـ وان حمل الامور على الحدود فهما واحد* (وقيل) المراد منه الجسم الغير المتناهي الذي لا يوجد فيه امور متخالفة الحقيقة* وهذا المعنى اخص مطلقا من المعنيين السابقين والتشابه في الملاء ان يكون اجزاؤه متفقة الطبائع*

﴿الملابسة﴾ في (المقارنة)*

﴿الملك﴾ بالضم وسكون اللام السلطنة ـ وبفتح الاول وكسر الثاني السلطان وجمعه الملوك ـ وقد يطلق على عدة بقاع و بلاد وامصار

وقريات واراضيها ـ وجمعها الممالك *

(وعند اهل الحقائق) عالم الشهادة من المحسوسات الغير العنصرية كالعرش والكرسي وغير ذلك * والعنصرية وهي كل جسم يتركب من الاسطقسات الاربعة ـ (وبالفتحتين) فرشته وهو جسم لطيف نوارني يتشكل باشكال مختلفة وكان في الاصل مألك بسكون الهمزة من الالوك بالفتح اى الرسالة ـ قدم اللام على الهمزة فصار ملأكا و حذف الهمزة للتخفيف فصار ملكا * وانما سمى الملك ملكا لان الملك يأتي بالالوك اى الرسالة و جمعه الملائكة ـ (وبكسر الميم وسكون اللام) مالك شدن وجاء بمعنى المملوك ايضاً (وفي الفقه) الملك بالكسر ما من شأنه ان يتصرف بوصف الاختصاص بان يتصرف هو دون غيره * وايضاً في اصطلاح الفقه الملك اتصال شرعي بين الانسان وبين شئ يكون سبباً لتصرفه فيه ومانعاً عن تصرف غيره فيه كما مر في المال * (و عند الحكماء) الملك بالكسر مقولة من المقولات التسعة للعرض وعرفوه بالهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة جسم آخر ينتقل بانتقال الجسم المحاط كالهيئة الحاصلة للجسم بسبب التعمم و التقمص ـ ويقال للملك جدة ايضاً *

(وان اردت) دراية نور الهداية لينكشف عنك ظلمة التعارض وظلام التناقض ويتضح لك صراط مستقيم وطريق قويم الى ان النسبة بين الرق والملك من النسب الاربع ما هو فاستمع لما اقول ان اول ما يوصف به المأسور الرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج من دار الحرب الى دار الاسلام وان الكفار في دارهم قبل الاحراز والاخراج ارقاء وان لم يكن عليهم ملك لاحد فهم حينئذ ارقاء لا مماليك * ولهذا قال (١) صاحب جامع الرموز شرح

مختصر

(١) على سبيل الاعتراض ١٢ هامش الاصل

(مختصر الوقاية) عند شرح وعلك هما حرهم اي وعلك نحن بالاستيلاء والاحرازحرهم * وفيه اشعار بان الكفارفى دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها * وان لم يكن ملك عليهم لاحد على مافى عتاق المستصفى انتهى * وان الرق خاص بالانسان بخلاف الملك فانه يوجد فيه وفيما سواه من سائر الحيوانات والجمادات كالعروض والعقار وهذه مقدمات يتوقف عليها معرفة النسبة بينهما (فاعلم) ان الجمهور ومنهم صاحب (غاية البيان) ذهبوا الى ان بينهما عموما من وجه وشارح (الوقاية) الذي هو مصارع العلماء خالف الجمهور وتفرد عنهم كما هو دابه حيث صرح بالعموم المطلق بينهما *

(وتوضيح هذا المجمل) ان حاصل عبارات الجمهور في تعريفي الرق والملك ان الرق هو الذل الذي ركبه الله تعالى على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته تعالى * والملك هو تمكن الانسان من التصرف في غيره * (وقال الفاضل) الكامل ابو المكارم فى (شرح النقاية) اما الملك فهو حالة شرعية مقتضية لاطلاق التصرف فى محلها لولا المانع من اطلاقه كملك الحر ــ واما الرق فهو ضعف شرعى فى الانسان يوجب عجزه عن دفع تملك الغير اياه وعن الولاية كالشهادة والمالكيه * و فى موضع آخر و قد تبين لك ان الرق اعم من الملك من وجه *

وقال صاحب (غاية البيان) واعلم ان بين الملك والرق مغايرة لان الرق ضعف حكمي يصير به الشخص عرضة للتمليك والابتدال شرع جزاء الكفر الاصلى * والملك عبارة عن المطلق الحاجز اي المطلق للتصرف لمن قام به الملك الحاجز عن التصرف لغير من قام به * وقد يوجد الرق ولا ملك ثمه كما في الكافر الحربى في دار الحرب والمستامن في دار الاسلام لانهم خلقوا

﴿ الفرق بين الرق والملك ﴾

ارقاء جزاء للكفر ولكن لا ملك لاحد عليهم * وقد يوجد الملك ولا رق كما في العروض والبهائم لان الرق مختص ببني آدم وقد يجتمعان كالعبد المشترك انتهى *

(فظهر) من هذا المذكور ان النسبة بينهما عموم من وجه — ومادة الافتراق من قبل الرق الكافر المستامن في دار الاسلام والكافر في دار الحرب سواء لم يكن مسبياً او كان مسبياً لكن لم يخرج من دار الحرب ولم ينقل الى دار الاسلام لتحقق الذل الذي هو جزاء الاستنكاف ووجود الضعف الحكمي الذي يقتضي العجز او يصير بسببه عرضة للبيع ولا ملك لاحد فيهما لعدم تملك التصرف وعدم المطلق الحاجز على كلا التفسيرين المتحدين في المآل لما مر — ولهذا لا يجوز التصرف في السبايا في دار الحرب بالوطي والبيع او غيرهما كما هو مصرح في موضعه * ومادة الافتراق من جانب الملك البهائم والعروض مثلاً فانها مملوكة لا مرقوقة لاختصاص الرق بالانسان كما علمت — ومادة الاجتماع والتصادق السبايا بعد انتقالهم من دار الحرب الى دار الاسلام لما مر * (الا ترى) انهم صرحوا بتحقق الملك فيهم والرق ايضا ولذا قالوا ان الرق باق الى العتق والعتق لا يكون الا بعد الانتقال *

(فان قيل) صاحب (غاية البيان) مثل لمادة الاجتماع بالعبد المشترك وخص هذا المثال بالذكر واختاره من الامثلة لهامع حفائه وجلاء ماسواه في التطبيق بالممثل فلابد من مرجح (قلنا) لما كان في المثال المذكور خفاء ومظنة ان لا يكون مندرجا تحت الممثل مثله به ليكون متضمنا لدفع تلك المظنة التي تنشأ من وجهين *

(احدهما) انهم صرحوا بان الرق حق الله تعالى والملك حق العبد وان الملك

تجرى والرق لا تجرى فالعبد المشترك كله رقيق لحقه تعالى وليس بمملوك لاحد الشريكين والملك المضاف الى المجموع يراد به ملك المجموع (الا ترى) انه تقرر في الاصول ان رجلا اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى نصفه الآخر لا يعتق عليه هذا النصف فلو اشتمل الملك المضاف الى العبد على ملك شقصه لعتق هذا النصف لتحقق الشرط ففي المثال المذكور اعني العبد المشترك يصدق انه ليس بمملوك لاحد فان كل واحد لا يملكه مع انه مرقوق فيظن انه لا يصلح لان يكون مادة الاجتماع ومثالا لها*

(ودفع) هذه المظنة بان يقال لا يلزم من ان لا يكون مملوكا (لاحدهما) ان لا يكون مملوكا لكليهما فمجموعه مملوك لمجموعهما فتحقق الملك ايضا بالنسبة الى المجموع فيصلح لان يكون مادة الاجتماع ومثالا لها*

(وثانيهما) انه يمكن ان يقاس العبد المشترك على الغنيمة بعلة الاشتراك فان الاشتراك كما هو مانع عن الملك في الغنيمة قبل القسمة* كذلك ينبغي ان يكون مانعا في العبد المشترك فلا يكون مملوكا لاحد فلا يصلح مثالا لمادة اجتماع الملك والرق* ودفعه بانه قياس مع الفارق فان الاشتراك في الغنيمة قبل القسمة اشتراك تعلق الحقوق وهو لا تقتضي الملك وفي العبد المشترك اشتراك الملك وهو يقتضي الملك فضلا عن ان يكون مانعا عن الملك*

(واعلم انا قلنا) ان شارح (الوقاية) صرح بالعموم المطلق بين الرق والملك لانه قال في (شرح الوقاية) واعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثرا للكفر وهو حق الله تعالى * (واما) الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير* فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا انتهى*

(وانما) نشأت المخالفة بتفسيره الرق بالعجز الشرعي وانهم فسروه بالذل المذكور أو الضعف المسطور * فالكافر في دار الحرب مسبياً كان او لا عندهم مرقوق لوجود الذل والضعف الحكمي لا مماليك للآمر * وعنده الكافر الغير المسبي في دار الحرب حر لعدم العجز الشرعي فيه لتملكه الشهادة والمالكية شرعاً ولقدرته على دفع تملك الغير اياه — فان احداً لا يقدر شرعاً ان يتملكه في ذلك الحين فلا يتحقق العجز عن ذلك الدفع المذكور الا بعد الاحراز فحينئذ يتحقق الملك ايضاً فثبت على ما عرف الرق به ان كل رقيق مملوك ولا عكس *

(ولكن) يرد عليه مع هذه الكلية بسند ان العبد المبيع بشرط خيار المشتري دون البائع رقيق وليس بمملوك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عنده خلافاً لهما * وان العبد الذي اشتراه متولي الوقف لخدمة الوقف فانه خرج عن ملك البائع للبيع ولم يدخل في ملك المشتري لانه اشتراه من مال الوقف * وان العبد من التركة المستغرقة بالدين رقيق وليس بمملوك ايضاً لانه خرج عن ملك الميت ولم يدخل في ملك الورثة ولا للغرماء كما في (البحر الرائق) وغيره *

(فهذه) العبيد الثلاثة ارقاء وليسوا مماليك فقوله لا يكون مرقوقاً الا وان يكون مملوكاً ليس بصحيح فلا يثبت العموم المطلق بين الرق والملك على ما عرفهما به * الا ان يقال انه اختار ان التصادق المعتبر في النسب ايجاباً وسلباً ليس بمشروط بان يكون في زمان واحد بل يكفي ان يصدق كلي في زمان على ما يصدق عليه الكلي الآخر وان كان في زمان آخر فكما ان بين النائم والمستيقظ تساوياً كذلك بين النائم المستلقي والمستيقظ عموماً مطلقاً كما ذكرنا في تحقيق التساوي فحينئذ يصدق ان كل ما هو رقيق فهو مملوك وان تغاير زماناً الصدق

كما

كما يصدق كل نائم مستلق فهو مستيقظ وان كان نائماً في زمان ومستيقظا في زمان آخر *
(فان قيل) ان النزاع بينه وبين الجمهور لفظي اومعنوي *(قلنا) لفظي منوط باختلاف التفسيرين كما اشرنا اليه آنفا بقولنا وانما نشأت المخالفة بتفسيره الرق الى آخره *(فان قلت) اعترض صاحب (جامع الرموز) شرح (مختصر الوقاية) على شارح الوقاية المصنف لمختصر الوقاية بقوله فما ذكره المصنف وغيره ان الرق لم يوجد بلا ملك فلا يخلو عن شيء فالرق عجز شرعي لاثر الكفر انتهى * فهو فسر الرق بما فسره به شارح الوقاية مع انه قائل بالعموم من وجه بينهما *
(فيعلم) من ههنا ان النزاع معنوي (قلنا) اراد صاحب (جامع الرموز) بالعجز الشرعي ماهو بالقوة فيتحقق حينئذ في الحربي في دار الحرب والمستامن في دارنا * وصاحب (شرح الوقاية) القائل بالعموم المطلق يريد به ماهو في الحال فافترقا * (فان قيل) اي شيء حمل صاحب (شرح الوقاية) على تفسير الرق بما ذكر والقول بالعموم المطلق بينه وبين الملك حتى لزمته المخالفة مع الجمهور * (قلنا) لعل منشأ ذلك التفسير والقول المذكور المستلزم للمخالفة المسطورة ما رأى من انهم جعلوا اختلاف الدارين سبباً مستقلا من الموانع الخمسة للارث مع جعلهم الرق ايضاً سبباً للمنع المذكور * فلو كان الرق متحققا في الحربي في دار الحرب والمستامن في دار الاسلام للغا اعتبار اختلاف الدارين فان اختلاف الدارين حقيقة اوحكما اما بان يكون بين مسلمين بان مات مسلم في دار الاسلام وورثته في دار الكفر او بالعكس وهو لا يمنع التوارث لصريحهم بجري التوارث بينهما لاختصاص منع الاختلاف المذكور بالكفار كما مر في موضوعه * او بين الذمي والحربي او بين الذمي والمستامن او بين

الحربيين فى دارين او المستامنين من دارين فعلى تحقق الرق فى الحربي والمستامن ثبت المنع عن الارث بعلة الرق فلا حاجة الى عد اختلاف الدارين سببا برأسه وجعله مانعا مستقلا من موانع الارث*

(فان قيل) ما حال القائلين بالعموم من وجه (قلنا) القائلون بالعموم من وجه يوجهونه بانهم ارادوا بالرق هناك الملك بطريق التجوز ويبادي على هذه الارادة استدلالهم على سببية الرق للمنع عن الارث بقولهم لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه الى آخر ما ذكره السيد السند الشريف قدس سره فى شرح السراجى*

(وانت تعلم) ان الحربي والمستامن يملكان بسائر اسباب الملك وليس لهما مولى يملك ما فى ايديهما على انا لا نسلم جري التوارث بين المسلمين المختلفين بداري الكفر والاسلام مطلقا لتصريح صاحب البسط وشارحه بعدم التوارث بين المسلم المهاجر والذى لم يهاجر فلعلهم عدوا اختلاف الدارين سببا مستقلا لذلك*

(هذا) خلاصة ما كتبنى بعد استفسارى السيد الاجل العالم العامل الموحد فى التقرير* المفرد فى التحرير* علم الهدى علامة الورى سيد نور الهدى ابن استاذ الكل فى الكل زبدة المحققين عمدة المدققين ركن الاسلام وملاذ المسلمين سيد قمر الدين الحسنى النقشبندى الحجندى البالاپورى خلد الله ظلالهما وافاض على العالمين برهما ونوالهما*

الملكة ﴿ الملكة ﴾ صفة راسخة للنفس فان للنفس تحصل هيئة اى صفة بسبب فعل من الافعال ويقال لتلك الهيئة عند الحكماء كيفية نفسانية ثم هى تسمى حالة

مادامت سريعة الزوال* فاذا صارت بطيئة الزوال وحصل لها الرسوخ بالتكرار وممارسة النفس بها تسمى ملكة*

﴿الملال﴾ فتور يعرض للانسان من كثرة مراولة شيء فيوجب الكلال والاعراض عنه*

﴿الملازمة﴾ واللزوم والتلازم في اللغة امتناع انفكاك شيء عن آخر وفي الاصطلاح كون امر مقتضياً لآخر على معنى انه يكون بحيث لو وقع يقتضي وقوع امر آخر كطلوع الشمس للنهار والنهار لطلوع الشمس* وكالدخان للنار في الليل والنهار والنار للدخان كذلك* وان كان الدخان مرئيا في النهار وغير مرئي في الليل*

﴿الملازمة العقلية﴾ عدم امكان تصور الملزوم بدون تصور لازمه للعقل*

﴿الملازمة العادية﴾ هي ان يمكن للعقل تصور الملزوم بدون تصور لازمه كفساد العالم على فرض تعدد الآلهة لامكان الاتفاق*

﴿الملامتية﴾ هم الذين يواظبون على الفرائض والنوافل ويستقيمون على الشريعة الظاهرة ولكن يكتمونها عن الخلق احترازا عن الرياء ويجتهدون في تحقق كمال الاخلاص*

﴿الملة﴾ هي الشريعة من حيث انها تملى* او من حيث انها تجتمع عليها ملة* (فان قيل) ان الملة مضاعف لانها من الاملال والاملاء ناقص فكيف يصح الوجه الاول (قلنا) جاء الاملال بمعنى الاملاء*

﴿الملك يشترط لآخر الشرطين﴾ في (الشرط)*

﴿الملوان﴾ الليل والنهار*

﴿الملامسة﴾ والقاء الحجر والمنابذة هذه بيوع كانت في الجاهلية وهي ان

﴿الملال﴾ ﴿الملازمة﴾ ﴿الملازمة العقلية﴾ ﴿الملازمة العادية﴾ ﴿الملامتية﴾ ﴿الملة﴾ ﴿الملك يشترط لآخر الشرطين﴾ ﴿الملوان﴾ ﴿الملامسة﴾

تساوم الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها اليه البائع لزمه البيع * فالاول بيع ملامسة — والثاني القاء الحجر — والثالث المنابذة * والنبذ (پهنكندن) *

﴿ باب الميم مع الميم ﴾

﴿ الممكن ﴾ هو الذي سلب ضرورة وجوده وعدمه وهذا هو الممكن بالامكان الخاص * ومن ههنا يقال الممكن هو الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال * فالممكن بالامكان الخاص هو الذي لا يكون وجوده ولا عدمه ضروريا يعني لا تقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون وجوده وعدمه بمقتضى الغير كالعالم * والممكن بالامكان العام هو الذي حكم بسلب ضرورته عن الجانب المخالف سواء كان الجانب الموافق ضروريا اولا * فان كانت القضية موجبة مثل الله موجود بالامكان العام كان معناها ان سلب الوجود عن الله تعالى ليس بضروري * والجانب الموافق اعني وجوده تعالى ضروري ههنا * ومثل الانسان كاتب بالامكان العام يعني ان سلب الكتابة عن الانسان ليس بضروري مع ان ثبوت الكتابة ايضا كذلك * وان كانت سالبة مثل شريك الباري ليس بموجود بالامكان العام كان معناها ان وجوده ليس بضروري وانت تعلم ان عدمه ضروري *

(فان قلت) ان عدم العقل الاول مثلا ممكن لكنه يستلزم المحال اعني عدم الواجب لان انتفاء المعلول يستلزم انتفاء العلة فقولهم ان الممكن ما لا يلزم منه محال باطل * (قلت) عدم العقل الاول مثلا له جهتان * الامكان بالذات كما هو الظاهر * والامتناع بالغير وهو امتناع عدمه تعالى لان وجود الواجب ضروري فامتناع عدمه بالذات فلوجود العقل الاول وجوب بالغير وامتناع

بالغير وعدم العقل الاول من حيث انه ممتنع بالغير مستلزم للمحال الذى هو عدم الواجب الممتنع بالذات لا من حيث انه ممكن بالذات فثبت ان الممكن من حيث انه ممكن لا يلزم منه محال * (والحاصل) انا لا نسلم ان كل ممكن فى نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال ـ وانما يجب عدم لزوم المحال من فرض وقوعه لو لم يعرض له الامتناع بالغير وان عرض له الامتناع بالغير جاز لزوم المحال من فرض وقوعه بناء على الامتناع بالغير * فالخلاصة ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته ـ واما بالنظر الى امر زائد على نفسه فلا نسلم انه يستلزم المحال * ومن هذا الجواب تنحل كثير من الاشكالات *

(وقال) افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى في حواشيه على (شرح المواقف) ان الممكن بالغير اي بسبب الغير لا يتصور لانه لو كان ممكنا بالغير لكان فى ذاته واجبا او ممتنعا فيلزم الانقلاب ـ واما الممكن بالقياس الى الغير فتحقق كالواجب تعالى فانه ممكن بالقياس الى ما سواه اذ لا يقتضى شيء منه وجود الواجب ولا عدمه انتهى *

(فان قيل) ان الممكن بالغير متصور بل واقع كالواجب بالغير والممتنع بالغير لان عدم المعلول يوجب عدم علته لكونه معلولا لعدم علته * (فنقول) ان عدم العقل الاول الذى هو المعلول الاول يوجب عدم الواجب الذي هو العلة فيكون الواجب مما يجرى عليه العدم بسبب الغير الذي هو عدم العقل الاول فيكون ممكنا بالغير اذ الموجود الذي يجرى عليه العدم بسبب الغير ممكن لا محاله * (قيل) ان معنى الامكان بالغير هو تساوي طرفي الوجود والعدم وتلك المساواة تنافى الوجوب الذاتى وها هنا ليس كذلك فلا يكون الواجب في المثال المذكور ممكنا بالغير * وفيه ان المراد بالامكان ليس مساواة طرفى

الوجود والعدم بسبب الغير بل هو ان الغير لا تقتضي شيئاً من الوجود والعدم على قياس الواجب بالغير والممتنع بالغير * فان معنى الاول هو ان الغير يقتضي الوجود * ومعنى الثاني هو ان الغير يقتضي العدم *

(ورد) ذلك بان مراد من قال بالوجوب بالغير والامتناع بالغير دون الامكان بالغير هو ان ما لا يكون واجباً وممتنعاً قد يصير واجباً وممتنعاً بسبب الغير * بخلاف الممكن فان ما لا يكون ممكناً لا يصير ممكناً بسبب الغير — والواجب تعالى ان اعتبر الاضافة الى كونه علة المعلول الاول فهو من هذه الحيثية غير واجب لذاته * وان اعتبر ما يكون وجوده لذاته فهو واجب لذاته لا يعرضه الامكان من هذه الحيثية * فافهم فانه من مزال الاقدام *

﴿الممكنة العامة﴾ هي القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم كما مر آنفا * والامثلة في الممكن والامكان العام ايضاً وهي من الموجهات البسيطة — (وذهب) بعضهم الى انها ليست بقضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم فلا تكون قضية فضلا عن ان يكون ممكنة — وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل لاشتمالها على الطرفين والنسبة * وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل * وعدها من الموجهات باعتبار الصورة * (والذي) حملهم على هذا الغلط عدم فرقهم بين الثبوت بطريق الامكان وامكان الثبوت والحق انها قضية بالفعل * وبين الثبوت بطريق الامكان وامكان الثبوت مغايرة — فان اصل النسبة هو الثبوت والامكان امر زائد عليه فانه كيفية النسبة * (وتحقيق المقام) ان مدار القضية على ثلاثة معان — ثالثها النسبة الخبرية التي صورتها وهي عبارة عن نفس الثبوت في الحملية ونفس الاتصال في المتصلة ونفس الانفصال في المنفصلة وكل واحد من هذه الثلاثة اعم من ان يكون بالفعل

﴿الممكنة العامة﴾

او

اوبالامكان اوبالدوام اوبغيره * فاذا حصلت تلك النسبة في العقل حصلت القضية بالفعل * وان اعتبرها العقل بان لها بحسب وجودها في الواقع كيفية الامكان ـ فالامكان والاطلاق حالتان زائدتان على نفس النسبة وان كان المتبادر هو الاطلاق ولا ضير فيه كما في الوجود حيث يتبادر منه الخارجي مع انه اعم منه ـ نعم الامكان اضعف مراتب النسبة وهو امر آخر كما قال الطوسي وغيره ان الوجوب والامتناع دالان على وثاقة الرابطة ـ والامكان على ضعفها ومعنى وقوع النسبة سبح الثبوت سواء كان بالامكان اوبالاطلاق لا الثبوت بالفعل كما يتبادر * فالممكنة قضية بالفعل وموجهة لحصول الحكم فيها بالفعل مع الكيفية الزائدة وهي الامكان *

(واعلم) ان المراد بالفعل في قولهم انها ليست قضية بالفعل ـ وقولهم انها قضية بالفعل هو قسيم القوة وهو كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن *

﴿ الممكنة الخاصة ﴾ هي الممكنة العامة التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب الموافق ايضاً. فهي قضية حكم فيها عن جانبي الايجاب والسلب ـ ولا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية فموجبة * وبعبارة سلبية فسالبة * مثل كل انسان كاتب بالامكان الخاص ـ ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي من القضايا الموجهات المركبة *

﴿ الممتنع ﴾ هو الذي يكون عدمه في الخارج ضروريا * فان اقتضاه الذات فهو ﴿ الممتنع بالذات ﴾ وان اقتضاه الغير فهو

﴿ الممتنع بالغير ﴾ ولا يجوز ان ينقلب الممتنع بالذات الى الممكن بالذات *

(فان قلت) لا نسلم عدم الجواز وسند المنع موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان امكان الحادث الذي نراه الآن حادث ونحن نثبت هذه بوجوه (احدها) ان

﴿ الممكنة الخاصة ﴾

﴿ الممتنع ﴾ ﴿ الممتنع بالذات ﴾ ﴿ الممتنع بالغير ﴾

الحادث لا يمكن ان يتحقق في الازل لان معنى الحادث ما يكون مسبوقا بالعدم. واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لم يكن امكان التحقق في الازل ايضا* والا لكان الحادث ممكن التحقق في الازل وهو خلاف المفروض واذا لم يكن امكانه ازليا يكون حادثا ـــ (وثانيها) انه لو كان الامكان ازليا لكان ذات ذلك الحادث متحققة في الازل* والا يلزم تقدم الصفة على الموصوف وهو محال لان ثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير وليس ذات الحادث مما يجوز تحققه في الازل ـ (وثالثها) انه لو كان امكان الحادث في الازل لجاز ان يتحقق ذلك الحادث ايضا فيه لكنه لا يتحقق في الازل لانه لو تحقق في الازل لكان مما لا يصدق عليه انه الحادث والمقدر خلافه*

(واذا عرفت) هذا فلنرجع الى ما نحن بصدد بيانه فنقول ان ذات زيد الحادث قبل اتصافه بامكانه الذي ثبت حدوثه لا شك انه مفهوم من المفهومات فهو اما ممكن او واجب او ممتنع لا جائز ان يكون ممكنا اذ لزيد امكان واحد ولا جائز ان يكون واجبا ايضا اذ الواجب يجب ان يكون موجودا* وايضا على هذا الاحتمال يلزم الانقلاب الذي هو المطلوب فتعين ان يكون ممتنعا فيلزم انقلاب الممتنع بالذات الى الممكن بالذات*

(وحلها) بمنع مقدمات الدلائل المذكورة على اثبات ان امكان الحادث حادث اما (الدليل الاول) و(الثالث) فبان يقال لا نسلم انه اذا كان امكان الحادث ازليا يلزم كون الحادث ايضا ازليا* ومعنى ازلية امكان زيد مثلا هو ان زيدا ماهية يحكم العقل باتصافها بتساوي الوجود والعدم نظرا الى ذاتها ولا يستلزم تحقق الحادث في الازل حتى يلزم خلاف المفروض* ـ (واما الدليل الثاني) فبان الامكان من المعقولات الثانية التي يتصف بها الاشياء في الذهن فكون

امكان

امكان زيد صفة له تقتضي وجوده في ذهن من الاذهان وان كان قديما وهو لا ينافي حدوث زيد فتأمل *

﴿ الممدود ﴾ هو الاسم الذى يكون في آخره همزة بعد الالف كالحمراء والصفراء ورداء وكساء *

﴿ الممانعة ﴾ امتناع السائل عن قبول ما اوجبه المعلل من غير دليل *

﴿ باب الميم مع النون ﴾

﴿ المنطق ﴾ اسم الفاعل من باب الافعال (وفي اصطلاح الحساب) هو العدد الذي يكون له احد الكسور التسعة او يكون له جذر على سبيل مع الحلو * وانما سمى منطقا لانه ناطق بجذره وكسره * ويحتمل ان يكون اسم مفعول اى جعل ناطقا بجذره وكسره ومقابله الاصم و(بفتح الميم) اما مصدر ميمى او اسم مكان ﴿ والمنطق ﴾ الذى هو من العلوم الآلية حده وكنهه جميع المسائل التي لها دخل في عصمة الذهن عن الخطاء في الفكر او القدر المعتد به منها * ورسمه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فهو علم عملي آلي كما ان الحكمة علم نظرى غير آلى * فالآلة بمنزلة الجنس - والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع - وتعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء والضلالة في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية - وانما سمى هذا العلم منطقا لان المنطق يطلق على الظاهرى وهو التكلم * وعلى الباطنى وهو ادراك الكليات * وهذا العلم يقوى النفس الناطقة على ادراك الكليات ويسلك اللسان في التكلم مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق *

﴿ فالمنطق ﴾ مصدر ميمى بمعنى النطق واطلق على هذا العلم مبالغة في مدخليته

﴿ الممدود ﴾ ﴿ الممانعة ﴾ ﴿ باب الميم مع النون ﴾ ﴿ المنطق ﴾

في تكميل النطق كانه هو هو ـ واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره * واختلف في انه من الحكمة ام لا كما مر في تحقيق الحكمة فانظر هناك وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن ـ وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على جزئياتها * (فان قيل) المنسوب يكون مغائر المنسوب اليه بحيث لا يصح حمله عليه فانه يقال زيد بصري ولا يصح ان يقال زيد بصرة فيلزم ان يكون المنطق آلة غير القانون (قلنا) المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه لا يلزم ان تكون على وجه المباينة بل لا بد وان يكون بوجه ما سواء كانت على وجه المباينة * كما اذا نسب شيء الى مباينه مثل زيد بصري او بوجه آخر * كما اذا نسب الخاص الى عامه مثل زيد انساني * او بالعكس مثل جسم حيواني وجسم نباتي * وكما اذا كان بينهما عموم من وجه مثل آلة قانونية والخاتم فضي والحجة ترابية * (فالحاصل) انه ان اريد بالمغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه المغايرة بوجه المباينة فممنوع ــ وان اريد المغايرة مطلقا فمسلم وبين الآلة والقانون مغايرة لان بينهما عموما من وجه كما لا يخفى فلا اشكال *

(ثم اعلم) انه قد اتفقت الآراء على ان حكمة ذي الجلال والاكرام في ايجاد العقلاء هي معرفة الذات والصفات بالاستدلال عليها بالآثار والآيات وهي متوقفة على العلم المسمى بالمنطق * ولذا حكم الفحول من العلماء والنحارير من العظماء بفرضية معرفته عليها * كيف لا فان الغاية من خلق الجن والانس انما هي العبادة والمعرفة وكلاهما موقوف على اثبات المعبود ووجود واجب الوجود فانه تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون *

﴿المناظرة﴾

﴿المناظرة﴾ عند اصحابها توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب ماخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شيء واحد * او من النظر بمعنى الابصار لا بمعنى الفكر والترتيب * او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتأمل فيها * او بمعنى الانتظار * او بمعنى المقابلة * ووجه المناسبة ان في (الاول) ايماء الى انه ينبغي ان يكون المناظرة بين متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال والآخر في نهاية الدناءة والنقصان والزوال ـ اما سمعتم ان رجلا نحاثا من الطلباء المسعدين اتى الى باب الامير الكبير وزير الممالك نواب سعد الله خان وهو كان فاضلا جيداً ـ وقال للبوابين اخبروه ان طالب العلم جاءك للبحث والمناظرة معك * فطلبه في الخلوة وقال اتريد المباحثة مني قال نعم فقال الامير المباحثة بيني وبينك غداً فتزين في الغد بمراسم الامارة باللباس الفاخر والجلوس في المكان العالي مع حشمته وجلاله والامراء العظام قائمون حوله بالادب والوقار * فطلبه وقال سل عما شئت فقال يا امير رتبة السائل دون رتبة المجيب انت سل فسأل الامير متى وقت صلوة المغرب فاجاب يا امير وقتها عند غروب الحشفة فضحك الامير وسائر جلسائه وقال لم قلت هكذا قال لما رأيت الامير بهذه الشوكة والجلال غلب الشهوة علي * فعليكم ايها الاخوان ان لا تناظروا الا بمثلكم ولا باجنبي مستور الحال ولا في مجمع الناس خصوصاً عند كثرة الجهلاء ـ وفي (الثالث) ايماء الى اولوية التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول ـ وفي (الرابع) الى انه جدير ان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر لا ان يتكلم في وسط كلامه * وآداب المناظرة في (آداب البحث والمناظرة) *

﴿المناقضة﴾

﴿المناقضة﴾ في اللغة ابطال احد القولين بالآخر * وفي الاصطلاح منع مقدمة

معينة من مقدمات الدليل * وشرطه ان لا يكون المقدمة من الاوليات ولا من المسلمات ـ واما اذا كانت من التجربيات او الحدسيات او المتواترات فيجوز منعها لانها ليست بحجة على الغير ـ وطريق المناقضة وتفصيلها في (آداب البحث والمناظرة) *

﴿ من آمن بالنجوم فقد كفر ومن انكر عن النجوم فقد كفر ﴾ والتوفيق ان من اعتقد ان للنجوم تاثيرات في ذواتها بذواتها فقد كفر بالله لان المؤثر الحقيقي هو الله الغيور المتكبر لا شريك له تعالى شانه وجل برهانه في ملكه * ومن انكر عن النجوم بان لا تاثير لها اصلا اي لم يخلق الله تعالى فيها تاثيرا ونفعا فقد كفر لانه الحكيم على الاطلاق لم يخلق شيئاً عبثاً اعطى لكل نجم تاثيراً في عالم العناصر وتدبيراً فيها *

﴿ المنجم ﴾ بالكسر العارف باحوال النجوم ـ وبالفتح (الموقت) بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك في كل وقت معين بحيث لا يقبل الزيادة والنقصان كعشرة ايام وستة ايام ـ واما (المؤجل) فهو الموقت بآخر المدة معلومة كانت او لا كما لو اجل اداء المال الى الحصاد او الدياس هذا هو الفرق بين المنجم والمؤجل فافهم واحفظ *

﴿ من حيث ﴾ ذكر السيد السند الشريف قدس سره في (حواشي المطالع) ان قولك من حيث كذا يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو * وقد يراد به التقييد كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن *

﴿ المنافق ﴾ في (شرح المقاصد) ان الكافر ان اظهر الايمان فهو المنافق ـ وان اظهر كفره بعد الايمان فهو المرتد ـ وان قال بالشريك في الالوهية فهو

المشرك

﴿ من آمن بالنجوم فقد كفر ومن انكر عن النجوم فقد كفر ﴾
﴿ المنجم ﴾ ﴿ الموقت ﴾ ﴿ الفرق بين المنجم والمؤجل ﴾
﴿ من حيث ﴾
﴿ المنافق ﴾

المشرك ـ وان تدين ببعض الاديان والكتب المنسوخة فهو الكتابي * وان ذهب الى قدم الدهر واسناد الحوادث اليه فهو الدهري ـ وان كان لا يثبت الباري فهو المعطل ـ وان كان مع اعتراف نبوة النبي ينطق عقائد هي كفر بالاتفاق فهو الزنديق ـ فالمنافق هو الذي يظهر الايمان قولا ويضمر الكفر اعتقاداً * وحكمه اجراء احكام الاسلام لكونه مظهر الايمان * واحكام الشرع تجرى على الظاهر *

﴿ المنطقة ﴾

﴿ المنطقة ﴾ بكسر الميم اعظم دائرة فى الكرة تعرض في منتصف القطبين بحيث يتساوى بعدها منهما * وتكون الحركة عليها اكثر من سائر الدوائر ولله در الفاضل النامي مير غلام على آزاد البلگرامي سلمه الله تعالى * ﴿ شعر ﴾

عمده پيش ارهمه در كار جهان سعى كند

سرعت منطقة ازدابر ها افزون است

وفى (الرسالة المحدية في الربع المجيب) المنطقة قوسان يخرجان من نقطة المشرق تنتهى احداهما الى طرف مدار السرطان وهي الشمالية والاخرى الى طرف مدار الجدي وهي الجنوبية *

﴿ من رآنى فقد رأى الحق ﴾

(واعلم) ان القطعة الشمالية من المنطقة مقسومة بستة بروج بالحمل ـ والثور والجوزاء ـ صاعدا ثم السرطان ـ والاسد ـ والسنبلة هابطاً والاخرى بالميزان ـ والعقرب ـ والقوس ـ هابطاً ثم الجدى ـ والدلو ـ والحوت صاعداً *

﴿ من رآنى فقد رأى الحق ﴾ رواه الترمذي حيث قال حدثنا عبد الله بن ابى زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن اخى ابن شهاب الزهري عن عمه قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من رآني يعني في النوم فقد رأى الحق * (ومعناه عند الصوفية) ما يفهم مما قال العارف النامي الشيخ عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي * ﴿شعر﴾

خود گفت هر آنكس كه مرا ديد خدا ديد

يعنى بود آئينه حق روى محمد

ورواه الترمذي ايضاً من اسناد عبد الله بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ـــ (قال) قدوة المدققين مولانا عصام الدين رحمه الله تعالى فان الشيطان لا يتمثل بي يعني صلى الله عليه وآله وسلم من رآني في وقت النوم فقد رآى ذاتي فانه تمثل له ذاتي بصورة مناسبة للوقت لهدايته ـــ فان الشيطان لا يتمثل بي اي يشبهني في صورة مضافة الي ولا يخدع الرائي بالقاء انه رسول الله عز وجل صلى الله عليه وآله وسلم * فعلى هذا من رأى انساناً في النوم واعتقد انه رسول الله عز وجل صلى الله عليه وآله وسلم فقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اي صورة كانت * وهذا مذهب الاكثر وهو المعقول المقبول عند العقول ايضاً لان الله تعالى جعله رحمة للعلمين وهاديا للضالين وحافظاً من وساوس الشيطان *

(واذا تنور) العالم بنور وجوده رجمت الشياطين من الاستماع من الملائكة وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يضل الشيطان مؤمناً في صورته ولو كان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم لتمثل في الخارج ايضاً * وكما لا يقدر ان يظهر على الصور بصورته صلى الله عليه وآله وسلم للمتيقظين ليس له ذلك في المنام * (ويرشد) بهذا ما رواه الشيخان باسنادهما الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله عز وجل صلى الله عليه وآله وسلم من رآني في المنام فسيراني في

اليقظة

اليقظة او فكأنما رآني في اليقظة (١) ولا يتمثل الشيطان بي * فانه شيء عن انه كما لم يمكن له التمثل في اليقظة لا يمكنه في المنام * وذهب البعض الى انه اذا رآه في صورة من الصور كان عليه في حياته فقد رآه - وذهب البعض الى انه من رآه في صورة من الصور يراه نبيه كما يمكن رآه في حياته *

(واعترض) القرطبي رحمه الله تعالى بانه يلزم ان يخرج من قبره ويصل الى مكان المرئي ولا يراه انسان معاً في اليقظة في مكانين ولا يظهر في غير صورة كانت له في ايام حياته * ويرده انه يراه نبي فلا يشترط القرب والبعد فيراه في مكانه - (واما) الرؤية في مكانين وعلى غير صورته فخلل من الرائي فلا بأس ان لا يكون له حقيقة ويكون تعبيراً عن امر آخر سوى كونه في هذا المكان وسوى هذه الصورة *

(ولنذكر) لك فصلاً من رؤية الله تعالى والملائكة وائمة الدين تتميماً لباب الرؤية - (قال) الشيخ الامام محي السنة رحمه الله تعالى في (شرح السنة) رؤيته تعالى في المنام جائزة * قال معاذ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اني نعست فرأيت ربي عز وجل * ورؤيته تعالى ظهور العدل والفرج والخصب والخير لاهل ذلك الموضع فان رآه فوعد له جنة او مغفرة او نجاة من النار فهو وعد حق وكلام صدق * واذا رآه معرضاً عنه فهو تحذير من الذنوب لقوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم * وان اعطاه من امتعة الدنيا فهو بلاء ومحنة يصيبه توصلاً الى اجر عظيم * ولا يتمثل الشيطان بشيء من الانبياء ولا بملك من الملائكة ولا بالشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث * ورؤية الصحابة والتابعين لهم باحسان - ورؤية اهل الدين بركة وخير على قدر منازلهم في الدين - ومن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً في المنام لم يزل

﴿ رؤية الله تعالى والملائكة وائمة الدين ﴾

(١) ليست في صحيح البخاري ولا في المشكاة في رواية الشيخين عن ابي هريرة جملة - او فكأنما يراني في اليقظة - الحسن النعماني كان الله له

﴿صلاة رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عمر وعلي رضي الله عنهما﴾

خفيف الحال مقلا في الدنيا من غير حاجة ولا خذلان من الله عز وجل — ورؤية الامام اصابة خير وشرف* (سمعت) الشيخ الامام الزاهد محمد ابن حمويه رضي الله تعالى عنه باسناده عن علي وعمر رضي الله تعالى عنهما* اما علي رضي الله تعالى عنه قال اذا اشتقت اليه صلى الله عليه وسلم صليت هذه الصلاة فلا ابرح في مكاني حتى اراه* وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال من صلاها ولم يره صلى الله عليه وآله وسلم فلست بعمر وان من صلاها ولو في عمره مرة واحدة تقضى الله تعالى حوائجه كلها ويغفر ذنوبه ولو كانت ملأ الارض وهي اربع ركعات بتشهدين وتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلنا عشر مرات وتسبح خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تركع وتقول ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وتسبح في الركوع عشر مرات ثم ترفع رأسك وتسبح ثلاث مرات ثم تسجد وتسبح خمس مرات ثم ترفع رأسك وليس فيما بين السجدتين شيء* ثم تسجد ثانيا على ما وصف الى ان يتم اربع ركعات بتسليمة واحدة* فاذا فرغت من الصلاة فلا تكلم حتى تقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات وانا انزلنا عشر مرات ثم تسبح ثلاثا وثلاثين ثم تقول جزى الله محمدا عنا ما هو اهله فانه اهل التقوى واهل المغفرة — قال عمر رضي الله تعالى عنه من صلاها في عمره مرة واحدة يأتيه ملك الموت عليه السلام وهو ريان ويدخل القبر وهو ريان ويفرش له من الورد والياسمين وينبت عبهر عند رجله وعبهر عند رأسه وعبهر عن يمينه وعبهر عن يساره فاذا خرج من القبر خرج من وسط العبهر وقد توج بتاج الكرامة* (نقل) هذه النعمة العظمى من خط جمال الدين بن عبد العزيز الاجهتي رحمه الله تعالى في بلدة احمد نگر من مضافات خجسته بنياد اورنگ آباد من

بلاددكن في ليلة الجمعة سابع شهر شعبان المعظم سنة احدى وسبعين ومائة والف وكان المكتوب بخطه رحمه الله تعالى هذه العبارة نقلنا هذا الدر الازهر والمسك الاذفر من خط السيد الجليل صاحب وفته احمد بن محمد الغزالى بمكة المشرفة في صبيحة ثالث عشر من مولد هذا النبي الكريم عليه افضل التحية واجل التسليم من سنة تسعة وعشرين وتسعمائة وكان بذيله بخطه الشريف وهذا خط احمد بن محمد بن الغزالى حامداً لله تعالى على نعمه ومصليا على نبيه سيد المرسلين محمد وآله الاكرمين في شهر الله الاصم رجب سنه ثلاث وخمس مائة نقله الفقير الى كرم الله الودود صفي الدين محمد بن سلطان محمود عفى الله عنهما من شريف خط المولى الاعظم الاكرم المولى مصطفى الرومي سلمه الله تعالى في شهر ذى الحجة سنة تسع وخمسين وتسعمائة بلدة بخارا بجوار مدرسة عازبان وكان بذيله بخطه الشريف الحمد لله الذى هدانا وهذا من جملة نعمه علينا بمكة المشرفة نقلت من شريف خط الشيخ الكامل صفي الدين محمد سلمه الله الصمد حامداً لله على ما انعم * ومصليا على رسوله الاكرم * وآله الاتقياء * وصحبه الاصفياء * وانا الفقير الى الغني جمال الدين عبد العزيز الاجهتي عفى عنهما سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة *

﴿ المناولة ﴾ في اصطلاح اصول الحديث ان يدفع الشيخ كتابه الذي فيه الاحاديث وقرأه عند شيخه وصححه او يدفع ما تقوم مقام ذلك الكتاب من المنقول الصحيح للطالب او يحضر الطالب ذلك الكتاب الذي ملكه بالهبة او الشراء ويقول الشيخ للطالب في صورتي الرفع والاحضار هذه روايتي عن فلان او سماعي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني *

﴿ المنحرف ﴾ من الانحراف والحرف المنحرف عند ارباب التصريف

﴿ المناولة ﴾

﴿ المنحرف ﴾

هو اللام لان اللسان عند النطق بها ينحرف الى داخل الحنك *

﴿ المحرفة ﴾ هي القضية التي يكون السور فيها مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا مثل كل انسان كل ضاحك والانسان كل ضاحك ـ (وفي شرح) المطالع من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما ستبين هو الافراد وكثيرا بالشك في كونه كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ ولا يقبل الجزئية والكلية * واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي فيه تسمى منحرفة انتهى * (وان) كنت مشتاقا الى التفصيل فارجع اليه *

﴿ المطفى ﴾ بالفاء * السراج الذي ذهب شعلته *

﴿ المنفصلة ﴾ قسم من القضية الشرطية لان القضية الشرطية (اما متصلة) وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان ـ وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد (واما منفصلة) وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين ـ فان كان التنافي بينهما في الصدق والكذب * معا فهي الحقيقية مثل هذا العدد اما زوج او فرد او في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولك اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق * او في الصدق فقط * فهي مانعة الجمع كقولك اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا * فمانعة الخلو هي القضية المنفصلة التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كالمثال المذكور * ومانعة الجمع هي القضية المنفصلة التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كالمثال المسطور (فان قلت) المراد

﴿ المحرفة ﴾

﴿ المطفى ﴾ ﴿ المنفصلة ﴾

بالمنافاة المعتبرة في جزئي مانعة الجمع اما عدم صدقهما وحملهما على ذات واحدة او عدم اجتماعهما في الوجود والتحقق لا يصح الاول ولا الثاني —
(اما الاول) فلان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين * فلو كان المراد بالمنافاة بين جزئيها عدم الاجتماع في الصدق والحمل لزم ان يكون بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما صدقت عليه قضية اخرى لان القضية من حيث انها قضية لا تصدق ولا تحمل على شيء بالمواطاة فضلا ان تصدق قضية على ما صدق عليه صدق اخرى ولزم ان لا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا لان القضية لا تصدق على شيء من الاشياء كما عرفت واقله مفرد من المفردات وبين المفرد والقضية تباين فلا تصدق قضية على مفرد فيكون كاذبة عليه فتكذب القضيتان بل القضايا على مفرد من المفردات بل على كل شيء من الاشياء *
(واما الثاني) فلانه لو كان المراد بتلك المنافاة عدم اجتماع الجزئين اي القضيتين في الوجود والتحقق لزم ان لا يكون بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود مع ان الشيخ صرح بمنع الجمع بينهما (قلت) المراد الثاني وليس مراد الشيخ ان بين مفهومي الواحد والكثير منع الجمع بل بين القضيتين اللتين يكون محمول احداهما واحدا واخراهما كثيرا مع اشتراكهما في الموضوع * فمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء واحدا واما ان يكون هذا الشيء كثيرا قضية مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها في الوجود وقولك هذا اما واحد واما كثير فليس بمنفصلة مانعة الجمع لعدم اعتبار المنافاة بين القضيتين بل قضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبشاركة الحملية المنفصلة فيما هو حاصل المعنى وماله لا يلزم ان تكون منفصلة

كما ان قولنا طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار مشارك للشرطية اعني ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس بشرطية فالمنافاة اعم من المنافاة المعتبرة في مانعة الجمع فان المنافاة قد تكون بين مفهومين في الصدق والحمل على ذات واحدة كما بين الواحد والكثير * وقد تكون بين مفهومين في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض ـ وقد تكون بين قضيتين في الوجود والتحقق كما في مانعة الجمع فالمنافاة في مانعة الجمع لا تكون الا بين قضيتين في الوجود والتحقق لا غير * فان عبرت المنافاة بين الواحد والكثير وبين السواد والبياض بالقضية فهي حملية شبيهة بالمنفصلة * وان عبرتها بقضيتين فمنفصلة مانعة الجمع فقولك هذا اما واحد واما كثير * وقولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض حمليتان شبيهتان بالمنفصلة * وقولك اما هذا واحد واما كثير * وقولك اما ان يكون السواد موجوداً في هذا المحل او يكون البياض موجوداً فيه منفصلتان كل منهما مانعة الجمع * وقد يكون الحملية الدالة على المنافاة صرفة اي غير شبيهة بالمنفصلة لعدم الترديد في مفهوم محمولها كقولك الواحد والكثير متنافيان في الوجود في محل واحد *

(واعلم) انه اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان * فان قدم الموضوع على حرف العناد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة * وان اخر عنها فالقضية منفصلة شبيهة بالحملية * وان اردت البحث المشهور في قولهم العلم اما تصور واما تصديق فانظر في تحقيق كلمة (اما) * والنسبة بين الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو على ما ذكر من التعريفات تباين كلي لان المعتبر فيهما قيد فقط دون الحقيقة فان المعتبر فيها المعية * وقد يكتفى في مانعة الجمع على التنافي في الصدق مطلقا وفي مانعة الخلو على التنافي في الكذب مطلقا اي سواء كان التنافي في الكذب اولا ـــ

وفي

وفي الصدق اولا فحينئذ الحقيقية اخص وهما اعم ويكون بينهما عموم من وجه كما لا يخفى *

(واعلم) ان الحقيقية من المنفصلات لا تتركب الا من جزئين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو فانهما يتركبان من ثلاثة اجزاء فصاعداً ايضاً كما بين في مطولات المنطق ـــ (فان قيل) ان الحقيقية ايضاً تتركب من ثلاثة اجزاء فصاعداً مثل العدد اما زائد او ناقص او مساو ـــ (قلنا) لو كان كذا لزم جواز الجمع وجواز الخلو فيها لان عين احد اجزائها المنفصلة الحقيقية يستلزم رفع الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فكون العدد زائداً في المثال مذكور يستلزم كونه غير ناقص وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساوياً فيلزم استلزام كونه زائداً فاجتمع الجزءان * وكونه غير زائد يستلزم كونه ناقصاً وكونه ناقصاً يستلزم كونه غير مساو فاستلزم كونه غير زائد كونه غير مساو فارتفع الجزءان ـــ فاين امتناع الجمع وامتناع الخلو ـــ والمثال المذكور في الاصل هكذا العدد اما زائد او غير زائد واذا كان غير زائد فاما ناقص او مساو ولما كان ذلك المثال في قوة هذا المثال اقيم مقامه فافهم *

﴿ المنزل ﴾ في (الدار) *

﴿ المنزلة بين المنزلتين ﴾ التي قال بها رئيس المعتزلة واصل بن عطاء حين اعتزل عن مجلس الحسن البصري رئيس اهل السنة والجماعة ـــ والمراد بتلك المنزلة الواسطة بين الايمان والكفر ـ فان الواصل قال ان مرتكب الكبيرة اي الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر فقد اثبت المنزلة اي الواسطة بين المنزلتين اي الايمان والكفر لا بين الجنة والنار كما وهم لان الفاسق عند المعتزلة مخلد في النار فلو كان عندهم منزلة بين الجنة والنار لكان الفاسق فيها لا في النار * ولما كان عندهم

﴿ المنزلة بين المنزلتين ﴾ ﴿ ٣/٣٤٧ ﴾

مخلداً في النار ان مات بلا توبة علم ان المنزلة بين المنزلتين عندهم ليست الا الواسطة بين الايمان والكفر (وايضاً) ان بعض السلف ذهبوا الى ان الاعراف واسطة بين الجنة والنار واهلها من استوت حسناته مع سيئاته فلو كان المراد بالمنزلة الواسطة بين الجنة والنار فلا وجه لنسبة اثباتها الى المعتزلة لقول بعض السلف ايضاً ـ (فان قيل) ان الحسن البصري رضي الله تعالى عنه ايضاً قائل بالمنزلة بين الكفر والايمان لان مرتكب الكبيرة عنده ليس بمؤمن ولا كافر فما وجه تخصيص المعتزلة بذلك الاثبات (قلنا) ان الحسن البصري رضي الله تعالى عنه انما اثبت الواسطة بين الايمان ونوع الكفر وهو الكفر بطريق الجهر * والمعتزلة يثبتون الواسطة بين الايمان ومطلق الكفر فيكون اعتزالا عن مذهبه لانه يثبت المنزله بين المنزلتين لان الفاسق عنده منافق داخل في الكافر لان النفاق نوع من الكفر ـ فمراد البصري رضي الله تعالى عنه بالكافر الكافر المجاهر *

﴿المقلة﴾ في (الشجاج) *

﴿المنسوب﴾ عند علماء الصرف هو الذي الحق آخره ياء مشددة ليدل على النسبة الى المجرد عنها * و(الغرض) من النسبة ان يجعل المنسوب من آل المنسوب اليه او من اهل تلك البلدة او الصفة * و(فائدتها) فائدة الصفة ـ وانما افتقرت الى علامة لانها معنى حادث فلا بد لها من علامة وكانت من حروف اللين لخفتها وكثرة زيادتها ـ وانما الحقت بالآخر لانها بمنزلة الاعراب من حيث العروض فموضع زيادتها هو الآخر وانما لم يلحق الالف لئلا يصير الاعراب تقديريا ولا الواو لانه اثقل وانما كانت مشددة لئلا يلتبس بياء المتكلم (وانما قلنا) ليدل الى آخره ليخرج نحو كرسي * ثم المنسوب نوعان لفظي ومعنوي

﴿المقلة﴾ ﴿المنسوب﴾

كما سينضح في (النسبة) ان شاء الله تعالى * وضابطة النسبة وشرائطها في (الشافية) لابن الحاجب رحمه الله تعالى *

﴿ المنفتحة ﴾ (في المطبقة) *

﴿ المنخفضة ﴾ هي الحروف التي خلاف الحروف المستعلية لان اللسان لا يستعلي بها عند النطق الى الحنك كما يستعلي بالمستعلي *

﴿ المنصرف ﴾ عند النحاة هو الاسم الذي لا يكون فيه علتان من علل تسع او واحدة منها تقوم مقامها ومقابله غير المنصرف تقابل العدم والملكة كالعمى والبصر فهو الاسم الذي يكون فيه علتان او واحدة من تلك العلل التسع * وقال ابو سعيد الانباري النحوي رحمه الله تعالى في تعداد العلل التسع المانعة للصرف *

موانع الصرف تسع كلما اجتمعت * ثنتان منها فما للصرف تصويب
عدل ووصف وتانيث ومعرفة * وعجمة ثم جمع ثم تركيب
والنون زائدة من قبلها الف * ووزن فعل وهذا القول تقريب

(في التاج) التصويب بپشت فرود آمدن وكسي را بصواب نسبت كردن وانما سمي ذلك الاسم منصرفا لانه من الصرف بمعنى الفضل والزيادة وذلك الاسم ايضا يشتمل على امر زائد على الاعراب وهو تنوين التمكن (وقيل) المنصرف من الصرف بمعنى الصوت وفي آخر ذلك الاسم ايضا صوت يحصل بتنوين التمكن ـ ويعلم من هاهنا وجه تسمية الاسم الذي فيه علتان او واحدة بغير المنصرف *

﴿ المنع ﴾ المزاحمة وفي اصطلاح المناظرة قد يطلق بمعنى السوال بالمعنى الاعم والمشهور اطلاقه على طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى ذلك الطلب

﴿ المنخفضة ﴾ ﴿ المنصرف ﴾ ﴿ المنع ﴾

مناقضة ونقضاً* تفصيلها ايضا كما مر مفصلا في (آداب البحث والمناظرة)
ومعنى المنع في قولهم ان هذا التعريف جامع ومانع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف ومعنى الجمع ان يكون مساولا لكل واحد واحد
من افراد المعرف*

﴿المنصوب﴾ ﴿المنصوب﴾ عند النحاة هو ما اشتمل على علم المفعولية اعني الفتحة والكسرة
والالف والياء*

﴿المنصوبات﴾ ﴿المنصوبات﴾ جمع لا جمع المنصوبة لما مر في المرفوعات*

﴿المنادى﴾ ﴿المنادى﴾ عند النحاة هو الاسم المطلوب اقبال مدلوله بوجهه او قلبه
حقيقة او حكماً بحرف قائم مقام ادعو سواء كان ذلك الحرف ملفوظا مثل
يا زيد ــ او مقدراً مثل يوسف اعرض عن هذا اي يا يوسف فان اعرض لكونه
امراً انشائياً مانع عن كون يوسف مبتدأ كما لا يخفى*

﴿المندوب﴾ ﴿المندوب﴾ عند النحاة هو الاسم المتفجع على وجود مدلوله او عدم مدلوله
بيا او وا ــ (وفي اصطلاح) الفقهاء هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر
الشارع ويكون تركه جائزاً ايضاً*

﴿المنتصب عنه﴾ ﴿المنتصب عنه﴾ عند النحاة هو الاسم الذي اقيم مقام التميز ونسب اليه
عامل التميز حتى يصير التميز بسبب قيامه مقامه فضلة كزيد في طاب زيد
نفسا فان اصله طابت نفس زيد* وتسمية ذلك الاسم بالمنتصب عنه من باب
المجاز لان التميز لم ينتصب عنه اي لم يصر منصوبا بسببه لكن لما كان سببا
لنصبه حيث انتصب باعتبار نسبة العامل اليه او شبهها اليه سمي منتصباً عنه او لان
كلمة عن بمعنى البعد كقوله تعالى (طبقاً عن طبق) اي طبقاً بعد طبق*
ولا شك ان التميز يكون منه وبا بعده*

﴿ المنعة ﴾ جمع المانع ويراد بها الجيش التي يمنع ويدفع بها الخصوم والجيش العسكر *

﴿ المنطبعة ﴾ من الانطباع اى المجبولة والمخلوقة كما يقال للفلك نفس منطبعة اي مجبولة ومخلوقة عليها الفلك *

(اعلم) ان للفلك محركين قريب وبعيد (الاول) قوة مجردة عن المادة (والثانى) قوة جسمانية سارية في جرم الفلك كله * والمحرك الاول يحرك الفلك بلا مباشرة لانه يحركه بواسطة الثانية اعنى القوة الجسمانيـة التى تسمى نفساً منطبعة فهى بمنزلة الآلة للقوة الاولى *

﴿ من ترك الصلوة عمداً متعمداً فقد كفر ﴾ واحتج الخوارج في ان الفاسق كافر بالنصوص الظاهرة * منها هذا الحـديث الشريف * (والجواب) انه مصروف عن الظاهر بحمل الترك على سبيل الاستحلال وعده حلالا ولا نزاع في كفر مستحله * او بحمل الكفر على المعنى اللغوى وهو الستر اى من ترك الصلوة فهو ساتر لنعمة الله تعالى غير شاكر له * او يقال يحتمل ان يكون المعنى من ترك الصلوة مقصراً مشاركاً للكفار في عـدم حرمة دمـه وماله كما ذكره الفاضل المحقق الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى في حواشيـه على حواشى صاحب الخيالات اللطيفة على (شرح العقائد النسفية) * (وفي التفسير الحسيني) (واقيموا الصلوة) و بپادار يد نماز را (ولا تكونوا) ومباشيد (من المشركين) از شرك آرند گان بترك نماز متعمداً خطاب بامت است *

(در تيسير) از شيخ محمد اسلم طوسي رحمه الله تعالى نقل ميكند كه حديثي عن رسيده كه هر چه از من روايت كنند عرض كنيد بر كتاب خداى تعالى اگر موافق بود قبول كنيد * پس من اين حديث را كه (من ترك الصلوة عمداً

متعمداً فقد كفر) خواسیم كه تا بتی ازقرآن موافقت كنم و پیداسازم* سی سال تامل كردم تا این آیه یافتم ــ (واقیموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين) انتهى* وحينئذ لا بد لنا من الجواب للخوارج القائلين بان مرتكب الكبيرة كافر بان محل النزاع هو الكبيرة سوى الكفر والاشراك* ولما دخل ترك الصلوة عمداً في الكفر عمداً فلا ضير* فانا نقول ان الفاسق بالفسق الذى هو كفر كافر وانما النزاع في الفسق الذى سوى الكفر*

ايها الاخوان لا يغرنكم تلك الجوابات* واستقيموا على الصلوات وتوبوا الى الله توبة نصوحا واتركوا الحيل والتاويلات في العبادات* ولله در الناظم* ﴿شعر﴾

او سجده پیش آدم واین پیش حق نكرد
شیطان هزار مرتبه بهتر ز آدمی

﴿المنتشرة المطلقة﴾ هى القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مثل كل انسان متنفس وقتاما ولا شيء من الانسان بمتنفس وقتاما وان قيدت باللادوام الذاتي فهي

﴿المنتشرة﴾ فهي مركبة من المنتشرة المطلقة واللادوام الذاتي المشير الى المطلقة العامة مثل كل انسان متنفس وقتاما لا دائما اى لاشيء من الانسان بمتنفس بالفعل* وقس عليه السالبة والمنتشرة المطلقة من الموجهات البسيطة والمنتشرة من الموجهات المركبة*

﴿المنقول﴾ هو اللفظ الموضوع لمعنى المشهور استعماله في المعنى الثاني المنقول اليه بمناسبة بحيث كثر استعماله في الثاني وهجر في الاول بحيث لا يستعمل

﴿المنتشرة المطلقة﴾

﴿المنتشرة﴾

﴿المنقول﴾

فيه الا مع القرينة * وانما وصفنا المعنى الثانى بالمنقول اليه تنبيها على ان المراد بالمعنى الثانى المنقول اليه سواء كان ثانيا او ثالثا لان كل منقول اليه ثان من المنقول ــ والمنقول ينسب الى الناقل فان كان ناقله اهل الشرع فمنقول شرعي * وان كان اهل العرف الخاص فمنقول عرفى خاص * ويقال له المنقول الاصطلاحى كمصطلحات النحاة وغيرهم * وان كان اهل العرف العام فمنقول عرفى عام ويسمى حقيقة عرفية ــ والمنقول المقابل للعقار هو المتاع الذى يقبل النقل من مكان الى مكان آخر كالسيف والفرس والبساط والاوانى وغير ذلك بخلاف الارض والدار والحمام *

﴿ المنقطع ﴾ ﴿ المنقطع ﴾ من الحديث ما سقط من اسناده اثنان غير متوالين فى موضعين مثلا * وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين من اسناده لكن بشرط عدم التوالى فهو منقطع * والمستثنى المنقطع هو المستثنى الذى حذف عنه المستثنى منه *

﴿ المنكر ﴾ ﴿ المنكر ﴾ ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول او فعل والمعروف ضده * (وعند ارباب اصول الحديث) المنكر حديث راو ضعيف حال كون ذلك الحديث مخالفا لحديث من هو اقل واخفى منه فى الضعف * ويقابله المعروف فالراويان في كل من المعروف والمنكر ضعيفان لكن راوى المنكر اضعف من راوى المعروف ــ وقال بعضهم المنكر في اصطلاحهم حديث من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه * وعكسه باعتبار المقابلة معروف *

﴿ المنشعبة ﴾ ﴿ المنشعبة ﴾ هى الابنية التى يدخلها حرف او اكثر على اصولها سواء كانت ثلاثية او رباعية او خماسية او تكرر فيها حرف من اصولها كاستنصر وكرم *

﴿ ف(١٠٨) ﴾ ﴿ ف(١٠٨) ﴾

﴿ منى ﴾ ﴿ منى ﴾ بالكسر والقصر قرية بينها وبين مكة فرسخ سميت به لان جبرئيل

عليه السلام قال لآدم هنالك ماذا تتمنى فقال آدم الجنة * (وقيل) لانه يمنى فيها الدماء اي تراق اي في الحج يوم النحر * (قال) الجوهري منى مذكر منصرف فاعتبر كونه علم المكان لا البقعة * (وقال الامام النووي) منه لغتان الصرف والمنع ويكتب بالالف والياء والاجود حذفها وكتبها بالالف * وفي شرح (مختصر الوقاية) لابي المكارم وهي قرية لها ثلاث سكك فيها يذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال من مكة تميل الى الجنوب *

﴿ المناسك ﴾ عبادات الحج من كيفية الاحرام والخروج الى منى والتوجه الى عرفات والنزول بها والصلوة فيها وغير ذلك ــ والنسك في الاصل غاية العبادة وشاع في الحج لما فيه من الكلفة فوق العادة ــ وفي شرح (مختصر الوقاية) لابي المكارم والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها في الاصل المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان * قال ابن الاثير في (الاساس) و(المغرب) انه بمعنى المذبح اي كل موضع يذبح فيه *

﴿ من لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ﴾ حديث شريف تمسكوا به على ان نصب الامام واجب على الخلق بدليل سمعي لا على الله تعالى * ولا يدل على كما ذهب اليه المعتزلة فانه لا يجب علينا عقلا لعدم الحسن والقبح العقليين ولا على الله تعالى اصلا لا سمعاً ولا عقلا لما تقرر من انه لا يجب على الله تعالى شيء كما تقرر في موضعه * وايضاً لو وجب على الله تعالى لما خلا الزمان عن الامام والتالي باطل كما لا يخفى فالمقدم مثله ــ (اقول) لم لا يكون واجباً على الله تعالى بمعنى انه لا ينصب الامام احد سوى الله تعالى *
(والوجوب على الله تعالى) بهذا المعنى لا يستلزم عدم خلو الزمان عن الامام ولكن لا يخفى ان الوجوب بهذا المعنى غير ثابت ــ و(الميتة) بكسر الميم

مصدر

مصدر للنوع ـ (والميتة الجاهلية) هي الموت على طريق اهل الجاهلية وحصلتهم فهي نوع من انواع الموت * وطريقة اهل الجاهلية الضلالة وعدم وصول الاحكام الشرعية اليهم *

(فان قيل) لزوم هذا النوع من الموت لعدم معرفة امام زمانه غير معقول كيف فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا * فمن لم يعرف ملكا عضوضا وعرف الاحكام الشرعية التي اتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومات على الايمان كيف يصح ان يقال انه مات ميتة جاهلية ـ (قلنا) المراد بالامام(١) في الحديث الشريف النبي عليه السلام كما قال الله تعالى لابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما * واعاهو بالنبوة فالمعنى من مات ولم يعرف نبي زمانه مات ميتة جاهلية لانه لم يعرف الاحكام الشرعية التي اتى بها النبي عليه السلام ايضاً(٢) ولكن لا يخفى ان هذا الحديث على تقدير صحته على هذا المعنى لا يكون دليلا على وجوب نصب الامام على الخلق * والحق ان الحديث موضوع كما ذكره ابو الشكور السلمي في تمهيداته فاندفع من هاهنا جميع الشكوك والضلالات فافهم *

﴿المن﴾ بالفتح ان يترك الاسير الكافر من غير ان يؤخذ منه شيء والفداء ان يترك ويؤخذ منه مال * وايضاً المن في باب الاوزان بالفارسية يك سير *

﴿المنابذة﴾ في (الملامسة) *

﴿المنازل﴾ جمع المنزل وهو محل نزول الشيء قمرا او شمسا او غير ذلك ـ (واعلم) ان الشيء والمال والكعب وهكذا الى غير النهاية في باب الجبر والمقابلة

﴿الفرق بين المن والفداء﴾ ﴿المن﴾ ﴿المنابذة﴾ ﴿المنازل﴾

---

(١) المراد بالامام امام الزمان عند الامامية وهو الامام الهمام المختفي محمد المهدي عليه السلام ١٢ منه (٢) وانت تعلم انه حينئذ يكون خارجا عن دائرة الاسلام ١٢ هاشم

سمى منازل * وهي منازل الصعود واجزاء هذه المنازل هي النزول.
(والحاصل) ان ماليس بجزء مضاف الى شيء ومال مثلا فهو من منازل الصعود والا فمن النزول فافهم فانه ينفعك هناك. (وقال) الخلخالى في شرح (خلاصة الحساب) ان اردت ان تعرف عدد المنزلة ضربت عدد الكعاب في الثلاثة وعدد الاموال في الاثنين والجمع عدد سمي المنزلة * وان اردت ان تعرف منزلة العدد قسمت العدد على الثلاثة فالخارج عدد الكعاب. فان بقي اثنان اضفت مالا اليه وان بقي واحد نقصت من عدد الكعاب واحداً واضف الى الباقي ماليين انتهى *

﴿ المناسخة ﴾ مفاعلة من النسخ في اللغة النقل والتحويل * وفي اصطلاح اصحاب علم الفرائض نقل نصيب بعض الورثة قبل القسمة الى من يرث منه *

﴿ المنسوخ ﴾ من النسخ وهو لغة الازالة والنقل * وشرعا ورود دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه * فالنسخ تبديل بالنظر الى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر الى علم الله تعالى — والنسخ عند القائلين بالتناسخ في (الناسخ) *

(وقال) القاضى الامام ركن الاسلام ابو عبد الله بن محمد بن عبد القادر الاسفرايني رحمه الله تعالى * (اعلم) ان النسخ في لغة العرب مشتق من انتساخ الآثار وذهابها يقال نسخت الريح آثار الديار ونسخها المطر اى اذهب آثارها وفي الشريعة تقرب معناه من ذاك لان الناسخ رفع حكم المنسوخ فلا يبقى للمنسوخ اثر ولا يجوز الحكم به ولا يجوز الاحتجاج بالآية التي نسخ حكمها غير ان التعبد بقراءتها باق انتهى *

(ايها الاخوان) من علم منكم معانى كتاب الله تعالى وتفسيره فالواجب عليه ان

لا

لا يتكلم فيها الا بعد معرفة الناسخ والمنسوخ لانه ان لم يعرف الناسخ من المنسوخ فربما يحكم بجواز شيء ويكون ذلك منسوخا * واجمعوا على ان الاستدلال بالمنسوخ لا يجوز اما سمعتم انه قد روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه دخل مسجد الكوفه فرأى رجلا اسمه عبد الرحمن من تلامذ ابي موسى الاشعري قد اجتمع عليه الناس يسئلونه عن آيات القرآن وتفسيرها فقال له علي رضي الله تعالى عنه اتعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا فقال علي رضي الله تعالى عنه من انت فقال ابو يحيي فاخذ اذنيه وفتلها فتلا شديدا وقال له لا تقص في مسجدنا هذا بعد * وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما مرا رجلا من تفسير القرآن والوعظ اذ لم يعرف الناسخ والمنسوخ * وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال لا يحل لاحد ان يعظ الناس ويفسر القرآن الا ان يكون عالما بالناسخ والمنسوخ ولم يخالف لهؤلاء احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فصار الاجماع منهم على انه لا يحل لاحد ان يفسر القرآن ويعظ الناس الا بعد ان يعرف الناسخ والمنسوخ ليميز بذلك الحلال والحرام والواجب من الجائز *

(ثم اعلم) انه قد اختلف اهل السنة بعد ذلك فيما بينهم فذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى ان النسخ وان جاز قبل وجود الفعل فلا يجوز قبل دخول وقت الفعل لان وجوبه لا يتقرر الا بعد دخول الوقت الذي علق به فاما قبل دخول ذلك الوقت فلا يجوز ورود النسخ عليه لانه لا يكون رفع حكم قبل تقرره فاما عند الشافعي رحمه الله تعالى فيجوز النسخ قبل الفعل وقبل دخول وقت الفعل — والنسخ جائز عند جميع المسلمين — فاذا ورد في الشريعة حكم بايجاب او تحريم او غيرهما جاز ان يرد ذلك الحكم الى ضده او الى مثله او يرد الا بدل ولم يخالف

فيه احد من اهل السنة ـــ والروافض والامامية منعوا جواز النسخ * ـــ
(واكثر اليهود) قالوا ان النسخ لا يجوز * وغرضهم من هذا المقال التطرق
الى ان شريعة موسى عليه السلام لا يجوز نسخها * ومن جوز منهم قالوا اخبرنا
ان موسى عليه السلام قال انه لا نبي بعده وكذبوا على موسى عليه السلام في وصفه
محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وبشارتهم بخروجه في آخر الزمان بحسب ما ورد
في التوراة * ومنهم من نصوا ان يؤمنوا به فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
فلعنة الله على الكافرين * وادعوا شبهة لا نفسهم في منع النسخ ـ وقالوا لو جاز
النسخ من الله تعالى لادى ذلك الى جواز البدأ والبدأ على الله تعالى لا يجوز
فيما ادى اليه مثله *
(والجواب) انه انما يكون ذلك بدأ ممن لا يعرف عواقب الامور فاما الله
تعالى عالم بعواقب الامور وقبل ازال الحكم المنسوخ كان لم يزل عالما بانه انزل
حكما فيكون ثابتا الى وقت كذا ثم ارفعه بحكم آخر ومثل هذا لا يكون بدأ ولكن
له فيه حكمة وهو اعلم بها ـ والمنسوخ في كتاب الله تعالى ثلاثة اقسام *
(فمنها) حكم رفع الى ما هو اغلظ من الاول وهو مثل حد الزنا فانه كان
في الابتداء الحبس في البيت حتى يموت قال الله تعالى فامسكوهن في
البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا * ثم نسخ ذلك الحكم
بالجلد والرجم ـــ (والثاني) حكم رفع الى ما هو اخف منه كما في باب الجهاد فانه
كان في ابتداء الاسلام واجبا على كل مسلم بان يقاوم عشرة من الكفار فان
هرب من العشرة كان عاصيا مستحقا للعقوبة قال الله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين * فنسخ ذلك الى ما هو اخف منه بقوله تعالى
الآن خفف الله عنكم الآية * فجعل كل مسلم في مقابلة كافرين فلا يحل الآن

ان

ان يهرب من اثنين ويحل ان يهرب من ثلاثة او اكثر ـــ (والثالث) ان يرفع حكم الى مثله مثل امر القبلة كانت الصلوة اولا في ابتداء الاسلام الى صخرة بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالتوجه الى الكعبة في الصلوة *

﴿ والمنسوخ ﴾ في خبر الرسول عليه السلام ايضاً منقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ـ والنسخ على اربعة اقسام ـ نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ـــ ونسخ الكتاب بالسنة * ـــ فاما (نسخ الكتاب بالكتاب) فانه يجوز ان ينسخ حكم الكتاب بحكم الكتاب او نظم الكتاب بنظم الكتاب * واما (نسخ السنة بالسنة) فالمتنفي فيه الحكم دون النظم (ونسخ السنة بالسنة) جائز (فنسخ حكم السنة بحكم الكتاب) جائز ـ انما قلنا ذلك لان الكتاب مثل الكتاب والسنة مثل السنة ـ وجوزنا نسخ السنة بالكتاب لان الكتاب ارفع درجة من السنة ـ واما (نسخ الكتاب بالسنة) فالظاهر من مذهب اهل السنة والجماعة انه لا يجوز بحال * (وقال بعضهم) ان نسخ نظم الكتاب بالسنة لا يجوز لما مر ـ (واما) نسخ حكم الكتاب بالسنة ففيه تفصيل بانه لا يجوز بالآحاد والمستفيض ـ (واما) بالمتواتر فيجوز (والاولى) عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة متواتراً كان او احاداً لرفع درجته عن درجتها *

﴿ والمنسوخ ﴾ في كتاب الله تعالى على ثلاثة اقسام (احدها) ما نسخ نظمه وقراءته وحكمه ـ (والثاني) ما نسخ نظمه وقراءته وبقي حكمه ثابتاً ـــ (والثالث) ما نسخ حكمه وبقي نظمه وقراءته ثابتة ـــ فاما ما نسخ نظمه وحكمه فهو مثل ما روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة تعدل سورة براءة وانا احفظ الآن منها

الا آیة واحدة وهی قوله تعالی لو کان لابن آدم وادیان من ذهب لابتغی الیهما ثالثاً ولو کان له ثالثا لابتغی رابعاً ولا یملأ جوف ابن آدم الا التراب ثم یتوب الله علی من تاب * وکل ذلك قد نسخ حکمه وقراءته وهکذا روی عن عبد الله بن مسعود رضی الله تعالی عنه انه قال لی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم آیة فحفظتها واثبتها فی مصحف فلما کان فی جوف اللیل رجعت الی حفظی فلم اجد منها شیئاً وعدت الی مصحفی فاذا الورقة بیضاء فاخبرت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بذلك فقال لی یا ابن مسعود تلك قد رفعت البارحة *

(واما) ما نسخ نظمه وقراءته وبقی حکمه ثابتا فهو ما روی عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه لولا ان اخشی ان تقول الناس زاد عمر فی القرآن لکتبت علی حاشیة المصحف آیة کنا والله نقرأها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزیز حکیم * الرجم ثابت والقراءة منسوخة ــ (واما) ما نسخ حکمه وبقی نظمه فان صح العبادة بقراءته فذلك فی خمس وخمسین سورة من القرآن *

(واعلم) ان سور القرآن المجید مائة واربعة عشر سورة کما ذکرنا فی السورة * (واما) السور التی هی خمس وخمسون فهی هذه (البقرة) و(آل عمران) و(النساء) و(المائدة) و(الانعام) و(الاعراف) و(الانفال) و(التوبة) و(یونس) و(هود) و(الرعد) و(الحجر) و(النحل) و(بنی اسرائیل) و(الکهف) و(کهیعص) و(طه) و(الانبیاء) و(الحج) و(المؤمنون) و(النور) و(الفرقان) و(النمل) و(القصص) و(العنکبوت) و(الروم) و(لقمان) و(السجدة) و(الاحزاب) و(سباء) و(الصافات) و(ص) و(الزمر)

و(حم عافر الذنب)و(حم السجده)و(حم عسق)و(الزخرف)و(الدخان)
و(الجاثية)و(الاحقاف)و(ق)و(الذاريات)و(الطور)و(النجم)و(القمر)
و(المجادلة)و(الممتحنة)و(ن)و(سأل سائل)و(المزمل)و(المدثر)و(هل اتى)
و(الطارق)و(الغاشية)و(الكافرون)*

(واما) السور التى فيها ناسخ وليس فيها منسوخ فهي ست سور (انا فتحنا لك)
و(الحشر)و(المنافقون)و(التغابن)و(الطلاق)و(الاعلى)*

(واما) السور التى ليس فيها ناسخ ولا منسوخ فهى ثلاث وخمسون
سورة (الفاتحة)و(يوسف)و(ابراهيم)و(الشعراء)و(فاطر)
و(يس)و(محمد)و(الحجرات)و(الرحمن)و(الواقعة)و(الحديد)
و(الصف)و(الجمعة)و(التحريم)و(الملك)و(الحاقة)و(نوح)و(الجن)
و(القيامة)و(المرسلات)و(النباء)و(النازعات)و(عبس)و(التكوير)
و(الانفطار)و(المطففين)و(الانشقاق)(والبروج)و(الفجر)و(البلد)
و(الشمس)و(الليل)و(الضحى)و(ألم نشرح)و(التين)و(القلم)و(القدر)
و(لم يكن)و(اذا زلزلت)و(العاديات)و(القارعة)و(التكاثر)و(العصر)
و(الهمزة)و(الفيل)و(قريش)و(الماعون)و(الكوثر)و(النصر)
و(تبت)و(الاخلاص)و(الفلق)و(الناس)*

(وتفصيل) الآيات الناسخة والمنسوخة فى كتب التفاسير والرسائل
المدونة في باب الناسخ والمنسوخ *

﴿المنعة﴾ في (الغاية)*

﴿المنى﴾ هو الماء الابيض الذى ينكسر الذكر بعد خروجه ويتولد منه
الولد ـ في (كشكول) الشيخ بهاء الدين العاملى من تأول ثلاث جمال العارفين

الشيخ عبد الرزاق الكاشي في قصة مريم انما تمثل لها بشرا سوي الخلق حسن الصورة لتتأثر نفسها في الطبيعة فتتحرك على مقتضى الجبلة ويسرى الاثر من الخيال في الطبيعة فتتحرك شهوتها فتنزل كما يقع في المنام من الاحلام * وانما امكن تولد الولد من نطفة واحدة لانه ثبت في العلوم الطبيعية ان مني الذكر في تولد الولد بمنزلة الانفحة في الجبن ـ ومني الانثى بمنزلة اللبن اي العقد من مني الذكر والانعقاد من مني الانثى لا على معنى ان مني الذكر ينفرد بالقوة العاقدة ومني الانثى بالقوة المنعقدة بل على معنى ان القوة العاقدة في مني الذكر اقوى والمنعقدة في مني الانثى اقوى والا لم يمكن ان يتحدا شيئا واحدا ولم ينعقد مني الذكر حتى يصير جزأ من الولد *

(فعلى) هذا اذا كان مزاج الانثى قويا ذكوريا كما تكون امزجة النساء الشريفة النفس اقوى وكان مزاج كبدها حارا كان المني الذي ينفصل عن كليتها اليمنى احر كثيرا من المني الذي ينفصل عن كليتها اليسرى * فاذا اجتمعا في الرحم وكان مزاج الرحم قويا في الامساك والجذب قام المنفصل من الكلية اليمنى مقام مني الرجل في شدة قوة العقد والمنفصل من الكلية اليسرى مقام مني الانثى في قوة الانعقاد فيتخلق الولد هذا * وخصوصا اذا كانت متأيدة بروح القدس متقوية به يسرى اثر اتصالها به الى الطبيعة والبدن وتغير المزاج ويمد جميع القوى في افعالها بالمدد الروحاني فيصير اقدر على افعالها مما لا ينضبط بالقياس انتهى *

﴿ من فاته الحج ﴾ وكذا (من فاته الصلوة) اي من ترك الحج وترك الصلوة وانما يعبر هذا بذلك تنبيها على ان العبد المؤمن لا يتركهما قصدا اما سمعتم ظنوا المؤمنين خيرا *

من فاته الحج

باب

﴿باب الميم مع الواو﴾

﴿الموجبة﴾ من الايجاب وهو الاثبات ويقابله السلب والموجبة عند المنطقيين هي القضية التي حكم فيها ثبوت النسبة سواء كانت حملية او اتصالية او انفصالية ولا بد في صدق القضية الحملية الموجبة وتحققها من وجود الموضوع في ظرف الاثبات حال الاثبات لان الحكم فيها ثبوت المحمول للموضوع *

(ولا شك) ان ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع ثبوت المثبت له او مستلزم لثبوته في ذلك الظرف ضرورة ان ما لا ثبوت له اصلا لم يثبت له شيء اصلا فان ما ليس بموجود ليس لشيء من الاشياء حتى يصدق سلبه عن نفسه * ولهذا يستدعي الايجاب وجود الموضوع في ظرف الاثبات حال ثبوت المحمول له فيه لا حال الحكم بالايجاب اذ ربما يكون معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولك زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا — اما وجود الموضوع في الذهن اي تصوره فلا بد منه في الموجبة والسالبة معا لكن حال الحكم لا مطلقا ولهذا اشتهر ان الموجبة والسالبة مشتركتان في اقتضاء الوجود الذهني للموضوع حال الحكم فان الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا لا يتصور الا على المتصور *

(واما الصدق) فامر آخر وانما قلنا او فلا فرع ثبوت المثبت له او مستلزم لثبوته مع ان المشهور ان ثبوت الشيء للشيء فرع وجود ثبوت المثبت له في ظرفه لانه يرد على المشهور النقض بالوجود لان الفرعية بحسبه تستلزم ان يكون لشيء وجودات غير متناهية بعضها فوق بعض * ومن هاهنا انكر جلال العلماء الدواني رحمه الله تعالى وتشبث بالاستلزام *

(وقال بعض المحققين) طبيعة الاتصاف مطلقا تستلزم ثبوت الموصوف

وخصوص انصاف الانضمامي فرع ثبوته والا تزاعي يستقر على مجرد الاستلزام — والحق ان الفرعية باعتبار الفعلية كالاستلزام باعتبار الثبوت فان الوجود من حيث انه صفة بعد الامر الموجود فان مرتبة العارض اي عارض كان بعد مرتبة المعروض وان كان معدته لا بالزمان بل بالذات *

(وهاهنا) سمع يمع وهو انا لا نسلم ان الموجبة تستدعي وجود الموضوع في طرف الاثبات * الا ترى ان قولنا شريك الباري ممتنع في الخارج واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق موجبات ولا وجود لموضوعاتها في طرف الاثبات لان طرفه اما ذهن واما خارج ولا وجود لتلك الموضوعات لا في الخارج ولا في الذهن * (اما الاول) فظاهر — (واما الثاني) فلان المحال من حيث انه محال ليس له صورة في العقل فهو معدوم ذهنا كما هو معدوم خارجا فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع اوسلبا بالوجود — (وانما قلنا) ان المحال ليس له صورة في العقل لانه لو كان له صورة في الذهن لكان موجوداً في الذهن وكل موجود في الذهن حقيقة موجودة في نفس الامر فلو كان موجوداً في الذهن لكان موجودا في نفس الامر * والقول بوجود شريك الباري واجتماع النقيضين والمعدوم المطلق في نفس الامر باطل قطعا وكذا المجهول المطلق من حيث هو ليس له وجود في الذهن والا لم يبق مجهولا مطلقاً *

(ولما صالت) اسود هذه القضايا من ارض مسمعة المنع المذكور اختار كل مختار فرارا على القرار الى مفر بداله كما سلك العلامة رحمه الله تعالى في شرح (المطالع) الى مسلك السلب يعني جعل تلك القضايا بالايجاب السوالب بارجاع محصلها الى السلب فقولنا شريك الباري ممتنع في الخارج مثلا على زعمه رجع

الى لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود ولم يتنبهوا بان وادي السلب ايضاً فاسدة يصول منها غضنفر آخر بل يعقبه ذئب يخاف منه لان موضوعات تلك القضايا لما ثبت انه لا وجود لها لا ذهنا ولا خارجا وقد مر ان السالبة والموجبة متساويتان في اقتضاء الوجود الذهني فلم ينفعه الفرار عن ميدان الايجاب والقرار في وادي السلب * فهذه القضايا كما لا يصح ان تكون موجبات كذلك لا يصح ان تكون سوالب * والقضية منحصرة فيهما فلا يتصور التفصي عن هذا الحصار المتين الرفيع الا بالصعود على معراج بطلان الحصر او بالتمسك بحبل اخراجها عن القضية * وكل منهما ممتنع كشريك الباري والذئب المعاقب ان الحكم بكون تلك القضايا سوالب تحكم غير مسموع ضرورة ان كل مفهوم اذا نسب الى الآخر فلا مانع للعقل مع قطع النظر عن مطابقته لما في نفس الامر وعدمها ان يحكم بالايجاب *

(وذهب) المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى الى ان تلك القضايا مع دخولها في الموجبات مستثناة عنها لعدم اقتضائها وجود الموضوع في طرف الاثبات كالسوالب فكما ان السوالب تصدق عند عدم الموضوع كذلك هذه القضايا *

(ولا يخفى) انه يصادم البداهة اذ اقتضاء طبيعة الايجاب وجود الموضوع ضروري ـ والذئب المعاقب هناك معاقب ها هنا ايضاً اذ الحكم مطلقاً يقتضي الوجود الذهني للموضوع وهو في تلك القضايا مفقود كما مر *

(وجم غفير) من المتأخرين طلبوا المأمن وفوضوا امرهم الى التقدير فذهبوا الى ان الحكم في تلك القضايا على الافراد الفرضية المقدرة الوجود لموضوعاتها بناء على تعميمهم في وجود الموضوع بالحقق والفرضي فكانهم قالوا في تلك

الامثلة حينئذ ما يتصور بعنوان شريك البارى ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر *

(ورده بعض الفضلاء) بانه يلزم حينئذ محال آخر وهو ان يكون وجود الصفة في نفسها اعني الامتناع والعدم مثلا ازيد كمالا وتماما من وجود الموصوف اعني الافراد الممتنعة المقدرة الوجود فان امتناع افراد شريك البارى وعدمها متحقق في نفس الامر على ما قالوا بخلاف تلك الافراد فانها ممتنعة فيها * ولكن من اوتي الحكمة وفتح له ابواب المعرفة يعلم ان الصفة ههنا مثل الموصوف لان الامتناع الذي هو استحالة الذات وكذا العدم الذي هو رفع الذات ليس لهما قوام وتقرر في نفس الامر * والوجود دائما يعرض لمفهومهما لان لمفهوميهما ثبوتا في الذهن ولا وجود لما يطابقه مفهوماهما وذلك المطابق بالفتح صفة الممتنع والمعدوم لا المطابق بالكسر حتى يلزم ان يكون وجود الصفة ازيد من وجود الموصوف كيف وليس لها ثبوت في نفس الامر اصلا فضلا عن ان يكون ازيد *

(ومن) اراد العروج على سماء التحقيق * والصعود على عرش التدقيق * فعليه ان لا يحول حول الاعتساف * ويقوم مقام الانصاف * ولا ينظر الى ما قيل او يقال بل يسمع ما هو ملخص في جواب هذا الاشكال * وهو ان المحكوم عليه في الحمليات مطلقا (١) لا بد وان يكون امرا متصورا موجودا في الذهن ويكون واقعا في نفس الامر سواء كان مع ذلك الوجود موجودا في طرف الاثبات اولا وان كان في الحملية الموجبة لا بد مع ذلك من وجوده في طرف الاثبات ايضا *

(١) اي سواء كانت موجبة او سالبة ١٢ هامش

(ولما) كان المحكوم عليه فيها امراً متصوراً موجوداً في الذهن واقعاً في نفس الامر لا يحكم عليه بما ينافي الوجود والواقعية فيرد النقض بمثل شريك الباري ممتنع والخلاء معدوم وغير ذلك * فالتفصي عن هذا الاعضال بان ذلك الامر المتصور كثيراً ما يجعل عنوانا لامور متقررة الوجود مثل كل انسان حيوان وحينئذ لا اشكال * وقد يجعل عنوانا لامور لا يكون لها تقرر اصلا ولم يتعلق بها التصور بل واقعة في حصص العدم ويفرض ان تلك الامور متصفة بذلك الامر المتصور فيحكم على ذلك الامر بامور تنافي الوجود والواقعية كالامتناع والعدم واستحالة الحكم عليه مثلا فلذلك الامر جهتان * (احداهما) انه عنوان لتلك الامور الباطلة وفرض اتحاده معها عقدا وصفا وفرضا * (وثانيهما) انه ثابت في نفسه ذهنا فبالاعتبار الاول يصح الحكم عليه بالامتناع ونظائره ـ وبالاعتبار الثاني يصح الحكم عليه فمدار صحة الحكم بالامتناع مثلا هو الاول ومدار صحة ذات الحكم هو الثاني *

(وحاصل) ما اجاب عنه الباقر ان مثل قولك شريك الباري ممتنع والمعدوم المطلق يمتنع الحكم عليه يصدق على سبيل حمل ايجابي غير بتي فالامتناع انما يتوجه اليه على تقدير الانطباق على ما فرض انه بازائه لا باعتبار نفس مفهومه الثابت على البت وعليه بناء صحة الحكم عليه * ونظيره انك اذا طلبت الواجب تعالى تشخصه عينه كان الحكم فيه على مفهوم الواجب المرتسم في العقل لكن عينية التشخص غير متوجهة اليه بل الى ما هو بازائه وهو الموجود الحق القائم بنفس ذاته وانه تعالى شانه عن ان يتمثل ويرتسم في ذهن ما *

(ومن طريق) آخر ان هذا اللحاظ لما كان هو اعتبار المعدوم المطلق مجرداً عن جميع انحاء الوجود كان هذا المفهوم في هذا الاعتبار غير مخلوط بشيء

من الموجودات * وهذا هو مناط امتناع الحكم ومن حيث ان هذا اللحاظ بخصوصه نحو من انحاء وجود هذا المفهوم كان مخلوطا بالوجود في هذا اللحاظ وهذا هو مناط صحة الحكم عليه بامتناع الحكم * وهو في (افق المبين) قسم الحملية الى حملية بتة وحملية غير بتة وان كان بالاتحاد بالفعل على تقدير انطباق طبيعة العنوان على فرد وانما يحصل بتقرر ماهية الموضوع ووجودها سميت حملية غير بتة وهي مساوقة في الصدق للشرطية لا راجعة اليها كما يظن افكيف وقد حكم فيها بالاتحاد بالفعل على الماخوذ بتقدير ما لست اقول على سبيل التوقيت او التقييد حتى يكون قد فرض موضوع وثم في فرض في نفسه ثم خصص الحكم عليه لتوقيت او تقييد له اي عاد المحكوم عليه الى ان يكون هو الطبيعة الموقتة او المقيدة بل انما على سبيل التعليق المتمم لفرض الموضوع في نفسه حيث لم يكن بالفعل طبيعة متقررة اصلا ولعل بين الاعتبارين فرقا يذهل عنه المتفلسفون (والبتة) انما تستدعي تقرر الموضوع ووجوده بالفعل وغير البتة تقرره ووجوده على التقدير لا بالفعل انتهى *

(قال) الحكيم صدرا في (الاسفار) فصل في ان الحكم السلبي لا ينفك عن نحو من وجود طرفيه ان محمول العقود الحملية سواء كانت موجبة او سالبة قد يكون ثبوتيا وقد يكون عدميا في الخارج * واما في الذهن فلا بد وان يكون حاضرا موجودا لاستحالته على ما لا يكون كذلك * واما في الخارج فكذلك واذا كان الحكم بالايجاب بحسب ظرف الخارج لاستدعاء الحكم بحسب اي ظرف وجود الموضوع فيه لان اثبات شيء لشيء في اي ظرف كان يتفرع على ثبوته في نفسه * اللهم الا اذا كان المحمول في معنى السلب مطلقا نحو زيد معدوم في الخارج او شريك الباري ممتنع فانه وان نسب الى الخارج لكنه نفس السلب

عنه فكانه قيل زيد المتصور في الذهن ليس في الخارج * واذا كان الحكم بالسلب في الخارج فلا يقتضي نفس الحكم وجود الموضوع فيه لجواز سلب المعدوم والسلب عن المعدوم هذا بحسب خصوص من طبيعة السلب بما هو سلب لا بما هو حكم من الاحكام الواقعة عن النفس الانسانية * فقولهم ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة المعدولة او السالبة المحمول ليس معناه ان موضوع السالبة يجوز ان يكون معدوماً في الخارج دون موضوع الموجبة اذ موضوع الموجبة ايضاً قد يكون معدوماً في الخارج كقولنا شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال * ولا ان موضوع الموجبة يجب ان يتحقق او يتمثل في وجود او ذهن دون موضوع السالبة اذ موضوع السالبة ايضاً كذلك : بل معناه ان السلب يصح عن الموضوع الغير الثابت بما هو غير الثابت اصلا . على ان للعقل ان يعتبر هذا الاعتبار في السلب وياخذ موضوع السالبة على هذا الوجه بخلاف الايجاب والموجبة :

(فالايجاب) وان صح على الموضوع الغير الثابت لكن لا يصح عليه من حيث هو غير ثابت بل من حيث له ثبوت ما لان الايجاب تقتضي وجود شيء حتى يوجد له شيء آخر ولهذا يصح ان يقال المعدوم ليس من حيث هو معدوم بشيء ولا له من هذه الحيثية شيء بل من حيث له وجود وتحقق في طرف ما . وايضاً يجوز نفي كل ما هو غير الثابت عن الموضوع من حيث هو غير ثابت * بخلاف اثبات كل ما يغايره عليه من تلك الحيثية بل اثبات شيء مما يغايره عليه من تلك الجهة * اللهم اذا كان امراً عدمياً او محالا فانه اذا كان ذلك لم يكن صدق الحكم من حيث خصوص المحمول ايضا مستدعيا لوجود الموضوع كما انه يستدعيه من حيث النسبة الايجابية فلذلك اشتهر ان موضوع السالبة اعم من

موضوع الموجبة وهو غير صحيح الا ان يصار الى ماقدمناه ويراد بالعموم ماسيجئ ذكره * وليس معنى كلامهم على مافهمه الجمهور ان العموم انما هو لجواز كون موضوع السالبة معدوما في الخارج دون الموجبة *—

(واما) ماقيل ان موضوع السالبة ان كان اعم من موضوع الموجبة المعدولة اوالسالبة المحمول لم يتحقق التناقض لتفاوت افرادهما وان لم يكن اعم زال الفرق * فنقول هو اعم باعتبار المذكور ولا يلزم منه تغاير الافراد للعموم بمعنيين والاعمية بحسب الاعتبار المذكور لا توجب بطلان التناقض * ونفي الاعمية بحسب الافراد لا يستلزم زوال الفرق لكون الموضوع في السالبة اعم اعتبارا وان لم يكن اكثر شمولا وتناولا انتهى *

﴿ الموجود في نفس الامر ﴾ اعلم ان معنى كون الشئ موجودا في نفس الامر انه موجود في نفسه فالامر هو الشئ * ومحصله ان وجوده ليس متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة قطعا في ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد وسواء فرضها اولم يفرضها * ومعنى الواقع ونفس الامر في الواقع والموجود في نفس الامر اعم من

﴿ الموجود في الخارج ﴾ مطلقا فكل موجود في الخارج يكون موجودا في في نفس الامر بلا عكس كلي واعم من

﴿ الموجود في الذهن ﴾ من وجه لاجتماعهما في زوجية الاربع المتصورة فانها موجودة في نفس الامر وفي الذهن ايضا * وافتراق الاول عن الثاني في الحقائق الغير المتصورة * وافتراق الثاني عن الاول في الكواذب المتصورة كزوجية الخمسة فانها موجودة في الذهن لا في نفس الامر — (وذهب) الشيخ الرئيس الى ان كل موجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الامر فقالوا ان

الموجود

الموجود في نفس الامر اعم من وجه من الموجود لا في نفس الامر * تاويله ان الكواذب كالعلم بروجية الثلاثة مثلا لما كان تحققها بالاختراع المحض لم تكن موجودة في نفس الامر مع قطع النظر عن ذلك الاختراع بخلاف الصوادق لوجود منشأ انتزاعها مع قطع النظر عن الاختراع *

﴿الموجود الخارجي﴾ ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد وعمرو * والوجود ليس موجودا خارجيا اذ ليس للوجود وجود حتى يكون الخارج ظرفا لوجود الوجود * فالوجود امر خارجي وهو ما يكون الخارج ظرفا لذاته * ولا شك ان الخارج ظرف لذات الوجود دون وجوده فافهم واحفظ *

(والوجود) الخارجي قسمان (وجود بنفسه) وهو الماخوذ في الممتنع والواجب (ووجود بتوسط الذهن) كالعلم * (قيل) ومن ههنا يندفع مغالطة ان الحاصل في الذهن ماهيات الاشياء والعلم موجود خارجي فيتعدد الواجب وامكن الممتنع * ولا يخفى على المتنبه انه تعالى لا ماهية له ــ وان سلم فحصولها في الذهن ممنوع والممتنع معدوم ــ وانت تعلم انه لا ماهية للاعدام *

(واعلم) ان الموجود الخارجي ما دام في الخارج يسمى شخصا وهوية عينية ويتصف بعوارض خارجية مشخصة مشخص بها * واذا وجد في الذهن فيسمى مفهوما وصورة عقلية ومعقولا اوليا ــ والاحوال العارضة له في الذهن تسمى معقولات ثانية وعوارض ذهنية كالكلية والذاتية والعرضية *

(وههنا مغالطة) تشحذ اذهان الطلباء وهي ان كل ما هو موجود في الذهن فهو موجود في الخارج وعكس ذلك * وان كل ما هو معدوم في الذهن فهو معدوم في الخارج وعكس ذلك ــ اما البيان في الدعوى الاولى من

﴿الموجود الخارجي﴾

الدعاوى الاربع فهو انه اذا كان الشيء موجوداً في الذهن كان متصفا بالوجود المطلق * واذا كان متصفا بالوجود المطلق سلب عنه العدم المطلق * واذا سلب عنه العدم المطلق سلب عنه العدم الخارجي * واذا سلب عنه العدم الخارجي ثبت له الوجود الخارجي حتى لا يلزم ارتفاع النقيضين فلزم ان كل ما هو موجود في الذهن فهو موجود في الخارج * ويجري هذا البيان في الدعاوى الثلاث الباقية وحلها بالترديد * واما في العدم المطلق في قوله سلب عنه العدم المطلق * واما في الوجود المطلق *

(واما الترديد في العدم المطلق) فبان يقال ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق اي العدم الذي لا يجتمع مع الوجود اصلا فمنع الكبرى اعني قوله فاذا سلب عنه العدم المطلق سلب عنه العدم الخارجي لانه يكفي في تحقق هذا السلب صدق الوجود الذهني ــ وان اردتم به رفع الوجود في الجملة اي رفعه بحيث لا يجتمع مع الوجود اصلا فمنع الصغرى اعني اذا اتصف بالوجود المطلق سلب عنه العدم المطلق اذ العدم في الجملة والوجود في الجملة ليسا نقيضين *

(واما الترديد في الوجود) فبان يقال ان اردتم بالوجود المطلق هو رفع العدم مطلقا اي بحيث لا يجتمع مع العدم اصلا فمنع قولكم اذا كان الشيء موجوداً في الذهن كان متصفا بالوجود المطلق اذ لا يلزم من اتصاف الشيء بالوجود في الذهن اتصافه بالوجود مطلقا بهذا المعنى * وان اردتم به رفع العدم في الجملة اي بحيث يجوز اجتماعه مع العدم فمنع الصغرى اعني قوله اذا اتصف بالوجود المطلق سلب عنه عدم خارجي اذ الاتصاف بالوجود في الجملة انما يقتضي رفع العدم في الجملة لا رفع العدم بحيث يرتفع العدم الخارجي * وقس عليه حل المغالطات الثلاث الباقية *

﴿الموازاة﴾ عدم اختلاف البعد بين الشيئين * وان اردت تفصيلها فارجع

الى

الى (الوارى)*

﴿الموضوع﴾ من الوضع وهو فى اللغة بالفارسية نهادن* وفى الاصطلاح تخصيص شئ بشئ بحيث متى اطلق او احس الشئ الاول فهم منه الشئ الثاني يقال لفظ موضوع اي موضوع للمعنى* وموضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ـ وفى عرف المنطقيين الموضوع هو المحكوم عليه لانه وضع لان يحكم عليه كما ان المحمول عندهم المحكوم به لانه يحمل على الموضوع*

(واعلم) انه قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع فى القضية (ج). وعن المحمول (ب). واختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة اسب لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول اعنى الباء ثم الحرف الثانى الذى عبر عن (ب) فى الخط وهو (ح)* وعكسوا الترتيب فلم يقولوا (ب ح) للاشعار بانهما خارجان عن اصلها وهو ان يراد بهما اسمها.

(وعند الحكماء) الموضوع هو المحل المقوم للعرض اى ما به قوام العرض*

(والموضوع فى اصول الحديث) هو الحديث الذى فيه الطعن بكذب الراوى والحكم على الحديث بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة*

(قال) الربيع بن خثيم(١) ان للحديث ضوأ كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل ينكره ـ وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينكسر منه قلبه فى الغالب* وقد يعرف الوضع باقرار واضع الحديث

(١) الربيع بن خيثم بفتح المعجمة و التحتية بينهما تحتانية ساكنة المتوفى سنة (٦٣) ١٢

المتفرد به كقول عمر بن الصبح(١) انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم * اي نسبتها اليه * وكالحديث عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه في فضائل سور القرآن اعترف بالوضع راويه وهو ابو عصمة * او يعرف بما ينزل منزلة الاقرار بان يعين المتفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الاخذ عن شيخه * وبعض المتعبدين الذين ينسبون الى الزهد والصلاح وضعوا في الفضائل والرغائب ويتدينون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فيقبلونها عنهم * ومثال ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم الجامع المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة وقد كان يروي عن عكرمة عن ابن مالك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا * فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت حسبة لله *

(واقسام) الموضوع كثيرة في كتب الاصول مردودة غير مقبولة والوضع حرام باجماع من يعتد به كالمجتهدين ممن ليس من اهل البدعة لقوله عليه الصلوة والسلام من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار * الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب اي فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية *

(واستدلوا بما روي) في بعض الحديث من كذب علي متعمداً ليضل به

(١) الصبح بضم المهملة وسكون الموحدة ١٢

الناس فليتبوأ مقعده من النار سمعت ان المقعد هاهنا بمعنى الدبر والواجب على من يترجم هذا الحديث الشريف ان يترجم المقعد باخص لغته فان كان مترجماً بالفارسية فالواجب عليه ان يترجم المقعد بالفارسي وكذا حال من يترجمه بالهندى او التركي او غير ذلك * وحمل بعضهم من كذب علي على انه ساحر او مجنون وهو خطأ من قائله نشأ عن جهل لما ذكرنا من الحديث * وماذكروه من التاويلات الفاسدة ولان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية * واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر — وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

(واتفقوا) على تحريم رواية الموضوع مع العلم بحاله بسند او غيره في اي معنى كان من الاحكام والقصص والترغيب وغيرها الا مقرونا ببيان انه موضوع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين * اخرجه مسلم بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها فانه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان * ويرى في الحديث بضم اوله اى يظن او بفتحه اى يعلم والكاذبين بصيغة التثنية او الجمع *

(ثم اعلم) انه ذكر الواحدى حديث ابي بن كعب الطويل في فضائل السور سورة سورة وقلده غيره في ذكرها في التفسير كالزمخشري والقاضي البيضاوى وكلهم اخطأوا ولا ينافي ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور مما هو صحيح او حسن او ضعيف *

﴿موضوع المنطق﴾ امران (احدهما) المعلوم التصوري من حيث انه يوصل

﴿موضوع المنطق﴾

الى المجهول التصوري * (وثانيهما) المعلوم التصديقي من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقي ـ والمنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية وكذا لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصديقية بل عن احوالهما العارضة لهما باعتبار ايصالهما الى مجهول تصوري ومجهول تصديقي فان كونهما موجودة في الذهن اوغير موجودة فيه ايضاً من احوالهما لكن لما لم يكن عروضها لهما من حيث الايصال لا يبحث المنطقي عنها *

(قال السيد السند) الشريف قدس سره (احوال المعلومات التصورية) التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة اقسام (احدها) الايصال الى مجهول تصوري * اما بالكنه كما في الحد التام * واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب المعرفات * (وثانيها) ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري توقفاً قريباً ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية ذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور * فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة ـ وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد * والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس * (وثالثها) ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفاً بعيداً اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا *

(واما احوال المعلومات التصديقية) التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة اقسام ايضاً (احدها) الايصال الى المجهول التصديقي نفسا كان اوغير يقيني جازما اوغير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة * (وثانيها) ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك

مباحث القضايا* (وثالثها) ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا كتكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي — فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما ممدود ان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمجهول فانهما من قبيل التصورات انتهى *

(فان قلت) لا نسلم ان الايصال من احوال المعلومات التصورية او التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فان كلا من موضوعيه مقيد بالايصال فحينئذ يكون الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه في كونه مسلم الثبوت في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلما فلم يكن الايصال من الاعراض المطلوبة في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوال تعرض للموصل بعد كونه موصلا* ولك في تقرير الاعتراض ان تقول ان قولهم المعرف هو المعلوم التصوري من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري* وكذا قولهم الحجة هي المعلوم التصديقي من حيث انه يوصل الى مجهول تصديقي ان اريد به انهما مطلقا موضوعا علم المنطق فهو ظاهر الفساد لما علمت ان المنطق لا يبحث عن جميع المعلومات* وان اريد انهما موضوعا المنطق من حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه وهو باطل لانه حينئذ يكون من الموضوع وجزئه لا خارجا فضلا عن ان يكون عرضا ذاتيا له (قلت) ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري المقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال وكذا المعلوم التصديقي المقيد بصحة الايصال لا بنفسه موضوع المنطق * فالمراد من قولهم من حيث انه يوصل من حيث صحته واستعداده للايصال* فالايصال خارج عن الموضوع عارض لذاته*

(فان قيل) ما وجه تعدد موضوع المنطق لم لا يجوز ان يكون واحدا بان يكون المعلوم التصوري موصلا الى المجهول التصوري والى المجهول التصديقي ايضا او يكون المعلوم التصديقي موصلا اليهما * (قلنا) لا يجوز * اما الثاني فلان المعلوم التصديقي لو كان موصلا الى التصور لكان معرفا بالكسر والمعرف لا بد وان يكون مقولا محمولا على المعرف بالفتح * فنقول على الشكل الاول ان المعرف محمول ولا شيء من المحمول بتصديق ينتج لا شيء من المعرف بتصديق * او على الشكل الثاني ان المعرف محمول ولا شيء من التصديق بمحمول ينتج تلك النتيجة اما بعكس الكبرى او النتيجة * (فان قيل) الكبرى مسلمة ولكن لا نسلم الصغرى يعني لا نسلم ان المعرف لا بد وان يكون محمولا على المعرف لم لا يجوز ان لا يكون مقولا محمولا فيجوز ان يكون تصديقا الا ترى ان المعرف معناه ما يفيد حصول معرفة الشيء وذاته لا تقتضي الحمل والمقولية * (قلنا) المعرف الكاسب للمجهول التصوري يكون المقصود منه اما افادة تصوره بالكنه او بالوجه * وهذه الافادة انما تتصور بالذاتيات او العرضيات للمعرف وكل من الكلي الذاتي والعرضي يكون مقولا لا محالة كما لا يخفى * (واما الاول) وهو انه لا يجوز ان يكون المعنى التصوري موصلا الى التصديق وكاسبا له فلانه لو كان كاسبا لكان علة له والعلة لا بد وان تكون مساوية النسبة الى وجود المعلول وعدمه ـ والمعنى الواحد التصوري مساوي النسبة الى وجود التصديق وعدمه * فلا يصح ان يكون المعنى التصوري علة وكاسبا للتصديق * واذا اقترن بذلك المعنى التصوري وجودا وعدما لم يكن وحده موقعا للتصديق وموصلا اليه *

(هذا) حاصل ما استدل به على امتناع اكتساب التصديق بالتصور ـ ونقضه

جلال

جلال العلماء رحمه الله تعالى بالنقض الاجمالي بان هـذا الدليل بعينه يجري في اكتساب التصور من التصور مع تخلف الحكم وبالنقض التفصيلي بان اقتران التصور بوجوده الذهني لا يقتضي التصديق اذ كونه في الذهن ليس في الذهن فيفيد المفرد في الذهن بوجوده الخارجي التصديق كافادته التصور بعينه *

(والزاهد رحمه الله تعالى) خرج عن صومعته في ميدان الدفع قائلا ما حاصله ان المعلول في الحقيقة مفاد الهيئة التركيبية على مذهب المشائين القائلين بالجعل المؤلف لان العلة لا تجعل الماهية ماهية ولا الوجود وجودا ولا الاتصاف اتصافا ولا الاتصاف موجودا * بل تجعل الماهية متصفة بالوجود كالصباغ نظرا الى الثوب والصبغ فالمعلول حقيقة ليس الا وجوده في نفسه او وجوده في حاله * فالمعلول هو مفاد الهيئة التركيبية وكذا العلة حقيقة وجودها في نفسها او وجودها في حالة على ما بينه الشيخ وماهو معلول بحسب ظرف فعليته بحسب ذلك الظرف يجب ان تتحقق فيه لان ماهو معدوم في ظرف لا يحصل منه وجود شيء في ذلك الظرف بالضرورة فكما ان الشيء بحسب الخارج واجب وممكن وكل منهما لا يحصل من المعدوم في الخارج كذلك الشيء بحسب الذهن ضروري وكسبي وكل منهما لا يحصل من المعدوم في الذهن والمعلولية في التصديق بحسب الذهن اذ المعلول هو الصورة العلمية التركيبية اي صورة ثبوت المحمول للموضوع حكاية عن الخارج فيجب ان يتحقق ماهو علته في الذهن وهو لا يكون الا معنى تركيبيا تصديقيا وهو المعلولية في التصور خارجية اذ الواقع في الذهن نفسه وهو معنى مفرد لا يصلح للمعلولية لما مر من الجعل المؤلف والهيئة الصالحة لها هي الهيئة التركيبية الخارجية وهي حصوله في الذهن * (ولا شك) انه امر خارجي فما هو علته بحسب ظرف الخارج يجب حصوله فيه لا في الذهن وماهو

الا التصور دون التصديق فحصول صورة المعرف بالكسر للذهن علة لحصول صورة المعرف بالفتح له واما الضروريات الحاصلة في الذهن فليست بحسب ظرف الذهن لان الضروري في الذهن لا يعلل فيه فهي مستفاضة من المبدأ الفياض بالقائه في الذهن والالقاء في الذهن ليس في الذهن بل في الخارج وبهذا الدليل يعلم امتناع اكتساب كل واحد منهما من الآخر *
(ولا يخفى) على الذكي الوكيع ان الزاهد رحمه الله تعالى بمقتضى صفة الصوفية وان ترك الراحة الجسمانية باختيار التكلفات الشاقة للراحة في العاجل لكن حصلت له القباحات في الآجل لان ما هو المعلوم بالضرورة هو امتناع تاثير المعدوم مطلقا في شيء واما امتناع تاثير المفقود في ظرف في شيء في ذلك الظرف فغير معلوم بل غير واقع — الا ترى ان العلة الغائية الموجودة في الذهن المعدومة في الخارج علة لمعلولها في الخارج وان غير الزماني والمكاني مؤثر فيهما بلا ريب مريب وانكار مكابر — والعجب منه ان الكلام في معلولية التصديق لا في معلولية متعلقه * (وانت تعلم) ان التصديق هو الاذعان لا الهيئة التركيبية اي صورة ثبوت المحمول للموضوع فانها متعلقة الاذعان لا نفس الاذعان *
(وقال الفاضل) الاحمد آبادي محمد نور الدين في شرح (تهذيب المنطق) والاقرب ان يقال في بيانه اي بيان امتناع اكتساب التصديق من التصور ان الكاسب والمكسوب في النوعين هي الصورة الذهنية لكن طبيعة التصديق بحيث ان لم يكن ضروريا لا يحصل الا بالعلم بما هو موجب للمصدق به وعلة لثبوت المحمول للموضوع فالموقع من حيث هو نفس الا ما هو قابل للعلة — والمعنى التصوري من حيث هو معنى مفرد متساوي النسبة غير قابل للعلية اصلا لانه لو كان علة لم يكن وجوده وعدمه سواء بالنظر الى ما هو فرض

معلوله

معلوله اذ لا دخل لمساوي الطرفين نظراً اليه في ايقاعه فلا يقع بالمفرد بلا ضم شيء اليه كفاية في تحصيل امر فلا يكون التصور مؤدياً الى التصديق وبعد قران شيء لا يكون المؤدي الا معنى تركيبيا تصديقيا ولا كذلك حكم الموصل الى التصور لان كاسبه ليس علة اذ لا علية قبل الحملية ومعنى الكسب فيه الاحتمال لملاحظة المطلوب في مرآة الكشف حتى كان الحمل مرآتيه مآء فيه المرآة والمرئي واحد* ومآل الوجه ان التصور في التعريفات تصور واحد متعلق بالمعرف بالكسر بالذات و بالمعرف بالفتح بالعرض * (فعلم) ان الموصل فيهما هو المعنى الذهني من حيث هو اعا الفرق بالكشف عن وجه المفرد كنهاً او وجهاً بلا احتمال توجه اى استدلال والكشف عن وجه المركب فلا نقص ولا دخل للوجود الخارجي او الذهني في الايصال واس البيان مبنيا على مذهب المشائين انتهى *

﴿ المواليد الثلاثة ﴾ المعدنيات والنباتات والحيوانات لان المركب التام الذي له صورة نوعية تحفظ تركيبه اما ان يكون له نشو ونماء اولا (الثاني) هو المعدني * (والاول) اما ان يكون له حس وحركة ارادية اولا * (الثاني) هو النبات * (والاول) هو الحيوان ويسمى الحيوان والنبات والمعدني بالمواليد الثلاثة لتولدهما من العناصر الاربعة وسمي الافلاك بالآباء والعناصر بالامهات لما لا يخفى *

﴿ مولى الموالاة ﴾ (في الولاء) *

﴿ الموضحه ﴾ (في الشجاج) *

﴿ موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة ﴾ مسئلة مشهورة عند المنطقيين * ومعناها ان السلب رفع الايجاب و هو اما بانتفاء عقد الوضع حتى يصدق

﴿ المواليد الثلاثة ﴾ ﴿ موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة ﴾ ﴿ مولى الموالاة ﴾ ﴿ الموضحة ﴾

سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء * او بانتفاء عقد الحمل وهو ثبوت المحمول للموضوع كقولنا لا شيء من الانسان بحجر * وهذا بخلاف الموجبة فانها لا تصدق عند انتفاء عقد الوضع وهو ثبوت الوصف العنواني لذات الموضوع وليس معناه ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة لان موضوع السالبة موضوع الموجبة *

﴿ المؤمن ﴾ من آمن بالله ورسوله * وتحقيقه على من حقق الايمان واضح * وحكمه الخلود في الجنة وحكم الكافر الخلود في النار ويختص المنافق بالدرك الاسفل لقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ــ وحكم الفاسق من المؤمنين الخلود في الجنة ــ (اما ابتداء) بموجب العفو او الشفاعة * واما بعد التعذيب بقدر الذنب خلافا للمعتزلة والخوارج * (ثم اعلم) ان الخلود في النار لا يقتضي تعذيبهم بها دائما * وتفصيل هذا الاجمال في (الكافر) *

﴿ المؤمن في الجنة والمؤمن في النار ﴾ (الاول) من الايمان بمعنى الاذعان والاعتقاد بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي بالعقائد الاسلامية ــ (والثاني) من الايمان بمعنى امن دادن * فالمعنى ان المسلم في الجنة ومن آمن نفسه من عذاب الله تعالى ففي النار * فان الامن من الله تعالى كفر كما ان الياس منه تعالى كفر *

﴿ الموجب ﴾ اسم الفاعل من الايجاب هو ضد المختار الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل * فهو الذي يجب ان يصدر عنه فعل من غير قصد وارادة كالاشراق من الشمس والاحراق من النار * واسم المفعول منه هو اثر الفاعل الموجب بالكسر *

(والفرق) بين الموجب بالفتح وبين المقتضى انه متقدم والموجب متأخر

كما يفهم من التلويح حيث قال والفرق بينهما هو ان المقتضى متقدم بمعنى ان يكون الشيء يكون حسنا ثم يتعلق به الامر ضرورة ان الامر لا يتعلق الا بما هو حسن * والموجب متأخر بمعنى ان الامر يوجب حسنه من جهة كونه آتيا بالمامور به ولا يتصور ذلك الا بعد ورود الامر به —

(والكلام) الموجب عند النحاة هو الكلام الذي ليس بنفي ولا نهي ولا استفهام * وغير الموجب ضده اي الكلام الذي فيه نفي او نهي او استفهام * (واعلم) ان الاستفهام يستلزم النفي والانكار فان اريد قائم بمعنى انه قائم ام ليس بقائم — ثم كل من الكلام الموجب والكلام الغير الموجب في باب الاستثناء على نوعين تام وناقص (والتام) هو الكلام الذي يكون المستثنى منه فيه مذكوراً * (والناقص) ضده اعني الكلام الذي لا يكون المستثنى منه فيه مذكوراً ويسمى المستثنى حينئذ مفرغا لان عامل المستثنى منه يعمل فيه بفراغه من غير مانع ودغدغة اولان المستثنى فرغ لان يعمل ذلك العامل فيه *

﴿الموصول﴾

﴿الموصول﴾ ما يحتاج الى وصلة وهي بالفارسية پيوند * هو عند النحاة نوعان (اولهما حرفي) مثل ان وما المصدريتين ويعرف بما اول مع ما يليه من الجمل بمصدر ولا يلزم في صلته ان تكون جملة خبرية * وهذا الموصول لا يحتاج الى عائد بل لا يجوز ان يعود اليه لان الحرف لعدم استقلاله بالمفهومية لا يصلح ان يعود اليه عائد * (وثانيهما اسمي) ويعرف بانه اسم لا يصير جزأ تاما من الكلام الا مع جملة خبرية بعده مشتملة على ضمير عائد اليه * والجزء التام هو الجزء الاول الذي يحل اليه المركب اولا كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول — والمراد بالجملة الخبرية اعم من ان يكون صورة ومعنى او معنى فقط كاسم الفاعل والمفعول بعد الالف واللام التي من الاسماء الموصولات * فان صلة الالف واللام لا تقع الاسم

الفاعل مع فاعله او اسم المفعول مع مفعول مالم يسم فاعله * وكل منهما حينئذ جملة خبرية معنى وحكما لان اسم الفاعل بعد اللام الموصول في المعنى فعل ماض معروف او مضارع معروف استتر وتبرقع ببرقعة صورة اسم الفاعل وكذا اسم المفعول بعدها فعل ماض مجهول او مضارع مجهول ارتدى برداء صفة اسم المفعول — وانما جعلوا صلتها هكذا لان اللام الموصولة تشبه اللام الحرفية صورة فجعلوا صلتها ما كان جملة معنى مفردا صورة بالحقيقة والشبه معا * وتحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه في (جامع الغموض) *

﴿ موصوله السائح ومفصوله السائح ﴾ كلاهما في (القياس المركب)

﴿ المؤنث اللفظي ﴾ عند النحاة اسم فيه علامة التأنيث لفظا او تقديرا وهي ثلاثة التاء الموقوف عليها هاء — والالف الممدودة — والمقصورة *

﴿ المؤنث الحقيقي ﴾ عند النحاة اسم ما بازائه ذكر من الحيوان كامرأة وناقة وغير الحقيقي بخلافه *

﴿ المولى ﴾ بالضم اسم الفاعل من الايلاء * ومن اراد الاطلاع عليه فليرجع الى (الايلاء) وبفتح الميم واللام بمعنى صاحب وخداوند وهو لفظ مشترك بين المعتق بالكسر والمعتق بالفتح * وابن العم والجار والناصر والاولى بالتصرف والحليف *

﴿ مولى العتاقة ﴾ المعتق بالكسر *

﴿ موانع الارث خمسة ﴾ (الاول) الرق وافرا كان او ناقصا — (واعلم) ان المراد بالرق هاهنا الملك عند من جعله اعم من وجه من الملك فلا يرد انه لا فائدة في اعتبار اختلاف الدارين وجعله مانعا بعد اعتبار الرق * واتضح لك هذا المجمل في (الملك) بفضل الله تعالى — (والثاني) القتل الذي يتعلق به وجوب

القصاص او الكفارة ـ (والثالث) اختلاف الدينين ـ (والرابع) اختلاف الدارين (والخامس) استبهام تاريخ الموت كما في الغرقى والحرقى والهدمى * والوارث بسبب احد هذه الامور يكون محروما عن الارث ويصير كالميت * ولهذا لا يحجب حجب الحرمان بالاتفاق ولا حجب النقصان على الاختلاف * والفتوى على انه لا يحجب اصلا * وتفصيل هذه الامور في كتب الفرائض *

﴿ الموت ﴾ صفة وجودية كما يدل عليه قوله تعالى (خلق الموت والحيوة) وهو ضد الحياة (وقيل) صفة عدمية وهي عدم الحياة عما من شانه ان يكون حيا فبينهما تقابل العدم والملكة فمعنى قوله تعالى خلق الموت قدره ـ وفي اصطلاح ارباب السلوك الموت قمع هوى النفس فمن مات عن هواه فقد حيى بهداه *

(حكي) لما حضر بشر بن منصور الموت فرح فقيل له اتفرح بالموت فقال اتجعلون قدومي على خالق ارجوه كمقامي مع مخلوق اخافه * ثم قال لابي الدرداء مالنا نكره الموت فقال لانكم اخربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم ان تنقلوا من العمران الى الخراب *

﴿ الموعظة ﴾ تلين القلوب القاسية وتدمع العيون الجامدة واصلاح الاعمال الفاسدة *

﴿ الموقوف ﴾ عند اهل العربية هو الكلمة التي وقف عليه اي لم يتحرك كما يقال ان الامر الحاضر هو الموقوف الآخر من الافعال * (وفي اصطلاح) اصول الحديث ما روي عن الصحابة من قول او فعل متصلا كان او منقطعا فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ الموق ﴾ هو الجرموق الذي يلبس فوق الخف وساقه اقصر من الخف بالهندية ترموزه * وانما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين اوغيره على المشهور *

{ الموجل } في (المنجم) *

{ المؤثر } ماله تأثير في الشيء اما تام فهو العلة التامة او غير تام فهو العلة الناقصة * والمراد بالتأثير التام عدم الاحتياج فى ايجاد المعلول الى شيء آخر * واختلفوا في ان المؤثر في الملزوم هو المؤثر في اللازم فى آن واحد ام المؤثر في اللازم غير المؤثر في الملزوم — فقال بعضهم بالاول و بعضهم بالثاني بان المؤثر في اللازم قد يكون ما هو المؤثر في الملزوم لكن في آنين وقد يكون على حدة — والمذهب المنصور ان المؤثر في الملزوم هو المؤثر في اللازم في آن واحد والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم *

(وفي المؤثر) في الافعال الاختيارية للعباد اختلاف قالت الجبرية ان المؤثر فيها قدرة الله تعالى بلا قدرة من العباد اصلا اى ليس للعبد قدرة اصلا عندهم — وعند ابي الحسن الاشعري المؤثر فيها قدرة الله تعالى بلا تأثير لقدرة العباد يعني ان للعبد قدرة لكن لا تأثير لها فى ايجاد الفعل عنده فانه قال ان الله تعالى اجرى عادته بان العبد اذا صرف قدرته وارادته الى الفعل اوجده عقيب ذلك من غير ان يكون لقدرته وارادته تأثير في وجوده فذلك الفعل مخلوق الله تعالى ومكسوب للعبد فجعل قدرة العبد شرطاً ومداراً لتأثير قدرته تعالى وايجاده * (والمؤثر) في فعل العبد عند المعتزلة قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار * وعند الفلاسفة المؤثر فيه قدرة العبد بالايجاب وامتناع التخلف كما يفهم من ظاهر كلامهم — والتحقيق ان مذهبهم انه تعالى فاعل الحوادث كلها وان المراتب شرط ومعدة لافاضة المبدأ — (وقيل) ان امام الحرمين رحمه الله تعالى ذهب الى مذهب الحكماء ولكن قال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى فى (شرح المقاصد) هذا القول من الامام وان اشتهر في الكتب

الا

الا انه خلاف ما صرح به في (الارشاد) وغيره حيث قال ان الخالق هو الله تعالى لا خالق سواه وان الحوادث كلها حادثة بقدرته تعالى من غير فرق بين ما تعلق بقدرة العباد وما لا يتعلق بها انتهى*

(وذهب) الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الى ان المراد المؤثر في فعل العبد مجموع القدرتين اى قدرة الله تعالى وقدرة العبد فذلك المجموع يؤثر ويوجد اصل الفعل فيكون قدرة الله تعالى جزء المؤثر كقدرة العبد* (ومذهب) القاضي ابى بكر الباقلانى رحمه الله تعالى ايضاً ان المؤثر في فعل العبد مجموع القدرتين لكن قدرة الله تعالى تؤثر في اصل الفعل وقدرة العبد في وصفه بان تجعل ذلك الفعل موصوفا بكونه طاعة او معصية او مكروها او مباحا وفي افعال سائر الحيوانات ايضاً اختلاف على هذا التفصيل*

وقال الفاضل الكامل ملا شريف كجكنه رحمه الله تعالى (اعلم) ان بداهة العقل حاكمة على ان الافعال الواقعة من العباد عند خلية الاختيار ليست اضطرارية صرفة للفرق الضروري بين حركة المرتعش وحركة المختار فبطل الجبر المحض وبعد الحكم بتحقق القدرة فالحكم بان قدرة العبد مستقلة في التاثير والعبد فاعل موجد ينافيه عموم قوله تعالى خالق كل شئ فبطل مذهب الاعتزال فالجبر المحض والتفويض المحض اللذان هما طرفان باطلان* وبعد بطلانهما فالحد الوسط الذي اختاره الشيخ الاشعرى ان قدرة العبد مدار محض لا انها مع قدرة الله تعالى مؤثرة في اصل الفعل فيكون جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ ابى اسحاق ولا انها مع قدرة الله تعالى مؤثرة في وصف الفعل بان تؤثر قدرته تعالى في اصل الفعل وقدرة العبد في كونه طاعة او معصية كما هو مذهب القاضي ابى بكر الباقلاني لان في كل من هذين القولين نوع ضرر في

استقلال الواجب بالفاعلية وفي التوحيد الافعالي * والمراد بكون قدرة العبد مداراً محضاً ان الصانع تقدست ذاته وتنزهت صفاته جعل عبده صاحب ارادة وقدرة بحيث لو تركه مع نفسه له ان يؤثر ويوجد ما اراده من الافعال لكن الواجب تعالى لعزته وجلاله لم يرض ان يكون في ملكه صاحب تصرف فاوجد ما علم انه اذا خلي وطبعه لاوجده بارادته وقدرته بحيث لم يطلع العبد انه سبحانه اوجده دونه بل ظن انه فعله سبحانه فسبحان الذي ليس له شريك في الملك وكبره تكبيراً * فاستقام امر التكاليف الشرعية وترتب الجزاء في هذه النشأة ويوم الجزاء هذا ما افاض الله علينا في تحقيق مذهب الشيخ ولغيرنا في تحقيق كلامه غير هذا فارجع الى المطولات من الكتب فانظر ايها الطالب الصادق ان هذا الشيخ الامام الهمام مقتدى الانام ما ادق نظره وما اجلى بصره احسن الله اليه وجعل بحار المغفرة عليه انتهى *

﴿الموازنة﴾ من المحسنات اللفظية البديعية * وهي تساوي الكلمتين الاخيرتين من الفقرتين او المصراعين في الوزن دون التقفية نحو قوله تعالى ونمارق مصفوفة * وزرابي مبثوثة * فان مصفوفة ومبثوثة متساويان في الوزن لا في التقفية اذ الاولى على الفاء والثانية على الثاء ولا عبرة لتاء التانيث في القافية كما بين في موضعه *

﴿المواجر﴾ في باب السين وقصد الشتم هو الذي يأخذ اجر الزواني *

﴿المودة﴾ الوداد والمحبة الموادة لا اللسانية ـ لله در القائل *

﴿شعر﴾

واذا اعتراك الشك في ود امرء * واردت تعرف حلوه من مره
فاسأل فؤادك عن ضمير فؤاده * ينبئك سرك كلما في سره

﴿الموازنة﴾ ﴿المواجر﴾ ﴿المودة﴾

﴿ الموسيقى ﴾ في كشكول الشيخ بهاء الدين العاملي هو علم يعرف منه النغم والايقاع واحوالها وكيفية تالف اللحون واتخاذ الآلات الموسيقاوية (وموضوعه) الصوت باعتبار نظامه والنغمة صوت لابث زمانا تجري فيه الالحان مجرى الحروف من الالفاظ وبسائطها سبعة عشر واوتارها اربعة وثمانون والايقاع اعتبار زمان الصوت ولا مانع شرعا من تعلم هذا العلم وكثير من الفقهاء كان ماهرا فيه وصاحب الموسيقى يتصور الانغام من حيث انها مسموعة على العموم من اي آلة اتفقت وصاحب العمل انما ياخذها على انها مسموعة من الآلات الطبيعية كالحلوق الانسانية او الصناعية كالآلات الموسيقاوية وما يقال من ان الحان الموسيقية ماخوذة من نسب الاصطكاكات الفلكية فهو من جملة رموزهم اذ لا اصطكاكات في الافلاك

﴿ الموسيقى ﴾

﴿ باب الميم مع الهاء ﴾

﴿ المهر ﴾ بفتح الميم وسكون الهاء (كابين) ويصح النكاح بلا ذكر المهر لانه واجب شرعا لا ذكره فلم يتوقف على التسمية وكذا يصح مع نفيه خلافا لمالك رحمه الله (واقل) المهر شرعا عشرة دراهم سواء كانت مضروبة اوغيرها حتى يجوز وزن عشرة اتبار وان كانت قيمتها اقل بخلاف نصاب السرقة ولا حد لاكثره (وكان مهر) سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها اثني عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما كذا (في النهاية) وفي بعض الكتب مهرها رضي الله تعالى عنها اربعمائة مثقال فضة — وازروى حساب يكصد وبنجاه توله نقره مي شود ومهر ازواج النبي عليه السلام اثنا عشرة اوقية ونصف اوقية والاوقية اربعون درهما فالمجموع يكون خمسمائة درهم

﴿ المهر ﴾

(واعلم) ان الواجب بالطلاق قبل الوطى نصف المهر المسمى الا اذا نكح معتدته وطلقها قبل الوطى فانه يجب حينئذ مهر تام وعدة مبتدأة ـ (فان قلت) لو باع رجل اباه في مهر امه يصح كيف يتصور * (اقول) عبد تزوج حرة باذن مولاه فولدله ولد وهو حر فطلب الولد وكالة من امه مهرها من مولى ابيه فوكله ببيعه يجوز ان يبيع اباه في مهر امه * (وعكس) الجواب بان امرأة تزوجت بعبد وولدت منه ابنا ثم طلقها فاقضت عدتها ثم تزوج سيد العبد بهذه المرأة على ان يكون هذا العبد ملكا لها فوكلت الابن في بيع ابيه صح البيع *

﴿ المهرجان ﴾ بالكسر وسكون الهاء وفتح الراء المهملة والجيم اول يوم من نزول الشمس في الميزان * وفي (المضمرات) المهرجان معرب (دوالى) وهو في طرف الخريف * وفي (الانوار) في فقه الشافعي المهرجان اليوم السادس عشر من مهر وهو اول الخريف *

﴿ المهموسة ﴾ هي الحروف التي بخلاف الحروف المجهورة وهي حروف لا تحصر اى لا تحبس جرى النفس مع تحركها * وذلك لانها ضعفت في انفسها وضعف الاعتماد عليها ولضعف اعتمادها لا تقوى على منع النفس فيجرى معها النفس * وجرى النفس مع الحروف مما يضعفها وهي ماسوى الحروف المجهورة المذكورة * وانما سميت مهموسة اخذا من الهمس الذي هو الاخفاء لانه لما جرى معها لم تقو التصويت بها قوته في المجهورة فصار في التصويت بها نوع خفاء * والاختلاف الواقع في المهموسة (في المجهورة) *

﴿ المهتوت ﴾ من الهت * وهو اسراع الكلام يقال للرجل اذا كان جيد السياق للحديث هو يسرده سردا ويهته هتا ورجل هتات اى خفيف كثير الكلام لان الذي يسرد الحديث ويكسر الكلام رعا لم يبين الحروف * والحرف

المهتوت

المهتوت الهاء لضعفها وخفائها وسرعتها على اللسان*

﴿المهملة﴾ هي القضية الحملية التي موضوعها كلي وحكم على افراده في الجملة اي لم يبين كمية افراده لا كلا ولا بعضا فيكون السور متروكا فيها بالكلية مثل الانسان كاتب * (واعلم) ان الانسان في هذا المثال وان كان في صورة المعرفة لكنه نكرة في المعنى كحسن الوجه واللئيم في قول الشاعر*

ولقد امر على اللئيم يسبني

(فلا يرد) ان اللام على الانسان لا يخلو عن احد الاقسام الاربعة المشهورة وليس قسم آخر سواها وعلى اي حال لا يكون القول المذكور مثالا للمهملة* وقال مولانا عصام الدين رحمه الله تعالى ان اللام للعهد الذهني - (وانت تعلم) انه يشير الى فرد غير معهود فالقضية المذكورة حينئذ جزئية مهملة وهي في قوة الجزئية فان الحكم على افراد الموضوع في الجملة يكون على بعض البتة وبالعكس فبينهما تلازم من حيث الحكم فافهم ولا تكن من الغافلين*

﴿المهملات﴾ جمع المهمل هو الذي لم يوضع لمعنى سواء كان دالا على معنى اولا*

﴿المهموز﴾ المذموم* وفي اصطلاح الصرف كلمة يكون احد اصولها همزة سواء كانت موجودة او مقلوبة او محذوفة كأمر وبأمر ومر*

﴿المهاباة﴾ بالباء الموحدة(١) مصدر باب المفاعلة كانت في الاصل مهابية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب*

﴿المهاياة﴾ بالياء التحتانية بنقطتين من التهية* وهي ان تتواضع شريكان او الشركاء على امر بالطوع والرضا* وفي الشرع عبارة عن قسمة المنافع في

(١) كذا في الاصل وكتب السيد ابو بكر بن شهاب هذه اللفظة لم ارها في شيء من كتب الفقه ولا في القاموس ولا غيره ١٢ مصحح

﴿المهملة﴾ ﴿المهملات﴾ ﴿المهموز﴾ ﴿المهاباة﴾ ﴿المهاياة﴾

الاعيان المشتركة* وفي (شرح الوقاية) المهاياة مفاعلة من الهيئة وهي مصدر من باب التفعل فيكون حينئذ معديا فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او من التهيؤ وهو مصدر من باب التفعل فيكون حينئذ لازما فكان احدهما تهيأ للانتفاع بالدار حين فراغ شريكه من الانتفاع بها فافهم*

﴿ف (١٠٩)﴾ ﴿ف (١٠٩)﴾

باب الميم مع الباء

﴿الميل﴾ بالفتح خاطر — وخيال — ورغبت — وعشق — (وعند الحكماء) ما قالوا في مبحث الميل ان مدافعة المانع مستندة الى الميل الذي سماه المتكلمون اعتمادا* وعرفه الشيخ الرئيس في رسالة الحدود بالكيفية التي بها يكون الجسم مدافعا لما يمنعه عن حركة الى جهة ما* وقد يطلق الميل على نفس المدافعة* (ولا يخفى) على الوكيع ان هذا راجع الى الاول لان نفس المدافعة كيفية يكون بها الجسم مدافعا* وبالكسر ثلث الفرسخ* (في السبق) واقرب الاقوال ان الميل ثلث الفرسخ اربعة آلاف ذراع طولها اربعة وعشرون اصبعا* وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقا ظهرا لبطن انتهى والتفصيل (في الذراع)*

﴿الميمونية﴾ طائفة ميمون بن عمران وهم قالوا بالقدر و بكون الاستطاعة قبل الفعل وان الله تعالى يريد الخير دون الشر واطفال المشركين في الجنة — ويروى عنهم تجويز نكاح البنات للبنين*

﴿الميتة﴾ بالكسر مصدر للنوع* يعني يك نوع مردن*

﴿الميتة الجاهلية﴾ هي موت من لم يصل اليه احكام الشرع او من لم يعرف نبي زمانه* كما مر في من مات ولم يعرف امام زمانه الحديث لكنه موضوع كما مر هناك*

﴿باب النون مع الالف﴾

﴿الناموس﴾ هو الشرع الذي شرعه الله تعالى اعني الاسلام كما مر في (الاسلام) ـ والناموس الاكبر هو جبرئيل عليه السلام *

﴿النار﴾ عنصر من العناصر الاربعة حار يابس كرتها مماسة لسطح مقعر فلك القمر فوق كرة الهواء *

﴿الناقص﴾ ضد التام * وفي اصطلاح الصرف هو الكلمة التي يكون لامها حرفا من حروف العلة * وانما سمي ناقصاً لنقصان لامه عن الحرف الصحيح او لحذف لامه عند الجزم والوقف كما مر في المعتل ـ والناقص في عرف الحساب مامر في (التام) ـ * و(الكلام الناقص) في باب الاستثناء عند النحاة قد مر بيانه في (الموجب) ـ والناقص في باب الجبر والمقابلة في (الزائد) *

﴿الناطق﴾ مدرك المعقولات فصل قريب للانسان من النطق بمعنى ادراك المعقولات لا من النطق الظاهري * (فان قلت) فصل الجوهر لا يكون الا جوهراً والا لزم تركب الجوهر من الجوهر والعرض وهو محال * فان المركب من الجوهر و العرض عرض والنطق عرض فكيف يكون فصل الانسان الذي هو جوهر * (وان قلت) ان الفصل هو الناطق اي الجوهر الذي هو معروض النطق (قلت) معروضه ليس الا الحيوان الذي هو الجنس فكيف يكون فصلا * (فالجواب) ان الناطق ليس فصل حقيقة فان الفصل في الحقيقة للانسان هو الجوهري الذي من آثاره النطق فاطلاق الفصل على الناطق مجاز * وتحقيق هذا المرام في (الحيوان) وتتمة هذا الكلام في (النفس الناطقة) *

﴿النادر﴾ ماقل وجوده سواء كان مخالفا للقياس او موافقا له *

﴿الناشزة﴾ من النشوز وهو العصيان * وفي الشرع امرأة عاصية في حق زوجها بان خرجت من منزله ومنعت نفسها منه بغير حق بان اوفى مهرها او وهبت له *

﴿الناب﴾ من الانسان مايلي الرباعيات * وحرم اكل كل ذي ناب من السباع (وان اردت) التفصيل فارجع الى (المخلب) *

﴿الناسي﴾ في (المخطى) *

﴿الناسخ﴾ في (المنسوخ) *

﴿باب النون مع الباء الموحدة﴾

﴿النبات﴾ مركب تام يكون الاثر المتفق بصورته النوعية المنمية مع حفظ التركيب * (واعلم) انه لا خلاف في ان النبات ليس بحيوان وانما الخلاف في حياته فقيل هو حي لان الحياة صفة هي مبدأ التغذية والتنمية وقيل لا اذ الحياة صفة هي مبدأ الحس والحركة الارادية — (ومنهم) من ادعى تحققها فيه مستنداً بالامارات — (ومنهم) من بالغ في اتصافه بالادراك حتى اثبت له ادراك الكليات وهو المعنى بالعقل زعما منه ان يشاهد من ميل اناث النخل الى بعض الذكور دون البعض لا يتأتى بدون ذلك واليه ذهب قدماء الحكماء *

﴿النبي﴾ فعيل من النبأ بمعنى الخبر فيكون مهموز اللام فالنبي المخبر * او من النبوة بمعنى الرفعة فيكون معتل اللام فالنبي الرفيع — وفي (الشرع) انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام — (وقيل) انسان بعثه الله تعالى ومعه شريعة سواء امر بتبليغها اولا والمناسبة بين المعاني اللغوية والمعنى الشرعي ظاهرة * (والرسول) قد يستعمل مرادفا للنبي وقد يخص بالمامور بالتبليغ الى الخلق او عن

رل

نزل به جبرئيل عليه السلام او بصاحب كتاب او بشريعة خاصة بمعنى انه لم يكن ماموراً بمتابعة شريعة من قبله من الانبياء ــ والمشهور ان الرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق بتبليغ الاحكام ومعه كتاب وشريعة ــ وقال السيد السند قدس سره النبي من اوحى اليه بملك او الهم في قلبه او نبه بالرؤيا الصالحة فالرسول افضل بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة *

﴿النبهرجه﴾ من الدراهم ما رده التجار *

﴿النبش﴾ كفن دزديدن ــ والفرق بينه وبين السرقة ظاهر *

﴿باب النون مع التاء الفوقانية﴾

﴿النتيجة﴾ ما يحصل بعد اتيان الدليل والحجة ويلزمه وهي قبل الدليل مدعى وبعده نتيجة فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار *

﴿الناتج﴾ في (الحمل) *

﴿باب النون مع الجيم﴾

﴿النجس﴾ بفتح الثاني يعم النجاسة الحكمية التي هي الحدث * والنجاسة الحقيقية التي هي الخبث اي عين النجاسة * والنجس بكسرها ما كان ملوثاً بالنجاسة كالثوب والبدن اذا كان ملوثاً بالنجاسة ــ (والنجس) بالفتح على نوعين مرئي وهو ما يرى اثره بعد اليبس كالدم والقذر وغير ذلك * وغير مرئي وهو ما لا يرى اثره بعد اليبس كالبول والماء النجس ــ (وايضاً) قالوا النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الغليظة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيه ام اتفقوا وان عارضه نص آخر فهو خفيفة اتفقوا ام اختلفوا *

﴿النجس المغلظ﴾ و (النجس المخفف) يعلم كل منهما مما ذكرنا آنفاً *

﴿النجش﴾ بفتح الاول وسكون الجيم * وجاء بفتحتين ايضاً هو ان تزيد

﴿النبهرجه﴾ ﴿النبش﴾ ﴿باب النون مع التاء﴾ ﴿النتيجة﴾ ﴿الناتج﴾ ﴿باب النون مع الجيم﴾ ﴿النجس﴾ ﴿النجس المغلظ﴾ ﴿النجش﴾

في ثمن ساعة ولا رغبة لك في شرائها *

﴿البجارية﴾ ﴿النجارية﴾ اصحاب محمد بن الحسن النجار يوافقون المعتزلة في نفي الصفات الوجودية وحدوث الكلام ونفي الرؤية لاهل السنة في خلق الافعال وان الاستطاعة مع الفعل *

﴿باب النون مع الحاء المهملة﴾

﴿باب النون مع الحاء﴾

﴿النحو﴾ ﴿النحو﴾ في اللغة القصد والمثل يقال نحوت نحواً اي قصدت قصداً والفاعل من فوع نحوه جاءني زيد *وبمعنى الجانب ـ و التشبه ـ و النوع ـ والصرف مثل قصدت نحوه اي جانبه ـ ورأيت رجلا نحو اسد وهو على نحو واحد اي نوع واحد وجمعه الانحاء * ونحوت بصري اليك اي صرفت (وعلم النحو) علم يبحث فيه عن احوال الكلمة والكلام من حيث الاعراب والبناء ـ فموضوع النحو الكلمة والكلام ـ والمحقق الحقيق ان موضوعه واحد وهو اللفظ الموضوع للمعنى ـ والتعدد باعتبار النوعين اعني الكلمة والكلام ـ *

(وان اردت) ان تعلم حقيقة الحقيقة في معرفة علم النحو فاستمع الى هذا المقال الرفيع الشان عجيب البيان ان لكل واحد من الكلمات الثلاث اعني الاسم والفعل والحرف في لسان العرب احوالا واحكاما مخصوصة من الاعراب والبناء والحركات والسكون وهي كما وقعت في كلامهم وجرت على لسانهم كما في سائر الالسنة واللغات (فاذا سئل) لم وقعت هذه الكلمة هكذا ـ (اجيب) بانها هكذا جرت في اسنتهم الا ان النحاة اخترعوا عللا واثبتوها بدلائل تطبيقا للمنقول على المعقول وتوجيها لكلامهم وترويجا لهذه اللغة الفصيحة التي هي افضل اللغات واشرفها لنزول القرآن المجيد عليها حتى انهم حكموا ان علم النحو

عبارة عن معرفة احوال الكلم بدلالتها ونكاتها (واما) بدونها ففي كفاية النحو دون علمه وليس ماذكر واعللا موجبة لتلك الاحكام وانما هي نكات ومناسبات تفيد نوع رجحان واستحسان في الاعتبار بعد الوقوع وليست مطردة يتوجه عليها النقض والمعارضة * وقد يفضي الكلام فيها الى البحث والمناظرة بتكثير الكلام واجرائها مجرى الدلائل على ماهو داب اهل العلم وان لم يكن ضرور ناقي اصل المقصود والاصل ماذكرنا فافهم واحفظها به من الاسرار المخزونة في قلوب الابرار * واما تحقيق

﴿ نحوه ﴾ الواقع في كتب الاحاديث فاطلبه في مثله *

﴿ النحل ﴾ بكسر النون وفتح الحاء المهملة جمع النحلة وهي ما اخترعه قوم واتفقوا عليها من غير ان يكون عليها دليل نقلي وسماع من النبي عليه السلام * ولذا وقع في حاشية (الشريفية شرح السراجية) النحل الملة والديانة *

﴿ النحرير ﴾ العالم المتقن البليغ في العلم والغالب عليه غلبة تامة كانه نحر الشيء علما وعملا اي مزاوله وتكرار آفات الاتقان والبلوغ الى الكمال لا يحصل الا بها وقد يقال نحرت الكتاب كذا علما اي علمته حق العلم فهو ماخوذ باعتبار اصل اللغة من النحر يكون في اللبة كالذبح في الحلق والمناسبة الغلبة *

باب النون مع الدال المهملة

﴿ النداء ﴾ بالكسر والمد لغة (آواز دادن) مصدر نادى وقد يضم ومحله من قبيل الاصوات كالصراخ والبكاء * واصطلاحا طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا * وفي ادوات النداء اختلاف الجمهور على انها حروف * وعد البعض اسماء الافعال لتمامها بما بعدها ورد بان بناء بعضهم ليس بناء الاسم ولان استتار ضمير المتكلم في الاسماء ممتنع

(وادوات النداء) تؤدي معنى ادعو المستتر فيه ضمير المتكلم كاداة الحروف المشبهة بالفعل معاني الافعال فتأمل *

﴿الندم﴾ الحزن والتوجع على ان فعل وتمنى كونه لم يفعل *

باب النون مع الذال المعجمة

﴿النذر﴾ ايجاب ما وجب من جنسه لله تعالى بعينه حتى لا يجب اتباع الجنازة بالنذر لانه ليس بواجب من جنسه * ولا الوضوء لانه ليس بواجب بعينه بل واجب للصلوة * وقال السيد السند شريف العلماء قدس سره النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى *

باب النون مع الزاي المعجمة

﴿النزل﴾ بالضم ما حضر من الطعام للضيف *

باب النون مع السين المهملة

﴿النسبة﴾ الربط وهي تامة خبرية وانشائية * وغير تامة كالنسبة التقييدية اي الاضافية والوصفية . واراد الفاضل الكامل العارف السامي الشيخ نور الدين عبد الرحمن الجامي * قدس سره السامي * بالنسبة في قول جمال العرب جمال الدين الشيخ ابن الحاجب رحمه الله في الكافية المركب كل اسم ركب من كلمتين ليس بينهما نسبة النسبة المفهومة من ظاهر هيئة التركيب لئلا يخرج نحو خمسة عشر عن حد المركب * وطعن على الفاضل الهندي رحمه الله تعالى لما عين النسبة بالنسبة الاسنادية والاضافية والوصفية والعلمية التي تكون بين الفعل والمفعول لاخراج نحو خمسة عشر مما بين جزئه نسبة العطف قبل التركيب حيث قال وتعيين النسبة على وجه يخرج منها هذه النسبة اصعب من خرط القتاد لان النسبة في القول المذكور نكرة تحت النفي فهي صريح ونص في

فهي

استغراق افرادها فارادة بعض دون بعض بلا قرينة ترجيح بلا مرجح * ولكن يرد على العارف الجامي * قدس سره السامي * انه ايضاً عين النسبة المذكورة بالنسبة المفهومة من ظاهر هيئة التركيب مع انها تحت النفي * فهذا التعيين ايضاً لا يخلو عن صعوبة كخرط القتاد *

(واندفاع) هذا الايراد على وجه التحقيق الالهامي قد ذكرناه في كتابنا (جامع الغموض منبع الفيوض) شرح (الكافية) وخلاصته من بناء جواب الفاضل الهندي على تخصيص النسبة ببعض افرادها بلا قرينة وبناء جواب العارف الجامي * قدس سره السامي * على حملها على ما هو المتبادر منها والالفاظ محمولة على المتبادرات بل حقائق عرفية فيها فافهم واحفظ *

(ثم اعلم) ان النسبة تكون متأخرة عن المنتسبين بالضرورة (فان قيل) لا نسلم تأخرها عنهما لانه اذا لوحظ جميع النسب بحيث لا يخرج عنه نسبة ما ونسب ذلك الجمع الى زيد فنسبة جميع النسب اليه لا تكون حينئذ متأخرة عن المنتسبين اذ المفروض ان احد طرفيها جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة ما * (قلنا) ان فرض دخول النسبة التي توجد بين جميع النسب وبين زيد على الوجه الذي هو نسبة بين طرفيها فرض محال فجاز ان يستلزم محالاً آخر اعني دخول النسبة المتأخرة عن الطرفين في احدهما * والنسبة عند اصحاب التصريف عبارة عن الحاق الياء في آخر الاسم - * (ثم هي) معنوية كبصري وقرشي - ولفظية ككرسي * (وفي عرف الحساب) النسبة كمية تحصل لمقدار او عدد بالقياس الى مثله مثلاً اذا نسبنا الواحد الى اثنين عرض له كونه نصفاً لهما وبالعكس عرض لهما كونهما ضعفاً له *

﴿النسبة المكررة﴾ هي النسبة المعقولة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس

﴿النسبة المكررة﴾

الى الاولى *

(النسبة الحكمية) هي النسبة الخبرية مورد الحكم والتصديق * (اعلم) ان الحكماء بعد اتفاقهم على ان التصديق بسيط عبارة عن الحكم والاذعان اختلفوا في ان متعلق الاذعان اما النسبة الخبرية ثبوتية كانت او سلبية او وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها * فاختار المتقدمون منهم (الاول) وقالوا ثلاثة اجزاء القضية المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الخبرية ثبوتية او سلبية - وهذا هو الحق اذ لا يفهم من زيد قائم مثلا الا نسبة واحدة ولا يحتاج في عقده الى نسبة اخرى - والتصديق عندهم نوع آخر من الادراك مغاير للتصور تغايرا ذاتيا لا باعتبار المتعلق - وذهب المتأخرون منهم الى (الثاني) وقالوا اربعة اجزاء القضية المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التقييدية ثبوتية او سلبية وسموها بالنسبة الحكمية لكونها مورد الحكم - * (والرابع) نسبة تامة خبرية هي وقوع النسبة او لا وقوعها الا ان يقال ليس مقصودهم اثبات النسبتين المتغايرتين بالذات كما مر - *

والذي حملهم على ذلك انهم فرقوا بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق فظنوا انهم لو جعلوا متعلق الادراك النسبة الحكمية لا وقوع النسبة او لا وقوعها لدخل الشك في التصديق لانه ايضا ادراك النسبة الحكمية فازدادوا جزأ رابعا وجعلوه متعلق الادراك * وزعموا ان الشك ليس ادراك الوقوع او اللاوقوع ولكن لم يتنبهوا ان الشك ايضا ادراك الوقوع او اللاوقوع لكن لا على سبيل التسليم والاذعان فلم يفدهم الازدياد بل زاد الفساد فالحق ان يجعل التصديق مغايرا للتصور بالذات لا بالمتعلق بان يجعل التصديق امرا كالاذعان متعلقا بالنسبة الحكمية ولا يدخل حينئذ

النسبة الحكمية

الشك في التصديق لان النسبة الحكمية فيه ليست متعلقة للاذعان * هذا ما حررته في الحواشي على حواشي الفاضل اليزدى على (تهذيب المنطق) *

﴿النسب﴾

﴿النسب﴾ بالكسر جمع النسبة وبالفتح القرابة ومايصل من الابوين من الشرافة والدناءة * ويقابله الحسب الحاصل بالكسب ومايعده الانسان من مفاخره ماخوذ من الحساب * وشرافة الحسب اشرف من شرافة النسب والحسب يضحك على النسب — وقال امير المؤمنين على كرم الله وجهه شرف المرء بالادب لابالاصل والنسب — وايضاً قال كرم الله وجهه *

وانما امهات الناس اوعية * مستودعات وللاحساب آباء

يعني نيست مادران مرد مگر ظرفي چند كه محل سپردن وديعة نطفه اند تا پرورند وبار سپارند وبراى احساب پدران اند كه فضائل وكمالات دارند *

﴿شعر﴾

در باب نسب اگر كنى عمر تلف * بارى پدر كه باشدش فضل وشرف
مادر چو صدف باشد وفرزند چو در * هر گز نبود عزت در بهر صدف

ولله در الشاعر *

﴿شعر﴾

بجيب كيسه تهي خار هر نظر باشد * درين زمانه نسب نامه نقش زر باشد

﴿النسبة الخارجية﴾

﴿النسبة الخارجية﴾ في قولنا الصدق مطابقة النسبة الخبرية للنسبة الخارجية * معناها ان الخارج طرف لنفسها لالوجودها فهي ليست موجودة خارجية بل امر خارجي كالوجود فانه امر خارجي بمعنى ان الخارج طرف لنفسه لالوجوده والا يلزم للوجود وجود آخر * فكون النسبة خارجية لا يستلزم كونها موجودة خارجية حتى يرد ان النسبة من الامور الاعتبارية لا الخارجية فلا يصح وصفها بالخارجية * فالمراد بالخارج على هذا البيان ما رادف الاعيان

ومعنى قولهم النسبة ليست بخارجية انها ليست من الموجودات الخارجية اى العينية لانها من الامور الاعتبارية * ولك ان تقول المراد بالخارج فى قولنا النسبة الخارجية خارج النسبة الذهنية التى يدل عليها الكلام لا ما اراده الاعيان * والحق ان المراد بالخارج فى قولهم النسبة خارجية نفس الامر وفى قولهم النسبة ليست بخارجية الاعيان وان لا تصدقى فى صدق هذا التحقيق فانظر فى (الصدق) *

﴿ النسبة ﴾ البيع بالثمن المؤجل * وعند هما يتقيد باجل متعارف كذا فى (شرح الوقاية) *

﴿ النسيان ﴾ زوال صورة المعلوم عن النفس بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بتجشم ادراك جديد * ولله در الشاعر * ﴿ شعر ﴾

دل ز من رم كرده در ابروي جانان مانده است
ياد من كى ميكند در طاق نسيان مانده است

﴿ النساء ﴾ بالكسر والمد جمع امرأة لا من لفظها * وبالفتح والقصر التاخير وبار پس انداختن دام ار كسى يقال بعته نسا اى بتاخير ثمن * وايضا اسم عرق يمتد من مفصل الورك وينتهى الى آخر القدم وراء العقب وهو عرق واحد يسمى فى اليد الاكحل وفى الفخذ النسا * ويطلق عرق النسا على الوجع الذى يحدث فى العرق المذكور ويبتدى غالبا من الورك وينزل الى الركبة وقد ينزل الى العقب او الى اصابع الرجل ويمتد بطول الزمان وكثرة المادة ويؤدي الى العرج *

﴿ النساء ناقصات العقل والدين ﴾ فى ان (النساء ناقصات عقل ودين) *

﴿ النسخ ﴾ فى (المنسوخ) *

﴿نستعين﴾ في (نعد) ان شاء الله المستعان *

﴿باب النون مع الشين المعجمة﴾

﴿النشوز﴾ في (الناشزة) *

﴿باب النون مع الصاد المهملة﴾

﴿النصب﴾ بر پاداشتن ــ ونوع من انواع الاعراب وتحقيقه في (الرفع) *

﴿النصيحة﴾ هي الدعاء والطلب الى مافيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد *

﴿ف (١١٠)﴾

﴿النصح﴾ اخلاص العمل عن شوائب الفساد *

﴿النصيرية﴾ جماعة مضلة قالوا ان الله عز وجل حل في علي كرم الله وجهه *

﴿النص﴾ في اللغة المبالغة في الاظهار ــ وفي اصطلاح اصول الفقه ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم اى بسبب معنى فيه بان ساق الكلام لاجل ذلك المعنى وجعله مقصوداً وليس له صيغة تدل عليه وضعاً بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام انه هو الغرض للمتكلم من السوق نحو قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانه ظاهر في اباحة النكاح نص في بيان العدد لان الكلام سيق لاجله بدليل قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ــ وكما يقال اكرموا فلانا الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي فانه ظاهر في الاكرام ونص في بيان محبته *

(والنص) ماخوذ من قولهم نصصت الدابة اذا خرجت منها سيراً فوق سير المعتاد بزيادة تكلف اما بالضرب او بالكبح او بالركض وكما انه بنص الدابة لظهور السير منها فوق المعتاد فكذلك الكلام بالسوق للمقصود يظهر زيادة ظهور وانكشاف وانجلاء فوق ما يكون باعتبار الصيغة نفسها ــ

﴿نستعين﴾ ﴿النشوز﴾ ﴿النصب﴾ ﴿ف (١١٠)﴾ ﴿النصح﴾ ﴿النص﴾
﴿باب النون مع الشين المعجمة﴾ ﴿باب النون مع الصاد المهملة﴾ ﴿النصيحة﴾ ﴿ف (١١٠)﴾ ﴿النصيرية﴾

ومنه المنصة وهي المجلس الذي يجلس العروس عليه لظهوره بالنسبة الى سائر المجالس فكما ان بالمنصة تتحقق فى العروس زيادة ظهور وراء ظهوره نفسه وقامته كذلك الكلام بالسوق للمقصود يظهر فيه زيادة ظهور وانكشاف فوق ما يكون باعتبار الصفة نفسها *

﴿ نصف النهار ﴾ معروف واما دائرة نصف النهار فهي دائرة عظيمة تفصل بين المشرق والمغرب وتمر بقطبي الافق وتقاطعه على نقطتين هما نقطتا الشمال والجنوب وقطباها هما منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب ـ والخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب هو خط نصف النهار وهو الفصل المشترك بين الدائرتين المذكورتين وكل قوس يعرض من احدهما فان جيبها عمود على خط نصف النهار اذا فرضنا القطر الخارج من الطرف الآخر *

﴿ باب النون مع الظاء المعجمة ﴾

﴿ النظر ﴾ ديدن ـ در چيزي بتامل ـ والمطالعة فيتعدى بفي يقال نظرت في الكتاب ـ والشفقة فيتعدى باللام يقال نظرت لليتيم ـ والعشق فيتعدى بالى مثل نظرت الى سلمى * (وفي عرف المنطقيين) مرادف الفكر ومفكر *

﴿ النظري ﴾ يستعمل فى معان (احدها) علم باحوال ما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا ويقابله العملي كما مر في الحكمة (وثانيها) ما لا يتعلق بكيفية العمل ويقابله العملي بمعنى ما يتعلق بها (وثالثها) ما لا يتوقف حصوله على ممارسة العمل ويقابله العملي بمعنى ما يتوقف حصوله عليها (ورابعها) ما يتوقف حصوله على نظر اي يكون مترتبا على النظر ويقابله البديهي بمعنى

ـ نگريستن

ما لا يتوقف حصوله عليه * وتحقيق البديهي والنظري بما لا مزيد عليه في رسالتنا (العجالة في تحقيق العلم) *

﴿النظير﴾ في (المثال) *

﴿نظر برقدم﴾ در (هوش دردم) *

﴿النظم﴾ في اللغة در رشته كشيدن جواهر ـ وفي اصطلاح العروض الكلام والشعر * وعند الاصوليين هو الكلام المنزل وحديث رسولنا الاكمل عليه الصلوة والسلام فيقال نظم القرآن ونظم الحديث الشريف وهو باعتبار وصفه على اربعة اقسام ـ خاص ـ وعام ـ مشترك ـ ومأول *

﴿النظام﴾ بالكسر على وزن الكتاب آراستگی وصلاح كار ومدار كار يعنى كسيكه كار بدو راست شود ـ والنظام بالضم على وزن العلام اسم رجل من العلماء المعتزله قائل بالطفرة وسائر المزخرفات *

﴿النظامية﴾ اصحاب ابراهيم بن سيار النظام وهو من شياطين القدرية طالع كتب الفلاسفة فخلط كلامهم بالمعتزله قالوا لا يقدر الله تعالى ان يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه ولا يقدران يزيد في الآخرة او ينقص من ثواب او عقاب لاهل الجنة والنار *

﴿النظم الطبيعي﴾ عند المنطقيين هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يلزم منه النتيجة ـ وهذا انما هو في الشكل الاول من الاشكال الاربعة *

﴿النظر الصحيح مفيد للعلم﴾ الظاهر ان هذه القضية كلية ــ (فان قيل) انها ضرورية او نظرية لا جائز ان تكون ضرورية لانها لو كانت ضرورية

لم يقع خلاف السنة في جميع النظريات وخلاف بعض الفلاسفة في الالهيات * ولا نظرية لانها لو كانت نظرية للزم اثبات افادة النظر بافادة النظر وانه توقف الشيء على نفسه — وتوجيه اللزوم ان اثبات تلك القضية الكلية اما يكون بالنظر المخصوص الذي من جزئيات موضوعها * ولا شك ان حكم هذا النظر اعني كونه مفيداً للعلم مندرج تحت تلك الكلية فاثبات تلك الكلية بالنظر المخصوص يستلزم اذا ان حكم هذا المخصوص بنفس افادته العلم وانه اثبات الشيء بنفسه *

(قلنا) نختار الشق الاول ونمنع الملازمة نعني لا نسلم ان عدم الخلاف لازم للضرورة فيجوز ان تكون تلك القضية ضرورية ويقع فيها الخلاف اما للعناد او قصور في الادراك فان العقول بحسب خلقتها متفاوتة * ونختار الشق الثاني ولا نسلم لزوم اثبات افادة النظر المخصوص بنفس افادته لانا نثبت تلك الكلية بنظر مخصوص ضروري لم يوجد نفسه ان موضوع تلك الكلية نعني ان النظر المخصوص له جهتان باحداهما يكون افادته العلم نظريا وبالاخرى ضروريا فانه اذا اخذ من حيث انه نظر وجزئي من جزئيات النظري الذي هو موضوع تلك القضية يكون الحكم بافادته العلم نظريا * واذا اخذ من حيث ذاته يكون ذلك الحكم ضروريا * فاللازم على تقدير نظرية تلك الكلية واثباتها بالنظر المخصوص اثبات حكمه من حيث انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته فالمثبت بصيغة المفعول هو حكم النظر المخصوص من حيث انه نظر * وبصيغة الفاعل هو حكمه من حيث ذاته *

(فان قلت) ان تلك القضية حين كونها نظرية لا جائز ان يكون النظر المخصوص ضروريا لدخوله في تلك الكلية فيكون نظريا ثابتا بافادة نظر

آخر

آخر له ونتكلم فيه ايضاً * فاما ان يذهب او يعود فيلزم الدور او التسلسل ـ (قلنا) ان النظر المخصوص اذا اخذ من حيث ذاته اي مع قطع النظر عن كونه نظراً يكون بديهياً * وهو بهذا الاعتبار مشتق بصيغة اسم الفاعل غير مندرج تحت تلك الكلية * واذا اخذ بعنوان تلك الكلية اي من حيث كونه نظرا يكون نظريا * وهو بهذا الاعتبار مشتق بصيغة اسم المفعول مندرج تحت تلك الكلية ولا استبعاد في ذلك فان القضية باختلاف العنوان تختلف بداهة وكسباً * الا ترى ان قولنا العالم حادث نظري والمتغير حادث بديهي فافهم * وهذا حاصل ما في حواشي صاحب (الخيالات اللطيفة) *

(ثم اعلم) ان في كيفية افادة النظر الصحيح للعلم اختلافا ـ قال الشيخ ابو الحسن الاشعري ان حصول العلم عقيب النظر الصحيح بالعادة اي عادة الله قد جرت بخلق العلم بعد النظر كما انها قد جرت بخلق الحرق عقيب المماسة بالنار وليس بواجب عليه تعالى فله ان يخلق وان لا يخلق فيكون عاديا * وقالت المعتزلة ان ذلك الحصول بالتوليد فانهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة واما بالتوليد . ومعنى التوليد عندهم ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد وحركة المفتاح ـ فان حركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح فكلتاهما صادرتان عنه الاولى بالمباشرة والثانية بالتوليد ـ والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته اي بلا واسطة فعل آخر منه يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه *

(وذهب) الحكماء الى ان ذلك الحصول بطريق الايجاب فانهم قالوا ان العقل الفعال مبدأ الفيض العام وحصول الفيض منه موقوف على استعداد خاص *

والاختلاف في الفيض انما هو بحسب اختلاف استعدادات القوابل * فالنظر الصحيح يعد الذهن اعداداً تاماً * والنتيجة تفيض عليه من ذلك المبدأ وجوباً اي لزوماً عقلياً * وانما فسرنا الوجوب باللزوم العقلي لتندفع ما قيل ان القاضي الباقلاني وامام الحرمين ايضاً ذهبا الى مذهب الحكماء حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير تولد * (ووجه) الاندفاع ان مرادهما بالوجوب الوجوب العادي دون العقلي — والحق هو المذهب الاول ودلائل الكل ورد الاخيرين في المطولات *

﴿ نظرات الكواكب ﴾ اعلم ان الكوكبين اذا اجتمعا في برج واحد ودرجة واحدة منه يسمى هذا الاجتماع عند ارباب النجوم قراناً او نظراً * (وان كان) كل منهما ناظراً الى الآخر بان يكون احدهما في برج والآخر في برج آخر فان كان احدهما من الآخر في البرج الثالث والآخر منه في الحادي عشر فسديس واثره الانشراح والسرور — وان كان احدهما من الآخر في الرابع والآخر منه في العاشر فتربيع واثره الهم والغم والمحنة — وان كان احدهما من الآخر في الخامس والآخر منه في التاسع فتثليث واثره المحبة والوداد — وان كان كل واحد من الآخر في السابع فمقابلة واثره المجادلة والخصومة. فالمقابلة حينئذ شر من المقارنة * فان سأل سائل عن كيفية امر او حال مولود في وقت فاعرف اولا طالع الوقت على ما بيناه في موضعه فانظر الى هذه الزائجة لتعلم ان لهذا البرج الطالع اي نظر من النظرات المذكورة فتكون للبروج نظرات كما تكون للكواكب وهذا الجدول (١)

(١) والجدول مرسوم على الصفحة التالية ١٢ مصحح

يكشفك *

١١ ١٢ دلو حوت تسديس	١ حمل طالع مقارنة	٢ ٣ ثور جوزا تسديس
١٠ جدي		٤ سرطان تربيع
٩ ٧ قوس ميزان	٨ عقرب	٥ ٦ اسد سنبلة

(وان) اردت التوضيح فارجع الى التربيع فان هناك تفصيلا لا مزيد عليه * وان كان القمر مقارنا مع الشمس فلا تفعل امرا الا الحرب مع العدو وتسممه والسرقة ودفن المال فان هذه الامور عند هذا القران حسن * وان كان القمر مع الشمس نظر تسديس فافعل ما شئت فانه يكون ميسرا لك بلا خطر وان كان نظر تربيع فلا بد لك الحذر من جميع الامور الا تعمير

العمارة واحداث البناء ـ وان كان نظر تثلث فلاق السلطان واطلب الحوالة* وان كان نظر مقابلة فالابتداء والشروع في الامور ليس بحسن فانه يثمر النحوسة*

(ولو كان) للقمر قران مع زحل فالتزويج والسفر والشروع في الامور ممنوع محبوس الابناء الحوص والكاربروحفر البير * وان كان للقمر مع زحل نظر تسديس لجميع الامور يكون مباركا حسنا ـ وان كان نظر تربيع لا يكون امر سوى التكايف والتصديع ـ وان كان نظر تثلث لا يحسن الاصطباد والشعر ـ وان كان نظر مقابلة فلاشئ اسوء من هذه المقابلة *

(ولو كان) للقمر قران مع المشترى يكون كل امر مع السعادة والبركة سيما ملاقاة السلاطين والوزراء والحكام — وان كان نظر تسديس فالتجارة والسفر حسن ـ وان كان نظر تربيع فبناء المسجد والصومعة حسن ـ وان كان نظر تثليث فدليل على حسن العيش وملاقاة الاكابر ورفع الغموم والهموم ـ وان كان نظر مقابلة فلا تفعل مناظرة ومكابرة مع شخص ولا تذهب عند القاضي لانفصال القصة*

(ولو كان) للقمر قران مع المريخ فدليل على الخلل في الامور فعليك بالمحافظة واستعداد السلاح ـ وان كان نظر تسديس فالملاقاة بالحكام احسن ـ وان كان نظر تربيع فلا تفعل امرا ـ وان كان نظر تثلث فالفصد والحجامة احسن *وان كان نظر مقابلة فاحذر عن جميع الامور فانها نحس اكبر (ولو كان) للقمر قران مع الزهرة يكون الشروع في الامور مباركا *وان كان نظر تسديس فحسن للتزويج والشركة ـ وان كان نظر تربيع فالتجارة والعمارة والبستان حسن ـ وان كان نظر تثلث فدليل على حسن العيش والسرور في

الامور

الامور ـ وان كان نظر مقابلة فالمناطرة في العلوم وارسال الرسول حسن — (ولو كان) للقمر قران مع عطارد فاحترز عن العلماء والوزراء ـ وان كان نظر تسديس فالتداوى والمعالجة حسن ـ وان كان نظر تربيع فالتعليم حسن ـ وان كان نظر تثليث فالملاقاة بالاكابر حسنة نافعة ـ وان كان نظر مقابلة فلا تلاق اهل القلم فانها تضرك * (واعلم) ان كل برج يكون على الرأس فيكون البرج الرابع منه طالعا وكل برج يكون طالعا يكون البرج السابع منه غاربا فافهم واحفظ فانه انفع لك وكن من الشاكرين *

﴿ باب النون مع العين المهملة ﴾

﴿ النعت ﴾ في اللغة ستودن * وعند النحاة تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا * وعند الصوفية عبارة عن صفة وجودية * بخلاف الوصف فانه عندهم شامل للصفة الوجودية والعدمية * وقال بعضهم ان النعت ما يوجب تغيرا ذاتيا والوصف ما يوجب تغيرا عرضيا ـ * (وقال) بعضهم ان النعت هو الصفة الراسخة والوصف هو الصفة الغير الراسخة *

﴿ النعمة ﴾ في تعريف الحمد اللغوى هى الفاضلة التى جمعه الفواضل ومعناها العطية المتعدية ـ والمراد بالتعدى هاهنا هو التعلق بالغير في تحققه وجوبا كالانعام اى عطاء النعمة * لا المراد به الانتقال كما توهم لان المحمود عليه فعل اختيارى البتة والفعل لكونه عرضا لا يقبل الانتقال — وفي الكشاف في تفسير سورة المزمل النعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وبالضم المسرة لكنها هاهنا مكسورة اي الانعام * هذا ما حررناه في الحواشي على حواشي عبد الله اليزدى على (تهذيب المنطق) — وقال السيد السند شريف العلماء قدس سره النعمة ما قصد به الاحسان والنفع *

﴿ نعم ﴾ ﴿ النعل ﴾ ﴿ نعبد ﴾

﴿ نعم ﴾ هي لتقرير ما سبق من الاثبات والنفي * وقد تكون لتقرير ما بعدها *
﴿ النعل ﴾ مشهور وقد يذكر ويراد به الجلد من قبيل اطلاق اسم الشيء باعتبار ما يؤل اليه * ومنه ما وقع في (كنز الدقائق) وصح بيع نعل على ان يحذوه *
﴿ نعبد ﴾ قال الشيخ بهاء الدين العاملي في الكشكول ذكر المفسرون في قوله تعالى (اياك نعبد واياك نستعين) وجوها عديدة للاتيان بنون الجمع والمقام مقام الانكسار والتكلم واحد * ومن جيد تلك الوجوه ما اورده الامام الرازي في التفسير الكبير ـ وحاصله انه قد ورد في الشريعة المطهرة ان باع اجناسا مختلفة صفقة ثم خرج بعضها معيبا فالمشتري مخير بين رد الجميع وامساكه وليس له تبعيض الصفقة برد المعيب وابقاء السليم وههنا حيث يرى العابد ان عبادته ناقصة معيبة لم يعرضها وحدها على حضرة ذي الجلال بل ضم اليها عبادة العابدين من الانبياء والاولياء والصلحاء * وعرض الكل صفقة واحدة راجيا قبول عبادته في الضمن لان الجميع لا يرد البتة اذ بعضه مقبول ورد المعيب وابقاء السليم تبعيض للصفقة * وقد نهى سبحانه عباده عنه فكيف يليق بكرمه العميم فلم يبق الا قبول الجميع وفيه المراد انتهى *
(ولا يخفى) ما فيه من ان الله سبحانه عالم بالمعيب والسليم قبل القبول فجنابه الاقدس منزه عن الاطلاع على المعيب بعد الصفقة الواحدة بقبول الجميع فتأمل ـ ولما قال الشيخ ان المفسرين ذكروا وجوها منها هذا الوجه الوجيه صرفت عنان القلم عن تحرير ما سمح به خاطري الفاتر وما ذكره قرة عيني غلام اسحاق * اتم الله تعالى فضائله وحسن خصائله وسلمه في الآفاق * الحوار ان يكون هذان الوجهان من تلك الوجوه رب نور وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه *

﴿ باب

﴿ باب النون مع الغين ﴾ ﴿ النغف ﴾

﴿ باب النون مع الغين ﴾

﴿ النغف ﴾ بالتحريك الدود الذي يكون في انف الابل والغنم كذا (في الصحاح) فافهم واحفظ فانه ينفعك في (ياجوج وماجوج)*

﴿ باب النون مع الفاء ﴾ ﴿ النفس ﴾

﴿ باب النون مع الفاء ﴾

﴿ النفس ﴾ في (الحيوان) هي الجوهر البخاري اللطيف الذي هو منشأ الحياة والحس والحركة الارادية* وهو جوهر مشرق للبدن وعند الموت ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن وباطنه* بخلاف النوم فان ضوءه ينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه* فالموت والنوم متفقان في الجنس وهو الانقطاع ومختلفان بان الموت هو الانقطاع الكلي والنوم هو الانقطاع الناقص *

(ولهذا) قالوا ان الله تعالى جعل تعلق النفس اي الروح على ثلاثة اضرب* (احدها) ان يلمع ضوءها على جميع اجزاء البدن ظاهره وباطنه وهذا هو اليقظة ـ (وثانيها) ان ينقطع ضوءها عن ظاهر البدن دون باطنه وهو النوم (وثالثها) ان ينقطع ضوءها بالكلية وهو الموت ـ وقال بعض المحققين النفوس جواهر روحانية ليست بجسم ولا جسمانية لا داخلة البدن ولا خارجة عنه لها تعلق بالاجساد كتعلق العاشق بالمعشوق واليه ذهب ابو حامد الغزالي ـ وسئل بعض اصحاب المجلس عن الروح والنفس فقال الروح هو الريح ـ والنفس هي النفس فقال له السائل فحينئذ اذا تنفس الانسان خرجت نفسه واذا ضرط خرجت روحه فانقلب المجلس ضحكا *

﴿ نفس الامر ﴾

﴿ نفس الامر ﴾ في (الواقع) ان شاء الله تعالى *

﴿ النفس اللوامة ﴾

﴿ النفس اللوامة ﴾ و(النفس المطمئنة) و(النفس الملكية) في (العدالة) والتحقيق ان النفس الناطقة تسمى بهذه الاسامي باعتبارات مختلفة فانها

اداسكنت تحت الامر الالهى وتخلى بعضا ئلها وتخلى عن رذا ئلها بسبب معارضة الشهوات سميت (مطمئنة) واذا لم يتم سكونها ولكن صارت مدافعة للشهوات وتعترض عليها سميت (لوامه) لانها تلوم صاحبها بتقصيرها في عبادة مولاها وان تركت الاعتراض ودعت بمقتضى الشهوات ودواعي الشيطان الى السيئات سميت (اماره)*

﴿النفس القدسيه﴾ هى التى لها ملكة استحصار جميع ما يمكن للنوع او قريبا من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس *

﴿النفس المطمعه﴾ فى (المحرك الملك)*

﴿النفس النباتيه﴾ صورة نوعية عديمة الشعور تحفظ تركيب النبات وتصدر عنها النمو في الاطراف والافعال المختلفه بالآلات المختلفة كالقوة (الغاذية) و(الناميه) و(المولدة) و(الجاذبه) و(الماسكة) و(الهاضمة) و(الدافعة)*

(وتلك الصورة) كمال اول لجسم طبيعي آلى من جهة التولد والنمو والتغذية فقط*

﴿النفس الحيوانيـة﴾ كمال لجسم طبيعى آلي من جهة ادراك الجزئيات الجسمانية والحركة بالارادة ولها قوة مدركة ومحركة اما المدركة فهى عشر خمس في الظاهر بالوجدان (السمع) و(البصر) و(الشم) و(الذوق) و(اللمس) وخمس فى الباطن ايضاً بالاستقراء (الحس المشترك) و(الخيال) و(الوهم) و(الحافظه) و(المتصرفه)* واما المحركة فهى نوعان (باعثة) و(فاعله) واطلب كلا فى موضعه*

﴿النفس الانسانيـه﴾ هى (النفس الناطقـه) ولها قوة عاقلة وقوة عامله مر ذكرهما في محلهما* (واعلم) ان النفس الناطقة مقارنة للمادة في افعالها يعنى لا تفعل الا بالآلات في المادة ولكنها مجردة عنها في ذاتها لانها لو كانت

النفس القدسيه

النفس المطمعه

النفس النباتيه

النفس الحيوانيه

النفس الانسانيه

مادية (فاما) ان لا تنقسم وهو باطل لما هو المشهور في نفي الجزء الذي لا يتجزى (او) تنقسم وهو باطل ايضا لتعقل البسائط فيلزم انقسامها اذ الحال في احد الجزئين غير الحال في الآخر *

(وههنا) معارضة هي ان النفس لو كانت مجردة لزم ان لا تعقل الماهيات المركبة والتالي باطل فالمقدم مثله * بيان الملازمة ان الماهيات المركبة منقسمة * وانقسام الحال يستلزم انقسام المحل * ويمكن ايرادها بطريق النقض — (وجوابها) ان انقسام الحال انما يستلزم انقسام المحل اذا كان ذلك الانقسام الى الاجزاء المقدارية * ولا نسلم ان الماهيات المركبة التي تعقلها النفس منقسمة الى اجزاء مقدارية *

(واعلم) ان قدماء الحكماء على ان للحيوانات نفوسا ناطقة مجردة وهو مذهب الشيخ المقتول وقد صرح الشيخ الرئيس في جواب اسئلة بهمنيار بان الفرق بين الانسان والحيوانات في هذا الحكم مشكل *

﴿النفر﴾ من الثلاثة الى السبعة كذا في مختصر الكشاف — (وقيل) الى العشرة ولا يستعمل الا في الرجال دون النساء الا اذا اريد بالنفس او الانسان *

﴿النفاس﴾ بضم النون او فتحها مصدر نفست المرأة اي ولدت فهي نفساء — وفي (الشرع) دم يعقب الولد الخارج من فرج سواء كان صحيحا او منقطعا فلو خرج اقله لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن الشيخين نصف الولد — وعن محمد الرأس ونصف البدن والرجلان واكثر من النصف وعنه جميع البدن كما في المحيط — ولو خرج من السرة لم تصر نفساء وان سال منها الدم بان كان بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء كذا في البحر الرائق * ولا حد

﴿النفر﴾

﴿النفاس﴾

لا قله واكثره اربعون يوما ـــ (وفي الخلاصة) تي وضعت مافي بطنها فهي نفساء رأت الدم اولا حتى يجب الغسل عليها *

﴿ النفي ﴾ الاخبار عن ترك الفعل وعدمه بخلاف النهي فانه طلب ترك الفعل فهو انشاء وطلب لا اخبار *

﴿ النفاق ﴾ اظهار الايمان باللسان وكتمان الكفر في القلب *

﴿ النفل ﴾ في اللغة الفضل والزيادة ـــ وفي الشرع الغنيمة وماسوى الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع * وانما سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ماهو المقصود من شرعة الجهاد وهو اعلاء كلمات الله وقهر اعدائه * وماسوى الفرائض والواجبات زائد وفضل عليها *

﴿ النفقة ﴾ في اللغة اسم من الانفاق وهو من النفوق وهو الهلاك ـــ وفي الشرع ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو ماكول وملبوس وسكنى فتتناول نحو العبيد فان المالك مجبور على الانفاق بالاتفاق * وكذا البهائم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ـــ وقال هشام سألت محمداً عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة * وقد تذكر النفقة وتسكت عن الكسوة والسكنى * وقد تذكر ان معاً قصداً الى التوضيح وميلا الى التصريح وتجب النفقة بثلاثة اشياء بالزوجية والقرابة والملك *

﴿ النفح ﴾ هبوب ريح الطيب والضرب بالرجل يقال نفحت الناقة اذا ضربت برجلها وايضاً الضرب بحد الحافر *

﴿ باب النون مع القاف ﴾

﴿ النقطة ﴾ شيء ذو وضع لا يقبل القسمة لا عقلا ولا وهما ولا قطعاً ولا كسراً فان كان جوهراً فالنقطة الجوهرية والجزء الذي لا يتجزى والجوهر الفرد

وان كان عرضا فالنقطة العرضية والجزء الذي لا يتجزى باطل عند الحكماء فالجسم عندهم مركب من الهيولى والصورة لا من الاجزاء التي لا تتجزى * (ووجوه) بطلانه مذكورة في كتب الحكمة — وذلك الجزء ثابت موجود عند المتكلمين والجسم مركب من تلك الاجزاء عندهم *

(ودلائل) اثباته مسطورة في كتبهم * (قيل) ان دلائل ابطال الجزء الذي لا يتجزى تجري في النقطة العرضية بل في الخط العرضي والسطح العرضي مع انها ثابتة موجودة عند الحكماء (اقول) ابطاله مبني على امتناع التداخل — والتداخل ممتنع في الجواهر دون الاعراض — (فان قلت) لا بد وان تكون النقطة العرضية واخواتها معدومة لانها لو كانت موجودة لكانت محاطة بالجهات الست لان كل موجود محاط بها وكل ما كان كذا يكون منقسما في جميع الجهات * (قلت) انها موجودة في ضمن الجسم التعليمي لا بنفسها * وما قالوا ان النقطة طرف الخط قضية مهملة في قوة الجزئية لا كلية فان نهاية احد سطح المخروط المستدير اعني السطح المتدي من القاعدة المنتهى الى النقطة في جانب الراس في كلا امتداديه اعني الطول والعرض نقطة بلا خط بالفعل وكذا مركز الكرة والدائرة نقطة بلا خط *

(واعلم) انه لا نقطة بالفعل في سطح الكرة الحقيقية ويجوز ان تحصل في سطحها نقطة بعد تماسها بالسطح الحقيقي كما تحصل بعد حركتها على نفسها من غير ان تخرج من مكانها نقطتان غير متحركتين هما قطبا الكرة * فافهم واحفظ فانه ينفعك في دلائل اثبات النقطة الجوهرية * وههنا تحقيقات * وعليك ان تنظر في كتب المتقدمين المحققين حتى يكون سمعك مقروعة واصول شبهاتك مقلوعة *

﴿النقلة﴾ في (الحركة الاينية) *

﴿النقض﴾ في اللغة الكسر * وفي الاصطلاح بيان تخلف الحكم الذى اوردلثبوته او نفيه دليل دال عليه في بعض من الصور * وفي اصطلاح المناظرة هو ابطال دليله المعلل بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به لاستلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه اوفسادا آخر مثل لزوم المحال على تقدير تحقق المدلول * وكما يطلق عليه اسم مطلق النقض كذلك يطلق عليه النقض المقيد بالاجمال فيسمى نقضا اجماليا لان مرجعه الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال ولما كان هو دعوى ابطال الدليل فلابد هناك من شاهد على الاختلال والابطال فان الدعوى بدون الدليل والشاهد غير مسموعة كما لا يخفى سيما على القاضي *

﴿النقيض﴾ في (التناقض) *

﴿باب النون مع الكاف﴾

﴿النكته﴾ هي مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان فكر * وبعبارة اخرى هي الدقيقة التي تحصل بامعان النظر سميت بها لتاثيرها في النفوس من نكت في الارض اذا ضرب بها قضيب او اصبع ونحوهما فاثر فيها * اولان حصولها بحالة فكرية شبيهة بالنكت في الارض اولان النكت غالبا مقارن بالفكر وهي ان كانت موجبة للانبساط والنشاط تسمى لطيفة *

﴿النكاح﴾ في اللغة الجمع والضم ـ وفي الشرع عقد يرد على ملك المتعة قصدا * وهو سنة في حال اعتدال الشهوة ـ وواجب عند غلبتها وتوقانها * ومكروه اذا خاف الجور ـ والاقرب ان يقال ان له حالة رابعة وهي انه حرام وممنوع ـ

اذا

اذا لم يقدر على الجماع * وقد يطلق النكاح على الوطئ من قبيل اطلاق الشئ على عاسه وغرصه كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح * اي اصنعوا اقبلة ولمسا من ازواجكم حالة الحيض الا القربان من ما تحت الازار *

(ورأيت) مكتوبا في بياض من يوثق به وفي (الذخيرة) و (والوالجية) (١) ولا ينبغي لاحد ان يعقد نكاحا الا باذن القاضي لان سماع الشهود باثبات الوكالة حقه فلا يجوز لغيره الا باذنه ويعزر العاقد انتهى * وهذه بشارة عظمى للقضاة سيما للقضاة في هذا الزمان ثم لما ظفرت على الولوالجية ماوجدت هذه الرواية فلا صحة لها كيف فان المقصود بالاستشهاد في النكاح الاعلان لا الاثبات * ولذا جاز فيه شهادة العبد والمحدود في القذف والفاسق فلو نكح عند حضورهم يكون صحيحا * ولا تثبت بهم النكاح عند المخاصمة وينعقد النكاح بالايجاب والقبول فلابد في النكاح من رضا المرأة *

(فان قيل) ان الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضا المرأة ينتج ان الطلاق موقوف على رضا المرأة وهو باطل بالاجماع * فلابد ان لا يكون النكاح ايضا موقوفا على رضاها مع انه ليس كذلك لما علمت آنفا ان النكاح موقوف على رضاها * (وما قيل) في الجواب انه قياس المساواة لان متعلق محمول الصغرى فيه موضوع في الكبرى وهذا القياس لا ينتج ليس بشئ لانا نقول لا نسلم انه لا ينتج مطلقا وان سلمنا انه لا ينتج بذاته فلا يجدي نفعا فانه ينتج بانضمام مقدمة اجنبية معه وهي ههنا ان الموقوف

---

(١) الولوالجي بفتح الواو وسكون اللام ثم الواو المفتوحة ثم الالف ثم لام مكسورة ثم جيم نسبة الى ولوالج مدينة ببدخشان وصاحب الفتاوى توفي سنة (٧١٢) هكذا في

العوائد البهية ١٢ تعريف الدين

على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء *
(فالجواب الحاسم) لمادة المغالطة انا لا نسلم بطلان توقف الطلاق على رضا المرأة * نعم ان الطلاق لا يتوقف على رضاها مطلقا بل موقوف على رضاها الذي توقف عليه النكاح وهو الرضا عند حدوث النكاح لا الرضا الجديد الحادث عند حدوث الطلاق * فان النكاح انما يتوقف على الرضا الحادث عند النكاح فلا يكون الطلاق بواسطة النكاح موقوفا الا على ذلك الرضا الذي توقف عليه النكاح لا مطلق الرضا كما لا يخفى *
﴿نكاح السر﴾ هو النكاح الذي يكون بلا شهرة
﴿نكاح المتعه﴾ صورته ان يقول الرجل لامرأة خذي هذه العشرة اتمتع بك اياما فقبلته وهو باطل حرام وان كانت المدة معلومة معينة فهو
﴿النكاح الموقت﴾ وهو ايضا حرام سواء كان الوقت طويلا او لا * صورته ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام مثلا * وقيل الفرق بينهما بذكر لفظ التمتع وعدمه فافهم *
﴿نكاح الشغار﴾ في (الشغار) *
﴿نكاح الفضولي﴾ ان يزوج رجل رجلا غائبا بلا اذنه او امرأة بلا اذنها بامرأة حاضرة او رجل حاضر بالنفس او بالوكيل * فقبل الحاضر ينعقد النكاح عقدا موقوفا على اجازة ناكح غائب * بخلاف شطر العقد فانه غير صحيح وغير منعقد لان وجود الايجاب والقبول في مجلس العقد شرط صحة النكاح وليس احد في شرط العقد بل العقد في المجلس وصورة شطر العقد فيه *
﴿النكرة﴾ عند النحاة ما وضع لشيء لا بعينه * وتحقيق هذا المقام ان النكرة يقصد بها التفات نفس السامع الى المعنى من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعيينه

﴿نكاح السر﴾ ﴿نكاح المتعة﴾ ﴿النكاح الموقت﴾ ﴿نكاح الشغار﴾ ﴿نكاح الفضولي﴾ ﴿النكرة﴾

وان كان معينا في نفسه وانت تعلم ان بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقا جليا* والمعرفة يقصد بها معين عند السامع من حيث هو معين فيها الاشارة الى معين من حيث هو معين* وتفصيل هذا المجمل ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد وان تكون المعاني متصورة ممتازة بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اى كون المعنى متميزا عند السامع متميزا في ذهنه ملحوظا معه اولا* فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة* وتحقيق المعرفة والتعريف على ما سمعت في محلها*

﴿ نگاه داشت﴾ در (هوش دردم)*

﴿النكرة تحت النفي تفيد العموم﴾ لانها موضوعة لفرد منتشر وانتفاؤه انما يحصل بانتفاء جميع الافراد* ولهذا قالوا ان النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع ولذا لا تعم في الاثبات وعمومها عقلي ضروري*

(ثم اعلم) ان الضمير الراجع الى النكرة الواقعة في سياق النفي لا يجب ان يكون راجعا اليها من حيث عمومها* (الا ترى) انك اذا قلت لا رجل في الدار وانما هو على السطح لا يلزم منه ان يكون جميع العالم على السطح* حتى يكون صادقا اذ يصدق بوجود واحد من الرجال على السطح* والتحقيق عندي ان الضمير ان كان في جملة وقعت النكرة المنفية فيها يجب حينئذ رجوعه اليها من حيث عمومها والا فلا لانه حينئذ يكون في سياق النفي كوقوع النكرة فيه فيعم ايضا فافهم* (فان قيل) كون النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع مخالف لكتب الاصول لان النكرة المنفية عامة بحسب الوضع عند الاصوليين* الا ترى ان صدر الشريعة رحمه الله تعالى قال في (التوضيح) ان العام لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له ثم عد النكرة المنفية من العام

﴿النكرة تحت النفي تفيد العموم﴾ ﴿[illegible]﴾

نحو لا يأ كل رأساً (فلنا) المراد ان النكرة خاصة بحسب الوضع الشخصي وهو لا ينافي كونها عامة بحسب الوضع النوعي المجازي ضرورة ان دلالتها بواسطة قرينة وهي الوقوع في سياق النفي والوضع في تعريف العام اعم من الشخصي والنوعي فيشمل النكرة المنفية ايضاً كما صرح بهذا العلامة التفتازاني في (التلويح) ،

﴿ باب النون مع الميم ﴾

﴿ النمو ﴾ ازدياد حجم الاجزاء الاصلية للجسم بما ينضم اليه ويداخله في جميع الاقطار والاطراف بنسبة طبيعية اي على تناسب تقتضيه طبيعة الجسم بخلاف السمن فانه زيادة في الاجزاء الزائدة وبخلاف الورم فانه ازدياد لكنه ليس بنسبة طبيعية والاجزاء الاصلية في بعض الحيوانات هي المولدة من المني كالعظم والعصب والرباط والزائدة هي المولدة من الدم كاللحم والشحم والسمن والدم تولد من الغذاء وانما قيدنا بلفظ البعض لان آدم عليه السلام غير متولد منه وكذا حواء عليها السلام وكذا نفس من الطيور وامثال ذلك *
والعبارة الجامعة لبيان الاجزاء الاصلية هي ما تولد من المني او مما هو بمنزلته كالطين لآدم عليه السلام والبذر لبعض النباتات وغير ذلك فالعبارة الجامعة لبيان الاجزاء الزائدة انها هي المولدة من غير المني ومن غير ما هو بمنزلته *
ووجدت في بعض شروح الهداية في الحكمة في تفسير نسبة طبيعية هكذا يعني اذا فرضنا جسماً يكون طوله ذراع وعرضه نصف ذراع وعمقه ربع ذراع فذلك الازدياد لا بد وان يكون بنسبة طبيعية اي نصف ما يزيد على الطول يزيد على العرض وربعه يزيد على العمق — فالنمو عبارة عن هذا انتهى *
﴿ النمام ﴾ من يتحدث مع شخص فينم عليه ليكشف ما يكره كشفه سواء

كرهه المقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما*

﴿باب النون مع الواو﴾

﴿النوع﴾ في عرف الاصوليين كلي مقول على كثيرين متفقين بالاغراض كالرجل والمرأة ــ وفي عرف المنطقيين كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وهو

﴿النوع الحقيقي﴾ لان منشأ نوعيته هو الحقيقة المتحدة في افراده ــ واما

﴿النوع الاضافي﴾ فهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فلا ينتقض التعريف المذكور بالصنف كالتركي والرومي فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس* فانه اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان. لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه وتحقيق هذا في (الجنس) وانما سمي هذا النوع بالاضافي لانه لا بد من نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضافا اليه -

﴿النوم﴾ حالة تعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا وبعبارة اخرى هو حالة طبيعية تتعطل بها القوى بسبب ترقي الابخارات الى الدماغ* واما السنة بكسر السين المهملة فهي فتور يتقدم النوم ــ وان اردت فائدة نفي النوم بعد نفي السنة في قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم. فانظر في (السنة) ــ واما ما يرى في النوم فهو الرؤيا ــ والرؤيا صادقة وكاذبة* ومن اراد تحقيقها وتفصيلها فليرجع الى تحقيق قوله عليه الصلاة والسلام (رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة) -

﴿كرهه المقول عنه﴾ ﴿باب النون مع الواو﴾ ﴿النوع﴾ ﴿النوع الحقيقي﴾ ﴿النوع الاضافي﴾ ﴿النوم﴾

﴿النوم اخو الموت﴾ ﴿ النوم اخو الموت ﴾ في النفس *

﴿النوائب﴾ ﴿ النوائب ﴾ جمع نائبة وهي ما يلحقه من جهة السلطان بحق او باطل (اما الاول) كاجرة الحراس وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسير ـــ (واما الثاني) فكالجبايات التي في زماننا تاخذها الظلمة بغير حق ـــ والجبايات عبارة عن ان تاخذ الاعوان من المسلمين شيئاً بغير حق *

﴿النوايت﴾ ﴿ النوايت ﴾ قوم من شرفاء العرب قريش اخرجهم الحجاج بن يوسف من ديار العرب ظلما فسكنوا في ديار كوكن وتوطنوا فيه واشتغلوا بعضهم بالفضل والافضال والتوكل والفقر وكسب الكمال على الطريقة السابقة * وبعضهم بكسب من الاكساب وهم ملة ودنا الالقاب كالاعراب ومن زمرة اعيانهم استادي حافظ محمد عبدالله البصير رحمه الله تعالى وقد مر ذكره الشريف في (احمد نگر) ـــ وشرافه من حيث النسب والحسب اظهر من ان تخفى (وهذا) اللفظ في الاصل كان (نو آمد) ثم تصرف المستعملين صار نوايت وما قال الجهلاء ان النوايت قوم ملاحون متمسكين بما في القاموس النواتي الملاحون في البحر الواحد نوتي * غلط فاحش ناش من سوء الفهم فان من له ادنى دائقة من علم الصرف يعلم ان لفظ النوايت اذا فرض عربيا وجمعا كان اما جمع النائت كالتوابع جمع التابع او جمع النائتة كالطوالب جمع الطالبة فبين النوائت والنواتي بون بعيد * بحيث لم يعلموا الساحة (١) غرقوا في القاموس ولما كانوا مقطوعي الاجنحة وقصدوا الطيران مثل الطاوس الى شرف العلى وقعوا كالجاموس في وحل تحت الثرى *

﴿النون﴾ ﴿ النون ﴾ اسم لحرف من حروف الهجاء والحوت وغير ذلك كما بين في التفاسير وايضاً النون العلم الاجمالي ويراد به الدوات فان الحروف التي هي

(١) السباحة بالباء الموحدة سياوري ١٢ هامش الاصل

صورة العلم موجودة في مدادها اجمالا وفي قوله تعالى ن والقلم — هو العلم الاجمالى في الحضرة الاحديه و القلم حضرة التفصيل —

﴿النون مع الادغام﴾

(و في كتب) التجويد ان للنون الساكنة وكذا للتنوين احوال اربعة — (القلب) والادغام والاظهار — والاخفاء — (فاذا القيهما باء) قلبتا ميما مع الغنة كما تقول انبتت من كل زوج بهيج * في مثال النون الساكنة والتنوين — (واذ القيهما) حرف من حروف (يومن) ادغمتا فيه مع الغنة — وقال بعضهم انهما تدغمان في الواو والياء بلاغنة كما تقول آمن بالنبي * اما يوم القيامة — ومن ولي ولا نصير — و من ماء مهين — ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه — (واذا اجتمعت) النون الساكنة مع الواو والياء في كلمة واحدة فالقراء كلهم متفقون على اظهار النون يعنى لا يجوز فيهما الادغام نحو صنوان وقنوان وبنيان ودنيا * (واذا القيهما) حرف من حرفى (رل) اي الراء المهملة واللام ادغمتا فيه بلاغنه نحو من رب رحيم * وان لنتم *

﴿الاظهار﴾

(واما اظهارهما) فعند اتصالهما بحرف من حروف الحلق الستة المشهورة فهى حروف الاظهار كما تقول ان حكمتم * والله خير حافظا — وان جرجتم * ومثال درة حبر ابره. وان علمتم — ولا خوف عليهم — وسينغضون — وميثاقا غليظا وان احسنتم * و بغتة او جهرة * ولولا ان هدانا الله ومسكاهم باسكوه *

﴿الاخفاء﴾

(واما اخفاؤهما) فعند اتصالهما بخمسة عشر حرفا التاء بنقطتين والثاء المثلثة والجيم والدال والذال والزاى المعجمة والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والفاء والقاف والكاف فاذا اتصل بهما حرف من هذه الحروف المذكورة تخفيان مع الغنة فهذه حروف الاخفاء كما تقول انتهوا ومن نعمة

بجرى و من ثمرة * وسائحات ثيبات ومن جبال ومن خلق جديد ومن در ومن ماء دافق ومنذرون وعزيز ذوانتقام وازلت ومن كل زوجين اثنين وينسلون وزلفة سيئت ويبشرون ولكل صبار شكور وينصرون وريحا صرصرا وبمن ضل وكلاضربنا وسطقون وصعيدا طيبا وينظرون وطلا ظليلا وينفقون ويقذفون ومومنات قانتات ومنكم وكراما كاتبين *

﴿نون الوقاية﴾ نون تقي وتحفظ آخر الفعل عن الكسر عند لحوق ياء المتكلم ويقال له

﴿نون العماد﴾ ايضا لان العماد اى الاستوانة كما تحفظ السقف عن الكسر والسقوط كذلك هذا النون تحفظ آخر الفعل عن الكسر المشابه بالجر المختص بالاسم فى كونه في آخر الاسم بطريق اللزوم لا لعروض التقاء الساكنين كالجر * وتحقيق هذا المرام فى جامع الغموض *

﴿النور﴾ كيفية يدركها الباصرة اولا وبواسطتها سائر المبصرات *

﴿نور النور﴾ عند اهل السلوك هو الله تعالى *

﴿باب النون مع الهاء﴾

﴿النهب﴾ اخذ مال من بلد اوقرية قهرا *

﴿النهى﴾ هو طلب ترك الفعل * وعندهم قول القائل لمن دونه لا تفعل فهو ضد الامر (واعلم) ان الثواب فى ترك المنهى عنه اكثر منه في اتيان المامور به (قال النبي عليه الصلاة والسلام) ترك ذرة مما نهى الله خير من عبادة الثقلين * والسر فيه ان ترك المنهي عنه اشق من فعل المامور به اذ المكلف بالامر يخرج عن عهدته بفعله مرة * واما المكلف بالنهى لا يخرج عن عهدته مالم يمتنع مدة عمره ولذا غفر ذنب آدم عليه السلام لانه كان من باب النهى * ولم يغفر ذنب ابليس

لانه

﴿نون الوقاية﴾ ﴿نون العماد﴾ ﴿النور﴾ ﴿نور النور﴾ ﴿باب النون مع الهاء﴾ ﴿النهب﴾ ﴿النهى﴾

لانه كان من باب الامر *

﴿ باب النون مع الياء ﴾

﴿ النيف ﴾ هو الجزء الاول من العدد المركب وهو من احد عشر الى تسعة عشر *

﴿ النيابة ﴾ كسى را نائب خود گردانيدن در امرى * (اعلم) ان النيابة تجري في العبادات المالية المحضة عند العجز والقدرة ولم تجر فى البدنية المحضة بحال * وفي المركب من المالية والبدنية تجرى عند العجز فقط كالحج المفروض بخلاف الحج نفلا فان النيابة تجري فيه عجزا وقدرة * (ولا يخفى) عليك انه يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة وصوماً اوصدقة اوغيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة (واما) جواز النيابة بحيث يسقط الفرض عن الميت باداء النائب ففيه تفصيل كما مر *

(والعبادات) ثلاثة انواع (مالية محضة) وهي ماتتأدى بالمال كالزكاة وصدقة الفطر والاطعام بالكفارة (وبدنية محضة) وهى ماتتأدى بعمل البدن فقط كالصلاة والصوم (ومركبة منهما) كالحج فانه مالى من حيث شرط الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب المحظورات (وبدني) من حيث الطواف والوقوف *

﴿ النيروز ﴾ بالفتح وسكون الثاني والراء المهملة المضمومة معرب نوروز وهو اول يوم من نزول الشمس في الحمل * (اعلم) ان النيروز نيروزان نيروز المجوس * ونيروز السلطان وفي (الانوار) فقه الشافعى النيروز اليوم الاول من فروردين وهو اول الربيع *

﴿ النيك ﴾ جماع كردن *

النية

﴿النية﴾ في اللغة القصد يقال نوى ينوي نية اي قصد يقصد قصداً وايضاً بمعنى انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالاً او مآلاً وفي الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل كذا في التلويح ـ (وقال) القاضي البيضاوي انها شرعاً ارادة التوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه ـ (فان قيل) هذا في التروك مشكل ـ (قلنا) الاشكال انما هو اذا كان الترك بمعنى العدم لانه ليس بفعل فلا صحة للنية بالمعنى المذكور فيه لكن الترك ههنا لكونه مكلفاً به اي مأموراً به في النهي بمعنى الكف وهو فعل * (ثم اعلم) انه لا ثواب الا بالنية كما مر في انما الاعمال بالنيات * وهي ليست بشرط الصحة في الوسائل كالوضوء والغسل ومسح الخف وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني * دون العبادات فانها شرط لصحتها سوى الاسلام فانه يصح بدونها * ولذا قالوا ان اسلام المكره صحيح والكفر لا بد فيه من النية فهي شرطه ولذا قالوا ان كفر المكره غير صحيح * ـ (واما) اشتراطها في التيمم مع انه من الوسائل فلدلالة قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً * لان التيمم بمعنى القصد * ـ (واما) غسل الميت فهي لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته بل انما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان الغريق يغسل ثلاثاً ـ (وفي) رواية عن محمد رحمه الله تعالى انه لو نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثاً ـ وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثاً * وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يغسل مرة واحدة كذا في (فتح القدير) * ـ (فان قيل) لم شرعت النية وما الغرض منها (قلنا) تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العادات عن بعض وهذا التمييز هو الباعث على شرعية

النية وهو الغرض منها *

(الاترى) ان الامساك عن المفطرات قد يكون للحمية او للتداوي والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة لغرض دنيوى وقد يكون قربة زكوة وصدقة — والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا * او للاضحية فيكون عبادة * او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول فشرعت النية لتمتاز العبادة عن العادة — والعبادة اى التقرب الى الله تعالى تكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتميز بعض العبادة عن بعض *

(وعلم) من هاهنا ان ما لا يكون عادة او ما لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه النية كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقرأة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها — وذكر ان وهبان ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وان النية لا تحتاج الى النية — وايضا ذكر العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية وان النية لا تحتاج الى النية — وانت تعلم ان جميع هذا متفرع على ما ذكرنا من التميز المذكور * (فان قيل) لا بد من تعيين المنوي ام يكفي مطلق النية (قلت) في بعض العبادات يكفي مطلق النية وفي بعضها لا بد من تعيينها * (والتفصيل) ان المنوي اما من العبادات * او من العادات * اما على الثاني فلا يكون ما يحتمل ان يكون عادة عبادة الا بتعيين النية * واما على الاول فوقته اما ظرف للمؤدي او معيار له او مشكل — فان كان ظرفا فلا بد من التعيين كان ينوي الفجر * وعلامة حصول التعيين للصلاة ان يكون المصلي بحيث لو سئل اى صلاة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وتدبر — وان كان معيارا فالتعيين ليس

بشرط فيه كالصوم في رمضان ـ فان كان الصائم صحيحاً مقيماً يصح بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان ـ والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا * واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان ـ وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان ـ وان كان مشكلا فيكفيه مطلق النية كالحج فان وقته مشكل لانه يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيطلب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية * هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجاً *

(واعلم) ان العتق ليس بعبادة عندنا وضعاً بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليه * وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب * والوصية والوقف كالعتق * واما الجهاد فلكونه من اعظم العبادات لان فيه اختيار الفناء على البقاء لا بد له من خلوص النية * واما النكاح فلكونه اقرب الى العبادة حتى قالوا ان الاشتغال به افضل من الاشتغال بمحض العبادة يحتاج الى النية لكن لتحصيل الثواب وهي ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول الولد لا لصحته * ولهذا قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا العقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا *

(فان قيل) ان الهبة والطلاق الصريح والعتاق مشتركة في عدم التوقف على النية فلم افترق الهبة عنهما في الاكراه بانه لو اكره على الهبة لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما لو اكره عليهما يقعان (قلنا) لان الرضا شرط في صحة الهبة دون

الطلاق

الطلاق والعتاق* (فان قيل) لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح* فيعلم من هاهنا ان النية شرط فيها (قلنا) عدم صحة الهبة حينئذ ليس لاشتراط النية فيها بل لفقدان شرطها وهو الرضا* والطلاق الصريح والعتاق يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرط فيهما* ولا بد ان تعلم ان الزوج لو كرر مسائل بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع عليها لعدم قصدها باللفظ كما لا يخفى*

﴿ باب الواو مع الالف ﴾

﴿ الواجب ﴾ عند الفقهاء ما ثبت بدليل شرعي ظني فيه شبهة سواء كان منزلا او غيره* وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك عمدا او عدم الكفر بالانكار وهذا واجب العمل فهو اسم لما لزم علينا بالدليل المذكور وقد يطلق الواجب على الفرض كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه*

(واما الواجب) عند المتكلمين والحكماء فهو الموجود الذي يمتنع عدمه فان كان وجوده لذاته اي لا يكون محتاجا في وجوده الى غيره فهو*

﴿ الواجب لذاته ﴾ وواجب الوجود لذاته وان كان لغيره فهو*

﴿ واجب الوجود لغيره ﴾ وتحقيقه بما لا مزيد عليه في (الامكان)*

﴿ الواقع ﴾ اعلم ان في تفسير الواقع ونفس الامر اختلافا — (قال بعضهم) هما ما تقتضيه الضرورة او البرهان* (ولا يخفى) انه خلاف المتبادر من اللفظ* (وقيل) انهما عبارتان عن العقل الفعال ولا يخفى قبحه لان قولنا الواجب موجود في نفس الامر* والواقع قضية صادقة وحينئذ يلزم تقدم العقل الفعال على الواجب تعالى لتقدم الظرف على المظروف (وقال بعضهم) هما بمعنى النسبة الخارجية عن الذهن كما هو المشهور* ولا ريب في انه منقوض بالقضايا

﴿ باب الواو مع الالف ﴾ ﴿ الواجب ﴾ ﴿ الواجب لذاته ﴾ ﴿ واجب الوجود لغيره ﴾ ﴿ الواقع ﴾

نسبة خارجية بل اعتبارية محضة *
(والحق) ما ذهب اليه المحققون من انهما عبارتان عن كون الموضوع بحيث يصح عليه الحكم بانه كذا وتلك الحيثية قد تكون ذات الموضوع كما في حمل الذاتيات والوجود في الواجب * وقد يكون استناده الى الجاعل كما في حمل الوجود في الممكنات * وقد يكون قيام ما حذ المحمول به انضماميًا او انتزاعيا كما في الاوصاف الخارجية او الاعتبارية * وقد تكون عدم مصاحبة امر معه كما في حمل الاعدام * وقد تكون مقايسته الى الآخر كما في حمل الاضافيات * هذا في الحمليات ــ (واما) في الشرطيات فهما كون المعينين في انفسهما بحيث يصح الحكم بثبوت احدهما على تقدير ثبوت الآخر او كونهما في انفسهما بحيث يصح الحكم بالانفصال بينهما. فافهم واحفظ وكن من الشاكرين *
﴿ الواقع في طريق ماهو ﴾ وكذا (الداخل في جواب ماهو) اسمان لجزء المقول في جواب ماهو ــ والمقول في جواب ماهو مامر في محله * وبيانه ان جزء المقول في جواب ماهو اي جزء مدلوله ان كان مذكوراً فيه بلفظ دال عليه بالمطابقة يسمى ذلك الجزء بالواقع في طريق ماهو * وان كان مذكوراً فيه بلفظ دال عليه بالتضمن يسمى بالداخل في جواب ماهو *
(فاعلم) ان لفظ الحيوان الناطق الواقع في جواب الانسان ماهو المقول في جواب ماهو * ومعنى هذا اللفظ هو ماهية الانسان اعني الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة مدرك الكليات * وجزء هذا المعنى اعني الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فقط مثلا يدل عليه لفظ الحيوان بالمطابقة لانه موضوع لهذا الجزء فمعنى الحيوان يسمى بالواقع في طريق ماهو لان المقول في جواب ماهو هو طريق ماهو ومعنى الحيوان واقع ومذكور فيه

﴿ الواقع في طريق ماهو ﴾

واما كل واحد من معني الجوهر فقط والجسم النامي فقط والحساس المتحرك بالارادة فقط جزء مدلول ذالك القول لانه جزء معني الحيوان الدال عليه بالتضمن : فمعني الحيوان جزء مدلول ذالك القول وجزء الجزء جزء لكن كل واحد من هذه الاجزاء مذكور في القول المذكور بالتضمن وهو الحيوان فكل واحد من هذه الاجزاء يسمى بالداخل في جواب ماهو لان الحيوان الناطق جواب ماهو ومعنى الجوهر او الجسم النامي مثلا داخل فيه وفي ضمنه ؛ وقال السيد السند قدس سره تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول هاهنا نصا ومطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين انتهى *

﴿الوارد﴾ كل ما يرد على القلب من المعاني الغيبية من غير كسب من العبد *

﴿الواصلية﴾ اصحاب ابي حذيفة واصل بن عطاء قالوا بنفي الصفات عن الله تعالى وباسناد القدرة الى العباد ؛

﴿الواسطة في الثبوت﴾ و﴿الواسطة في الاثبات﴾ و﴿الواسطة في التصديق﴾ و﴿الواسطة في العروض﴾ اعلم ان معني كون الشيء واسطة لثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذالك الوصف لذلك الامر وهو قسمان (احدهما) ان لا يتصف ذالك الوصف بالواسطة اصلا فيكون عارض واحد وعروض واحد بالذات وبالاعتبار كاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب (وثانيهما) ان تتصف الواسطة بذالك الوصف وبواسطتها تتصف ذلك الامر لا بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين لا مساغ لقيام الوصف الواحد

﴿الواسطة في العروض﴾ ﴿الواسطة في التصديق﴾ ﴿الواسطة في الاثبات﴾ ﴿الواسطة في الثبوت﴾ ﴿الواصلية﴾ ﴿الوارد﴾

بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وبتبعيتها لذلك الامر ولاغبار على جواز تعدد الشيء بالاعتبار — (وهذا) القسم يسمى (واسطة في العروض) فالواسطة في العروض ما يكون معروضا في الحقيقة كالحديد فانه واسطة لعروض الحرارة للماء (والواسطة) في الثبوت ما يفيد لحوق الشيء للشيء في الواقع اى يكون علة لهذا اللحوق كالتعجب فانه علة للحوق الضحك للانسان والواسطة في التصديق ما يقترن بقولنا لانه كالتغير في قولنا لانه متغير الى آخره لانه واسطة في التصديق بان العالم حادث * ويقال لها الواسطة في الاثبات ايضاً * فالواسطة للاثبات علة للحكم بمعنى الايقاع والواسطة في الثبوت هي علة للنسبة *

﴿الواحدية﴾ و(الواحد) في (الاحدية والاحد)*

﴿الواحد بالعدد﴾ الواحد الشخصي ويقابله (الواحد الجنسي) و(الواحد النوعي) والواحد على اقسام لانه اما ان يكون بصورة ما نعاعن حمله على كثيرين وهو الواحد بالشخص او لا يكون مانعا عن ذلك الحمل وهو الواحد لا بالشخص وانه عبارة عن كثير له جهة واحدة فهو واحد من حيث المفهوم كثير من حيث الافراد واما الواحد بالشخص فان لم يقبل القسمة الى الاجزاء المقدارية او غير المقدارية محمولة كانت او غير محمولة فهو الواحد الحقيقي وهو ان لم يكن له ماهية وعينية سوى مفهوم عدم الانقسام فالوحدة الشخصية واما الوحدة فواحد لا بالشخص لانها واحد من حيث المفهوم وكثير من حيث الافراد وان كان له ماهية وعينية سوى مفهوم عدم الانقسام فاما ان يكون قابلا للاشارة الحسية وهو النقطة الجوهرية عند مثبتيها والنقطة العرضية او لا يكون قابلا لها وهو المفارق الشخص اعم من ان يكون واجبا او ممكنا *

﴿الواحد بالعدد﴾

وان قبل الواحد بالشخص القسمة فاما ان ينقسم الى اجزاء مقدارية متشابهة في الحقيقة وهو الواحد بالاتصال فان كان قبوله القسمة الى تلك الاجزاء المتشابهة لذاته فهو المقدار الشخصي القابل للقسمة الوهمية لا الانفكاكية وان كان قبوله لا لذاته فهو الجسم البسيط كالماء الواحد بالشخص اذ ينقسم الى اجزاء مقدارية مختلفة بالحقائق وهو الواحد بالاجتماع كالمعاجين والاجسام المركبة من العناصر كالشجر الواحد المشخص فانه مركب من العناصر وهي متخالفة الماهية بخلاف البسيط كالماء . والواحد بالاتصال بعد القسمة الانفكاكية واحد بالنوع وواحد بالموضوع اي المحل والمادة عند من يقول بها (اما الاول) فمعنى ان نوعها واحد فان الماء الواحد اذا جرى كان هناك ماءان متحدان في الحقيقة النوعية (واما الثاني) فتوجيهه ان تلك الاجزاء الحاصلة بالقسمة من شانها ان يتصل بعضها ببعض ويحل في مادة واحدة ولا يرد ان الصورة الجسمية تتعدد بعد الانفكاك فتعدد المادة بالصورة ولو بالعرض وللواحد بالاتصال اطلاقان قد يطلق على مقدارين الا فان عند حد مشترك بينهما كالخطين المحيطين بزاوية هكذا ( ) وقد يطلق على جسمين يلزم من حركة كل منهما حركة الآخر واما الواحد لا بالشخص فقد عرفت انه واحد من حيث المفهوم كثير من حيث الافراد فجهة الوحدة فيه اما ذاتية للكثرة اي غير خارجة عن ماهيتها او عارضة لها اي محمولة عليها خارجة عن ماهيتها اولا تكون ذاتية للكثرة ولا امرا عارضا لها بان لا تكون محمولة عليها اصلا ـ فان كانت ذاتية بالمعنى المذكور فاما ان تكون تلك الجهة تمام ماهية تلك الكثرة فذلك الكثير هو الواحد بالنوع كافراد الانسان فان جهة وحدتهم الانسان الذي هو تمام ماهيتهم فالانسان واحد نوعي وافراده واحد بالنوع

او تكون تلك الجهة جزء ماهية تلك الكثرة فذلك الجزء ان كان تمام المشترك بين ماهية تلك الكثرة وغيرها فذلك الكثير هو الواحد بالجنس فان افراد الانسان والفرس والبقر مثلا واحدة بالجنس الذي هو الحيوان وان لم يكن ذلك الجزء تمام المشترك فذلك الكثير واحد بالفصل كافراد الناطق فانها واحدة بالفصل وهو الناطق وان كانت تلك الجهة عارضة بالمعنى المسطور فذلك الكثير واحد بالعرض فان كانت تلك الجهة العارضة موضوعة بالطبع لتلك الكثرة بان كانت موصوفة بها فذلك الكثير واحد بالموضوع كما يقال الضاحك والكاتب واحد في الانسان التي هي جهة الوحدة الخارجة عن ماهية الضاحك والكاتب الموضوعة بالطبع لهما لان الانسان موصوف بالكتابة والضحك فالانسان موضوع بالطبع كما تقول الانسان كاتب ضاحك وان جعله محمولا كما تقول الضاحك والكاتب انسان *

(وان كانت) تلك الجهة العارضة محمولة بالطبع للكثير بان كانت صفة له فذلك الكثير واحد بالمحمول كما يقال القطن والثلج واحد في البياض فان الابيض خارج عنهما ومحمول عليهما طبعا فان طبيعة الابيض تقتضي المحمولية اذ هو عارض للقطن والثلج ووجوده مؤخر عنهما وان جاز ان يجعل الابيض موضوعا لهما بان لا يكون امرا محمولا عليهما فيسمى ذلك الكثير الواحد بهذه الجهة واحد بالنسبة كتعلق النفس بالبدن وتعلق الملك بالمدينة فهذان التعلقان نسبتان متحدتان في التدبير الذي ليس مقوما ولا عارضا لشيء منهما بل هو عارض للنفس والملك فان التدبير انما يطلق حقيقة عليهما وان كان زائدا في الممكن قال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى في حواشيه على (شرح المواقف) في المقصد الثالث من الامور العامة: قوله (وان كان زائدا في

الممكن) جملة حالية بالواو وفي (شرح التسهيل) الشرطية تقع حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو ــ (وقيل) لا يلزم وهو قول ابن جني وفي (شرح الكشاف) ان كلمة ان هذه لا تكون لقصد التعليق والاستقبال بل لثبوت الحكم البتة ـــ ولذا قيل انه للتأكيد والله يسر كلام الشارح حيث جعل كلا الامرين مدعى الحكماء وليس هذا الا الوصلية المقصود منه استمرار الجزاء على تقدير الشرط وعدمه انتهى *

﴿ باب الواو مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الوبر ﴾ في (الصوف) *

﴿ باب الواو مع التاء الفوقية ﴾

﴿ الوتر ﴾ بالفتح في اللغة الفرد من العدد ما لم يشفع وجلة كان ـــ وفي (الهندسة) الوتر (١) اخذا ضلاع المثلث ويطلق ايضا على الخط المار عن مركز الدائرة من حيث انقسامها به على قسمين كاملين في القطر الذي هو الخط المار عن مركز الدائرة من حيث مروره اليه فان الاختلاف بين القطر والوتر بحسب الاعتبار ـــ وفي (حل الرموز) شرح مختصر الوقاية الوتر بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها . و (الاول) من كل منها هو المشهور خلاف الشفع ـــ وفي الشرع الوتر عبارة عن ثلاث ركعات وانما سميت به لانه خلاف الشفع وحكى الحسن ان الثلاث مجمع عليه وكانه اراد اجماعا ثبت بخبر الواحد دون المشهور والمتواتر والا لم يكن للاجتهاد فيه مساغ ـــ وقد قيل بركعة الى ثلاث عشرة كما في كتب الحديث *

(واعلم) ان الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واجب ثابت بدليل ظني فيه شبهة (وروى) انه فرض اي عملا لا علما (وروى) ايضا انه سنة اي ثابت وجوبها

(١) اي بفتح الواو والتاء ١٢ مصحح

بالسنة فهو واجب و(فرض وسنة) باعتبارات مختلفة لكونه واجبا وسنة من حيث ثبوته بالدليل الظني الذي هو السنة وفرضاً من حيث العمل فان الفرض والواجب مشتركان في عقاب تاركها عمداً وان اختلفا في العلم فان منكر الفرض ان لم يكن ماؤلا كافر بخلاف منكر الواجب فانه لا يكفر جاحده ولا بي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر امر وهو الوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع. وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روى عنه سنة* وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فسد عنده خلافا وعندهما لا يفسد وفيما اذا صلى العشاء بغير الوضوء ناسياً والوتر بوضوء ثم صلى العشاء بوضوء عنده لا يعيد الوتر وعندهما يعيد الوتر*

﴿ باب الواو مع الجيم ﴾

(الوجود) قوي الوجود: عزيز الوجود: عظيم الشان: رفيع البنيان: الفهم لا يعرج معارجه: والعقل لا يصعد مدارجه: السكوت في معرض بيانه اولى: العجز في مضمار بيانه احرى لكن لما تناسب ان تجاوز هذه الحديقة الغناء من اشجار ذكره. وهذه الروضة الرعناء من اثمار فكره: اقول معتصما بالله ان الحكم على الشيء مسبوق عن معرفته فلا بد من معرفة الوجود اولا: (فاعلم) ان في تعريفه ثلاثة مذاهب (الاول) انه بديهي التصور فلا يجوز ان يعرف الا تعريفا لفظيا (والثاني) انه كسبي يمكن ان يعرف (والثالث) انه كسبي لا يتصور اصلا ومن ادعى انه بديهي التصور فدعوا اما بديهي جلي فلا احتياج الى الاثبات بالدليل او التنبيه اصلا او خفي فلا بد من التنبيه او كسبي فلا بد من

الدليل

الدليل بان الوجود المطلق جزء وجودي لان المطلق جزء للمقيد بالضرورة والعلم بوجود المقيد بديهي لان من لا يقدر على الكسب حتى البله والصبيان يعلم وجوده فيكون الوجود المطلق بديهيا لان ما يتوقف عليه البديهي بديهي (وفيه نظر) مشهور بانا لا نسلم ان العلم بوجود المقيد بالكنه بديهي — (وان) سلمنا فلا نسلم ان المطلق جزء منه اذ تصوره جزء من تصوره لان الوجود المطلق يقع على الموجودات وقوع العارض على المعروض وليس العارض جزء للمعروض ومن يقول انه كسبي يمكن تعريفه يستدل بوجهين (الاول) انه اما نفس الماهية كما هو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري فلا يكون بديهيا كالماهيات فانه ليس كنه شيء منها بديهيا عند اعاظم الديهي بعض وجوهها (واما) زائد على الماهيات كما هو مذهب غير الاشعري فيكون حينئذ من عوارض الماهيات فيعقل الوجود تبعا لها لان العارض لا يستقل بالمفهومية لكن الماهيات ليست بديهية فلا يكون الوجود بديهيا ايضا لان التابع للكسبي اولى بان يكون كسبيا ﴿والجواب﴾ لا نسلم انه اذا كان عارضا للماهية يعقل تبعا لها اذ قد يتصور مفهوم العارض بدون ملاحظة معروضه كذا في (شرح المواقف)* (اقول) ان قوله لان التابع للكسبي اولى بان يكون كسبيا ايضا ممنوع كيف فان الكسبي ما يكون حصوله موقوفا على النظر والكسب لا ما يكون تابعا للكسبي لجواز ان يكون بديهيا في نفسه عارضا للكسبي ومن يقول انه كسبي لا يتصور اصلا بل هو ممتنع التصور استدل بان التصور حصول الماهية في النفس اي الماهية الحاصلة فيها فحصل ماهية الوجود فيها على تقدير كونه متصورا وللنفس وجودا آخر والا امتنع ان يتصور شيئا فيجتمع في النفس مثلان اي وجودها ووجود المتصور فيها واجتماع المثلين في محل واحد

محال لان المثلين متحدان في الماهية فلو اجتمعا في محل واحد لاتحدا بحسب العوارض الحاصلة بسبب حلولهما في المحل ايضا وهو محال لا محالة وفيه ما فيه كما لا يخفى *

(والجواب) ان ما ذكرتم من ان الصور حصول الماهية في النفس وهو القول بالوجود الذهني والمتكلمون ينكرونه (وان) سلم الوجود الذهني بالمعنى المذكور فلا نسلم ذلك فيما نحن فيه لان ذلك انما هو في الامور الخارجة عن النفس واما في الامور القائمة بها فيكفي في تصورها حصول انفسها والوجود من جملتها وهذا بناء على ما قالوا من ان العلم بالامور الخارجة عن النفس علم حصولي انطباعي والعلم بالنفس والامور القائمة بها علم حضوري يكفي فيها حضورها بنفسها عند النفس بمعنى انه لا يحتاج الى حصول صورة منتزعة منها لا بمعنى ان مجرد قيامها بالنفس كاف في العلم حتى يرد انه لو كان كذلك لكان جميع الصفات القائمة بالنفس والامور الذاتية والعارضة لها معلومة لنا والوجدان يكذبه (وان) سلم ان العلم بالوجود حصولي فلا نسلم مماثلة الصورة الكاينة التي هي ماهية الوجود للوجود الجزئي الثابت للنفس ولو سلم المماثلة بينهما فاقول الممتنع ان يكون كل واحد منهما حالا في محل واحد حلول الاعراض لانه حينئذ يلزم اتحاد المثلين ضرورة اتفاقهما في الماهية والتشخص الحاصل بسبب الحلول في المحل ــ والوجود القائم بالنفس ليس كذلك فانه امر انتزاعي محض يتصف به الاشياء في الذهن وليس امرا زائدا على الماهية في الخارج ومن قال ان الوجود كسبي يمكن تعريفه عنده بعبارات يلزم من كل واحدة منها تعريف الشيء بالاخفى بل الدور ايضا (العبارة الاولى) الوجود ثبوت العين * (والثانية) ما به ينقسم الشيء الى فاعل ومنفعل والى حادث وقديم

(والثالثه) مايصح به ان يعلم الشيء ويخبر عنه ــ ووجه الخفاء والدوران الجمهور يعرفون معنى الوجود ولا يعرفون شيئاً مما ذكر في هذه العبارات* وايضاً الثبوت رادف الوجود فلا يصح تعريفه به تعريفاً حقيقياً بل تعريفه به لفظي وهو لا ينافي البداهة والفاعل موجود له أثر في الغير والمنفعل موجود فيه أثر من الغير* والقديم موجود لا اول له والحادث وان يطلق على المتجدد مطلقاً فيشمل المعدوم الذي له اول ايضاً لكن الحادث في تعريف الوجود موجود له اول* فلا يصح اخذ شيء منها في تعريف الوجود وصحة العلم والاخبار امكان وجودهما ــ فان معناها امكان العلم والاخبار (والامكان) لا يتعلق بشيء الا باعتبار وجوده في نفسه او وجوده لغيره فيكون معناها امكان وجودهما فالتعريف بهذه الصحة ايضاً دوري*

(ثم اعلم) ان في الوجود ثلاثة مذاهب ايضاً* (الاول) انه مشترك معنى بين الجميع (والثاني) انه ليس بمشترك اصلا (الثالث) انه مشترك لفظا بين الواجب والممكن لكنه مشترك معنى بين الممكنات* والدلائل في المطولات وايضاً فيه اربعة مذاهب (الاول) انه عين الماهية في الكل وهو مذهب الشيخ الاشعري والصوفية (والثاني) انه زائد عليها في الكل وهو مذهب المتكلمين ــ (والثالث) انه عينها في الواجب تعالى وزائد في الممكن وهو مذهب الحكماء المشائين (والرابع) انه عين الواجب تعالى مع المباينة المخصوصة وهو مذهب الحكماء الاشراقيين* وليس مرادهم بالوجود المعنى المصدري المعبر عنه بالكون والحصول فانه عرض عام في جميع الموجودات ومن المفهومات الاعتبارية التي لا تحقق لها الا في الذهن* (فما قيل) ان من ذهب الى انه زائد على الماهية اراد به الكون* ومن ذهب الى انه عين الماهية اراد به الذات

ليس بشئ لان النزاع حينئذ لفظي و ليس كذلك ـ فان محل النزاع هو ان الوجود بمعنى مصدر الآثار المختصة اما عين الذات في الكل ـ او زائد على الذات في الكل ـ او عين الذات في الواجب و زائد في الممكن فالنزاع معنوى والتفصيل في المطولات *

﴿مذهب الصوفية في وجود الواجب تعالى﴾

(وما) ذهب اليه الطائفة العلية الصوفية الصافية قدس الله تعالى اسرارهم ان الوجود عين الواجب تعالى * (وتفصيل) هذا الاجمال انهم قالوا ان كل ما في الخارج وله آثار مختصة تترتب عليه اما محتاج في ترتب تلك الآثار الى ضميمة مالم ينضم بها لم يترتب عليه تلك الآثار او ليس محتاج الى ضميمة في ذلك الترتيب بل يترتب عليه الآثار بلا اشتراط انضمام امر مغاير له (والاول) يعبر عندهم بالممكن (والثاني) بالواجب تعالى وتلك الضميمة بالوجود * وذهبوا ابالكشف والشهود الى ان الواجب تعالى هو عين تلك الضميمة التى هى الوجود وهو محيط بذاته بجميع الاشياء وهو السارى فى الجميع * والى ان للممكن عند اقترانه بتلك الضميمة وجود بمعنى الكون والحصول وللواجب بدون ذلك الاقتران * فالوجود بمعنى الكون والحصول عرض عام لجميع الموجودات ومن المفهومات الاعتبارية والمعقولات الثانوية التى لا يحاذى بها امر في الخارج ويحمل على الواجب والممكن بالاشتقاق بان تشتق لفظ الموجود من الوجود بالمعنى المذكور ويحمل على الكل * واما الوجود الحقيقى الذى هو عين الواجب يحمل عليه تعالى بالمواطاة من غير احتياج الى اشتقاق منه ولا بأس باشتقاق لفظ الموجود من الوجود الحقيقى وحمله على الواجب لان معناه حينئذ ذو الوجود اعم من ان يكون له وجود من نفسه او من غيره كما ان المعنى يحمل ويطلق على الضوء بمعنى ان له ضوأ من نفسه لا من غيره *

(فان قيل) قد علم من هذا البيان ان الواجب موصوف بالوجود بمعنى الكون والحصول فهو ايضا محتاج في ترتب الآثار المختصة الى انضمام ضميمة هي الوجود (قلنا) ترتب الآثار المختصة على الواجب ليس بواسطة عروض الوجود الذي بمعنى الكون والحصول له تعالى بل ترتب الآثار عليه تعالى لذاته* و من جملة تلك الآثار اتصافه تعالى بالوجود المذكور الذي هو عرض عام فان ثبوته فرع وجود المثبت له* وكذا الحال في الممكنات الا ان عروض الوجود العام لها لا لذواتها بل بواسطة موجوديتها بالوجود الحق تعالى* والنزاع بين من قال ان الوجود عين الواجب ومن قال انه غيره تعالى زائد عليه معنوي بان الامر الذي بانضمامه واقترانه بالماهيات تترتب عليها الآثار و الاحكام و يعبر عنه بالوجود هل هو ذات الواجب بعينها او امر عرضي لا لفظي كما وهم*

(وقال) السيد السند الشريف قدس سره في الحواشي على الشرح القديم للتجريد وههنا مقالة اخرى قد اشرنا فيما سبق من انها لا يدركها الا اولوا الابصار و الالباب الذين خصوا بحكمة بالغة و فصل الخطاب فنفصلها ههنا بقدر ما يفي به قوة التحرير وتحيط به دائرة التقرير: فنقول وبالله التوفيق وهو نعم الرفيق* كل مفهوم مغاير للوجود كالانسان مثلا فانه مالم ينضم اليه الوجود بوجه من الوجوه في نفس الامر لم يكن موجودا فيها قطعا ومالم يلاحظ العقل انضمام الوجود اليه لم يمكن له الحكم بكونه موجودا فكل مفهوم مغائر للوجود فهو ممكن ولا شيء من الممكن بواجب فلا شيء من المفهومات المغائرة للوجود بواجب وقد ثبت بالبرهان ان الواجب موجود فهو لا يكون الا عين الوجود الذي هو موجود بذاته لا بامر مغائر لذاته*

ولما وجب ان يكون الواجب جزئيا حقيقيا قائما بذاته ويكون تعينه لذاته لا بامر مغاير لذاته وجب ان يكون الوجود ايضا كذلك اذ هو عينه فلا يكون الوجود مفهوما كليا يمكن ان يكون له افراد بل هو في حد ذاته جزئي حقيقي ليس فيه امكان تعدد ولا انقسام قائم بذاته منزه عن كونه عارضا لغيره فيكون الواجب هو الوجود المطلق اي المعرى عن التقيد لغيره والانضمام اليه * وعلى هذا لا يتصور عروض الوجود للماهيات الممكنة فليس معنى كونها موجودة الا ان لها نسبة مخصوصة الى حضرة الوجود القائم بذاته * وتلك النسبة على وجوه مختلفة وانحاء شتى يتعذر الاطلاع على ماهياتها * فالموجود كلي وان كان الوجود جزئيا حقيقيا * هذا ملخص ما ذكره بعض المحققين من مشائخنا وقال ولا يعلمه الا الراسخون في العلم انتهى * ولا يخفى عليك ان هذا طور وراء طور العقل لا يتوصل اليه الا بالمشاهدات الكشفية دون المناظرات العقلية *

(واعلم) ان الوجود الذي هو عين الواجب ليس بكلي لان الكليات ليس بموجودة في الخارج الا في ضمن الافراد فلو كان كليا يلزم ان لا يكون الواجب موجودا الا في ضمن الافراد وهو سفسطة وايضا يصدق الكلي على افراده فيلزم ان يصدق الواجب على المتعدد فيلزم تعدد الواجب لذاته وهو ينافي التوحيد بل هو كفر صريح والحاد فسيح * بل هو جزئي حقيقي متعين بتعين هو عينه كما هو مذهب الحكماء وبعض المحققين من اهل النظر واصحاب الكشف * وما وقع في كلام بعض الصوفية من انه لا كلي ولا جزئي فليس معناه انه ليس متصفا بالكلية ولا بالجزئية في الخارج لانه ارتفاع النقيضين اذ ليس بين الجزئي والكلي واسطة * بل معناه انه ليس عين الكلية والجزئية وانه ليس شيء منهما داخلا فيه بل الجزئية زائدة عليه وهو متصف بها في الخارج *

وهذا

وهذا كما يقال لا هو في مرتبة اللاتعين ليس عالما ولا قادراً ولا مريداً وكذا جميع الصفات بل لا اسم ولا رسم هناك * يعني اعتبرنا الذات البحت مجرداً عن جميع الصفات والاسماء ومطلقا عن جميع القيود والاعتبارات حتى عن قيد الاطلاق ايضاً لا ان ليس له هذه الصفات والاسماء في نفس الامر بل معناه انه وان كان له صفات واسماء في الواقع الا ان الذات من حيث هي هي مع قطع النظر عن القيود والاعتبارات حتى عن قيد الاطلاق ايضاً مرتبة اللاتعين والاطلاق * وهذا هو المراد بقولهم الواجب هو الوجود المطلق اي الوجود البحت مطلقا عن التقيد بالقيود ومنزه عن العروض والحلول فيها * لا بمعنى انه الوجود الكلي الذي لا وجود له الا في ضمن الافراد كما هو مذهب الملاحدة * فالحاصل ان الجزئية وكذا جميع القيود والاعتبارات ليست عينه ولا داخلة فيه بل هي زائدة عليه وهو متصف بها في نفس الامر الا انه ليس تلك الصفات والاسماء *

(فان قلت) الوجود في مرتبة الاطلاق لا يحصل الا في الذهن فهو مقيد لا محالة ولا اقل من تقييده بالحصول في الذهن فكيف يكون الواجب هو الوجود المطلق * وقد اشتهر من الصوفية ان كل ما يعقل ويتصور ويتخيل ويوهم فالواجب منزه عنه لانه لا اسم ولا رسم هناك والكلية والجزئية من اقسام المفهوم وكل ما لا يفهم لا يكون كليا ولا جزئياً لا محالة فلا يكون الواجب جزئياً (قلت) ليس المراد بالمفهوم المفهوم بالكنه بل اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما والوجود البحت مفهوم بوجه ما اجمالا كيف لا وهم يحكمون عليه بانه مرتبة اللاتعين والاطلاق ولا يتصور الحكم على الشيء من غير تصوره بوجه ما ولا معنى لتصور الشيء الا ان يحصل صورة منه عند العقل لانه لا يحصل عينه

عند العقل * والوجه المذكور الذي حصل عند العقل صورة معنونة ماخوذة منه لا محالة * وهذا معنى كونه مفهوما بوجه ما اجمالا غاية الامر انه ليس صورة مطابقة له لانه مطلق وهذه الصورة مقيدة ولا يلزم منه ان لا يكون مفهوما بوجه ما لان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل سواء كانت مطابقة له او لا ولهذا رجح هذا التعريف على حصول صورة الشيء في العقل لان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة له — (وما قالوا) ان كل ما يعقل فالوجود البحت مطلق ومنزه عنه فمعناه ان كل ما يعقل ليس عينه ولا صورة مطابقة له لانه مطلق وهذه الصورة مقيدة وليس معناه انه ليس بمفهوم بوجه ما اصلا — لان هذه الصورة المقيدة صارت آلة ومرآة لملاحظة ذلك المطلق الا انه ليست مطابقة له وهذا معنى كونه مفهوما بوجه ما * وهذا كما قال معنى من غير مستقل لان المحكوم عليه في هذا الحكم متصور بصورة مستقلة وهو مدلول لفظ معنى من لانه اسم والاسم يدل على معنى مستقل الا ان هذه الصورة المستقلة آلة ومرآة لملاحظة الصورة الغير المستقلة التي هي مدلوله كلمة من فمعنى من من حيث انه مدلول عليه بلفظ الاسم وهو لفظ معنى من معنى مستقل يصح ان يقع محكوما عليه لان المحكوم عليه يجب ان يكون معنى مستقلا : ومن حيث ان هذه الصورة المستقلة آلة ومرآة لملاحظة وهو المدلول عليه بكلمة من غير مستقل يصح ان يحكم عليه بانه غير مستقل فله حيثيتان بحيثية الاستقلال صار موضوعا وبحيثية عدم الاستقلال ثبت له المحمول وهو عدم الاستقلال * وهذه الصورة المستقلة آلة ومرآة لملاحظة تلك الصورة الغير المستقلة وغير مطابقة لها فلا يلزم التناقض * وهذا التحقيق مثل ما مر في المجهول المطلق والموجه : واذا ثبت ان الوجود المطلق مفهوم بوجه ما فهو اما عين نفس تصوره بوجه ما اجمالا الا الشركة

بين كثيرين اولا ولا واسطة بين النفي والاثبات فهو اما كلي اوجزئي ولا يكون كليا وجزئيا معا لانه جمع بين النقيضين * ولما كان كليته محالا لما مر ثبت انه جزئي حقيقي * فظهر ان الوجود البحت الذي صارت الصورة المفسدة آله ومرآة له عين واجب الوجود ومتعين بتعين هو عينه وان وجود جميع الممكنات اعني ما به تحققها هو ذلك الوجود المطلق الموجود في الخارج المتعين بتعين هو عينه * وهذا معنى وحدة الوجود عند المحققين يعني ان الوجود الموجود في الخارج واحد بالشخص قائم بذاته غير عارض لشيء من الممكنات ولا حال فيه ولا محل له * وعلى هذا لا معنى لوجود الممكن الا ان له تعلقا ونسبة خاصة مجهولة الكنه بذلك الوجود القائم بذاته عنها ويعبر عنها بنسبة القيومية والمعية والمددية واشراق نور الوجود وليست نسبة الحلول والعروض والاتصال والاتحاد بل هي ام النسب ليس لها مثال مطابق في الخارج وانما تمثل عا تمثل من بعض الوجوه تقريبا الى فهم المبتدي وهو من وجه تقريب ومن وجه تبعيد. وتلك النسبة على انحاء شتى بحسب قابلية الممكنات يتعذر الاطلاع على هيئاتها *

در ين مشهد زگويائي مزن دم * سخن را ختم كن والله اعلم

﴿ الوجود له صورة وللعدم صورتان ﴾ اي للوجود صورة علمية واحدة يعرف بها انه معرف واحد باعتبار ذاته — وللعدم صورتان علميتان اي معرفان * (احدهما) باعتبار ذاته — (وثانيهما) باعتبار انه عدم ملكة الوجود وهو عدم الوجود فافهم واحفظ فانه نافع في حواشي الزاهد على الامور العامة من شرح المواقف — وفي (الاسفار) ان العدم مفهوم واحد لانه في نفسه ليس الا امرا بسيطا ساذجا متحد المعنى ليس فيه اختلاف وامتياز ولا تحصل الا من

جهة مايضاف اليه الى آخره فان كنت مشتاقا فعليك السفر الى الاسفار واني صرت مقيما في هذا المقام والدار *

﴿الوجود المحمولي﴾ وجود الشيء في نفسه فهو مفاد كان التامة فيكون الوجود حينئذ محمولا على ذلك الشيء كقولك الانسان موجود *

﴿الوجود الرابطي﴾ وجود الشيء وثبوته للغير فهو مفاد كان الناقصة فيكون ذلك الشيء محمولا على ذلك الغير ويجعل الوجود رابطة لحمله على ذلك الغير * فالوجود الذي للقيام في نفسه وجود محمولي ووجوده وثبوته لزيد في زيد قائم وجود رابطي فللقيام في زيد قائم وجودان * وجود في نفسه و وجود لغيره (الاول) محمولي ـ (والثاني) رابطي ـ وفي (الحاشية الفخرية) ان الوجود الرابطي مصدر كان الناقصة والوجود المحمولي مصدر كان التامة وقد مر زيادة التحقيق والتفصيل في (امهات المطالب ثلاثة) *

(ثم اعلم) ان اطلاق الوجود على وجود الشيء في نفسه حقيقة وعلى وجوده لغيره مجاز * واستدل عليه الزاهد بان الموضوع له اي الذي وضع له لفظ الوجود ليس معنى مشتركا بينهما اي بالاشتراك المعنوي لان هذا المعنى كان مستقلا بالمفهومية فهو وجود الشيء في نفسه لا الاعم منه ومن الوجود الرابطي وان كان غير مستقل بالمفهومية فهو الوجود الرابطي لا الاعم منه ومن وجود الشيء في نفسه اي الوجود المحمولي * (ولا شك) ان اطلاق الوجود على وجود الشيء في نفسه على سبيل الحقيقة فكان اطلاقه على الوجود الرابطي على سبيل المجاز لما تقرر في موضعه ان اللفظ الدائر بين الاشتراك والمجاز محمول على المجاز انتهى *

(قوله) لان هذا المعنى الى آخره (اقول) لم لا يجوز ان يكون المعنى المشترك اعم من المستقل بالمفهومية ومن غيره (قوله) ولا شك ان اطلاق الوجود الى آخره

فيه شك ظاهر ومنع باهر لان للمانع ان يقول لا نسلم ان اطلاق الوجود على وجود الشيء في نفسه على سبيل الحقيقة اللهم الا ان يقال ان المتبادر من الوجود اذا اطلق وجود الشيء في نفسه * والتبادر امارة الحقيقة كما تقرر في موضعه *

﴿وجود الشيء على صفة﴾ معناه في قولهم ان باب الافعال يجيء لوجود الشيء على صفة ان الفاعل وجد المفعول موصوفا بصفة مشتقة من اصل ذلك الفعل وتلك الصفة في معنى الفاعل ان كان اصل الفعل لازما نحو ابخلته اي وجدته بخيلا وفي معنى المفعول ان كان متعديا نحو احمدته اي وجدته محمودا *

﴿الوجود الكتابي﴾ (اعلم) ان للشيء في الوجود اربع وجودات * (الاول) وجوده الحقيقي وهو حقيقته الموجودة في نفسها – (والثاني) وجوده الذهني وهو وجوده الظلي المثالي الموجود في الذهن – (والثالث) وجوده اللفظي وهو وجود لفظه الدال على الوجود الخارجي والمثال الذهني – (والرابع) وجوده الكتابي وهو وجود النقوش الدالة على اللفظ الدال على الشيء – والوجودان الاولان لا يختلفان باختلاف الامم – والاخيران قد يختلفان باختلافهم كاختلاف اللغة العربية والفارسية والخط العربي والفارسي والهندي * وبهذه الوجودات الاربع صرح المحقق التفتازاني في شرح العقائد بقوله ان للشيء وجوداً في الاعيان * ووجوداً في الاذهان * ووجوداً في العبارة * ووجوداً في الكتابة * فالكتابة تدل على العبارة وهي على ما في الاذهان وهو على ما في الاعيان انتهى *

﴿الوجودي﴾ على معنيين (احدهما) الموجود – (وثانيهما) ما لا يكون السلب او العدم جزءاً من مفهومه سواء كان موجوداً في الخارج اولا – فالوجود بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول *

﴿وجود الشيء في نفسه﴾

﴿الوجود الكتابي﴾

﴿الوجودي﴾

﴿الوجد﴾ ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف * وقيل هو برق يلمع ويخمد سريعاً *

﴿الوجوب﴾ كون الشيء لازماً وغير جائز الفض * وبينه وبين الجواز تقابل العدم والملكة اذا فسر الجواز بتساوي الطرفين والوجوب بعدمه فحينئذ بينهما تباين كلي — واما اذا فسر الجواز بعدم الامتناع فبينهما عموم وخصوص مطلقاً لان الجواز بهذا المعنى اعم مطلقاً من الوجوب وهو اخص وقسم منه فافهم *

﴿وجوب الاداء﴾ طلب تفريغ الذمة *

﴿الوجوب الشرعي﴾ ما يكون فاعله مثاباً وتاركه مستحقاً للزجر والعقاب *

﴿الوجوب العقلي﴾ ما لزم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن عن الترك بناء على استلزامه محالاً *

﴿الوجودية اللاضرورية﴾ هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية التي تشير الى الممكنة العامة مثل كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة * اي لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام * ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة اي كل انسان ضاحك بالامكان العام *

﴿الوجودية اللادائمة﴾ هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي المشير الى المطلقة العامة مثل كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل *

﴿الوجدانيات﴾ في (البديهي) *

باب الواو مع الحاء المهملة

﴿الوحدة﴾ وكذا الكثرة بديهيان بمثل ما قالوا في الوجود فان تصور الوحدة جزء من تصور وحدتي المتصورة بالضرورة . وايضاً يعلم كل واحد انه

واحد

﴿الوجد﴾ ﴿الوجوب﴾ ﴿وجوب الاداء﴾ ﴿الوجوب الشرعي﴾ ﴿الوجوب العقلي﴾ ﴿الوجودية اللاضرورية﴾ ﴿الوجودية اللادائمة﴾ ﴿الوجدانيات﴾ ﴿باب الواو مع الحاء المهملة﴾ ﴿الوحدة﴾

واحد بلا كسب منه * وقس عليها الكثرة ولكنهم عرفوها توضيحا بانها كون الشي بحيث لا ينقسم من حيث انه واحد والكثرة بانها كون الشي بحيث ينقسم من حيث انه كثير *

(ثم ان) الوحدة في الوصف العرضي والذاتي تعتبر اسماؤها بتعابير المضاف اليه — فان الوحدة في (النوع) تسمى مماثلة وفي (الجنس) مجانسة وفي (الكيف) مساواة — وفي (الوضع) موازاة — وفي (الاضافة) مناسبة — وفي (الاطراف) مطابقة — وعليك ان تعلم ان الوحدة وكذا الكثرة من الامور المتكررة الانواع كما مر في متكرر النوع *

﴿ وحدة الوجود ﴾ في (الوجود) *

﴿ الوحدانية ﴾ كون الشي بحيث لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته *

﴿ باب الواو مع الدال المهملة ﴾

﴿ الوديعة ﴾ في اللغة فعيلة بمعنى المفعول من الودع وهو الترك * ومنه التوديع عند السفر والاسم الوداع بالفتح — ولله در الشاعر *

بگذار تا بگریم چون ابر در بهاران * کز سنگ گریه خیزد وقت وداع یاران

(ومن المصائب) العظيمة في الدنيا مهاجرة الاحباب ووداع الاطفال وخلص الاصحاب * يا جامع المتفرقين احفظني وسائر ذوي الحياة من هذا البلاء — نعم ما قال الصائب *

جدائی مشکل است از دشمن جان سوز اگر باشد
سپند چون دور از آتش شود از وی صدا خیزد

(والوديعة) في الشريعة امانة دفعت الى الغير للحفظ — (والامانة) جنس يعم الوديعة وغيرها لاعتبار الاستحفاظ في الوديعة دون الامانة * فلو القى الريح

﴿ الوحدة ﴾ ﴿ وحدة الوجود ﴾ ﴿ باب الواو مع الدال ﴾ ﴿ الوديعة ﴾

ثوب واحد في حجر آخر فهو امانة دون وديعة ـ وقولهم دفعت الى العبد للحفظ احترازاً عن مثل ذلك * فالوديعة اخص من الامانة فكل وديعة امانة دون العكس كيف فان الوديعة تسلط العبد على حفظ ماله *

(والامانة) حفظ المال بلا تصرف فيه سواء كان ماله او مال غيره سواء سلطه عليه اولا *

﴿ باب الواو مع الذال المعجمة ﴾

﴿ الوذي ﴾ بفتح الواو وسكون الذال المعجمة او المهملة الماء الغليظ الذي يخرج بعد البول وهو ناقض الوضوء ولا يوجب الغسل ـ (فان قيل) لما كان الودي الماء الغليظ الخارج بعد البول فكيف يكون ناقضا للوضوء فانه قد نقض الوضوء بالبول فليس بعد البول وضوء قائم حتى ينقضه الودي ـ (قلت) ان البول قد لا يكون ناقضاً كما اذا تسلسل فحينئذ يكون الودي ناقضا ـ وهذا الجواب في غاية الصواب مما قيل ان المقصود انه ليس من موجبات الغسل فافهم *

﴿ باب الواو مع الراء المهملة ﴾

﴿ الورم ﴾ في (النمو) *

﴿ الورع ﴾ اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات * وايضاً ملازمة الاعمال الجميلة وترك الافعال السيئة ـ وفي حواشي (الهداية) الورع السنة ـ (وقيل) التحامي عن المحرمات وعما فيه شبهة الحرمة (والتقوى) التحامي عن المحرمات فقط والتحامي الاحتراز *

﴿ الورس ﴾ بالهندي تن (١) ـ وقيل ست طيب الرائحة *

﴿ باب الواو مع الزاي المعجمة ﴾

﴿ وزن سبعة ﴾ في (كنز الدقائق) والمعتبر في الدراهم وزن سبعة * وهو ان يكون

(١) بضم التاء وتخفيف النون شجر مثل شجر الطيب كذا في المحيط الاعظم ١٢ كن

باب الواو مع الدال ﴿ الودي ﴾ باب الواو مع الراء ﴿ الورم ﴾ ﴿ الورع ﴾ ﴿ الورس ﴾ باب الواو مع الزاي ﴿ وزن سبعة ﴾

كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل * واصله ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف * صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل * وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وعشر مثقال او ثلاثة اخماس مثقال * وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف عمر رضي الله تعالى عنه فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين امر عمر وما رامته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشر دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا الثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل *

﴿وزن الفعل﴾ الذي هو من اسباب منع الصرف عند النحاة كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل سواء كان له اختصاص بالفعل اولا * لكن هذا الوزن انما يؤثر في منع الصرف بشرط اختصاصه بالفعل بان لا يوجد في الاسم الا منقولا من الفعل واذا لم يكن مختصا به فشرطه في ذلك التاثير ان يكون في اوله زيادة كزيادة الحرف في اول الفعل غير قابل لتاء التانيث بحسب الوضع قياسا *

﴿ باب الواو مع السين المهملة ﴾

﴿الوسط﴾ بسكون الثاني عام من ان يكون حقيقيا اولا بخلاف الوسط بالتحريك فانه لا تطلق الا على الوسط الحقيقي وايضا الفرق بينهما ان (الاول) ظرف (والثاني) اسم — وقال بعض الفضلاء الظرفاء الوسط المتحرك ساكن والساكن متحرك ولا يخفى لطفه — والوسط عند ارباب المعقول هو الحد الاوسط الذي هو الواسطة في التصديق *

﴿الوسيلة﴾ ما يتقرب به الى الغير وحصل الوصول اليه *

﴿ وزن الفعل ﴾

﴿ باب الواو مع السين المهملة ﴾

﴿ الوسط ﴾

﴿ الوسيلة ﴾

﴿ الوسق ﴾ ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل *

﴿ باب الواو مع الصاد المهملة ﴾

﴿ الوصف ﴾ في اللغة بيان سير الشيء وخصائله — وعند النحاة كون الاسم دالا على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها سواء كانت هذه الدلالة بحسب الوضع مثل احمر * او بحسب الاستعمال مثل اربع في مررت بنسوة اربع * وقد يستعمل مرادفا للنعت الذي من التوابع * وما هو عند الصوفية مذكور في النعت * وقال السيد السند الشريف العلماء قدس سره الوصف عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه اي يدل على الذات بصفة كاحمر فانه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحمرة — و الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة — والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف *

﴿ الوصف العنواني ﴾ (اعلم) ان ما يصدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع وما يعبر به عنوانه ووصفه وهو اما عين حقيقتها مثل كل انسان حيوان او جزءها مثل كل حيوان متحرك او خارج عنها مثل كل كاتب متحرك الاصابع * واتصاف ذات الموضوع بذلك الوصف العنواني عقد الوضع واتصافها بوصف المحمول عقد الحمل — ثم ابو نصر الفارابي اعتبر في عقد الوضع صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان في نفس الامر * ومراده بهذا الامكان ان لا يكون الموضوع بنفس مفهومه آبيا عن الصدق عليه وان امتنع ذلك بالنظر الى كون الفرد محالا في الواقع * فالمعتبر عنده صدق عنوان الموضوع عليه بحسب نفس الامر بالنظر الى نفس المفهوم لا في الواقع والخارج والداخل فيشمل نحو كل شريك البارى ممتنع فان الامكان بهذا المعنى

لا يقتضي امكان وجود الافراد *

﴿ والمتأخرون ﴾ زعموا ان الشيخ الرئيس لما وجده مخالفا للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالفعل اى في احد الازمنة الثلاثة في الوجود الخارجي او في الفرض الذهني يعني ان العقل يعتبر اتصافها بان وجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجدا ولم يوجد * والذات الخالية عن السواد دائما كالرومي لا يدخل في كل اسود عند الشيخ * ويدخل على رأي الفارابي *

﴿ فان قيل ﴾ من القضايا ما ليس لموضوعاتها افراد لا ذهنا ولا خارجا مثل كل شريك البارى ممتنع اذ ليس له فرد محقق في الذهن والخارج لامتناع تعدد الواجب ذهنا وخارجا على ما قالوا ومثل اجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق ايضا كذلك لانه ليس لموضوعاتها افراد لا ذهنا ولا خارجا لما ذكرنا في الموجبة * فلا يمكن صدق وصف هذه الموضوعات في هذه القضايا على افرادها لا بالفعل ولا بالامكان

﴿ فان قلت ﴾ لما كان ليس لموضوعات هذه القضايا افراد لا ذهنا ولا خارجا فكيف اعترفت بكونها قضايا فانه لا بد للقضية من الحكم وللحكم من تصور الموضوع والالا امتنع الحكم عليه فيكون موضوعات هذه القضايا متصورة البتة فيكون موجودة في الذهن *

﴿ والحاصل ﴾ ان موضوعات هذه القضايا متصورة اولا ﴿ فعلى الاول ﴾ يكون لذوات الموضوعات وجود ذهني * — (وعلى الثاني) ليس ما يترأى انه قضايا قضايا — (قيل) تصور موضوعاتها انما هو باعتبار مفهوماتها اعني شريك

الباري مثلا وانصاف ذوات الموضوعات بمفهوماتها وصدقها عليها بالامكان او بالفعل بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر *

(ومن هاهنا) يعلم ان الصواب تعميم الوجود الذهني بالمحقق والمقدر كتعميم الوجود الخارجي - (وقال بعضهم) ان هذه القضايا غير معتبرة في العلوم الحكمية وخارجة عما نحن فيه فلا نبحث عنها - (وان اردت) الحق فالواجب عليك الرجوع الى ما ذكرنا في (الموجبة) *

﴿الوصايا﴾ جمع (الوصية) وهي في اللغة مصدر كالوصاية بالفتح او الكسر تقول وصيت الشيء بالشيء اذا اوصلته به ووصت الارض اذا اتصل نبتها ذكره الجوهري * وفي الشرع ايجاب شيء من مال او نفع لله تعالى او لغيره بعد الموت * (ولا تصح الوصية) للوارث لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية للوارث * ولا يجوز تنفيذ الوصية الا في ثلث ما بقي بعد اداء الدين لا من ثلث الكل لان ما تقدم من التجهيز والتكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد منها * فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه لان حاجة الميت دينية وحاجة الورثة دنيوية * فاذا انقسم المال على الحاجات يكون نصيب الميت الثلث * وفي (الفرائض الحسامية) ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد التكفين والدين الا ان يجيز الورثة اكثر من الثلث ثم الصحيح ان الوصية من ثلث ما بقي بعد التكفين والدين مقدم على الارث سواء كانت مطلقة او معينة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم * ويدل على شيوع حقه فيها

لحق الوارث انه اذا اراد المال بعد الوصية راد على الخمس * واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين * وان انعكس فله ثلث الالف *

﴿ الوصف ﴾ الموصوف و الغلام والجمع وصفاء والجارية وصيفة وجمعها وصائف *

﴿ باب الواو مع الضاد المعجمة ﴾

﴿ الوضع ﴾ في اللغة نهاد ن وجعل اللفظ بازاء المعنى ايضا والاتفاق * و (في اصطلاح اصحاب العربية) تخصيص شيء بشيء بحيث متى اطلق او احس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني * و (في الوضع) اربع احتمالات (الاول) ان يكون كل من الوضع والموضوع له خاصا و (الثاني) ان يكون كل منهما عاما (والثالث) ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا (والرابع) عكس الثالث و لا وجود له * بخلاف الثلاث الاول * وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره على المطول — (فان قلت) ما معنى كون الوضع عاما و الموضوع له خاصا (قلت) معناه ان الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار امر مشترك بينهما وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصات دفعة واحدة اي بوضع واحد لا باوضاع متعددة كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره * ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد امذكرا الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام *

(وهذا) معنى كونه عاما والموضوع له خصوصات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة و لا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي * فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به

مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معانى لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع * واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول انتهى * ولكن اقول معقول لانه يمكن ان يتصور جزئي وينتزع منه المفهوم الكلي فوضع اللفظ بازاء ذلك المفهوم الكلي وهذا هو الوضع الخاص والموضوع له العام والحق انه راجع الى الوضع العام *

(والوضع عند ارباب المعقول) هو القبول للاشارة الحسية ـ وقيل التحيز بالذات ولذا قالوا في تعريف الجوهر الفرد جوهر ذو وضع اي قابل للاشارة الحسية وقيل اي متحيز بذاته * وقد يطلق الوضع عندهم على الهيئة الحاصلة للجسم بنسبة بعض اجزائه الى اجزاء اخر منه * وقد يطلق على الهيئة الحاصلة للجسم بنسبة بعض اجزائه الى اجزاء جسم آخر اي الى الامور الخارجة عنه كالقيام والقعود فان كلا منهما هيئة عارضة للشخص بسبب اعضائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجة عنه ولكل مقام عندهم * والوضع بهذا المعنى عرض من المقولات التسع للعرض * وقد يراد بالوضع الحالة التي تحصل للمعدم بسبب اقترانه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وتحققه في (الاوضاع) *

﴿الوضع الجزئي﴾ بان يلاحظ الموضوع والموضوع له بخصوصهما فان خصوصه الاضافة باعتبار خصوصية الطرفين *

﴿الوضع الكلي﴾ بان يلاحظ الموضوع له بوجه اعم كما في المشتقات فانهم قالوا مثلا ان اسم الفاعل موضوع لمن قام به الفعل * او بان يلاحظ الموضوع له بوجه اعم كما في الحروف ـ والمضمرات ـ والمبهمات ـ وتفصيل هذا المقام

﴿الوضع الجزئي﴾ ﴿الوضع الكلي﴾

في كتابنا

في كتابنا جامع الغموض *

«الوضعي» المنسوب الى الوضع * وعند ارباب الاصول الحكم بالسبب والشرط وتفصيله في (الحكم) *

«الوضوء» بالضم مصدر من الوضاءة وهي الحسن * وفي الشرع عبارة عن غسل الاعضاء المخصوصة والمسح على الرأس * وفي (شرح مختصر الوقاية) لابي المكارم الوضوء بالضم مصدر بمعنى التوضئ ـ وبالفتح الماء الذي يتوضأ به كذا عند جمهور اهل اللغة * ـ (وذهب) بعضهم منهم الخليل الى انه بالفتح فيهما * وحكى الضم فيهما ـ وذكر الاخفش الفتح في المصدر * وعن ابي عمران القبول بالفتح مصدر لم اسمع غيره ـ (وقيل) القبول والركوع بالفتح مصدران شاذان وماسواهما فالضم * ـ (وان اردت) تحقيق دخول المرافق والكعبين في غسل الايدي والارجل في الوضوء فانظر في (الصوم) *

باب الواو مع الطاء المهملة

«الوطر» بالتحريك الحاجة *

«الوطن الاصلي» قالوا الاوطان ثلاثة الوطن الاصلي وهو مولد الرجل في البلد ـ (وقيل) ما يكون فيه الموطن بالاهل او بالمولد *

«ووطن الاقامة» وهو موضع ينوي ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا *

«ووطن السكنى» وهو موضع ينوي فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما *

باب الواو مع السين المهملة

«الوعظ» هو التذكير بالخير والنصيحة *

باب الواو مع الفاء

﴿ الوفاء ﴾ ملازمة طريق المساواة ومحافظة العهود وحفظ مراسم المحبة والمخالطة سراً وعلانية حضوراً وغيبة * نعم الشاعر *

بدل گفتم كداميں شيوه دشوار است انحامش
دلم در خون طپيد و گفت پاس آشنائي ها

باب الواو مع القاف

﴿ الوقف ﴾ مصدر وقفه اي حبسه فهو واقف وهم وقوف وذاك موقوف وقد يطلق على الموقوف تسميه بالمصدر فيجمع على الاوقاف ويتعدى بنفسه ولا يتعدى (١) فلا يقال اوقفه الا على لغة رديه كما في المغرب *

(وفي الشريعة) عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو حبس العين بالقول حال كونها مقتصرة على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجه الخير * والمراد بحبسها ومنعها على ملك الواقف ان لا تتجاوز الى ملك غيره من العباد فلا يشكل بوقف المسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع وملك الواقف عن الموقوف انما يزول بقضاء القاضي بحيث لا ينتهي الى يد مالك من الخلق : ولا يتم الوقف حتى يقبض المولى ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع اى على طريقة لا تنقطع تلك الطريقة بان تقول وقف على الفقراء والمساكين لا على اولاده فانهم ينقطعون : وانما قلنا بالقول لانه لو كتب صورة الوقفية على الشرائط بلا تلفظ لم تصر وقفاً بالاتفاق * وصورة حكم الحاكم كما ذكره في فتاوى قاضي خان وهي ان يسلم الواقف ما وقفه الى المولى ثم يريد ان يرجع عنه فنازعه ادعاء اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي باللزوم * —

﴿ والوقف عند علماء الصرف ﴾ قطع الكلمة عما بعدها اى على تقدير ان يكون

(١) اي بهمزة الافعال وغيرها ١٢

بعد هاشي واعافسرناه بهذا لانه قد يقف ولا يكون بعد ذلك شيء —
وقال بعضهم الوقف قطع الكلمة عن الحركة ، واورد عليه انه ليس بواضح لانه
قد لا يكون متحركا وجواب هذا يحصل بتفسيره بمثل ما مر اي على
تقدير ان يكون متحركا *

(ثم اعلم) ان الوقف ضد الابتداء فيجب ان يكون علامته ضد علامة الابتداء
فلو وقفت على متحرك كان خطأ بل الموقوف عليه لا يكون الا ساكنا او في
حكمه الا ان الابتداء بالمتحرك ضروري للناس في الابتداء بالساكن *
والوقف على الساكن استحساني عند كلال اللسان من ترادف الالفاظ
والحروف والحركات *

وفي (كتب التجويد) ان الوقف في القراءة عبارة عن قطع الصوت زمانا
بمقدار التنفس عادة بنية استئناف القراءة وهو على اربعة اقسام تام وكاف
وحسن وقبيح — (اما التام) فهو ما يكون على الكلام المنقطع
عما بعده وذلك يوجد غالبا في اواخر القصص كقوله تعالى واولئك هم
المفلحون * فانه آخر قصة المتقين وقوله تعالى ولهم عذاب عظيم * فانه
آخر قصة الكافرين — وقوله تعالى مالك يوم الدين * فانه آخر صفات الله
تعالى — وقد يوجد في رؤس الآى كما مر وقبل رؤسها او بعد رؤسها كقوله
تعالى حكاية عن بلقيس وجعلوا اعزة اهلها اذلة * هو التام ثم قال الله تعالى
تقريرا لكلامها وكذلك يفعلون * وهذا هو رأس الآية — وكقوله تعالى
وانكم لتمرون عليهم مصبحين هذا هو رأس الآية وبالليل هذا هو التام *

(واما الكافي) فهو ما يكون على الكلام المتعلق بما بعده في المعنى وبزيادة
التفسير وذلك يوجد في رأس الآية وغير رأسها كما تقول في مثال رأس

(اقسام الوقف عند القراء)

الآية ام لم تنذرهم لا يؤمنون * فالوقف على قوله تعالى لا يؤمنون كاف لانه متعلق بقوله تعالى ختم الله * من حيث المعنى * وتقول في مثال غير رأس الآية وآمنوا بما انزلت مصدقا لما معكم فالوقف على قوله تعالى لما معكم كاف لانه متعلق بقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به * في المعنى ويجوز الوقف على هذين النوعين والابتداء بما بعدهما *

(واما الحسن) فهو ما يكون على الكلام المتعلق بما بعده في اللفظ واريد به الاعراب ويسمى هذا القسم حسنا لانه يوجد على الكلام يفهم منه معنى يحسن السكوت عليه * وهذا النوع يوجد في رأس الآية وغير رأسها فان وجد في رأس الآية يجوز الوقف عليه والابتداء بما بعده فيجوز للقارى ان يقف على قوله تعالى رب العالمين ويبتدئ بقوله تعالى الرحمن وكذلك يقف على قوله تعالى الرحيم ويبتدئ بقوله مالك يوم الدين * وايضا يقف على قوله هدى للمتقين ويبتدئ بقوله تعالى الذين يؤمنون وما اشبه ذلك * وان وجد في غير رأس الآية نحو بسم الله والحمد لله وسبح اسم ربك * جاز الوقف عليه ولا يجوز الابتداء بما بعده وانما جاز الوقف على رأس الآى والابتداء بما بعدها وان كانت متعلقة بما بعدها في اللفظ لما روى عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ قطع قراءته آية آية فيقول بسم الله الرحمن الرحيم * ثم يقف * الحمد لله رب العالمين * ثم يقف * الرحمن الرحيم * ثم يقف * مالك يوم الدين * ثم يقف هكذا *

(واما القبيح) فهو وقوف القارى على القول دون المقول نحو قال انى عبد الله وعلى الشرط دون الجواب نحو وما تفعلوا من خير * وعلى اسم ان دون خبرها نحو ان الله * وعلى اسم كان دون خبرها نحو وكان الله ــ وعلى المبتدأ دون خبره

نحو

نحو الحمد من قوله تعالى الحمد لله وما اشبه ذلك فلا يجوز الوقف على شيء من ذلك اختيارا فان اضطر القاري ووقف على شيء من ذلك اعاد الكلام ووصل بعضه ببعض *

﴿علامات الوقف في المصحف المجيد﴾

(واعلم) ان للوقف علامات في المصحف المجيد فالميم (م) علامة الوقف اللازم والوصل عنده في بعض المواضع يوجب تغير المعنى بل يفضي الى الكفر واليه اشار الشاعر *

میم وقف لازم است مگذر ازو * گر گذشتی بیم کفر است اندرو

كقوله تعالى انهم اصحاب النار (م) الذين يحملون العرش * فمن لم يقف على قوله تعالى النار ووصل الذين يكون الموصول مع صلته صفة لقوله اصحاب النار وهو باطل * والطاء (ط) علامة الوقف المطلق غير المقيد بكل واحد من اللزوم والجواز والرخصة وغيرها * وهذا الوقف يكون في آخر الكلام الذي ان قطع عما بعده فيستحسن وثواب * وان وصل به لا يتغير المعنى * والوقفة (وقفه) بالتاء علامة القطع * والحلقة المدورة (ه) تعبر بالآية مثله ان لم يكن معها شيء واذا كانت معها (لا) فالوجهان الوصل والوقف لكن الاول افضل - واذا كان معها شيء من الجيم (ج) والزاي (ز) والميم (م) والصاد (ص) وغيرها فهي تابعة له في حكمه وكله (قف) علامة الوقف بخلاف (صلى) فانه علامة ان الوصل اولى * والجيم (ج) فيه وجهان الوقف والوصل الا ان الاول اولى - والزاي (ز) يجوز عنده الوقف والوصل لكن الثاني افضل - والصاد (ص) علامة المرخص يعني رخص القاري في الوقف عنده للضرورة — والقاف (ق) علامة قيل لان بعض القراء يقفون عنده لا الجمهور فالوصل عنده احسن بخلاف (قلا) فان اكثرهم يقفون عنده فالوقف عنده اولى : والوقف بغير التاء (وقف) والسين

(س) كل واحد منهما علامة السكتة وهي عبارة عن قطع الصوت زمانا دون زمان الوقف عادة من غير التنفس * واذا وجدت كلمة (لا) فقط فالوصل واجب * ومن وقف عنده يجب عليه الاعادة بالوصل من رأس الآية التي منها كلمة (لا) و(الكاف) (ك) يعني كذلك * فحكمها كحكم الوقف الذي مر قبلها (وكلمة) صل بغير الياء علامة انه قد يوصل فيجوز الوقف عنده *

(والوقف) في العروض اسكان الحرف السابع المتحرك *

﴿ الوقوف الزماني ﴾ عند الصوفية عبارة عن المحاسبة يعني دريابنده نفس خود شدن كه بحضور ميگذرد يا بغفلت *

﴿ الوقوف العددي ﴾ عند الصوفية عبارة عن رعاية العدد في ذكره تعالى — حضرت خواجه بزرگ بهاء الدين نقشبند قدس سره فرموده اند كه رعايت عدد در ذكر قلبي براى جمع خواطر متفرقه است *

﴿ الوقوف القلبي ﴾ عند الصوفية عبارة عن التنبه وحضور القلب في جنابه تعالى والقيام على هذا المقام بحيث لا يخطر في باله غيره تعالى *

﴿ وقت الفجر ﴾ في (الصبح الصادق) *

﴿ وقت الظهر ﴾ في (الفيء) *

﴿ الوقار ﴾ بالفتح التأني في التوجه نحو المطلوب *

﴿ الوقتية ﴾ هي القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات مثل كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما *

﴿ باب الواو مع الكاف ﴾

﴿ الوقوف الزماني ﴾ ﴿ الوقوف العددي ﴾ ﴿ الوقوف القلبي ﴾ ﴿ وقت الفجر ﴾ ﴿ وقت الظهر ﴾ ﴿ الوقار ﴾ ﴿ الوقتية ﴾ ﴿ باب الواو مع الكاف ﴾

﴿ الوكالة ﴾ بفتح الاول وكسره اسم للتوكيل وهو الحفظ والاعتماد * ومنه الوكيل في اسمائه تعالى وهو فعيل بمعنى الفاعل على الاول اى الحافظ * وبمعنى المفعول على الثاني اى المعتمد عليه * (وفي الشرع) تفويض التصرف في امر شرعى الى غيره اي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملك التصرف *

﴿ الوكيل ﴾ هو الذى فوض اليه التصرف باقامة المفوض اى الموكل اياه مقام نفسه في التصرفات *

﴿ باب الواو مع اللام ﴾

﴿ الولاية ﴾ القربة والتصرف والقرابة الحاصلة من العتق * او من الموالات ـ (وعند ارباب) السلوك مرتبة علية لخواص المؤمنين المقربين في الحضرة الصمدية تحصل بالمواظبة على الطاعات والاجتناب عن السيئات *

﴿ ف (١١١) ﴾

﴿ الولاء ﴾ بالكسر لغة المتابعة * وشرعا متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الاول مثلا في الوضوء عند اعتدال الهواء * فلو جفف الوجه واليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء * بخلاف ما في (التحفة والاختيار) من ان لا يشتغل بين الافعال بعبادة اخرى بغيرها * فانه على هذا لو جفف لترك الولاء * (ولذا منع) عنه المشائخ كذا في (الزاهدي) * وهو سنة موكدة في الوضوء *

(وفي بعض) شروح (كنز الدقائق) الولاء ان يغسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول * وبالفتح لغة القرابة يقال بينهما ولاء اى قرابة حكمية حاصلة من العتق ـ وقيل الولاء بالفتح النصرة والمحبة * وفي (الكفاية) الولاء من الولى بمعنى القرب يقال بينهما ولاء اى قرابة * ومنه قوله عليه الصلاة

﴿ الوكالة ﴾ ﴿ الوكيل ﴾ ﴿ الولاية ﴾ ﴿ الولاء ﴾ ﴿ الواو مع اللام ﴾ ﴿ ف (١١١) ﴾

والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث* اى وصلة كوصلة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث اى بطريق الفرضية ـ واما بطريق العصوبة فيورث* (وفي الشرع) هو الناصر سواء كان ولاء عتاقة او ولاء موالاة *فالناصر يوجب الارث اوالعقل* فما وقع في (شرح الوقاية) هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه اوبسبب عقد الموالاة بيان للمعنى العرفي وحكمه* فالمراد بالولاء في الحديث الشريف المذكور الناصر بالاعتاق من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب اى الاعتاق وصلة وقرابة كوصلة النسب وقرابته لا يباع اى سببه وقس عليه*

(ثم اعلم) ان الولاء نوعان ـ (الاول ولاء عتاقة) ويسمى ولاء نعمة* وسبب هذا الولاء الاعتاق عند الجمهور* والاصح ان سببه العتق على ملكه سواء حصل بالاعتاق كما هو الظاهر ـ اوبسبب الشراء كما في شراء ذي رحم محرم منه*

(والثاني ولاء الموالاة) وسببه العقد الذي يجرى بين اثنين* وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت* فعندنا يصح هذا العقد ويصير القائل وارثا عاقلا ويسمى به كما يسمى ايضا بمولى الموالاة* واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه* وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة مالم يعقل عنه مولاه*

(وكان) ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى يقول اذا اسلم رجل على يدي رجل ثم والاه صح ـ قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة الموالاة ـ وانما ذكره فيه على سبيل العادة ـ وكان الشعبي رحمه الله تعالى يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة* وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وهو

مذهب

مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه * وماذهب اليه الحنفيون مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين *

(واعلم) ان العقل بضم العين المهملة وسكون القاف الدية - (فان قيل) ما وجه كون العتق سبب الولاء والقرابة كقرابة النسب - (قلنا) ان الحرية حياة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك * -

(الا ترى) ان الرقيق لا يملك شيئا ولا تقبل شهادته ومحجور عن التصرفات * فالمعتق بالكسر سبب احياء المعتق بالفتح * كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بالتبعية * كذلك المعتق بالفتح يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية * فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ويجوز اعطاؤه لبنت المعتق ايضاً كما مر في (العصبة من جهة السبب) *

﴿الولي﴾

﴿الولي﴾ بفتح الاول وسكون الثاني القرب * ومنه الولي على وزن فعيل وهو القريب * وجاء الولي بمعنى الحري اي اللائق وبمعنى المحب * في (جامع الرموز) الولي لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما في (المحيط) * وفي الفقه في باب النكاح الولي من له ولاية التزويج * في (كنز الدقائق) الولي العصبة بترتيب الارث اي الترتيب في العصبات في ولاية الانكاح كالترتيب في الارث فالابعد محجوب بالاقرب. فاقرب الاولياء الابن للمجنونة ثم ابن الابن وان سفل * ثم الاب - ثم الجد اب الاب وان علا - ثم الاخ لاب وام - ثم الاخ لاب - ثم ابن الاخ لاب وام - ثم ابن الاخ لاب - ثم العم لاب وام - ثم العم لاب - ثم ابن العم لاب وام - ثم ابن العم لاب - ثم المعتق بالكسر -

وان لم يكن عصبة فالولاية للام - ثم للاخت لاب وام - ثم لاب - ثم لولد الام - ثم لذوى الارحام - ثم للحاكم اي القاضى *

(والولى عند ارباب السلوك) قدس الله تعالى اسرارهم هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصى المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة *

(وبهذا) يمتاز عن المعجزة وبمقارنته الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعته النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستدراج وعن مؤكدات تكذيب الكذابين *

﴿الولاية افضل من النبوة﴾ قول بعض الصوفية (وقيل) حديث نبوى وافضليتها من النبوة بخمسة وجوه * (احدها) ان الولاية صفة الخالق * والنبوة صفة المخلوق * (وثانيها) ان اشتغال الولاية الى الحق — واشتغال النبوة الى الخلق * (وثالثها) ان الولاية امر باطن — والنبوة امر ظاهر * (ورابعها) ان الولاية امر خاص — والنبوة امر عام * (وخامسها) ان الولاية لا انتهاء لها — والنبوة لها انتهاء *

(وفي شرح المقاصد) حكي عن بعض الكرامية ان الولى قد يبلغ درجة النبي بل اعلى * وعن بعض الصوفية ان الولاية افضل من النبوة لانها تنبئ عن القرب والكرامة كما هو شان خواص الملك المقربين منه * والنبوة عن الانباء والتبليغ كما هو حال من ارسله الملك الى الرعايا لتبليغ احكامه * الا ان الولى لا يبلغ درجة النبي لان النبوة لا تكون بدون الولاية * وفي كلام بعض العرفاء ان ما قيل الولاية افضل من النبوة لا يصح مطلقا وليس من الادب اطلاق القول به بل لا بد من التقييد وهو ان ولاية النبي افضل من نبوته لان النبوة متعلقة بمصلحة

وان

﴿الولاية افضل من النبوة﴾

الوقت والولاية لا تعلق لها بوقت دون وقت بل قام سلطانها الى قيام الساعة بخلاف النبوة فانها بجناب اقدس محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حيث ظاهرها الذي هو الانباء وان كانت دائمة من حيث باطنها الذي هو الولاية اعني التصرف في الخلق بالحق * فان الاولياء من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لهم تصرف في الخلق بالحق الى قيام الساعة * ولهذا كانت علماء منهم المنابعة اذ ليس الولي الا مظهر تصرف النبي *

(وعن اهل الاباحة) والالحاد ان الولي اذا بلغ الغاية في المحبة وصفاء القلب وكمال الاخلاص سقط عنه الامر والنهي ولم يضره الذنب ولا يدخل النار بارتكاب الكبيرة * والكل فاسد باجماع المسلمين ولعموم الخطابات * ولان اكمل الناس في المحبة والاخلاص هم الانبياء سيما حبيب الله خاتم وسل الله تعالى عليه الصلاة والسلام مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل حتى يعاتبون بادنى زلة بل بترك الاولى والافضل * نعم حكي عن بعض الاولياء انه استعفى الله تعالى عن التكاليف وسأله الاعتاق عن ظواهر العبادات فاجابه الى ذلك بان سلبه العقل الذي هو مناط التكاليف * ومع ذلك من علو المرتبة على ما كان *

﴿ولد الزنا﴾ هو المولود من الزنا * ومن انكر اباه فقد اقر على نفسه بانه مولود من غير نكاح — ومن كان مولوداً بغير النكاح فهو ولد الحرام * فما حال من انكر استاذه الذي هو خير الآباء * اما سمعت خير الاباء من علمك سواء كان انكاره صراحة كما هو الظاهر او دلالة كما اذا كان طاعناً عليه ومصراً على ايذائه ومعموماً عند وصول الخير اليه * ومسروراً لدى نزول الشر عليه * وسمعت من غير واحد من الثقات ان من انكر الاستاذ ابتلاه الله تعالى بثلاث

﴿ولد الزنا﴾

ليات نسيان ماقرأ وضيق المعيشة وزوال الايمان عند الموت * اللهم خرب عافيه واسلب عافيته *

﴿الوليمة﴾ طعام الزفاف وغيره * وهي ثمانية مذكورة في هذا الشعر *

وليمة (١) عرس ثم خرس ولادة * عقيقة مولود وكيرة ذى سا
وضيمة موت ثم اعذار خاتن * نقيعة سفر والمأدب للثنا

﴿باب الواو مع الهاء﴾

﴿الوهم﴾ بفتح الاول والثاني الغلط * وسكون الثاني الطرف المرجوح من طرفي الخبر * وقوة مرتبة في الدماغ كله لكن الاخص بها هو آخر التجويف الاوسط من الدماغ يدرك المعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات كالقوة الحاكمة في الشاة بان الذئب مهروب عنه او الولد معطوف عليه — والمراد بالمعاني هي مالا يدرك بالحواس الظاهرة *

﴿الوهميات﴾ قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كالحكم بان ماوراء العالم فضاء لا يتناهي * والقياس المركب منها يسمى سفسطة *

﴿باب الهاء مع الالف﴾

﴿الهالة﴾ دائرة بيضاء تامة او ناقصة ترى حول القمر * وسبب حدوثها في (الحكمة) ونقض هذا التعريف بهالة الشمس ويجاب بانها طفاوة لا هالة * و بعضهم زاد قيد آ في التعريف — وقال حول القمر وغيره فافهم نعم الشاعر *

کسی که روی تو در آینه دید گریان است
چو ماه هاله نماید دلیل باران است

(١) قوله (خرس ولادة) طعام سلامتی از درد زادن و (وضيمة موت) طعام دهم و چهلم وغیره و (اعذار خاتن) طعام ختنه و (نقيعة سفر) طعام قدوم از سفر و (والمادب للثنا) ضيافة احباب بغير سبب ١٢ منه

﴿ الهاله ﴾ في (الشجاج)*

(هذا) مركب من (هاء) التنبيه ــ و(ذا) اسم الاشارة * (واعلم) انه كثيرا ما يقع في العبارات هذا فيقدر خذ اي خذ هذا ــ ولا يخفى على الذكي الوكيع الظريف اللطيف ان تقدير هذا بهذا لا يقبله الطبع السليم * والذهن المستقيم * وتكره سماعه الآذان * اعوذ بالله من وساوس الشيطان * فالتقدير فافهم او اعلم او احفظ هذا او هذا تحقيق المرام او المقام او هذا كما ذكر او كما ترى احسن عند الورى كما ترى * لا حول ولا قوة الا بالله * وبه نستعين ولا نعبد الا اياه *

﴿ الهاوي ﴾ من الهوي بضم الهاء وهو الصعود وبفتحها وهو النزول * والحرف الهاوي الالف لانه يهوى في مخرجه الذي هو اقصى الحلق اذا مددته من غير عمل عضو فيه * قال سيبويه رحمه الله تعالى هو حرف يتسع لهواء الصوت مخرجه اشد من اتساع مخرج الواو والياء لانك قد تضم شفتيك في الواو وترفع في الياء لسانك جانب الحنك يعني ان الواو والياء مثل الالف لانك قد تضم الشفتين في الواو وترفع لسانك نحو الحنك في الياء فيحصل فيه عمل العضو والالف ليس كذلك * فانك تجد فيه الفم والحلق مفتحتين (وقيل) انما سمي الالف هاويا لانه ذو الهواء *

﴿ باب الهاء مع الباء الموحدة ﴾

﴿ الهبه ﴾ مصدر وهب يهب كوعد يعد عدة * في اللغة التبرع والتفضل وايصال النفع الى الغير مالا كان او غير مال * (وفي الشرع) تمليك العوض بلا مال * واما الهبة بشرط العوض فليست هبة خالصة ساذجة فانها هبة ابتداء اي قبل القبض وبيع انتهاء اي بعد القبض حتى لو تقابضا صح العقد

وصار في حكم البيع * ولما كانت هبة ابتداء شرط التقابض في العوضين في المجلس او بعده باذنه لان كل واحد في هذه الهبة واهب من جهة وموهوب له من جهة والقبض شرط صحة الهبة وتبطل بالشيوع بان وهب شقصا مشاعا بشرط العوض فانها لا تجوز * ولما كانت بيعا انتهاء ترد بالعيب وخيار الروية ويوخذ بالشفعة لو كان الموهوب بالعوض عقارا *

(ثم اعلم) ان الهبة انما تصح بثلاثة امور * بايجاب من الواهب وقبول من الموهوب له ـ وقبضه الموهوب في مجلس الهبة ـ سوا كان باذن الواهب او بغير اذنه او قبضه الموهوب بعد مجلس الهبة باذن الواهب * ولا تصح الهبة الا في محوز اي مفرغ عن ملك الواهب حلقة * فلا تجوز هبة الثمرة على الشجرة ولا في كل محوز بل في محوز مقسوم اى محوز حصل فيه التعيين والتشخص بسبب التقسيم * فلا تجوز في المحوز المشاع كنصف الدار او ثلثه مثلا * وليس عدم جواز الهبة في كل مشاع بل في مشاع يقبل القسمة *

(واما في المشاع) الذي لا يقبل القسمة بان لا يبقى منتفعا به بعد القسمة فالهبة فيه صحيحة بالاتفاق كهبة نصف رحى ونصف الحمام مثلا * وقد يقال للموهوب هبة وموهوبة ـ والجمع هبات ومواهب ـ وانما شرط في صحتها الايجاب والقبول لانها عقد لقوله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا ـ والعقد انما ينعقد بهما ويصح الرجوع في الهبة * والمانع عنه مدلولات حروف (دمع خرقة) كما مر في موضعه * واما في الهبة بالعوض فلا يصح الرجوع * والتفصيل في كتب الفقه *

﴿هبوط الكواكب﴾ عبارة عن دناءة احوالها وانتقاص تسلطها وتاثيراتها * وان اردت التوضيح فانظر (في شرف الكواكب) *

باب الهاء مع الجيم المعجمة

باب الهاء مع الجيم

﴿ الهجاء ﴾ في (التهجي) واصل الحروف العربية تسعة وعشرون حرفا وهي حروف الهجاء كما مر في (المخرج) ولها بحسب الصفات انقسامات كثيرة * ـ (ذكر بعضهم) اربعة واربعين وزاد بعضهم ونقص بعضهم ـ والمشهور ما ذكره الشيخ ابن الحاجب رحمه الله تعالى في (الشافية) حيث قال ـ ومنها المجهورة والمهموسة ـ ومنها الشديدة والرخوة وما بينهما * ومنها المطبقة والمنفتحة ـ ومنها المستعلية والمنخفضة ـ ومنها حروف الذلاقة والمصمتة ـ ومنها حروف القلقلة والصفير واللينة والمنحرف والمكرر والهاوي والمهتوت انتهى *

(وان اردت) تعريف كل فاطلب في موضع كل * وفائدة هذه الصفات الفرق بين ذوات الحروف لانه لولا هي لاتحدت اصواتها فكانت كاصوات البهائم لا تدل على معنى * فسبحان من كبر واودع جواهر حكمه البديعة في كل شئ *

﴿ الهجو ﴾ الشتم بالشعر ـ والشتم بغيره لا يسمى هجوا * وعندي انه لا شئ اقبح واضر منه * ـ (اما سمعت) طعن اللسان اشد من ضرب السنان * سيما الشتم والطعن بالشعر فانه اذا لم يكن بالشعر لم يحفظ بعينه * واما اذا كان به فيكون مقروا باللسان * ومحفوظا في الاذهان * فيفضي الى دوام الشتم وافشائه بل الى شتم كل شخص ـ كلما قرئ ذلك الشعر ـ اللهم احفظني من سوء اللسان المفضي الى العد وان نعم ما قال الشاعر *

بر خود در هجو وذم نمی باید زد * بيرون از حد قدم نمی باید زد

عالم همه آئينه حسن ازلی است * می بايد ديد و دم نمی باید زد

(نعم هجو) اعداء الله ومنكري رسول الله عليه السلام اولى واحسن بل ارجو ان يكون الهاجي مثابا ممدوحا *

الهجاء

الهجو

﴿ ف(١١٢) ﴾

﴿ باب الهاء مع الدال ﴾

﴿ الهداية ﴾ عند الاشاعرة اراءة الطريق الموصل في نفس الامر الى المطلوب ــ وعند المعتزلة هى الدلالة الموصلة اى الايصال الى المطلوب وكل منهما منقوض * ويمكن دفع الانتقاض والكل مذكور في حواشى (تهذيب المنطق) * ومختار الطوسي ان الهداية موضوعة للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين لانها مستعملة بينهما فالقول بكونها موضوعة لاحدهما بخصوصه يوجب الاشتراك او الحقيقة والمجاز والاصل نفيهما *

﴿ ف(١١٣) ﴾

﴿ الهدية ﴾ ما يوخذ ويرسل بلا شرط الاعانة *

﴿ باب الهاء مع الذال المعجمة ﴾

﴿ الهذيلية ﴾ اصحاب ابى الهذيل من المعتزلة قالوا بفناء مقدورات الله تعالى وان اهل الخلد سقطع حركاتهم ويصيرون الى خمود دائم وسكون *

﴿ باب الهاء مع الراء المهملة ﴾

﴿ ف(١١٤) ﴾

﴿ باب الهاء مع الزاى ﴾

﴿ الهزال ﴾ بالضم انتقاض عن الاجزاء الزائدة *

﴿ الهزل ﴾ ان لا يراد باللفظ معناه الحقيقى ولا المجازى * و الجد بكسر الجيم ضده *

﴿ الهزل الذي يراد به الجد ﴾ مستغنى عن التفسير وهو من المحسنات المعنوية البديعية * وحاصله ان تذكر الشيء على سبل اللعب والمزاح والمطايبة بحسب

الظاهر

الظاهر * والغرض امر صحيح بحسب الحقيقة *

﴿باب الهاء مع الشين المعجمة﴾

﴿الهشيم﴾ في الصحاح هو النبات اليابس المكسر * وفي الترجمان الحسيني هشيم گياه ريزهٔ خشك *

﴿الهشامية﴾ اصحاب هشام بن عمرو القرطي قالوا الجنة والنار لم يخلقا بعد وقالوا لا دلالة في القرآن على حلال وحرام والامامة لا تنعقد مع الاختلاف *

﴿باب الهاء مع اللام﴾

﴿الهلال﴾ هو الطرف المرئي من النصف المضيء من القمر عند بعده من الشمس اثنتا عشرة درجة او اقل او اكثر * وتفصيله في كتب الهيئة * وفي شرح قصيدة البردة ان الهلال الى ثلاثة ليال وبعد ذلك يسمى قمراً الى ان يسمى بدراً * والهلال في قولهم الهلال والله مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هذا الهلال والله ـ لا مبتدأ محذوف الخبر لان المقصود تعيين شيء بالاشارة ثم الحكم عليه بالهلالية * ولكن في (شرح الاوراد كنز العباد) في الكبرى اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لان اهل الجاهلية كانوا يفعلون كذلك ولله در الشاعر

شد مبارك باد هر سو ليك بى ابروى يار
ماه نو امشب بداغ كهنهٔ ما ناخن است

وايضاً

مهت چو بدر شود باد لم چه خواهد كرد
هلال يكشهٔ ابروى تو كتانم سوخت

﴿هلم﴾ الهاء فيه للتنبيه ولم بضم اللام وفتح الميم المشددة اسم فعل لازم او متعد

﴿الهشيم﴾ ﴿الهشامية﴾ ﴿باب الهاء مع الشين﴾ ﴿باب الهاء مع اللام﴾ ﴿الهلال﴾ ﴿هلم﴾

ومعناه بالفارسية بيابيا — و صار بعد التركيب بمعنى اقبل اواحضر من الاحضار — و(جرآ) في قولهم هلم جرآ مفعول له او مصدر جر كذا في حاشية (شيخ الاسلام على التلويح) — وقيل هلم من اسماء الافعال يقال كان كذا عام كذا وهلم جرآ يعنى بكش كشيدني*

﴿الهلاك﴾

﴿الهلاك﴾ اعم من الفناء ولهذا قالوا ان الهلاك لا يستلزم الفناء*وهو يستلزم الهلاك لان الهلاك هو خروج الشي عن الانتفاع المقصود به اى عن منافعه المطلوبة به سواء لم يبق اصلا بان يصير معدوما بذاته واجزائه وهو الفناء او يبقى و لكن لا يبقى منتفعا به كالمشربة المكسورة المطلوب بها شرب الماء والجواهر الفردة المنثورة المطلوب بها انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم* والشمس المظلمة المطلوب بها الضوء*ولما قيدنا الانتفاع بالمقصود لا يرد الاعتراض بان المشربة المكسورة بل كل موجود ممكن يدل على وجود الصانع وهي من اعظم المنافع فلا يخرج عن الانتفاع اصلا*فالهلاك هو فناء الشيء بالكلية لا خروجه عن الانتفاع*ومن عرف الهلاك لم يهلك بالتناقض في قوله تعالى واكلها دائم*وقوله تعالى وكل شيء هالك الا وجهه *
(وقد يدفع) بان المراد بالدوام ههنا استمرار الشيء وبقاؤه الا لحظة وهو لا ينافي الهلاك لحظة وهو الدوام التجددي بانه اذا فني شيء جيء بدله شيء آخر مثله بلا مهلة يعني ليس التناقض الا اذا اريد بالدوام الدوام الحقيقي وهو عدم طريان العدم مطلقا*واما اذا اريد به الدوام العرفي وهو عدم طريان العدم زمانا يعتد به فلا* (والجواب) بان المراد به معناه الحقيقي وبدوام اكل الجنة دوام انواعها لا اشخاصها* ويجوز ان لا ينقطع النوع اصلا مع هلاك الاشخاص بان يكون هلاك كل شخص معين من الاكل بعد وجود مثله صحيح على

مذهب

مذهب الجمهور من ان الجنة والنار لا يطرأ عليهما العدم ولو لحظة لا على ما قيل من جريان العدم عليهما لحظة لانه يلزم حينئذ انقطاع النوع جزما هكذا في الحواشي الحكيمية على (شرح العقائد النسفية) *

﴿باب الهاء مع الميم﴾

﴿هما﴾ ضمير مشترك بين تثنية المذكر والمؤنث (فان قيل) قال جار الله الزمخشري صاحب الكشاف في (ميزان الصرف) في بيان معنى فعلا كردند آن دو مردان صيغه تثنيه مذكر غائب لفظ اثبات فعل ماضى معروف هما درو مضمر است * وكذا قال في فعلوا هم درو مضمر است * وهكذا في فعلن وفعلت الى فعلت وفعلنا *

(ولا يخفى ان الالف) في فعلا و الواو في فعلوا وكذا النون في فعلن والتاء المتحركة في فعلت وسائر الصيغ ضمائر بارزة وليس فاعل هذه الافعال ضميرا مستترا فكيف صحة هذا المقال (قلت) ما ذكره على مذهبه لا على مذهب الجمهور فان مذهبه ان الالف في فعلا والواو في فعلوا وكذا سائر الضمائر البارزة عند الجمهور علامات تذكير الفاعل وتانيثه وجمعه وخطابه * وضمائر الفاعل مستترة في هذه الصيغ * ومذهب الجمهور انها ضمائر الفاعل بارزة وليس فاعلها بمنوى مستتر فالزيدان في مثل ضربا الزيدان والزيدون في ضربوا الزيدون فاعل عند الزمخشري ومبتدأ موخر او بدل عن الفاعل عند الجمهور فافهم *

﴿الهم﴾ العزم والقصد اى عقد القلب على فعل شيء قبل ان يفعل من خير او شر

﴿الهمة﴾ توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية الى جانب الحق تعالى او غيره لحصول الكمال له او لغيره *

﴿ باب الهاء مع النون ﴾

﴿ ف(١١٥) ﴾

﴿ باب الهاء مع الواو ﴾

﴿ الهوية ﴾ هي الحقيقة الجزئية حيث قالوا الحقيقة الجزئية تسمى هوية يعني ان الماهية اذا اعتبرت مع التشخص سميت هوية * وقد تستعمل الهوية بمعنى الوجود الخارجي وقد يراد بها التشخص * وقالوا الهوية ماخوذة من الهو هو وهي في مقابلة الغيرية *

﴿ الهوى ﴾ ميلان النفس الى ما تستلذه من غير داعية الشرع جمعه الاهواء يقال لخلاف اهل الاهواء *

﴿ الهواء ﴾ عنصر من العناصر الاربعة حار رطب فوق كرة الماء وتحت كرة النار *

(واعلم) انهم قد ذكروا ان للهواء اربع طبقات (الاولى) ما يمتزج مع النار وهي التي يتلاشى ويضمحل فيها الادخنة المرتفعة عن السفل ويتكون ويحصل فيها الكواكب ذوات الاذناب والنيازك وما يشبهها كذوات الذوائب والرماح والاعمدة (الثانية) الهواء الغالب وهي التي يحدث فيها الشهب * (الثالثة) الهواء البارد اللطيف المختلط بالاجزاء المائية ولا يصل اليها اثر شعاع الشمس بالانعكاس من وجه الارض وتسمى طبقة زمهريرية وهي منشأ السحاب والرعد والبرق والصاعقة ــ (الرابعة) الهواء الكثيف الذي يصل اليه اثر شعاع الشمس * والطبقتان الاوليان منها مجاورتان للنار والاخريان للماء * والفرق بين الريح والهواء بالحركة والسكون فما كان ساكنا فهو هواء وما كان متحركا فهو ريح *

﴿ ف(١١٥) ﴾ ﴿ باب الهاء مع الواو ﴾ ﴿ الهوية ﴾ ﴿ الهوى ﴾ ﴿ الهواء ﴾ ﴿ الفرق بين الريح والهواء ﴾

﴿ ف (١١٦) ﴾

﴿ باب الهاء مع الياء التحتانية ﴾

﴿ الهيولى ﴾ في عرف الحكماء هي الجوهر القابل للاتصال والانفصال وهى محل للصورتين اي الجسمية والنوعية وهى الهيولى الاولى — واما الهيولى الثانية فهى جسم تركب منه جسم آخر كقطع الخشب التى تركب منها السرير * والهيولى لفظ يونانى معناه الاصل والمادة * وقال بعضهم الهيولى في الاصل هيئة اولى والهيئة هاهنا بمعنى الجوهر *

﴿ الهيميا ﴾ في (الطلسم) *

﴿ الهيئة ﴾ هي العرض الا ان اعتبار الحصول في الهيئة والعروض في العرض يعنى ان العرض يقال باعتبار عروضه اى حصوله في شيء آخر والهيئة باعتبار حصوله اي في نفسه — وقد يقال الهيئة على الجوهر كما مر آنفا في (الهيولى) (وعلم الهيئة) هو الذى يبحث فيه عن احوال الاجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث الكمية والكيفية والوضع والحركة اللازمة لها ابدية او ممتنعة الانفكاك وما يلزم منها *

﴿ الهيواء ﴾ هي الحالة الظاهرة للمتهيئ — وفي الشرع ان يتواضعوا على امر فتراضوا به وحقيقته ان يرضى الشركاء بهيئة واحدة ان ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذاك النصف اوهذا بكله في كذا من الزمان وذاك بقدر مدة الاول — والحاصل انها في الشرع عبارة عن قسمة المنافع *

﴿ باب الياء مع الالف ﴾

﴿ الياس احدى الراحتين ﴾ مثل يضرب به في العرب لمن يسعى و يرجى مرامه من رجل يقبل ايصاله اليه ولكن لا يوصل فتحصل له من ذلك صعوبة

وملال * (واعلم) ان الراحة راحتان (الاولى) الوصول الى المطلوب (والثانية) الخيبة والياس منه فان صاحب السعي عند الياس يجر رجلي التردد والمشقة في ذيل الراحة والاطمئنان *

(يادداشت) و(يادكرد) در (هوش دردم) :(١)

(ياجوج وماجوج) اسمان عجميان بدليل منع الصرف كذا في المدارك * وفيه ان ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم — وفي شرح المقاصد واما ياجوج وماجوج فقيل من اولاد يافث بن نوح عليه السلام وقيل جمع كثير من اولاد آدم عليه السلام اضعاف سائر بني آدم لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى مائة ذكر من صلبه يحملون السلاح * فمنهم من هو في غاية الطول خمسون ذراعا وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون * ومنهم من طوله وعرضه كذلك * ومنهم من هو في غاية القصر مقدار شبر كانوا يخرجون ايام الربيع الى قوم صالحين تقربهم فيهلكون زروعهم ويقتلونهم فجعل ذو القرنين سداً دونهم فيحفرون كل يوم ذلك السد حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غداً فيعيده الله تعالى كما كان حتى اذا بلغت مدتهم حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غداً ان شاء الله تعالى فيعودون وهو كهيئته فيحفرون ويخرجون مقدمهم بالشام وموخرهم بخراسان فيشربون المياه ويتحصن الناس منهم في حصونهم ولا يقدرون على اتيان مكة وبيت المقدس فيرسل الله تعالى نغفا في اعناقهم فيهلكون جميعاً فيرسل طيراً تلقيهم في البحر فيرسل مطراً يغسل الارض * وخروجهم يكون بعد خروج الدجال وقتل عيسى عليه السلام اياه انتهى *

﴿ باب الياء مع الباء الموحدة ﴾

(١) وهوش دردم درقن ثاني ١٢ مصحح

﴿اليبوسة﴾ كيفية في الجسم تقتضي صعوبة الشكل والتفرق والاتصال*

﴿باب الياء مع التاء الفوقية﴾

﴿اليتم﴾ بالضم والفتح وسكون الثاني * وقد جاء ضم الاول مع ضم الثاني بی پدر شدن انسان قبل از بلوغ وبی مادر شدن چارپایه قبل از استغنا وبی نظیر بودن در لآلی*

﴿اليتيم﴾ يعلم من هذا البيان لكونه صفة مشبهة منه*

(تقه) بسكون القاف مضارع معروف اتصل به ضمير المذكر الغائب او هاء السكتة من اتقى يتقي * ويعلم من بادي النظر اعتراض في سكونها لان القياس كسرها وسكونها باقتضاء هذه القاعدة وهي ان كل اسم من الثلاثي المجرد اذا كان عينه مكسورا جاز اسكان عينه تخفيفا * ولهذا جاء في الكتف بكسر تاء الكتف وسكونها ثم وزن كتف بكسر التاء اذا وجد في فعل فحينئذ ايضا يجوز اسكان عين ذلك الفعل مشابهة لكتف وان لم يكن لتركيب جميع حروف ذلك الفعل دخل في ذلك الوزن بل لتركيب بعضها كقوله تعالى ويتقه اصله يتقي حذفت لام الكلمة للجزم وهي الياء لكونه معطوفا على المجزوم السابق *

(فالقراء) متفقون على كسر القاف وحذف الياء الا حفص فانه ذهب بعد حذف الياء الى اسكان القاف لان تقه في قوله تعالى يتقه على وزن كتف فاسكن العين وهي القاف مشابهة لكتف كما جاء في انطلق بكسر اللام وسكون القاف انطلق بسكون اللام وفتح القاف فان طلق في انطلق على وزن كتف فاسكن اللام مشابهة لكتف فاجتمع الساكنان اللام والقاف فحركت القاف لانها اخف الحركات* (ثم حفص) بعد اسكان القاف في

قوله تعالى يتقه قائل في هائه بقولين * (احدهما) ان الهاء للسكتة فعلى هذا التقدير كانت الهاء ساكنة في الاصل كما في قوله تعالى وما ادريك ماهيه * فاجتمع الساكنان القاف والهاء فحركت الهاء بالكسر لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر ـ (وثانيهما) ان الهاء ضمير للمذكر الغائب فلا يلزم على هذا التقدير التقاء الساكنين للمشابهة المذكورة والهاء متحركة لكونه ضميراً لكن القول الاول اضعف والثاني اقوى *

(هكذا) في الرسالة المسماة (بالمصارف في علم الصرف) للسيد السند الشريف الشريف قدس سره * ثم خطر على بال الفقير وجه آخر وهو ان القاف من اقصى اللسان والهاء من الحلق فكل واحد منهما ثقيل في اللفظ والكسرة على كل منهما ايضاً ثقيلة ـ وقاعدة التجويد ان هاء الضمير للمفرد المذكر الغائب اذا كان مكسوراً وماقبله ايضاً مكسوراً حينئذ يكون صلة ذلك الضمير بالياء مثل بهي فلو كانت القاف مكسورة ووصل هاء الضمير بالياء فلزم توالي كسرات مع ثقل القاف والهاء ـ فان كسر القاف والهاء مع ياء الصلة كسرات لان الياء ايضاً بمنزلة الكسرتين فاسكن القاف حتى لا يلزم المحذور المذكور وهذا ما حررنا في اوان الشباب لبعض الاحباب *

﴿ باب الياء مع الراء المهملة ﴾

﴿ اليرقان ﴾ هو تغير من لون البدن فاحش الى صفرة اوسواد لجريان الخلط الاصفر والاسود الى الجلد ومايليه بلا عفونة * وتفصيله في كتب الطب *

﴿ ف (١١٧) ﴾

﴿ باب الياء مع القاف المعجمة ﴾

﴿ اليقين ﴾ عند ارباب السلوك ظهور نور الحقيقة في الموقن حال كشف الاستار

الشريعة بشاهد الوجد والذوق لا بدلالة العقل والنقل * (فالايمان) نور من وراء الحجاب ـ واليقين نور عند كشف الحجاب * (واعلم) انهم اجمعوا على انه كلما وجد حكم وجد تصديق اما غير جازم فظن * او جازم صادق راسخ فيقين * او غير راسخ فتقليد * او جازم كاذب فجهل مركب *

(وتفصيل) هذا الاجمال ان اليقين في العرف هو التصديق الجازم المطابق الثابت * وبعبارة اخرى هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن الا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال * و(بالقيد الاول) يخرج الظن فانه اعتقاد الشيء بانه كذا مع احتمال مرجوح لنقيضه * و(بالقيد الثاني) اعني مطابقاً للواقع يخرج الجهل المركب و(بالقيد الثالث) يخرج اعتقاد المقلد فانه غير راسخ ممكن الزوال بتشكيك المشكك * (والشك) عبارة عن تساوي طرفي الخبر اي وقوعه ولا وقوعه ـ وقد يذكر الشك ويراد به الظن كما قالوا افعال القلوب تسمى افعال الشك واليقين * (وارادوا) بالشك هاهنا الظن والا فلا شيء من هذه الافعال بمعنى الشك المقتضي لتساوي الطرفين * وان لم يتساويا فالطرف الراجح ظن والمرجوح وهم * وقد مر تحقيق حقيق لهذه الامور في (العلم) فاعلم *

﴿اليقين لا يزول بالشك﴾ بالنقل والعقل (اما الاول) فما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه اخرج منه شيء اولا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً * (واما العقل) فان عدم امكان الزوال معتبر في مفهوم اليقين كما مر * (فان قيل) لا نسلم ان اليقين لا يزول بالشك بسند زوال النجاسة المتيقنة بالشك في ازالتها * (وتوضيحه) انه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسي محل النجاسة فغسل

﴿ اليقين لا يزول بالشك ﴾

طرفا من اطرافه تحرا وبلا تحر حكم بطهارة الثوب وهو المختار كما في (التاتارخانيه) ناقلا عن الكبرى * (وان كان) الاحوط غسل كله كما في (الظهيرية) وبسند مسئلة (السير الكبير) وهي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم ـــ فلو كان اليقين لا يزول بالشك لما حكم بزوال النجاسة التي ثبوتها تقيني بالشك في زوالها عند غسل طرف من اطراف الثوب *

(واجيب) بان الاصل المتيقن طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة بعد ذلك الغسل لاحتمال كون المغسول محلها فلا تقضي ولا يحكم بالنجاسة * فثبت ان اليقين لا يزول بالشك ولكن لك ان تقول ان النجاسة اذا وصلت ثوبا فنجاسته تقيبية فلابد ان لا يحكم بطهارته عند ذلك الغسل بالشك في زوالها لاحتمال كون المغسول محلها فلا تقضي ولا يحكم بالنجاسة فثبت ان اليقين لا يزول بالشك * (فالجواب) ان نجاسة النجس وطهارة الطاهر ما علما الا ببيان الشارع الحكيم العالم بالمصالح فلما حكم بطهارة الثوب عند غسل طرف منه علم انه حكم بان ذلك الطرف المغسول هو محل النجاسة تقيني دفعا للحرج او لمصالح عنده * فكما ان النجاسة تقينية زوالها ايضا تقيني بحكم الشارع لا مشكوك فلم يلزم زوال اليقين بالشك هذا و لعل عند غيري احسن من هذا *

(فان قلت) فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة تلك الصلوات ام لا (قلت) تجب كما في الخلاصة (اقول) لان حكم الشارع بنجاسة ذلك الطرف المغسول كان مشروطا بالنسيان فاذا تذكر يعود نجاسة الثوب على ما كان من وقت اللوث والطهر المتخلل بين النجاستين نجاسة كالطهر بين الدمين دم * (فان قلت) لما كان عدم الزوال

ماخوذا في مفهوم اليقين فالواجب ان لا يزول اصلا (اقول) ليس مطلق عدم الزوال ماخوذاً في مفهومه بل عدم الزوال بالتشكيك ماخوذ فيه فيجوز زواله بيقين آخر ولا يخفى لطفه *

﴿باب الياء مع الميم﴾

﴿ اليمين ﴾ دست راست وقوة وتوانائى *(وفي الشرع) تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وجمعه الايمان *و(في مجمع الحواشى) اليمين تقوية ماعزم عليه من تحصيل فعل او امتناعه عنه بذكر اسم الله تعالى سواء كان ذلك واجباً اومباحا او حراماً انتهى *

(ثم اليمين) بالله ثلاثة اقسام — غموس — ولغو — ومنعقد (لانه ان حلف) على اثبات امر ماض كذبا عمداً فهو غموس وجزاءه الاثم والغموس هاهنا هو الدخول في النار *و(ان حلف) على ذلك الاثبات ظانا فهو لغو لا فائدة فيه ولا اثم (وان حلف) على امر آت في المستقبل منعقد وفيه كفارة فقط ولو مكرها او مجبورا او ناسيا او حنث كذلك — ثم تطلق الايمان على التعليقات ايضا لان فيها ايضا تقوية احد طرفي الخبر بالشرط اولانها ايمان التزاما ولذا قالوا الشرط في مثل ان فعلت كذا فعبده حر او امرأته طالق لليمين على تحقيق نقيض مضمون الشرط *فان كان الشرط مثبتا مثل ان ضربت رجلا فكذا فهو يمين للمنع بمنزلة قولك والله لا اضرب رجلا * وان كان منفياً مثل ان لم اضرب رجلا فكذا فهو يمين للحمل بمنزلة قولك والله لاضربن رجلا *والحاصل ان اليمين في الاثبات للمنع وفي النفي للحمل *فمعنى ان ضربت رجلا فعبدي حر والله لا اضرب رجلا *ومعنى ان لم اضرب رجلا فعبدي حر والله اضرب رجلا *وشرط البر في الاول ان لا يضرب احداً من الرجال — وفي الثاني ضرب

﴿اليمين﴾ ﴿اقسام اليمين﴾

احد من الرجال*

(واعلم) ان بين ابي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى اختلاف في الفاظ الايمان والاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا* وعند الشافعي رحمه الله تعالى تبتني على الحقيقة* وعند مالك رحمه الله تعالى تبتني على كلم القرآن*

(ثم اعلم) ان اليمين على نوعين شرعي وعرفي (اما اليمين الشرعي) فهو الذي يوجب الاثم والكفارة وهو لا يجوز الا بالله تعالى وكفارته تحرير رقبة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين او كسوتهم وان لم يستطع فصيام ثلاثة ايام متوالية*

(واما اليمين العرفي) فهو ما اعتاده الناس من القسم بالعمر والبقاء والقدم وغير ذلك لتأكيد الحكم وهذه الكلمات بمنزلة الحروف المؤكدة فاليمين العرفي بغير اسم الله تعالى جائز ليس بمنهي عنه*

﴿ اليمانين ﴾ جمع يمان وهو في الاصل يمني بياء النسبة ثم حذفت للتخفيف كما في بصري وعوضت بالالف قبل النون المكسورة ابقاء للكسرة الدالة عليها*

(وقال) افضل المتأخرين مولانا عبد الحكيم رحمه الله تعالى في حواشي (المطول) اصل يمان يمني حذفت الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس فصار يماني وحذف الالف لالتقاء الساكنين كذا قالوا والاظهر انه حذف ياء النسبة وعوض عنها قبل النون على خلاف القياس لكثرة الاستعمال والتخفيف*

﴿باب الياء مع الواو﴾

(يوم) يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا) استدل جار الله الزمخشري صاحب الكشاف بهذه

الآية الكريمة على مذهبه وهو ان مجرد الايمان بدون العمل غير نافع* (وتوجيهه) على ما قرره المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى في (التلويح) ان كلمة او هاهنا لا يقاع احد الشيئين وانها تفيد عدم الشمول للزوم التكرار على تقدير الشمول ـ وذلك لانه اذا نفي الايمان كان كسب الخير فيه منفياً لان كسب الخير في الايمان ولا ايمان محال* فلا بد ان ينتفي كسب الخير فيه فاذا نفي كان تكراراً* او معنى الآية ان النفس التي انتفى منها مجموع الايمان مع كسب الخير وهي اما نفس كافرة او مومنة لم تكتسب الخير في ايمانها لا ينفع ايمانها* (وتوضيحه) ان عند ظهور اشراط الساعة تكون النفس ثلاثاً* (احدها) التي آمنت وكسبت الخير وهذه ينفعها ايمانها باتفاق بين اولينهم* (وثانيها) التي آمنت قبل ظهور اشراط الساعة ولم تكتسب الخير وهذه ينفعها ايمانها عندنا خلافاً للمعتزلة* (والثالثة) التي لم تومن قبل ظهور اشراط الساعة وآمنت عند ظهورها وهذه لا ينفع ايمانها بالاتفاق لان ايمان الياس غير مقبول وان الآية بينت حكم الاخيرتين فلم يفرق بينهما ـ (وقال الطيبي) لا يتم ما ذكره من الاستدلال فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفساً لم تكتسب في ايمانها خيراً قبل ما كسبت من الخير بعد*

(والمقصود من الآية) ان الايمان بعد ظهور الآيات الملجية والعمل الصالح غير نافعين* هذا ما ذكره قدوة المحققين زبدة الواصلين حضرت شاه وجيه الحق والملة والدين العلوي الاحمد آبادي قدس سره ونور مرقده ـ (وقال شيخ الاسلام) يرد على توجيه جار الله الآية ان الخير نكرة في سياق النفي فتعم ـ فيلزم ان يكون نفع الايمان بمجرد خير ولو واحداً وليس كذلك

عند المعتزلة — فان جميع الاعمال الصالحة داخلة في الايمان عندهم * ثم انه لا يخفى ان استدلال المعتزلة لا يخلو عن قوة * فاجاب اهل السنة تارة بان المراد بالخير الاخلاص وبالايمان ظاهره من القول والعمل وفيه بعد * وتارة بان الآية من اللف التقديري اي لا ينفع نفساً ايمانها ولا كسبها في الايمان فيوافق الاحاديث والآيات الشاهدة بان مجرد الايمان نافع ويلائم مقصود الآية حيث وردت تحسيراً للذين اخلفوا اما او عدوا من الرسوخ في الهداية عند انزال الكتب حيث كذبوا به وصدفوا عنه * وفيه انه ذكر في خلاصة الفتوى وغيره من كتب الفقه ان توبة الياس مقبولة وان لم يكن ايمان الياس مقبولا لكن ذكر في (جامع المضمرات) خلاف ذلك * والاظهر ان يجاب عن الاستدلال بان المراد بالنفع كماله اعني الوصول الى رفع الدرجات والخلاص عن الدركات بالكلية انتهى *

﴿ اليونسية ﴾ اصحاب ابن يونس بن عبد الرحمن قالوا الله تعالى على العرش تحمله الملائكة *

﴿ يوم التروية ﴾ هو اليوم الثامن من ذي الحجة * ووجه تسميته به في (التروية) *

﴿ يوم نحس مستمر ﴾ يوم الاربعاء آخر الشهر *

﴿ اليوم ﴾ حقيقة في النهار اذا اقترن مع فعل ممتد يراد به النهار لا غير لصحة حمله على الحقيقة حينئذ * واذا اقترن مع فعل غير ممتد فيراد به الوقت المطلق مجازاً * وهذا تفصيل ما قالوا انه حقيقة في النهار ومجاز في الوقت المطلق سواء كان جزء الليل او النهار * وكلام المحيط مشعر باشتراكه بين النهار ومطلق الوقت الا ان المتعارف استعماله في النهار اذا اقترن مع فعل ممتد * واذا اقترن بفعل غير ممتد يراد به الوقت مطلقا سواء كان جزء الليل او النهار لان طرف

﴿ اليونسية ﴾ ﴿ يوم التروية ﴾ ﴿ يوم نحس مستمر ﴾ ﴿ اليوم ﴾

الزمان اذا تعلق بالفعل بلا كلمة في يكون معيارا له كقولك صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة* فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار* وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت مطلقا*
(ثم اعلم) ان الامتداد وعدمه انما يعتبران في عامل اليوم لا في ما اضيف اليه عند المحققين وبعض المشائخ اعتبروهما في المضاف اليه* (وفي شرح الوقاية) فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقولك انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما اى عامله وما اضيف اليه ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار* (وان كان) الفعل الذي تعلق به اليوم اي عامله غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة* (وفي التحقيق شرح الحسامي) (واعلم) ان لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقا وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا وبطريق المجاز عند الاكثر وهو الصحيح لان حمل الكلام على المجاز اولى من حمله على الاشتراك عند التعارض بين كونه حقيقة وكونه مجازا لان المجاز في الكلام اكثر فحمل على الاغلب ولان الحمل على المجاز لا يفتقر الى اثبات الوضع بخلاف الحمل على الحقيقة فانه مفتقر اليه والغني اولى من الفقير ولانه لا يؤدي الى ابهام المراد لان اللفظ ان خلا عن قرينة المجاز فالحقيقة متعينة وان لم يخل عنها فالذي يدل عليه القرينة وهو المجاز متعين بخلاف الاشتراك فانه يؤدي الى الاخلال في الكلام لعدم افهام المرام ثم لا شك ان اليوم ظرف على كلا التقديرين

عند الفريقين فيترجح احد محمليه لمظروفه* (فان كان) مظروفه مما يمتد وهو ما يصح فيه ضرب المدة اي يصح تقديره بمدة كاللبس والركوب والمساكنة ونحوها فانه يصح ان يقدر بزمان يقال لبست هذا الثوب يوما وركبت هذه الدابة يوما وسكنت في الدار واحدة شهرا يحمل على بياض النهار لانه يصلح مقدارا فكان الحمل عليه اولى (وان كان) مظروفه مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم فانها لكونها آنية لا يصح تقديرها بزمان يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للمناسب انتهى* وكل من العمل الممتد وغير الممتد والمعيار في محله واليوم الذي وصفه الله تعالى بنحس مستمر اي مستمر شومه هو يوم الاربعاء آخر الشهر*

(واعلم) ان الليل واليوم يكونان مساويين بادنى تفاوت باعتبار اللمحات اذا كانت الشمس في الحمل مثلا ثم يتفاوتان فان اردت ان تعلم المساواة والتفاوت بينهما فاعلم اولا ان الليل واليوم كلاهما يكونان ستين طاسا وهي اربعة وعشرون ساعة والساعة عبارة عن طاسين ونصف طاس والطاس بالفارسية گهری (١) وهو يكون ستين لمحة وهي بالفارسية پانيئول وبالهندية پل بالباء الفارسية المفتوحة فاذا كان اليوم ثلاثين طاسا يكون الليل ايضا ثلاثين طاسا واذا كان اليوم اقل من ثلاثين طاسا او اكثر يكون الليل ما بقي من ستين طاسا وان اردت معرفة زيادة مقدار الليل والنهار في الفصول الاربعة فارجع الى الفصل وان اردت ان تعلم المساواة والتفاوت بين الايام والليالي بسهولة فانظر الى الجداول الثلاثة فانها لم يترك شيئا واسامي البروج اثنى عشر بالعربي (حمل) (ثور) (جوزا) (سرطان) (اسد) (سنبله) (ميزان) (عقرب) (قوس) (جدي) (دلو) (حوت)* (واسامي الشهور بالفارسي) (فروردي) (اردي بهشت) (خورداد) (تير) (امرداد) (شهريور) (مهر) (آبان) (آذر) (دي) (بهمن) (اسفندار)

اسامي البروج والشهور

(١) بالكاف والراء الفارسيتين بينهما هاء مهملة ١٢ مصحح وبالهندي